

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء

الجزء الأول

تأليف

العلامة الفقيه
جaffer السبحاني

نشر
مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم

هوية الكتاب

نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء / ج ١

اسم الكتاب:

جعفر السبحاني

المؤلف:

الأول

الجزء:

الأولى

الطبعة:

اعتماد - قم

المطبعة:

١٤١٨ هـ / ١٣٧٦ قـ

التاريخ:

٢٠٠٠ نسخة

الكمية:

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الناشر:

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الصف والإخراج باللينوترون:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضاء ودوره في استتاب الْأَمْنِ و استقرار العدل

تقوم الحكومة الإسلامية على دعائم ثلاثة، يلعب كل منها دوراً هاماً في تسييد معالمها وهي عبارة

عن:

١. السلطة التشريعية.
٢. السلطة التنفيذية.
٣. السلطة القضائية.

فللسلطة التشريعية مراحل نشير إليها على وجه الإيجاز:

أ. مرحلة التشريع: أي سن القوانين و جعلها: و هو مختص بالله سبحانه، و ليس لأحد حق التقنين و التشريع، و هذا ما يعبر عنه بالتوحيد في التقنين.

ب. مرحلة الاستنباط: أي استنباط ما شرّعه الله سبحانه في الكتاب والسنّة و غيرهما من مصادر التشريع، و يقوم بتلك المهمة الفقهاء العظام.

ج. مرحلة التخطيط: و هي وظيفة المجلس النيابي الذي يضم نواب الأمة من ذوي الاختصاص، و تطرح فيه البرامج المختلفة في مجالات شتى على ضوء القوانين

الإسلامية.

هذا كلّه حول السلطة التشريعية.

وأمّا السلطة التنفيذية فهي التي تأخذ على عاتقها إدارة البلاد بصورة مباشرة دون أن يكون هناك التزام بأسلوب وصورة خاصة لإدارتها غير كونه موافقاً للشرع، و لأجل ذلك تتبع كلّ ما تجده صالحًا حسب مقتضيات الزمان. فإنّ المطلوب من صاحب الشريعة هو التركيز على لزوم السلطة و مواصفات القائمين عليها، وأمّا أساليب التنفيذ فإنّما تتبع متطلبات الزمان شريطة أن لا تكون مخالفه لما سنته الإسلام.

وأمّا السلطة القضائية التي هي موضوع بحثنا في هذا التقديم، فتمثل مكان الصدارة في استتباب الأمان والنظام، واستقرار العدل، وصيانة الحقوق والحريات من التعسّف والتعدّي، و بذلك يسود التوازن والقسط والعدل ربوع ذلك المجتمع.

ويكفي في الإشارة إلى منزلة القضاء الرفيعة انه من شعور الأنبياء، كما نلاحظه في قوله سبحانه: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص/٢٦).

وكان الأنبياء يصدرون في فصل الخصومات عن الكتب السماوية دون أن يتعدوها قيد شعرة، قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًىٰ وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ (المائدة/٤٤).

و يخاطب الله سبحانه نبيه الخاتم بقوله: ﴿وَ إِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ احْذِرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة/٤٩).

هذه هي مكانة القضاء و هؤلاء هم القضاة (الأنبياء) وهذه برامجهم، فليس للقاضي القضاء طبقاً للقوانين الوضعية التي لا تمت إلى أحكام السماء بصلة، ولا القضاء بالهوى، وقد نوه سبحانه إلى ذينك الأمراء بقوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة/٤٨).

وحدة السلطة التنفيذية والقضائية وفصلها

إنّ الرأي في العصور المتأخرة فصل السلطتين القضائية والتنفيذية لمصالح تقتضيه، و لكلّ سلطة حدودها ومجال نفوذها، لئلاً تتدخل إحداهما في شؤون الأخرى.

ولأنّي في الإسلام أصلًا لهذا الفصل، لا بمعنى أنّ الإسلام ينهى عنه و يمنع منه، بل ترك فصل السلطتين أو وحدتهما إلى مقتضيات الزمان، فالنبي ﷺ أول من مارس القضاء في الشريعة الإسلامية كما مارس في الوقت نفسه السلطة التنفيذية، فكان بشخصه يُمثل السلطتين، وقد بلغ عناية القرآن بلزوم التسليم أمام قضايه حدًّا ، عَدَ التسليم لقضايه من مقدمات الإيمان، قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء/٦٥)، فكان حاكماً قاضياً وفي الوقت نفسه كان ينصب القضاة، فقد بعث ﷺ علياً إلى اليمن للقضاء و دعا في حقه قائلاً: «اللّٰهُمَّ اهد قلبه و ثبّت لسانه»^(١). كما بعث معاداً إلى اليمن لهذه المهمة أيضاً، و سار على هذا النهج، الخلفاء الذين أخذوا بزمام الأمور بعد رحيل النبي ﷺ فكانوا ولاة و قضاة في آن واحد.

ولما غادر الإمام علي عليه السلام البصرة إلى الكوفة و جعلها دار الخلافة، فقد مارس القضاء و هو وآل إضافة إلى أنه عليه نصب شريحاً لمهمة القضاء و شرط عليه أن لا ينفذ ما قضاه حتى يعرضه عليه.^(٢) فالفصل بين السلطتين أو وحدتهما أمر متrox إلى المصالح.

وهنا نكتة جديرة بالبحث و هي أنّ الحافز من وراء فصل السلطتين في الأوساط الغربية هو عدم اشتراطهم شيئاً من المواقف في السلطة التنفيذية سوى الدهاء و

١. الجزمي: جامع الأصول: ١ / ٥٤٩ أخرجه أبو داود والترمذى . ٢. الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

العقل والكفاءة الذاتية من دون اشتراط عنصر الإيمان و العدالة و الزهد على خلاف ما اشترط الإسلام، وقال سبحانه: **الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** (الحج/٤١).

فلو مارس الحكم بهذه الموصفات مهمّة القضاء لا يهمه سوى اجراء العدالة دون أن يستغل مقامه السامي في إحقاق الباطل و إبطال الحق. بخلاف الحكم في الأنظمة الغربية فلا يبعد أن يستغل مقامه في صالح المبطل و ضدّ المحق .

إنّ على عاتق الجمهورية الإسلامية رفع المستوى الفقهي للقضاء، فلا تنصب لتولي مديرية هذه المهمّة إلّا من له أهلية الاستنباط في باب القضاء والشهادات و الحدود و الديات التي يجمعها لفظ عنوان الأحكام والسياسات.

كما أنّ على عاتق مديرية الحوزة العلمية أن تجعل القضاء إحدى مواد مناهجها الدراسية يتخصص بها، لفيف من الفضلاء و هذه أمنية كسائر الأماني التي لم أزل أنا دلي بها منذ زمن بعيد.

و في الختام أتقدّم بالشكر الجزييل إلى ولدي الروحي الفاضل حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ «محمد الهادي به» حيث حضر هذه البحوث بوعي و دقة كما حضر سائرها وأشرف على هذا الكتاب الماثل بين يدي القارئ إشرافاً علمياً منذ تدوينه إلى إخراجه بهذه الحلة لرائعة، فشكر الله مساعديه و جعله من العلماء العاملين و نفع الله به الإسلام و المسلمين، أمين رب العالمين.

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
للأبحاث و الدراسات الإسلامية

جعفر السبحاني

في ١٥ من شهر ربيع الأول من شهور عام ١٤١٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمر عباده بالقضاء بالعدل و الحق، و نهاهم عن الحكم بالجور و العسف. والصلوة و السلام على رسوله الذي بعثه بالحجج و البينات، و رافقه بالصحف و الكتاب، و على وصييه الحاكم بالقسط، و أقضى الأمة، و عترته الطاهرين، أئمة العدل و خلفاء الله على الأرض، صلاة لانهاية لها.

أما بعد: فقد طلب مني لفيف من الفضلاء الأكارم، و جمع من العلماء الأمثال، إلقاء محاضرات حول القضاء في الإسلام، الذي اشتت الحاجة إليه بعد قيام الثورة الإسلامية في ايران و زادت الرغبة إلى فهم أصوله و دقائقه بين طلاب الفقه و بغاة الفضيلة فنزلت عند رغبتهم، سائلاً من الله سبحانه وتعالى العصمة من الخطأ في القول، و الزلل في العمل، إنه خير معين و مجيب.

فنقول: مقاصد القضاء أربعة :

الأول : القاضي و صفاته.

الثاني : في أداب القاضي.

الثالث: في كيفية الحكم.

الرابع : في أحكام الدعاوى.

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

الأمر الأول :

في أن القضاء أحد الدعائم الثلاث لسعادة المجتمع

من سبر الكتب الفقهية و أمعن النظر في المصادر الإسلامية، يقف على أن الشريعة الإسلامية إعتمدت في إدارة المجتمع على أركان ثلاثة، لكلٍ شأنه و موقعه و لا يستغني عنها أهل الدين في زمان من الأزمنة، وأن رحى الحياة في جميع الأدوار تدور عليها، و هي:

١-السائبان و الحاكم

هذا هو الركن الأول لإدارة المجتمع، والمقصود منه وجود قوّة تنفيذية، تنفذ و تطبق ماجاء به صاحب الشريعة في مجالات مختلفة، و في ظلّ هذه القوّة المتمثلة في الحاكم الإسلامي، يسود الأمن على البلاد، و يُجْبَى الصدقاتُ و الزكاةُ، و تُجْرَى الحدودُ و الأحكام على العصاة و الطغاة، و تُحفظُ ثغور البلاد من دخول الأعداء و تسلل الكفار إلى أراضيها و أجواها ليفسدوها الأمر عليهم. إلى غير ذلك من وظائف السائبان القوم و حاكمهم و منظم أمورهم في مجال ترويج الاقتصاد و التجارة، و بسط العدل و القسط، وصيانة الأمّة من الظلم و التعدي و ما شابهها، و تختلف وظائف السائبان قلة و كثرة حسب إختلاف الحضارات و البيئات التي تحيط بها.

قال سبحانه **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكُوْةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** (الحج/٤١)

و قال الإمام علي بن موسى الرضا **عليه السلام**: «إنا لانجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل، بقوا وعاشوا إلا بقييم ورئيس لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به».

فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون فيئهم ويقيمون به جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم فيه مظلومهم».^(١) وعبر عن السائس في الروايات، بالحاكم والسلطان والإمام إلى غير ذلك.

٢- القاضي والفاصل للخصومات

وهذا هو الركن الثاني لإدارة المجتمع الإسلامي بل مطلق المجتمع البشري لأن الحياة الفردية، لا تثير أي اختلاف ونزاع بخلاف الحياة الجماعية فإن الاختلاف فيها وافر نابع من جهات عديدة فتشير التزاحم والتصادم في الحقوق والأموال، إنما طمعاً في حقوق الآخرين وأموالهم أو جهلاً بالحكم والوظيفة واعتقاداً بملكية ماليس يملكه أو بحق ليس يستحقه، فلامناص من وجود قوة قضائية وسلطة نافذة فاصلة للخصومات، محلة للعقد، بين العدل والإنصاف وفي ضوء القانون النازل من الله سبحانه وإلى ذلك تشير الآيات الواردة في سورة المائدة من الآية الثانية والأربعين إلى الآية الخمسين .

٣- المفتى والمجتهد

إن الإسلام ليس مجرد أوراد وطقوس جافة لا تتجاوز عدة آداب ومراسيم، يُلقيها القس^(٢) في الكنائس بل هو ذو تشريع مسهب فيه حياة الفرد والمجتمع في عاجلهم وأجلهم، يغنيهم عن الاستعانة بأية قوّة تشريعية أجنبية، غربية وشرقية في مجال العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والسياسات، والقضاء والشهادات.

إن التشريع الإسلامي بما يتمتع من السعة والاسهاب، يعد من معاجز النبي الأكرم، وأية صلته بقدرة غير متناهية، استطاع على إغباء المجتمع - عن أي نظام

١. علل الشرائع : ٢٥٣ . وللحديث ذيل فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.

٢. القس: كفلس، رئيس رؤساء النصارى في الدين والعلم، وكذلك القسيس.

تشريعي - في كلّ ما يمت إلى الحياة الفردية الاجتماعية والسياسية والخلقية والبيئية بصلة. إنّ هذه الأركان الثلاثة قد تجتمع في شخص واحد كما في الرسول الأكرم وأوصيائه وقد لا تجتمع كلها في شخص لضرورات اجتماعية توجب تقسيم الوظائف والمناصب، ومثل هذا لا يعني فصل الدين عن السياسة.

ويكفي في أهمية مقام القضاء أنّه سبحانه اختار أنبياءه للقيام به وقد خاطب نبيه داود بقوله: ﴿يَا دَاؤِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص/٢٦). وقال مخاطباً نبيه ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة/٤٢) وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة/٤٨) وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة/٤٩)

وليس المراد من الحكم في الآيات هو الحكم فيما يرجع إلى الأصول والعقائد، بل المراد هو الحكم في مجال الفروع وذلك بوجهين:

١- قوله سبحانه: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة/٤٣) فإنه بحكم قوله: «يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» صريح في كون مجال الحكم هو الفروع.

٢- ما روي في شأن نزول الآيات عن الإمام الباقر عليه السلام وجماعة من المفسرين: إنّ امرأة من خيبر ذات شرف بينهم زلت مع رجل من أشرافهم وهو محسنان فكرهوا رجمهما فأرسلوا إلى يهود المدينة وكتبوا إليهم أن يسألوا النبي عن ذلك طمعاً

في أن يأتي لهم برخصة...^(١)

والآيات وإن كان خطاباً للنبي الأكرم، لكنه من قبيل: «إياك أعني واسمعي يا جارة» فهي تدلّ بوضوح على أن القاضي في مظنة اتباع الهوى، معرضاً عن الحق، وأن المترافقين ربما يفتنونه عن القضاء بما أنزل الله عليه فلایتصدّى لذلك المقام إلا من امتحن الله قلبه، للتقوى، وامتلاً جوانحه بالخوف والخشية.

ويكفي من السنة، ما روي أن لسان القاضي بين جمرتين من نار^(٢) حتى يقضي بين الناس فاما إلى الجنة وإما إلى النار.^(٣)

وروى المفيد مرسلاً عن النبي ﷺ: فإن من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين.^(٤)
إلى غير ذلك من الآيات والروايات الناصحة على خطورة الموقف وعظمته المسؤلية للقاضي.

الأمر الثاني: القضاء لغة واصطلاحاً

ذكر اللغويون للقضاء معاني مختلفة، ففي القاموس: القضاء: الحكم، والصنع والحكم، والبيان، وقضى:مات، وقضى عليه: قتله، وقضى وطراه: أتمه وأدامه، وقضى عليه عهداً: أوصاه وأنفذه، وقضى إليه: أنهاه، قضى غريمه دينه: أذاه.

ولكن الظاهر أن الجميع من طوارئ المعنى الواحد، الذي نصّ عليه ابن

١. الطبرسي: مجمع البيان ١٩٣/٢ ط صيدا.

٢. الجمرة: النار المتقدة.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٣.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

فارس في مقاييسه الذي ألغى بيان أصول معاني الألفاظ وجوهرها وقال: له أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه قال سبحانه: **﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾**^(١) أي: احکم خلقهن، والقضاء: الحكم، قال سبحانه: **﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قاضٍ﴾**^(٢) أي: اصنع واحكم، وسمي القاضي قاضياً لأنّه يحكم الأحكام وينفذها، وسميت المنية قضاء، لأنّه أمر ينفذ في بني آدم وغيره في الخلق.^(٣)

فكل فعل يصدر عن فاعله بإحكام وإتقان، وتنفيذ، فهو قضاء والموارد المذكورة في عبارة القاموس من مصاديق هذا المعنى الواحد. وإن شئت قلت: المادة وضعت للفعل، الصادر عن الفاعل بإتقان واستحكام وأمّا خصوصيّة الفعل من الصنع، والحكم والموت، والأداء، وقضاء الحاجة فإنّما تعلم من القرائن والمعتقدات فإذا تعلق بالسماءات، يكون قرينة على أنّ الصادر بإتقان، هو الخلق، وإذا تعلق بالدين، يكون دليلاً على أنّ الصادر، الأداء، وإذا تعلق بحكم تشريعي، يكون المراد هو الحكم مثل قوله: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَمُّدُوا إِلَّا إِيّاه﴾** (الاسراء/١١٧).

تعاريف أربعة للقضاء

هذا كلّه حول معنى القضاء لغة وأمّا اصطلاحاً فقد عرّف بوجوه:

- ١- عرّفه الشهيد بقوله: «ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام». ^(٤)
- ٢- عرّفه الشهيد الثاني بقوله: «ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية بإثبات الحقوق».

١. فصلت: ١٢.

٣. ابن فارس: المقاييس، مادة «قضاء».

٤. طه: ٧٢.

٤. الشهيد: الدروس: ١٦٨.

واستيفاؤها للمستحق».^(١)

والأول أعمّ من الثاني، لعدم شمول الأخير، لمثل إثبات الهلال، لأنّه ليس من قبيل إثبات الحقوق واستيفاؤها للمستحق.

ويرد على التعريفين أمراً :

أ - إنّ الولاية ليست نفس القضاء وإنّما هي المصححة له، لأنّ نفوذ الفصل بين المتخصصين يتوقف على كون القاضي ذاولاية تجعل حكمه نافذاً في حق المولى عليه، أشبه بنفوذ تصرف الأب والجد في حق الصغير ، فتكون الولاية من مؤهلات القضاء ومصححاته، ل نفسه.

وما ربّما يقال إنّ الغرض من ذكر الولاية بيان أنّ القضاء الصحيح من المراتب والمناصب كالإمامرة وهو غصن من شجرة الرئاسة العامة للبني^(٢) غير تام لأنّه صحيح ثبوتاً ولا يكون مصححاً لأنّه في التعريف المبين لماهية القضاء.

ب - إنّ التعريفين لا يشتملان قضاء النبي والإمام، لتقييد الولاية في الأول بكونها من قبل الإمام، وبمن له أهلية الفتوى في الثاني، و النبي ليس بمفت وكذا الإمام، وكون الولاية شاملة لما يكون من قبل الله، وإن كان يدخل فيها قضاء الإمام فيهما، لكن تقييدها بكونها من قبل الإمام في التعريف الأول وبمن له أهلية الفتوى في التعريف الثاني، يخرج قضاء النبي والإمام عن التعريف .

إلا أن يقال: المقصود هو تعريف القضاء الراجح وهو قضاء غير النبي والإمام .

٣- القضاء: فصل الأمر قولًا أو فعلًا.^(٣)

٢. النجفي، الجوادر: ٩/٤٠

١. المسالك: ٣٨٨/٢، الطبعة الحجرية عام ١٢٦٨.

٣. كشف اللثام، وفيه: فصل الأمر مكان الخصومة.

يلاحظ عليه - مع عدم شموله لمثل الحكم في مورد الهلال والنسب والنكاح إذا لم يكن مورداً للخصومة بل كان الأمر مبهمًا تمام الإبهام للطرفين - أنّ فصل الخصومة ليس نفس القضاء بل من آثاره أولاً و أنّ للقاضي شؤوناً وراء الفصل. كإجراء الحدود والتعزيرات، وإصدار القرار الذي هو حكم مؤقت حتى يستمرّ التحقيق ويتميز المحقق عن المبطل ويصدر الحكم النهائي ثانياً، الا أن يقال إنّ إجراء الحدود بعد ثبوته وظيفة شرعية و ليس من شؤون القضاء.

٤. القضاء: هو الحكم بين الناس.^(١)

وهو أحسن التعريف ويكمel بإضافة ما يعده من شؤون القاضي سواء كان غاية للحكم، كإثبات حق أو نفيه أو إجراء الحدود والتعزيرات، أو لغرض مصالح المسلمين كالحكم بالهلال والنسب، أو مقدمة له كالحكم على تعقيب المجرم، وجلبه إلى المحاكم، وتوقف الأموال، أو الحكم بجمع القرائن والشواهد.

ثم إن الفرق بين الفتوى وحكم القاضي واضح و هو أن الفتوى إخبار عن الحكم الكلي وليس لها أثر إلا تنجز الواقع، وأما القضاء فهو إنشاء حكم جزئي مطابق للحكم الكلي الصادر من الله.

وإن شئت قلت: إنه حكم جزئي في مورد شخصي و يفترق عن حكم الحاكم باشتراط سبق النزاع في القضاء دون حكم الحاكم في الأمور العامة.

والحكم الصادر من القاضي له أحكام مثل عدم جواز نقضه إلا في موارد جزئية، ويجب على الآخرين تنفيذ حكمه وإن خالف اجتهاده مالم يخالف دليلاً قطعياً، وعدم ضمانه إذا لم يكن مقصراً، وكون الضرر على بيت المال، وله ولایة على كل مولى عليه إذا لم يكن له ولی إلى غير ذلك من الشؤون.

١. الروضة ١٦١/٣.

الأمر الثالث: القضاء منصب يتقوّم بالولاية

القاضي في كلمات فقهائنا على أقسام ثلاثة:

- ١- القاضي المنصوب من قبل النبي والإمام في زمان الحضور.
- ٢- قاضي التحكيم وهو ما يترافق مع المترافقين على قضائه وحكمه إذا كان عارفاً بالأحكام.
- ٣- القاضي المأذون بالإذن العام في زمان الغيبة كما هو الحال بالنسبة إلى الفقهاء في زمان الحضور والغيبة حيث أمر المعصوم بالرجوع إليهم، صيانة لهم عن الرجوع إلى حكام الجور وفقهائهم حسب ما ورد في مقبولية عمر بن حنظلة.^(١)

لاشك أنّ القضاء في القسم الأول منصب إلهي، لا يتمتّع به الإنسان إلا في ظلّ التنصيب والتعيين وهو يلازم الولاية فيما عُيِّنَ له ويكون القضاء عندئذٍ غصناً من دوحة الرئاسة العامة الثابتة للنبي والأئمة كما أنه في القسم الثاني ليس منصباً وليس للمتصدّي ولاية لما يلي، لكن لما رضي المترافقين بقضائه وتعهّداً على تطبيق العمل على حكمه، صار قضاوه نافذاً.

إنما الكلام في القسم الثالث أي القاضي المأذون فهل القضاء فيه منصب وولاية على المولى عليهم، أو هو أشبه بقاضي التحكيم؟ المشهور، هو الأول وصار البعض إلى القول الثاني.

استدل للثاني بأنّ لسان أدلة القاضي المأذون، أشبه بلسان قاضي التحكيم حيث ورد في المقبولية قوله: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً»^(٢) فأمرهم بالتراضي بحكم

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

ذلك القاضي كما هو شأن قاضي التحكيم، ومثله خبر أبي خديجة حيث قال: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١) فإن قوله: «فاجعلوه بينكم» أي اختاروه لأن يحكم بينكم ولا يخرج هذا عن شأن قاضي التحكيم وعلى ضوء ذلك فماهية القضاء لاتلازم كونه منصباً وأن يكون فيه ولدية بشهادة صدقه على القسم الثاني ولا نصب فيه ولا ولدية و القاضي المأذون أشبه به، نعم يصدق قوله في القاضي المنصوب بأنّ فيه ولدية، ولكن ذلك ليس باعتبار القضاء بل باعتبار النصب، وهو لا يختص بالقاضي، بل كل من له صلة بالدولة ويكون منصوباً من قبلها ويكون له ولدية على العمل الذي عين لأجله.

يلاحظ عليه:

أولاً: أنه إذا كان القاضي المأذون في زمان الغيبة أشبه بقاضي التحكيم، بشهادة وحدة اللسان، فلماذا عقبه الإمام بقوله: «قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». فإنّ الجعل فيه بمعنى النصب، فيكون أشبه بالقاضي المنصوب، غاية الأمر، أنّ الثاني منصوب بشخصه وعيشه وهذا منصوب بوصفة ورسمه .
وثانياً: أن الاستدلال على أنّ ماهية القضاء لاتلازم كونه منصباً وأن تكون فيه ولدية، بقاضي التحكيم، فإنه فاقد للمنصب وللولوية مع كونه قاضياً، غير تام.

لأنّ القضاء الحقيقي، هو القضاء المؤيد بالقوة والقدرة مادّية كانت أم معنوية كما هو الحال في قضاء النبي والإمام والفقهاء عند عدم بسط اليد، وأمّا الفاقد لها كقاضي التحكيم، فإنه أشبه بحل العقدة بالرجوع إلى القرعة، أو المصالحة، أو قانون العدل والإنصاف أو ما أشبه ذلك كما كان الحال عند اختلاف

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

قريش في من يتولى وضع الحجر الأسود في مكانه، عندما عمدوا إلى بناء الكعبة من جديد، فرضوا أن يكون أول من يدخل من باب المسجد قاضياً بينهم، فكان أول من دخل من قريش محمد الأمين صلوات الله عليه فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، فقال صلوات الله عليه: «هلموا إلّي ثوباً» فأخذ الحجر ووضعه فيه ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعاً^(١) وعلى هذا الاحتمال ليس قاضي التحكيم من مصاديق القضاء، وإنما هو محاولة من المترافقين لحل الخلاف.

ولن أبقي إلا عن كونه من مصاديقه فنقول إنّ قاضي التحكيم يتمتع بالنصب والولاية، أمّا الأول فمن جانب المترافقين، وأمّا الولاية فرضاهما على التصرف في مورد القضاء تصرفاً محدوداً، وقد سلم القائل إن النصب يلازم الولاية.

والحاصل: إنّ قاضي التحكيم لا يخلو عن نصب مؤقت من جانب المترافقين، وولاية معطاة من ناحيتهما.

دليل القول المشهور

يمكن الاستدلال على مختار المشهور بوجهين :

الأول: إنّ القضاء يتوقف على النصب وهو دليل الولاية

توضيحه: الأصل المسلم عدم نفوذ حكم أحد، على أحد، إلا حكمه سبحانه فلو قلنا بنفوذ رأي قاض في مورد، فلابد أن يكون داخلاً في المستثنى بنحو من الأنجاء ويكون حكمه، حكمه ولا يتحقق ذلك إلا بالنصب من جانبه سبحانه إمّا بالإسم والشخص كما في القاضي المنصوب، أو بالوصف والخصوصية كما في القاضي المأذون ولو لا النصب بوجه من الوجوه، لا يدخل تحت المستثنى.

ثم إنّ النصب لا ينفك عن الولاية إلا إذا كان النصب صورياً كما هو الحال

١. ابن هشام، السيرة النبوية: ٢-١٩٢-١٩٩.

في مورد شريح.^(١) فإذا كان النصب جدياً، لغاية نفوذ رأيه وقضائه فهذا عبارة أخرى عن وجود الولاية له فيما يتولاه، ولو لاها، لما كان لنفوذ قضائه وجه.

والحاصل: أنه لو لا النصب، لمدخل في المستثنى، وهو آية الولاية وأنه لو لاها فيما يتولاه لما كان لنفوذ رأيه وجه، إذ يكون مثل الأجنبي لاصلة له بمورد القضاء.

حتى لو قطعنا النظر عن كون القضاء قائماً بالنصب، قلنا بولايته مع قطع النظر عنه، وذلك بالإمعان في ماهية القضاء وأثاره، فإن القضاء لا ينفك عن التصرف في الأنفس والأعراض والأموال والحقوق، وكيف يصح التصرف فيها بلا ولاية له؟

الثاني: إن الإمعان في الآيات والروايات يعطي أن القضاء حسب الطبع الأولي أمر يتوقف على المنصب فمن الآيات قوله سبحانه: «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق» (ص/٢٦) حيث رتب الحكم، على جعله خليفة فيها و هو المنصب ومن الروايات قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى»^(٢) أي مجلس القضاء مجلس من نصبه الله سبحانه للقضاء مثل النبي داود عليه السلام أو وصيه الذي هو أيضاً منصوب من جانبه سبحانه بالواسطة، وقول أبي عبد الله عليه السلام لسليمان بن خالد: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام، العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبى(كنبى) أو وصى نبى»، والتقرير كما سبق.^(٣)

كلام المحقق الأشتياطي

قال قدس سره في وجه دلالة الآية على كون القضاء منصباً بأنه سبحانه عزوجل

١. حيث اشترط الإمام عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه (الوسائل: ج ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١).

٢. الوسائل: الجزء ١٨ ، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢-٢.

٣. الوسائل: الجزء ١٨ ، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢-٢.

فرع جواز الحكومة على كونه خليفة أي منصوباً من الله، فينتفي بانتفائها. ثم أورد عليه بوجوه:

- ١- إن المترفع على الخلافة وجوب الحكم لا جوازه، فلا يدل على انتفاء الجواز لغير الخليفة.
- ٢- إن المترفع على الخلافة وجوب الحكم بالحق يعني القيد فيكون المترفع وجوب الحكومة باعتبار القيد فلا دلالة للأية على أصل وجوبها على الخليفة لكونها واردة في مقام بيان آخر.
- ٣- نعم لو قلنا بأنّ الأصل في الحكم، الحرمة والأية وردت لرفع الحظر في حق الخليفة تدل على بقاء الحظر في حق غير الخليفة.^(١)

يلاحظ عليه: أن المتبادر من الاحتمالات هو المعنى الأول، وأمّا ما أورد عليه، من أن المعلق على الخلافة، القضاء الواجب، دون المستحب وغيره فغير ظاهر لأنّ أمر القضاء يدور بين الواجب والمحظوظ، وأمّا الأقسام الآخر، فلاتتصور فيه، لكونه واجباً كفائياً حسب ما يأتي. ومعه كيف يمكن أن يكون حسب الطبع راجحاً أو مباحاً أو مرجحاً؟ وأمّا كونه مستحباً حسب الطوارئ فهو خارج عن موضوع البحث، وعليه ينتهي أن القضاء الجائز - مقابل المحظوظ - لا ينفك عن كونه متفرعاً على جعل الخلافة له.

وأمّا الاحتمال الثاني يعني كون المترفع هو القيد دون المقيد مع القيد، فهو كما ترى فإن التفكيك لا يصار إليه بلا دليل.

وأمّا الثالث فهو فرع وجود فكرة الحظر في أذهان الصحابة حين نزول الآية، حتى تكون رادعة لذلك الوهم أو الحظر المحقق. وإن كانت دلالتها على

١. القضاء ٣/٣، ترى ذلك الإشكال بشقوفه الثلاثة في القضاء للمحقق الرشتي ص ٢٧ ، ولعل العلمين أخذاه عن استاذهما الشيخ الأنصاري

جزيل

المطلوب تامة على هذا الوجه، لكن المفروض غير واضح.

الأمر الرابع : القضاء في زمان الغيبة ربما يتوقف على النصب

إذا كان القضاء من المناصب، ومتوقفاً على النصب المستلزم للولاية، فهل تكفي الإجازات العامة الواردة في المقبولة وغيرها وعليه يكون كل فقيه جامع للشراط، قاضياً منصوباً بالنصب العام، أو يتوقف على النصب إذا كان في قمة الحكومة فقيه مؤثر في شؤون الحكومة وصلاح الأمة.

الظاهر هو الثاني، لأنّ القدر المتيقن من الإجازات العامة هو الظروف التي يكون زمام السلطة بيد الطغاة والظالمين، فعندئذ يكون الملجأ للشيعة المؤمنين هو الفقيه الجامع للشراط، وأمّا إذا تبدّلت الظروف وقامت الثورة الإسلامية وكان في قمة الحكومة، فقيه ذو شؤون مشرف على الأمور، فاللازم هو عدم تصدي الفقيه، القضاء إلا بنصبه وإجازته وذلك لاقصور في المقتضي، بل لأجل إصداد باب الفوضى في وجه المجتمع، لئلا يحصل الاصطراك، ويدبّ الفساد.

نعم لا يتم الاستدلال على لزوم النصب في تلك الظروف «بقياس القضاء على سائر المناصب للولاة والعمال فكما أنّ قيادة الجيش، والولاية للمدينة، والمديرية لدائرة خاصة تتوقف على النصب ولا تكفي الإجازات العامة فهكذا القضاء». وذلك، لعدم وجود الإجازات العامة في منصب سوى القضاء، ففيه المقتضي تام غير أنه مقرون بالمانع، بخلاف سائر المناصب، فالمقتضي فيه غير موجود حتى يبحث عن وجود المانع.

الأمر الخامس: في أن القضاء واجب كفائي

إن الحياة الاجتماعية للإنسان، لا تخلو عن تنازع في الأموال والحقوق ، والأعراض والنفوس، وهذا ما فرض على العقلاه إرساء عmad القضاء في البلاد، وقد صرّح لفيف من الفقهاء بكونه واجباً كفائياً.

١- قال المحقق : تولّي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجوبه على الكفاية.

٢- قال العلامة في القواعد: وتجب (تولية القضاء) على الكفاية.^(١)

٣- وقال في التحرير: إن القضاء من فروض الكفائيات إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وإن أخلوا به أجمع، استحقوا بأسرهم العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقدس أمّة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه.^(٢)

٤- وقال الأردبيلي في شرح قول العلامة في الإرشاد:«القضاء واجب على الكفاية»: دليل وجوب قبول الولاية من الإمام حال حضوره، إن لم يفهم وجوبه منه حينئذ بخصوصه، ووجوب الحكم وارتكابه حال الغيبة مع عدم المانع كفائية، كأنه الإجماع والاعتبار من وجوب ردّ الظالم عن ظلمه، وانتصاف المظلوم منه، ودفع المفاسد وغلبة بعضهم على بعض وإ يصلح حقوق الناس إليهم، وإقرار الحق مقرّه، بل انتظام النوع والمعيشة ، وذلك دليل وجوبه للنبي والإمام^(٣).

٥- وقال السيد علي في الرياض:«وهو من فروض الكفائية بلا خلاف أجد

١. مفتاح الكرامة : ٥/١٠، قسم المتن.

٢. التحرير: ١٧٩/٢.

٣. الأردبيلي: مجمع الفائد: ١٩/١٢.

فيه بينهم لتوقف نظام النوع الإنساني عليه، ولأنَّ الظلم من شيم النفوس فلابدَ من حاكم يتصف من الظالم للمظلوم ولما يتربَّ عليه من النهي عن المنكر، والأمر بالمعروف.^(١)

عوقل في الجوادر: وربما وجَب تولِّي القضاء مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللقيام منه بالقسط، ولكن يكون وجوبه حينئذٍ على الكفاية لعموم الخطابات المعلومة إرادة حصوله من مجموعهم لامن مباشر بعينه ولو جمِيعهم نعم قد يتعين فرد للانحصار أو لمصلحة اقتضت تعين الإمام^(٢).

هذه هي الكلمات الواردة في المقام قبل الخوض في تحليل أدلةِهم، نقول: سيوافيك معنى ما ذكره المحقق من استحباب القضاء لمن يثق من نفسه، فإنَّ الاستحباب، حكم طارئ على القضاء لا صلة له، بحكمه الذاتي من الوجوب الكفائي.

وقد اشير في هذه الكلمات إلى وجوه من الأدلة على كونه واجباً كفائياً:

١- الإجماع الذي جاء في كلام المحقق الأرديلي، والإجماع مستند إلى الأدلة الواردة في كلامهم ومثله لا يعد حجَّة.

٢- الخطابات العامة التي تمسَّك بها صاحب الجوادر ولكن ليس من تلك الخطابات في الكتاب والسنة أثر والوارد في القرآن، خطاب مشروط قال سبحانه: ﴿وإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء/٥٨) و مثله ما ورد في سورة المائدة من وصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق.(المائدة/٤٤، ٤٥، ٤٧).

ولا يستفاد من مثل هذه الآيات وجوب القضاء وإنما تدلُّ على أنَّ الإنسان

١. السيد علي، رياض المسائل ٣٣٠/٢.

٢. النجفي، الجوادر ٤٠/٣٨.

إذا مارس القضاء يجب عليه أن يحكم بالعدل، وأمّا أن الحكم واجب فلاتدلّ عليه.

٣- إنّه من فروع القيام بالقسط الذي أمر به سبحانه، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ (النساء/١٣٥) وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ (المائدة/٨).

والاستدلال قابل للمناقشة، إذ فرق بين أن يقول: «أقيموا القسط» ويقول: «قوامين بالقسط»، فالتعبير الأول يجرّ الإنسان إلى قبول القضاء لإقامة القسط، دون الثاني لكن الآيتين تدلان على لزوم كون الإنسان قائماً بالقسط لاماً القسط وصيغة المبالغة تدل على كثرته ووفرته وعلى ذلك فيكون مرجعهما إلى العمل بالقسط في مجال الحياة الشخصية فلو كان عنده مال اليتيم مثلاً فلا يمسه إلا بالقسط قال سبحانه: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ (النساء/١٢٧) ولو تصدى للقضاء فلا يحكم إلا بالقسط لقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمَتْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة/٤٢) ولو تصدى للتوزين فيوزن به قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن/٩).

والحاصل فرق بين إقامة القسط والقيام به، والآيات تدل على الثاني دون الأول، والمفيد في المقام هو الأول ولعل هذين القسمين من الآيات هو مراد صاحب الجواهر من قوله للعمومات وقد عرفت أنّها قابلة للمناقشة.

٤- كون القضاء مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو مصدق له وهذا أيضاً استدل به صاحب الجواهر وهو قابل للمناقشة لأنّ القدر المتيقن من وجوبه هو ما إذا كان هناك معروف مشهود، ومنكر معلوم، فيجب الأمر بالأول والزجر عن الثاني ، لاما إذا كان محتملهمَا كما في مورد القضاء لأنّ القاضي غير واقف على صحة دعوى المدعى، وعدمهما فلم يتبيّن المعروف ولا المنكر عنده.

وأمّا أنّه يجب عليه تبيين المعروف والمنكر بتتصدي القضاء فلا دلالة لأدلة ما

عليه، ومن المعلوم أنّ الحكم لا يثبت الموضوع.

٥- توقف نظام النوع الإنساني عليه كما في عبارة الرياض والدليل لا يخلو من إيهام.

فإن أُريد بقاء الحياة الإنسانية في هذا الكوكب، فإنه لا يتوقف على القضاء إذ ما زال البشر موجوداً في الغابات والمناطق البعيدة، ولم يكن عندهم قضاء فكان الحاكم مكان القضاء ومنطق العدل، منطق القوة والزور.

وإن أُريد النظام الاجتماعي والحضارة الإنسانية فهو واجب على من بيده القوة والقدرة، ويجب عليه، نصب القضاء لحفظ النظام فالوجوب يتوجه إلى أصحاب القدرة ويجب على القاضي قبوله للملازمة بين وجوب النصب ووجوب القبول وإلا يكون وجوب النصب لغوًّا وأين هذا من كون القضاء واجباً كفائياً ابتداءً. ولو قلنا بأنّ مراهم من الوجوب الكفائى هو هذا النوع من الوجوب، يقىّد وجوبه بما إذا كان ترك القضاء ، مستلزمًا للإخلال بالنظام لامطلاقاً، مع أنّ المفروض في كلامهم كونه واجباً مطلقاً. والح الحال: أنّ هذه الأدلة غير وافية لإثبات المقصود، قابلة للمناقشة. وهناك وجوه أخرى ربما تكون خالية عن المناقشة، نأتي بها بالعنوان الخاص.

٦- القضاء مبدأ التطبيق الأحكام

إنّ من رجع إلى الكتاب والسنة يقف على أنّ الشارع الأقدس، لا يرضى بتعطيل الأحكام بل الغاية من التشريع، هو تطبيق العمل عليها، من غير فرق بين الأحكام الفردية أو الاجتماعية، فالمطلوب من التشريع هو العمل وهو غاية الخلقة قال سبحانه: **﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسْنُ عَمَلاً﴾** (الملك ٢) فإذا كان تطبيق العمل على الأحكام الشرعية هو الغاية من التشريع ،

فكيف لا يجب القضاء مع أن كثيراً من الأحكام يتجسد في ظل القضاء؟ وإليك بيانه:
إذا كان الإمام المعصوم حاضراً وباسط اليد، فيجب عليه نصب القاضي لتلك الغاية ويجب على المنصوب قبوله إطاعة لأمر الإمام المعصوم. إنما الكلام إذا كان غائباً، فيجب على القاضي أيضاً التصدي. وذلك بالبيان التالي:

١- إن السبب الوثيق لإجراء الأحكام ولو في مجالات مخصوصة، هو القضاء والشارع لا يرضى بتركها في زمان الغيبة والحضور، فإذا علمنا ذلك، وكان تصدي القضاء من أسباب إجرائها، يجب التصدي وإنّا يلزم حذف الأحكام الإسلامية من الساحة وهو مما لا يرضى به الشارع.

فإن قلت: إن من المحتمل أن يكون الأحكام الجزائية مشروطة بحضور الإمام المعصوم، ولو لاه ، لما جاز العمل بها، فما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «حد يقام في الأرض أزكي فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها».^(١) وإن كان يعرب عن لزوم اجراء الحدود لكنّها مخصوصة بزمان الحضور لأنّ اجرائها من شؤون الإمام المعصوم، فعلى هذا لا يجب التصدي للقضاء لتلك الغاية.

قلت: مضافاً إلى عدم صحة ذلك كما أوضحتنا حاله في الحدود، إنّ هذا الاحتمال لو صح فإنّما يصح في الأحكام الجزائية دون سائر الأحكام مما يتعلّق بالحقوق والأموال.

٧- القضاء سبب لحفظ الحقوق

إن الشارع حرم المراجعة إلى محاكم الجور، و أرجع الشيعة إلى الفقهاء فإذا جاز لهم الرجوع إلى الفقيه لأجل القضاء وجب عليه التصدي، وإنّا لزم تفويت الحقوق على المؤمن وهو قبيح، إذ كيف يصح للشارع أن يترك القضاء في هذه

١ . الوسائل:الجزء ١٨،الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٢

الظروف، مع إمكان إحياء الحقوق ولو بالرجوع إلى الفقيه، وهو القائل لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقّه من القويٍّ^(١).

٨- إقامة العدل من وظائف الفقيه المقدّر.

إذا كان الفقيه في البلد ذا قوة وقدرة تجب عليه إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عن غير طريق البيان واللسان، فإن الإرشاد بهما، وظيفة من لا يملك العدة والعدد، كما في رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جمِيعاً؟ فقال: «لافقيل له ولهم؟ قال: «إنما هو على القوي المطاع ، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبلاً...».^(٢)

ومن وظائف القوي المطاع رد المظالم، والانتصار من الأعداء كما عن أبي جعفر قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتؤمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر».^(٣)

إن وظيفة القوي المطاع فوق الفرد العادي، فلا يصح له أن يعتذر بما أورده على الإستدلال بأدلة الأمر بالمعروف التفصيلي بالمعروف قبل التصدي إذ العلم الإجمالي في حقه منجز و العلم القطعي حاصل للقوى المطاع بأن هناك حقوقاً مهضومة وأموالاً مغصوبة ودماء مسفوكه بغير الحق، فتوجب عليه معالجتها بعد التبيين ، ومفتاحه ممارسة القضاء، فيجب عليه القيام به.

ومن أراد أن يستدل على وجوب القضاء بأدلة الأمر بالمعروف فعليه التقرير

١. نهج البلاغة، الرسائل ٥٣؛ الوسائل: الجزء ١١، الباب ١٢ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٩.

٢. الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ١.

٣. الوسائل الجزء ١١، الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٦.

بهذا النحو الذي عرفت.

الأمر السادس: استحباب تولي القضاء لمن يثق من نفسه

يظهر من غير واحد من الأكابر استحباب تولي القضاء لمن يثق من نفسه والمقصود استحبابه العيني، مع وجوبه الكفائي وإليك بعض الكلمات:

- ١- قال المحقق: تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه.^(١)
- ٢- قال العلامة في القواعد: ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرطها على الأعيان.^(٢)
- ٣- قال الشهيد الثاني: وفي استحبابه مع التعدد عيناً (مع كونه واجباً كفائياً) قوله أبودهنا ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به.^(٣)
- ٤- وقال أيضاً في شرح قول المحقق: «تولي القضاء مستحب...»: فحكم المصنف باستحبابه لمن يثق بنفسه محمول على طلبه من الإمام ممن لم يأمره به إذا كان من أهله، أو على فعله لأهله في حال الغيبة حيث لا يتوقف على إذن خاص - إلى أن قال: - وخالف في استحبابه أو وجوبه بعض العامة فحكم بكراهته نظراً إلى الأحاديث المحدّدة عنه ومن ثم امتنع جماعة من أكابر التابعين وغيرهم.^(٤)
- ٥- وقال الفاضل الهندي: ويستحب التولية على الأعيان إلا من وجبت عليه عيناً لأنّه أمر مرغوب عقلاً وشرعياً^(٥).

١. الشريعة: ٨٦١/٤

٣. الروضة البهية: ٦٢/٣

٤. المسالك: ٣٩٠/٢ وفي هامش المطبوع عن الميرزا محمد الشيرازي: هنا احتمال ثالث هو قبول من كلفه الإمام على سبيل التخيير.

٥. كشف اللثام: ١٤١/٢

عٰ و قال العاملٰي: وقد أجمعـت الأُمّة كما في المبسوط (ما عدا أبا قلابة لأنـه كان يحتمـل أنـه غير فقيـه) على أنـه طاعة و مرغوب عقلاً و نقلـاً والاستحبـاب العينـي لا ينافي الوجـوب الكـفـائي فلا ريب في رجـحانـه على الاكتـساب بالـمـباح و فيـ الوـسـيـلـة: قـسـمه إـلـى واجـب و مـكـروـه و منـدـوب و مـحـظـور^(١) إـلـى غـيرـ ذـلـكـ منـ الكلـمـاتـ.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: ما هو الدليل على استحبـابـه؟

الثاني: ما هو الموضوع للاستـحبـابـ وكـيفـ يـجـتـمـعـ الاستـحبـابـ العـيـنيـ معـ الـوـجـوبـ الـكـفـائـيـ؟
أمـاـ الأولـ فالـقولـ باـسـتـحبـابـهـ إـلـىـ هـوـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ القـاضـيـ مـتـعـدـداـ كـمـاـ عـرـفـتـ منـ الشـهـيدـ فـيـ الرـوـضـةـ،ـ فـيـقـعـ الـكـلامـ فـيـ اـسـتـحبـابـهـ عـيـنـاـ،ـ مـعـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ كـفـائـيـاـ وـأـمـاـ إـذـاـ اـتـحـدـ يـكـونـ وـاجـبـاـ عـيـنـيـاـ وـمـعـهـ لـامـلاـكـ لـلاـسـتـحبـابـ.ـ وـأـمـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحبـابـ فـهـنـاـكـ وـجـوهـ مـذـكـورـةـ فـيـ كـلـمـاتـ الـقـومـ نـشـيرـ إـلـيـهـاـ:

١ـ الإـجـمـاعـ الـوـارـدـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ^(٢) الـذـيـ نـقـلـهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ،ـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـعـقـدـهـ،ـ هـوـ كـوـنـهـ الـقـضـاءـ طـاعـةـ،ـ وـأـمـرـاـ مـرـغـوبـاـ عـقـلاـ وـنـقـلاـ فـيـ مـقـابـلـ مـاـنـقـلـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ الـكـرـاهـةـ لـالـأـحـادـيـثـ الـذـامـةـ،ـ وـهـوـ غـيرـ كـوـنـهـ مـسـتـحـبـاـ،ـ إـذـ يـكـفـيـ فـيـ كـوـنـهـ طـاعـةـ وـأـمـرـاـ مـرـغـوبـاـ،ـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ كـفـائـيـاـ،ـ وـلـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـسـتـحـبـاـ وـرـاءـ وـجـوبـهـ الـكـفـائـيـ.

١ـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ :٥/١٠.

٢ـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ:ـ الـقـضـاءـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـرـبـمـاـ كـانـ وـاجـبـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ وـاجـبـاـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـعـلـيـهـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ إـلـاـ أـبـاقـلـابـةـ فـإـنـهـ طـلـبـ الـقـضـاءـ فـلـحـقـ بـالـشـامـ وـأـقـامـ زـمـانـاـ ثـمـ جـاءـ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ إـنـ أـبـاقـلـابـةـ رـجـلـ مـنـ التـابـعـيـنـ لـاـ يـقـدـحـ خـلـافـهـ فـيـ إـجـمـاعـ الـصـحـابـةـ(الـمـبـسوـطـ)ـ ٨٢/٨ـ ،ـ وـالـإـمـعـانـ فـيـ الـعـبـارـةـ يـعـطـيـ أـنـ مـعـقـدـ إـجـمـاعـ هـوـ جـواـزـ الـقـضـاءـ أـوـ وـجـوبـهـ الـكـفـائـيـ لـاـ اـسـتـحـبـابـهـ،ـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ يـقـولـ،ـ لـاـ يـعـبـأـ بـخـلـافـ أـبـيـ قـلـابـةـ.

٢- عظم الفوائد المترتبة عليه، المعلوم رجحانها عقلاً ونقلأً.^(١) وهو موافق لما نقلناه عن كشف اللثام. يلاحظ عليه: بأنّها لاتلازم الاستحباب العيني، بل يكفي كونه واجباً كفائياً، فلأجل هذه الفوائد المترتبة ، ما أهمّه الشرع بل أوجبه عيناً فيما إذا لم يكن هناك إلا قاض واحد، وكفائياً فيما إذا تعدد. ولو أريد من الفوائد العظيمة ترتّب الأجر، وهو أيضاً لاتلازم الاستحباب لكافية الوجوب الكفائي في ترتّبه إذا كان هناك إخلاص.

٣- عمومات باب القضاء، ولكتّها مثل الأجر لاتلازم الاستحباب. وبالجملة لم نجد دليلاً صالحًا للاستحباب مع التحفظ على كونه واجباً كفائياً هذا كله حول المقام الأول.

الثاني: ما هو الموضوع للاستحباب على فرض ثبوته؟ هناك احتمالات:

١- كون تولي القضاء مستحبًا وهو الظاهر من المحقق والعلامة، والشهيد في الروضة والفضل في كشف اللثام.

٢- طلبه من الإمام إذا لم يأمره كما في المسالك.

٣- قبول من كلفه الإمام على سبيل التخيير كما من الشيرواني في هامش المسالك.

٤- استحباب المبادرة والتسابق ليتقدّم إليه على الغير كما صرّح الفقيه الطباطبائي في ملحقات العروة^(٢) ولنأخذ كل واحد بالبحث.

أما الأول فهو المبادر من كلماتهم إلا من صرّح بالخلاف لكنه يستلزم اجتماع الوجوب والاستحباب في شيء واحد.

١. الجوهر: ٤٢/٣٧ وقد تبع في ذلك كشف اللثام فلاحظ. ٢. السيد الطباطبائي: ملحقات العروة: ٢/٤.

وما ذكره في المفتاح^(١) والرياض^(٢) من أن الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب الكفائي غير تام لأن مفاد الأول جواز ترك المتعلق مطلقاً، سواء قام به الآخرون أو لا ولكن مفاد الثاني، جواز تركه إذا قام به الآخرون و ربما يتصور إمكان الجمع من باب تجويز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، بسبب عنوانين، ولكنّه غير مفيد في المقام لأن البحث هناك فيما إذا كان بين العنوانين عموم وخصوص من وجه لامثل المقام فإنّ النسبة بين القضاء، وقضاء من يتحقق من نفسه عموم وخصوص مطلق، ومن قال بجواز الجمع فإنّما قال به فيما إذا كان بين العنوانين عموم من وجه، لاعmom مطلق.

فالمحيص من حمل الأمر الاستحبابي على فرض ثبوته على الإرشاد إلى أفضل الأفراد كما في الأمر بإقامة الصلاة جماعة أو في المسجد، وعندئذ يخرج الأمر عن كونه مولوياً وهو خلاف المفروض. وأما الثاني، فإنّ الطلب يكون مقدمة للقضاء ومع فرض كونه واجباً كفائياً تكون مقدمة كذلك، لامستحباً نفسياً إلا إذا كانت المقدمة بوصف كونها مستحبة مقدمة كما في الطهارات الثلاث، وليس المقام كذلك. و ذلك لوجود ملوك الاستحباب النفسي في الطهارات لأجل أن لها شأنًا وراء المقدمة لكونها نوراً في حدّ نفسها فالكون على الطهارة مستحب في ذاته ولا مانع من أن تقع بهذا الوصف مقدمة للصلاة، بخلاف الطلب، إذ ليس له شأن وراء المقدمة للقضاء وليس نفس الطلب بما هو مطلوباً سواء انجر إلى التصدي أم لا فتدبر.

ومنه يظهر حال الثالث أي قوله من الإمام عثيمان إذا أمر بالتخbir فإنّ حال القبول لا يزيد على الطلب، وكلاهما مقدمتان للقضاء فيكون حكمه حكمه.

.٢. الرياض : ٣٣٣/٢

١. مفتاح الكرامة: ٥/١٠

وأما الرابع الذي احتمله السيد الطباطبائي، فقد أشكل عليه هو نفسه بأنه كيف يعقل استحباب المبادرة من كل أحد عيناً، مع كون الفعل واحداً لا يقبل التكرار بل لا يتصور استحباب مثله عيناً وإن لم يكن وجوب. (١)

اقول : ما ذكره قدس سره أظهر الوجه ولا يريد عليه ما أوردناه على الوجه الثاني و الثالث وذلك لأن الواجب الكفائي هو أصل القضاء، و قبوله أو طلبه مقدمة، و هي أيضاً واجبة مثله ، بخلاف المبادرة والإستباق إلى القبول فهو ليس مقدمة بل هو مستحب مثل قوله سبحانه ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (المائدة/٤٨) فالإتيان بالخير واجب، و مقدمته مثله، لكن المبادرة اليه مستحب.

و ما أوردته على هذا الوجه - و هو أنه كيف يعقل استحباب المبادرة من كل أحد عيناً مع كون الفعل واحداً لا يقبل التكرار... - غير تام إذ لوضح لتوجه على جميع الواجبات الكفائية ، لأنّه كيف يطلب الفعل الواحد من الجميع مع عدم إمكان قيام الجميع به؟ والحل في جميع الموارد واحد و على ضوء ذلك فالإستباق مطلوب من الجميع لكنه لو بادر أحد قبل الجميع سقط عن الباقيين.

و في الختام نقول: إن الإختلاف في موضوع الإستحباب ، دليل واضح على عدم وجود دليل صالح على أصل الإستحباب، إذ لو كان، لكان الموضوع متبيناً.

تم الكلام في المقدمات ، ولندخل في النظر الأول من النظارات الأربع.

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٤/٢.

النظر الأول

في صفات القاضي

قد عرفت أن المحاور الأصلية في القضاء ثلاثة ، فالأول منها هو البحث عن صفات القاضي و مؤهلاته لذلك الأمر الخطير ، فنقول: ذكر الفقهاء هنا صفات نذكرها بعد بيان النكتة التالية:

القضاء من الأمور الخطيرة المهمة التي يطلب لنفسه شرطًا تعطي للإنسان صلاحية القيام بها والقضاء من أخطرها وأهمها، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أموراً بعنوان صفات القاضي وهي بين ما هو بين ثبوت لا يشك في لزومها اثنان، وما ليس كذلك بل يحتاج القول بالاشترط وعدمه إلى دراسة علمية. والصفات المذكورة في كلام المحقق وغيره عبارة عن الأمور التالية:

١- البلوغ، ٢- كمال العقل، ٣- الإسلام، ٤- الإيمان، ٥- العدالة، ٦- طهارة المولد، ٧- الذكورة، ٨- الاجتهاد
٩- الضبط، ١٠- الكتابة، ١١- البصر، ١٢- النطق ، ١٣- السمع ١٤- الحرية . وأضاف المحقق بعد اشتراط العدالة: الأمانة والمحافظة على الواجبات. ولكنهما مستدركان باعتبار دخولهما في العدالة. إلا أن يكون التخصيص بالذكر لأجل العناية ببعض المصادر ولنأخذ بالبحث واحداً بعد الآخر:

الشرط الأول والثاني: البلوغ وكمال العقل

البلوغ وكمال العقل من الشروط القطعية التي لم يختلف فيها اثنان لا من

العقلاء ولامن الفقهاء وطبيعة الموضوع تقتضي شرطيتهما، فلم يُرِّ صبيًّا ولا سفيه على منصة القضاء، وكيف يمكن للصبي أن يدير دفة القضاء مع أنه رفع عنه القلم^(١) وعمده وخطوه سيّان^(٢)؟! أضف إليه أنه هو مولى عليه، فكيف يكون ولیاً للمتحاكمين؟! على أن شرطية العدالة تلازم اشتراطهما لأن العدالة أو الفسق فرع التكليف وأمّا قوله سبحانه: «وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» (مريم / ١٢) حيث نصب يحيى على القضاء والحكم وهو صبيٌّ، فإنّما هو من باب الكرامة على سبيل خرق العادة فلا يقاس عليه ولا على أئمّة أهل البيت ، آحاد الناس. وقد قال أمير المؤمنين ع: «لَا يقاس بآل مُحَمَّدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ».^(٣)

غير أنّ المحقق عبر عن الشرط الثاني بكمال العقل والظاهر أنّ مراده هو أن لا يكون سفيهًا بحيث يقال إنّه ناقص العقل وأمّا الذكاء والتوقّد الفكري، أو الفطنة فلا يطلبه أصل القضاء.

غير أنّ هنا نكتة نلتفت نظر القاضي إليها وهو أنّ الموضوع إذا كان ملتوياً ومعقداً، بحيث لا يطمئن القاضي بتمحيشه وتشخيصه، يلزم عليه أن لا يمارسه، بل يستعين فيه بالخبراء الذين لهم ذكاء خاص في حلّ الأمور المعقدة والمعضلات من المسائل القضائية، لأجل الممارسة الممتدّة.

و ذلك لأنّ المسائل القضائية مع اشتراك الجميع في جهة، تختلف في البساطة والتعقيد ، وليس كل موضوع منهاً لكل وارد وشارد، وعليه في الأمور المعقدة، التي تتطلب لنفسها مهارة وذكاء وتوقداً خاصاً أن يجب لا يمارسها القاضي إلا بعد توفر الشروط التي تتطلب لنفسها إما بجعلها شورى بين القضاة، أو الاستعانة بمن تتوفر فيه الشروط كما لا يخفى.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٩ ، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث .٥،٣،٢

٣. نهج البلاغة: الخطبة .٣

الشرط الثالث: الإسلام

لم يشكّ في اعتبار الإسلام أو مانعية الكفر اثنان، ولم يُرَ في تاريخ القضاء كافر يشغل منصّة القضاء قال المحقق: لأنّه ليس أهلاً للأمانة ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

١- القضاء منصب يستتبع ولالية، والعصمة بين المسلم والكافر مقطوعة فكيف يكون وليناً للمسلم، وهو سبحانه ينهى عن إتخاذ المؤمنين أولياء ومن يتولهم فهو منهم^(١)؟! فيصح - بعد ذلك - أن يُضفي لهم ولالية في مقام القضاء؟!

٢- إنّه سبحانه ينهى عن التحاكم إلى الطاغوت، ويأمر بالكفر به، ويقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً﴾ (النساء/٦٠). والتحاكم لدى الكافر من مصاديق التحاكم إلى الطاغوت، روى المفسرون أنّه كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي: أحاكم إلى محمدٍ لأنّه عَلِمَ أَنَّه لا يقبل الرشوة ولا يجور في الحكم فقال المنافق: لا !، بل بيني وبينك كعب الأشرف (اليهودي) لأنّه عَلِمَ أَنَّه يأخذ الرشوة فنزلت الآية.

٣- إنّه من قبيل السبيل للكافر على المسلم حيث إنّ القضاء لا ينفك غالباً عن الجلب وإصدار القرار والحبس، والقضاء في مورد الجزاء، لا ينفك عن الإعدام وإجراء الحدّ والتعزير، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء/١٤١). وما ربّما يقال إنّه من قبيل إجراء الحكم الحقّ في حقّ المحكوم وليس بسبيل مدفوع بأنّ مالكيّة الكافر للمسلم أيضاً تمسّك بالحكم المشروع مع أنّه يعدّ سبيلاً، وللقاضي سيادة على المحكوم في أنظار الناس

١. النساء/١٤٤، المائدة/٥١.

وهو لا ينفك عن جعل السبيل.

٤- إن اشتراط العدالة تلازم شرطية الإسلام وليس المراد منها المعنى النسبي أي العادل في دينه بل المعنى المطلق كما سيوافيك.

٥- طبيعة الموضوع تقتضي الاشتراط، إذ كيف يمكن تسلط الكافر على دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم مع أنه ليس أهلاً للأمانة.

نعم الانظمة الإلحادية غير معترفة بهذا الشرط حتى الإيمان بالله، وقائلة بأن حرمان طائفة من القضاء لأجل العقيدة مخالف للعدل الاجتماعي، ومشاركة الناس في الحقوق من دون تبعيض.

يلاحظ عليه: أنه ليس تبعيضاً وإنما هو أخذ لصالح القضاء والمحاكمين فإن من لا يؤمن بالقضاء الإسلامي ومصادر أحكامه، كيف يتحرى الحقيقة في إجرائه؟ ولكن الجنس إلى الجنس يميل « وكل انا بالذى فيه ينضح» نعم نقل الشهيد الثاني جواز قضاء الكافر لأهل نحلته ووصفه بأنه شاذ. (١)

الشرط الرابع: الإيمان

إن الإيمان له استعمالات:

١- ربما يستعمل ويراد منه نفس ما يراد من الإسلام من غير فرق بينهما «فَآخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (الذاريات/٣٥-٣٦). والمراد منهم الاعتقاد الجازم بالله ورسالة نبئه وما جاء به.

٢- ربما يطلق الإسلام ويراد منه التظاهر به من دون نفوذ إلى القلب ويقابل الإيمان وهو التسليم النافذ من الظاهر إلى الباطن وعلى ذلك قوله سبحانه:

١. زين الدين العاملبي، المسالك: ٣٨٩/٢.

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾
 (الحجرات/١٤).

٣- وربما يطلق ويراد منه الإيمان بالمعنى الخاص وهو كونه إمامياً وهذا هو المراد هنا بعد اشتراط الإسلام ولنذكر شيئاً من كلمات الفقهاء.

اشتراط الإيمان في كلمات الفقهاء

١- قال المفيد: ولا ينبغي لأحد أن يتعرض له حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً، كاماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه...^(١) ولم يصرح باشتراط الإيمان.

٢- قال الشيخ: وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليهم بنفسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس، أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الأجر والثواب.^(٢)

٣- قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز أن يتولى القضاة إلا من كان عارفاً بجميع ما عليه ولا يجوز أن يشذ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضي به وقال الشافعي: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد... ولا تجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام....^(٣) وليس فيه تصريح باشتراط الإيمان.

٤- وقال في المبسوط: وأما من يحرم عليه أن يلي القضاء فإن يكون جاهلاً ثقة كان أو غير ثقة، أو يكون فاسقاً من أهل العلم.^(٤) ولعله اكتفى بالإشارة عن

٢. الطوسي: النهاية، كتاب الجهاد: ٣٠١.

١. المفيد: المقنعة: ٧٢١.

٤. الطوسي: المبسوط: ٨/٨.

٣. الطوسي: الخلاف، ج ٣/كتاب القضاء، المسألة ٦-٦.

التصريح.

٥- قال ابن إدريس: فَأَمّا من تحرم عليه فَأَنْ كَانَ جَاهِلًا، ثَقَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ثَقَةً أَوْ فَاسِقًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(١)
ولعله اكتفى بالإشارة عن التصريح.

٦- وقال المحقق: «ويشترط الإيمان والعدالة» غير أنه أراد به الإسلام بشهادة قوله: فلا يعقد للكافر لأنّه ليس أهلاً للأمانة وكذا الفاسق.

٧- وقال^(٢) العالمة: ويشترط الإيمان والعدالة فلا ينفذ قضاء الكافر والفاشق،^(٣) ولأجل خلو عبارة القواعد عن هذا الشرط حاول السيد العاملی إدخال غير الإمامي، تحت الفاسق تارة، و الكافر أخرى لاشتراكه معه في القضاء بأصول لانعرف بها فلا يجوز نصبه للقضاء.

٨- وقال ابن سعيد: إذا كان الرجل عاقلاً، بصيراً، كاملاً، كاتباً، عالماً بالقضاء ديناً، وورعاً فهو أهل لولاية القضاء.^(٤) وليس فيه تصريح بهذا الشرط.

٩- قال العالمة في الإرشاد: وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع لشروط الفتوى.^(٥)

١٠- ونسب التردد إلى المحقق الأردبيلي ولم يظهر لي من كلامه نعم جوز قضاء العامي إذا اقتضت المصلحة نصبه.^(٦)

١١- وقال في الجواهر: تواترت النصوص في النهي عن المرافعة إلى قضائهم بل هو من ضروريات مذهبنا.^(٧)

٢. نجم الدين: الشرائع: ٤/٦٧.

١. ابن إدريس، السرائر: ٣/١٥٣.

٤. ابن سعيد الحلبي، الجامع: ١٠/٩.

٣. العاملی ، مفتاح الكرامة، قسم المتن: ٢٢/٩.

٦. مجمع الفائدة: ١٢/١٨ و ١٨/٢٢.

٥. مجتمع الفائدة: ١٢/١٨ و ٢٢/٢٢.

١٢- وقال السيد الأستاذ: يشترط في القاضي : البلوغ و العقل ، والإيمان ، والعدالة ، والاجتهاد المطلق ، و الذكورة وطهارة المولد ، والأعلمية ممن في البلد أو ما يقربه على الأحوط^(١).

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الأصل هو عدم نفوذ رأي أحد على أحد إلّا الله سبحانه أو من عينه وأنفذ رأيه والقدر المسلم من هذا الإستثناء هو رأي النبي والوصي والفقيئ الإمامي الجامع للشرائط حسب مقبولة عمر بن حنظلة^(٢)، وأبي خديجة^(٣) وأمّا غيرهم سواء أكان شيعياً غير إمامي كالزيدي والاسماعيلي ، أم غير شيعي فليس هناك إطلاق يتمسّك به فعدم الدليل على نفوذ قضائه كاف في المقام ولاحتاج إلى الدليل على عدم الصحة.

الاستدلال على عدم الاشتراط

ويمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بنصب علي عليه السلام شريحاً على مقام القضاء أو إيقائه عليه، وطبع الحال يقتضي أنه أبقى سائر القضاة المنصوبين قبله على مناصبهم حتى أن الإمام ر بما كان يرفع الشكوى إليه روى عبد الرحمن بن الحجاج أنّ علياً كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام : «هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة» فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً...^(٤)

يلاحظ عليه: أنّ الاستدلال بالفعل إنما يصح إذا علمت جهته إذ من

١. الإمام الخميني: تحرير الوسيلة: ٤٠٧/٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٥.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

المحتمل أن الإبقاء كان لضرورة اجتماعية دعت الإمام إلى إبقاء شريح مقامه ولأجل ذلك أفهمه تلوياً بأنّه ليس لائقاً لهذا المنصب وقال: «جلست مجلساً لا يجلس فيه إلا نبي أو وصيّ نبي أو شقيّ». ^(١) وفي مورد آخر شرط عليه أن لا ينفذ قضاه حتى يعرضه ^(٢) عليه. وعندئذ لا يبقى اطمئنان بأنّ وجه النصب هو صلاحيته في نفسه مع قطع النظر عن الضرورة الاجتماعية.

إكمال

لاشك في استفاضة الروايات في أنه لا يجوز الرجوع إلى غير فقهاء الشيعة، وهي مبوثة في أبواب صفات القاضي لكن يقع الكلام فيما هو المانع وهو مردّ بين الأمور التالية:

١- العقيدة المخالفة للحق.

٢- اعتماده على أصول لانقول بحجيتها.

٣- كونه منصوباً من جانب حكام الجور.

وتحتفل النتيجة حسب اختلاف الموضوع، فلو كان المانع، هو الأول، يلزم حرمان كل فقيه غير إمامي ولو كان الثاني، يتحدّد الحرمان بما إذا قضى بأصول غير مرضية، بخلاف ما إذا التزم بأصول صحيحة ورفض القياس والاستحسان، وقول الصحابي بما هو صحابي من دون ثبوت صدوره عن النبي ﷺ وغير ذلك، وعلى الثالث يختص الحرمان بما إذا كان منصوباً من جانبهم، وإلا فلو كان قاضياً حراً وإن قضى بأصول باطلة، لما أخل.

ولكن لم نجد ما بآيدينا من الروايات ما يعتمد على الوجه الأول، وإنما السبب في النهي عن الرجوع إليهم يدور بين الأمور التالية:

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١-٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١-٢.

- ١- الإفتاء بغير علم والقضاء بلا وعي وقد عقد صاحب الوسائل بباباً بهذا العنوان وقال: باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين^(١).
 - ٢- الإفتاء بغير الكتاب والسنة وقد عقد صاحب الوسائل بباباً له.^(٢)
 - ٣- القضاء بالمقاييس والاستنباطات الظنية وقد عقد أيضاً بباباً له.^(٣)
- وهذه الجهات الثلاث يرجع إلى الملاك الثاني وهناك بعض الروايات ما يؤيد كون الملاك هو الثالث وقد عقد صاحب الوسائل بباباً لذلك.^(٤)

روى أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْبَا إِلَى الْحُكْمِ**^(٥) فقال: «يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون أما إنه لم يعن حكاماً أهل العدل ولكنه عن حكاماً أهل الجور».^(٦)

وعلى كل تقدير فلو كانت الروايات الناهية قاصرة الدلالة على المنع المطلق، فلا يدخل بالمقصود لما عرفت من أن الجواز يحتاج إلى الدليل وعدمه كاف ولا يحتاج عدم الجواز إلى الدليل.

نحن نفترض أن هذه الروايات الناهية واردة في الملاكين الآخرين غاية الأمر تكون النتيجة عدم دلالتها على المنع المطلق، ولكنه غير كاف في إثبات جواز التنصي ، لأن الجواز يتطلب الدليل وعدمه كاف في كون الأصل الأولي محكماً.

وعلى فرض المنع ، فهل لا يجوز نصبه حتى على أهل نحلته أو يختص

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

٤. البقرة: ١٨٨.

٥. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

التحرير، بما إذا نصب على غيرهم من الشيعة؟ وجهان. وقد تقدّم نظيره في قضاء الكافر على أهل نحلته. و هاتان المسألتان تطلبان بحثاً واسعاً تستمدان من قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعرضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكِمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة/٤٢).

الشرط الخامس: العدالة

وقد اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا الشرط:

منهم من جعل الفسق مانعاً كما عليه الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر .
ومنهم من جعل العدالة شرطاً، كالمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد، والسيد الأستاذ في التحرير.
ومنهم من عبر بالموصوف مكان الوصف وقال دينناً ورعاً كابن سعيد في الجامع^(١) ومنهم من عبر بالورع.^(٢)

والظاهر أنّ التعبير من قبيل التفنّن في العبارة والكل يشير إلى أنّه يلزم أن تكون للقاضي حالة نفسانية تصدّه عن ارتكاب المحرمات واقتراف المعاصي خوفاً من الله وخشية منه أو ما يقرب من ذلك ولم يختلف فيه اثنان ولأجله أرسله صاحب المفتاح إرسال المسلم بلا إيعاز إلى مخالف وقال: وأما الفاسق فيشمل المؤمن وغيره، من غير فرق المسلمين، أما المؤمن الفاسق فلعدم ثقته وصلاحيته في الصلاة والشهادة والإفتاء فالقضاء أولى.^(٣)

١. تقدّمت مصادر كلماتهم عند البحث عن شرطية الإيمان. ٢. أبو الصلاح: الكافي: ٤٢٣.

٣. العاملی: مفتاح الکرامۃ: ٩/١٠.

وقد أدى حق المقال في هذا التعبير الموجز وإليك التفصيل :
يدل على الاشتراط ^{أمور}:

- ١- التصرير بالاشتراط في رواية سليمان بن خالد^(١) وأخذه أمراً مسلماً في مقبولة ابن حنظلة^(٢)، حيث قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما» و قد جعل التفاضل فيها مرجحاً.
- ٢- كونه شرطاً في المفتى والشاهد، وإمام الجماعة وفي الولاية على القصر والغيب والتقسيم^(٣) يقتضي اشتراطه في القضاء بوجه أولى، لأن القاضي بيده الدماء والأعراض، والأموال والحقوق وأين هو من إمام يصلّي ويترك كل شيء للمأموم.
- ٣- طبع الموضوع يقتضي الاشتراط لخطورته وعظمته كما مرّ مراراً.
وظاهر الأدلة ، كونه عادلاً على وجه الإطلاق، لأن يكون أميناً ومحترزاً عن الحكم بالباطل فقط ومع ذلك ربما يقترف المعاصي إذ مع كونه خلاف المتبادر أنّ الأصل هو عدم نفوذ القضاء إلا من دل على نفوذه دليل قطعي وهو العادل المطلقاً.
وذكر المحقق وراء العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على فعل الواجبات وقد عرفت كونهما داخلين ضمن العدالة.

الشرط السادس: طهارة المولد

قال المحقق: لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح إمامته

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث ١، حديث اسماعيل بن سعد الأشعري والجزء ١٣، الباب ٨٨ من أبواب الوصايا، الحديث ٢ حديث سماعة.

ولاشهادته في الأشياء الجليلة. ^(١) وادعى في الروضة عليه الإجماع قال في شرح قول الشهيد: «الفقيه الجامع للشراط» وهي: البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجمالاً ^(٢) وقال في المسالك: أمّا طهارة المولد فلقصور ولد الزنا عن تولّي هذه المرتبة حتى أنّ إمامته وشهادته ممنوعتان فالقضاء أولى. ^(٣) إنّ مقتضى العمومات هو جوازه، إذا كان إمامياً والمنع يتوقف على الدليل على خلاف المسألة السابقة، وقد استدل على المنع بأمور ثلاثة:

- ١- الإجماع: وقد حكاه في الروضة ولم يتعرض العامل في المفتاح لأي خلاف، وهو كما ترى، لعدم ذكر لفيف من الفقهاء هذا الشرط كالشيخ في المبسوط. ^(٤) وابن سعيد في الجامع. ^(٥)
- ٢- الأولوية: لأنّه إذا لم يجز له التولية لإماماة الصلاة - على ما استفاضت الروايات عليه - ولم تقبل شهادته ، فالقضاء أولى ففي صحيح زرارة: لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا ^(٦) ، وفي صحيح ابن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لاتجوز شهادة ولد الزنا». ^(٧)
- ٣- نفور طباع الناس منه ولكنّه فرع علم الناس به. والمسألة قليلة الفائدة. وهناك نكتة نفيسة لابد من الإشارة إليها: وهي إنّ ولد الزنا تنعقد نطفته في حال يعلم والده أو أمّه أو كلاهما أنّهما ينقضان القانون، ويكسران عهداً من عهود الله، وهو إحساس ينتقل عن طريق النطفة إلى الوليد طبقاً للقانون التوارث الطبيعي، فيخرج المولود من الزنا مختبراً بحس نقض العهد واحتراق القانون وينشاً ويشبّ

١. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٤٧٦.

٢. المسالك: ٢/٣٨٩.

٣. الجامع: ٥٢٩.

٤. الروضة: ٣/٦٢.

٥. المبسوط: ٨/٩٩.

٦. الوسائل:الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢ ولاحظ ١، ٤، ٥.

٧. الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٣١، من أبواب الشهادات الحديث ٣ ولاحظ أيضاً الحديث ١، ٤، ٧.

عليها وإلى ذلك يشير الإمام الصادق عند التحدث عن ولد الزنا: «إنه يحن إلى الحرام، والاستخفاف بالدين وسوء المحضر». ^(١)

إذا كانت هذه نفسيته وحالته التي يحملها، فكيف يجوز أن تفوت إلهي مقاليد القضاء ليحكم في النفوس والأعراض والأموال والحقوق؟!

نعم هذه الحالة أرضية مناسبة للانحراف والشذوذ، ومقتضى للفساد والإفساد وليس بعلة تامة إذ في وسعه تطهير نفسه من الشوائب العالقة بطبيعته فلا يوجب ذلك جبراً في حياته وشقائه.

ولأجل هذا نرى أمير المؤمنين يؤكّد على مالك أن يختار للحكم أفضل رعيته ويقول: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور». ^(٢)

ويوصي له في جميع عمّاله بانتخاب ذوي الأحساب ويقول: «ثم ألصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ، ثم أهل النجدة والشجاعة، والساخاء والسماحة، فإنّهم جماع من الكرم، وشعب من العرف». ^(٣)

نعم يبقى هنا شيء و هو أنّ هذا التسالم بين فقهائنا، كيف يجتمع مع ما روی عن علي عليه السلام أنه نصب زياد بن أبيه على ولاية فارس؟ وليس القضاء بأعظم من الولاية وربما كان الوالي قاضياً. المعروف أنه ولد الزنا.

روى علي بن محمد المدائني قال: لما ولّى علي عليه السلام زياداً فارس أو لبعض أعمال فارس ضبطها ضبطاً صالحاً وجبي خراجها وحماتها. ^(٤)

وقد كتب الإمام إليه رسالة عندما كان زياد خليفة ابن عباس في البصرة

٢. نهج البلاغة: قسم الرسائل: ١. برقم ٥٣.

٤. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة: ١٨١/١٦.

١. القمي: السفينة: ١/٥٦٠.

٣. نهج البلاغة: قسم الرسائل: ١. برقم ٥٣.

وكان عبد الله بن عباس عامله عليها وعلى كور الأهواز وفارس وكرمان. ^(١)

وكتب رسالة أخرى إليه عندما بلغه أنَّ معاوية كاتبه ليستلحقه بأبيه أبي سفيان. ^(٢)

ويشهد على ذلك أنه كان يدعى زياد بن عبيد وهو زوج أمه (سميتة) ولما استلحقه معاوية قيل ابن سمية وكانت أمه تحت عبيد وربما قيل إنَّ نسبة زياد لغير أبيه لخمول أبيه. ^(٣)

أمَّا أنه كان غير طيب المولد فقد روى البلاذري قال: تكلَّم زياد وهو غلام حدث بحضوره عمر كلاماً أعجب الحاضرين فقال عمرو بن العاص لله أبوه لو كان قرشياً لساق العرب بعصاه، فقال أبو سفيان: أمَّا والله انه لقرشي ولو عرفته لعرفت أنه خير من أهلك فقال: ومن أبوه؟ أنا والله وضعته في رحم أمه فقال: فهلا تستلحقه قال: أخاف هذا العير الجالس أن يخرق عليَّ إهابي. ^(٤)

ويمكن استظهار كون زياد وليد الزنا من قول الإمام الطاهر أبي الشهداء الحسين بن علي عليه السلام: «وقد رکزني الدعیٰ بين الاشتبهین: السلّة والذلة وهيئات مِنَ الذلة». ^(٥) والمراد منها هو عبيد الله بن زياد.

ويمكن أن يقال: إنَّ الدعْيَ ليس مرادفًا لابن الزنا بل هو كما يقول الطريحي: الدعْيَ من تبنيَّه، والأدعياء جمع «دعْيَ» وهو من يدُّعِي في نسب كاذبًا. ^(٦) وفي أقرب الموارد: الدعْيَ من تبنيَّه أي جعلته ابناً لك، والمتهم في نسبته، والذي يدُّعِي (يدُّعِي) غير أبيه والجمع أدعياء ^(٧) وأمَّه وإن كانت زانية وقد زنى بها أبو سفيان لكن لما لم يثبت كونه متخلقاً من مائه، صار محكوماً بكونه ابن أبيه

١. نهج البلاغة: برقم ٢٠ و ٤٤.

٣. ابن أبي الحديد: شرح النهج ١٨٠/١٦.

٥. القمي، نفس المهموم: ١٣٢، الطبعة الأولى.

٧. الخوري الشرتوبي: أقرب الموارد ٣٣٧/١٣.

٢. نهج البلاغة: برقم ٢٠ و ٤٤.

٤. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة: ١٨١/١٦.

٦. الطريحي، مجمع البحرين: ١٤٤/١.

(عبيد) شرعاً بحكم الولد للفراش ولأجل ذلك كتب الإمام رساله إليه ينهاه عن قبوله قول معاوية كما عرفت. فكان مجهول النسب لا ولد الزنا قطعاً، فلا يكون نصبه دليلاً في المسألة. وممّا يدل على أنه كان مجهول النسب ولكن محكوماً شرعاً بالانتساب إلى الأب ما روي عن الحسن البصري : انه ثلث كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة منها لكان موبقة: انتزاؤه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزها أمرها. واستلحاقه زياذاً مرغمة لقول رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وقتله حجر بن عدي فياوile من حجر وأصحاب حجر^(١).

وقد كتب الإمام الحسين عليه السلام إلى معاوية رساله يندد فيها بأعمال معاوية وممّا جاء فيها قوله: «أولست المدعى زياذاً في الإسلام فزعمت أنه ابن أبي سفيان؟! وقد قضى رسول الله ﷺ أن الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

وعلى ذلك كان زiad مجهول النسب، ولمّا لم يعلم كونه ولد الزنا قطعاً، فصار محكوماً بكونه ولد الفراش أعني زوج أمّه «عبيد» فلا يكون مورداً للنقض.

الشرط السابع: الذكورة

اشتهر القول باشتراط الذكورة في القاضي ويظهر من الشيخ أن المسألة خلافية بين الفقهاء. قال: لا تجوز أن تكون امرأة قاضية في شيء من الأحكام وبهقال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في كل ما يجوز أن تكون شاهدة فيه وهو جميع الأحكام إلا الحدود والقصاص، وقال ابن جرير: يجوز أنت تكون قاضية في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه لأنّها من أهل

٢. ابن قتيبة: الإمامة والسياسة: ١٦٥/١.

١. ابن أبي الحميد: شرح نهج البلاغة: ١٩٣/١٦.

الاجتهاد.^(١)

وقال ابن قدامة: إن المرأة لا تصلح للإمامية العظمى، ولالتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ولا أحد من خلفائه ولهم امرأة للقضاء ولا ولادة بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً.^(٢) ولما كانت المسألة مما أثارت جدلاً ونقاشاً بين الجامعيين والجدد من الناس، لا بأس بالبحث عنها في إطار الأدلة الشرعية وقد أجمل الأصحاب فيها الكلام وقاموا بحثها كما هو حالهم - أنوار الله برهانهم - في سائر المسائل:

ولنذكر بعض الكلمات في المقام:

قال الشيخ في المبسوط: الشرط الثالث في القاضي أن يكون كاملاً في الأمرين: كمال الخلقة والإحكام... وأمّا كمال الأحكام فأن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً فإن المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال. وقال بعضهم: يجوز أن تكون المرأة قاضية والأول أصح، ومن أجاز قضاها، قال يجوز في كل ما قبل شهادتها فيه وشهادتها تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.

ومع ذلك لم يذكره المفید في المقنعة،^(٣) ولا الشيخ في النهاية^(٤)، ولا الحلبی في الكافی^(٥) ولا ابن إدريس في السرائر^(٦) ولا العلامة في المختلف.^(٧)

نعم ذكره لفيف من المتأخرین وإليك نصوصهم:

قال المحقق في الشرائع: ويشترط فيه البلوغ... والذکورة.^(٨)

وقال العلامة في التحریر: ويشترط فيه البلوغ... والذکورة، ولا ينعقد القضاء

١. الطوسي: الخلاف: كتاب القضاء المسألة .٦ .١٢٧/١٠: .٢ .المغني :

٣. لاحظ المقنعة: ٧٢١، والنهاية: ٣٣٧، والكافی: ٤٢٠، والمذهب: ٥٩٧/٢، المختلف: ٧٦/٤

٤. لاحظ المقنعة: ٧٢١، والنهاية: ٣٣٧، والكافی: ٤٢٠، والمذهب: ٥٩٧/٢، المختلف: ٧٦/٤

٥. لاحظ المقنعة: ٧٢١، والنهاية: ٣٣٧، والكافی: ٤٢٠، والمذهب: ٥٩٧/٢، المختلف: ٧٦/٤

٦. لاحظ المقنعة: ٧٢١، والنهاية: ٣٣٧، والكافی: ٤٢٠، والمذهب: ٥٩٧/٢، المختلف: ٧٦/٤

٧. لاحظ المقنعة: ٧٢١، والنهاية: ٣٣٧، والكافی: ٤٢٠، والمذهب: ٥٩٧/٢، المختلف: ٧٦/٤

٨. نجم الدين: الشرائع: ٦٧/٤

للمرأة في الحدود وغيرها.^(١)

وقال في القواعد: ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة.^(٢)

وأنت إذا لاحظت الكتب المؤلفة في هذه العصور أو بعدها ترى أنها متفقة على اشتراطها إما بالتصريح أو بأخذ الرجل في التعريف، مثلاً، قال ابن سعيد: إذا كان الرجل عاقلاً بصيراً كاملاً كاتباً عالماً بالقضاء، ديننا ورعاً فهو أهل لولاية القضاء.^(٣)

وقال الشهيد في المسالك: لا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط أي الشرائط المعتبرة في القضاء غير الذكورية وهو موضع وفاق، وخالف فيه بعض العامة فجواز قضاها فيما قبل شهادتها فيه.^(٤)

وقال في مفتاح الكرامة: أما المرأة فلما ورد في خبر جابر عن الباقي ~~عليه السلام~~ ولا تولى القضاء المرأة وقد أنكر الدليل المقدّس الأربيلـي إن لم يكن إجماع وهذا خبر منجبر بالشهرة العظيمة إن أنكر الإجماع.^(٥)

إلى غير ذلك من هذه الكلمات مما لانطيل المقام بنقلها، والظاهر أن الشهيد الثاني استثنى الذكورة عن موضع الوفاق بين الفريقيـن لمخالفة أبي حنيفة في المسألة لا أنه موضع خلاف بين الإمامية والمحقق الأربيلـي إن أنكر فإـنما أنكر صحة الخبر لا الإجماع قال: وأما اشتراط الذكورة فذلك ظاهر فيما لم يجز للمرأة فيه أمر وأما في غير ذلك فلا نعلم دليلاً واضحـاً نعم ذلك هو المشهور فلو كان إجماعـاً فلا بـحث.^(٦)

٢. العـاملـي، مفتاحـ الكرـامة، جـ ١٠، صـ ٩، قـسمـ المـتنـ.

٤. المسـالـكـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٨٣ـ.

٦. الأـربـيلـيـ، مـجمـعـ الفـائـدـةـ: ١٥/١٢ـ.

١. العـلامـةـ الحـلـيـ، التـحرـيرـ، صـ ١٧٩ـ.

٣. ابنـ سـعـيدـ الحـلـيـ، الجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ، صـ ٥٢٢ـ.

٥. السـيدـ جـوـادـ العـامـلـيـ، مـفتـاحـ الكرـامـةـ، جـ ١٠ـ، صـ ٩ـ.

نعم الإجماع في هذه المسألة مستند إلى الآيات والروايات والسيرة الموجدة بين المسلمين حيث لم تُرِقاضية بين المسلمين على منصة القضاء، وإلى سائر الجهات التي تدعم عدم صلاحيتها للقضاء فيصبح الإجماع مدركيًّا لاتبعديًّا، ولا محيص للفقيه عن دراسة الأدلة.

هذا وأنَّ الأصل الأوَّلي في المقام هو عدم الجواز فعلى المجوز إقامة الدليل، إذ العمومات الواردة في القاضي المنصوب منصرفة إلى الرجال وهي بينما ورد فيه لفظ «منكم» كما في مقبولة ابن حنظلة^(١) أو «رجل» كما في رواية أبي خديجة^(٢) فهذا التعبيران، لو لم يدلَا على اختصاص القضاء بالرجل فلا أقلَّ أنها منصرفة عن المرأة، ويؤيد الانصراف عدم التعارف، إذا لم تر في زمن الخلفاء ولا بعدهم امرأة تتولى مهمة القضاء وما قيل من أنَّ مدار الانصراف، كثرة الاستعمال وندرته، لا كثرة الوجود وقلَّته، لو تمَّ، فالمقام من موارد عدم الوجود لا قلَّته. فلو كان هذا المقدار كافيًّا في عدم الجواز فالفقهي في فسحة من الاستدلال بالأيات والروايات، وإنْ استشكل في انصراف العمومات فلامحicus من دراسة سائر الأدلة ولنذكر ما يمكن الاستدلال به على المنع ولنقُدم البحث عن الآيات:

الأية الأوَّلية: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾

إنَّ الحياة الإنسانية في المجتمع لا تدوم إلَّا على منهج سيادة الرجال على النساء بما أودع الله في فطرة كلِّ منها ما هو الأحسن والأصلح بنظام التكامل في الوجود، ويبدل عليه قوله سبحانه: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلا إن الله كان عليا كبيرا﴾

١. الوسائل، الجزء، ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢. الوسائل، الجزء، ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨٥

(النساء ٣٤) والاستدلال رهن دراسة الموضع التالية:

الموضع الهامـة الـثـلـاثـة فـي تـفـسـيرـ الـآـيـة

- ١- ما هو المراد من كون الرجال قوامين على النساء فهل هو بمعنى القيمة لهن؟
 - ٢- ما هو ملاك القيمة؟
 - ٣- إذا تبيّن ملاك القيمة، فما هو إطار تلك الولاية فهل تختص بما يمت بالشؤون الاجتماعية في حياة الزوجين ولا تتجاوز عن ذلك الإطار، أو يعم مطلق الشؤون الاجتماعية من غير فرق بين الزوجين وغيرهما فالرجال على الإطلاق قوامون على النساء في الحياة الاجتماعية من غير فرق بين الزوج وغيره؟
- وإليك دراسة تلك الموضعـات، بـشـرـحـ مـفـرـدـاتـهاـ وـجـمـلـهـاـ:

١- ما هو المراد من قوله سبحانه: «الرجال قوامون على النساء»؟

«قوامون» جمع «القـوـام» وهو و «قيـمـة» وـقـيـمـاـنـ وـالـرـجـالـ أـنـ الرـجـالـ قـائـمـونـ بشـؤـونـ النـسـاءـ قـيـامـ الـوـلـاـةـ عـلـىـ الرـعـيـةـ فـيـ مـجـالـ التـدـبـيرـ وـالتـأـدـبـ وـالـذـبـ عـنـ التـعـدـيـ إـلـيـهـنـ. يـقـالـ: قـامـ الرـجـلـ عـلـىـ المـرـأـةـ: قـامـ بـشـأنـهـاـ وـلـيـسـ المـرـادـ مـنـ قـيـامـهـمـ بـشـأنـهـنـ هـوـ اـنـفـاقـهـمـ عـلـيـهـنـ لـأـنـهـ سـبـبـ الـوـلـاءـ لـأـمـورـهـ كـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ بـقـوـلـهـ: «وـبـمـاـ انـفـقـوـاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ»ـ بـلـ المـرـادـ هـوـ الـقـيـامـ بـسـائـرـ الشـؤـونـ مـمـاـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ التـيـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ الـعـقـلـ وـالـتـدـبـيرـ، وـالـقـوـةـ وـالـاسـتـطـاعـةـ وـقـدـ فـسـرـتـ الـآـيـةـ بـنـحـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـإـلـيـكـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ:

١- قال الطبرسي : إن الرجال قيمون على النساء، مسلطون عليهن في التدبير والتأديب. ^(١)

١. الطبرسي: مجمع البيان .٤٣/٢.

٢- وقال ابن كثير في تفسير قوله سبحانه: **﴿الرجال قوامون على النساء﴾** أي الرجل قيم المرأة أي هو رئيسها وكبیرها والحاکم عليها ومؤدبه إذا أُرجئت.^(١)

٣- وقال الفیض في تفسیره: أي يقومون عليهم قیام الولاة على الرعية.^(٢)
إلى غير ذلك من الكلمات المترادفة.

إنّ مرجع القيمة هنا، ليس إلى تصويرهن كالمجانين والسفهاء والأطفال، وتكون قيمة الرجال
عليهن، كقيمة الأب والجَد إِلَيْهِم بل مرجعها إلى قيمة الوالي على الرعية، والدولة على الشعب وليس هنا
من يتلقى ولاية الوالي عليه، نقصاً وتحقيراً لأنّ الشعب المتفرق في البلد يحتاج إلى من يدبّر أمره ويؤدب
خاطئه ويذبّ عن كيانه وشرفه ومآلته. ومثله العائلة فالبيت مجتمع صغير في مقابل البلد الذي هو مجتمع كبير
والولاية عليه، كالولاية على الجماعة الكبيرة .

إذا عرفت مفاد القيمة فلنرجع إلى الأمر الثاني من الأمور الثلاثة.

٢- ما هو ملاك القيمة والسيطرة؟

إذا دلت الآية على قيمة الرجال على النساء فلابد لها من ملاك يبرر تلك السلطة وإلا فهما فردان
من طبيعة واحدة، مصداقان لهما وقد ذكر الكتاب العزيز، لها ملاكين أشار إِلَيْهِما بقوله: **﴿بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**.

فهذان الملاكان يختلفان في أنّ الأول موهوبٌ والثاني اكتسابي، بمعنى أنه سبحانه خصّهم بلا اختيار
بفضيلة ثم هؤلاء قاموا بكسب فضيلة أخرى.

الملاك الموهوب

أما الملاك الخارج عن الاختيار فهو أنه سبحانه فضل الرجال على النساء في

١. ابن كثير: التفسير: ٢٧٥/٢.
٢. الفیض، تفسیر الصافی: ٣٥٣/١.

مجال التكوين والخلية، والتشريع والتقويم.

ومع أن المراد هو تفضيلهم على النساء يقول سبحانه **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** ، والمقصود من البعض الأول هو الرجال ومن الثاني هو النساء، والتنوين في **﴿بَعْض﴾** عوض عن الضمير وإنما عبر بهذا دون أن يصرح مثل ما قلناه، لأجل إفادة أن الطائفتين داخلتين تحت نوع أو جنس واحد، مشاركتين في الإنسانية والبشرية ولكن **فُضِّلَ** بعض أفراده على البعض الآخر منه، وبذلك استطاعت الآية أن تحفظ شأن المرأة ومقامها وت vind أن تفضيل الرجال عليها لا يوجب دخولهما تحت طبيعتين أو جنسين متغيرين بل هما مع الوحدة في النوع والجنس يختلفان في العوارض والخصوصيات وهذا النوع من التعبير شائع في القرآن الكريم.

قال سبحانه: **﴿أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْرَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾** (آل عمران/١٩٥). ثم إن مجرى هذا التفضيل الذي يخبر عنه سبحانه إما التكوين أو التشريع، أما التكوين فيرجع إلى أمرين بهما **فُضِّلَ** الرجال على النساء، وهو العقل والإدراك، والقدرة والاستطاعة إذ لا شك أن عقول الرجال أكثر، كما أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أوفر، وليس هذا شيء ينكر ولو وجدنا هناك لفيما من النساء يفضلن على لفيما من الرجال في العقل والتدبر أو وقفنا على نساء لهن المقدرة والاستطاعة البالغة على أعمال شاقة فلابد ذلك ملاكاً لتفضيل النساء على الرجال فإن الملاك في القضاء هو الغلبة الساحقة والغالب على الرجال في مجال العقل والتدبر هو الزيادة على النساء فيهما، ولأجل ذلك فيهم من العقلاة ما ليس فيهن كما أن مقدرتهم على الأعمال الشاقة أكثر، وبالجملة: الملاك المتوسطات من النساء و المتوسطون من الرجال .

١- قال الشيخ الطوسي: «والمعنى الرجال قوامون على النساء بالتدبر

والتأديب لما فضل الله الرجال على النساء في العقل والرأي».

٢- وقال إل^(١) طبرسي في تفسير قوله: «بما فضل الله بعضهم على بعض» هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن أي إنما ولاهم الله أمرهن لما لهم من زيادة الفضل عليهم بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم.^(٢)

٣- وقال الزمخشري: إن الرجال يفضلون على النساء بالعقل والحزم والعزم والقوّة والفروسيّة، والرمي وأئمّة الأنبياء والعلماء وفيهم الإمام الكبّرى والصغرى.^(٣)

هذا كله هو التفضيل في التكوين. وأمّا التفضيل في التشريع فالراجح إلى الفقه الإسلامي يجد هناك تفوّقاً للرجال على النساء نشير إلى لفيف منه:

أ- وضع عنهن الصلاة والصوم في أيام خاصة لطروع الضعف عليهم في ميدان العمل.

ب - جعل شهادة امرأتين بمثابة شهادة رجل واحد وقال: «فرجُلُّ وامرأتان» (البقرة/٢٨٢).

ج - خاطب الرجال بالنفر والخروج، وقال: «انفِرُوا خِفافاً وثِقلاً وجاهِدوا بأموالِكُمْ وأنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله» (التوبه/٤١).

وخاطب النساء بقوله: «وَقَرْنَ فِي يُوْتِكُنْ» (الأحزاب/٣٣).

د - جعل الطلاق بيد الزوج وقال: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» والعدّة بيد النساء.

ه - جعل ميراث الذكر مثل حظ الأنثيين.

١. الطوسي: البيان/٣ والغاية من نقل عبارته، هو آخرها لا أولها لما مر الكلام فيه والغرض بيان ملوك التفضيل.

٢. الطبرسي: الكشاف: ١/٢٠٦.

٣. الزمخشري: مجمع البيان: ٢/١٣.

و- جعل دية المرأة نصف دية الرجل.

ز - رفع عنهن الجمعة والجماعة.

ح - خص الرجال بالنبوة والخلافة.

إلى غير ذلك من التشريع المختلف الحاكي عنفضيل بعضهم على بعض.

الملاك الاكتسابي

هذا كله يرجع إلى التفضيل بالملاك الأول وأما التفضيل بالملاك الثاني أي الملاك الاكتسابي فإليه أشار بقوله: «وبما أنفقوا من أموالهم» فالانفاق بالأموال في الحياة اليومية وفي مجال المهر ومن المعلوم مزية المنافق على المنافق عليه.

إلى هنا تم بيان ملاك القيمة، وعلمت أن أحدهما وهبى والأخر اكتسابي وأن مرجع الأول تارة هو التكوين وأمر الخلقة وأخرى إلى التشريع الإسلامي المبني على مصالح واقعية وإنما المهم هو بيان مجال الولاية وإطارها وأن قيمة الرجل إلى أي مدى؟

وهنا نكتantan نلفت إليهما نظر القارئ قبل بيان حدّها:

الأولى: إن التشريع الإسلامي في مجال الرجل والمرأة يتمنى على رعاية فطرتهما أولاً والمصالح الاجتماعية ثانياً، فلو رفع بعض التكاليف عنها فإنما هو لأجل رعاية حالها أولاً أو المصالح الاجتماعية ثانياً، فهذا النوع من التشريع لا يعني الإطاحة بمقام المرأة فلو رفع الجهاد عنه فلأجل أن طبيعة المرأة طبيعية عاطفية حساسة لا يناسب الأعمال الشاقة البالغة الصعوبة، فلو جعل ميراثها نصف ميراث الرجل فلأجل مصلحة ملزمة في ميدان المعيشة فإن الرجل هو المتوكّل في حياة العائلة وهو البازل لكل ما يحتاجون إليه دون المرأة.

الثانية: إن رفع بعض التكاليف وإن كان يوجب حرمانها من الثواب والأجر

الأُخْرَوِيِّ لِكُنَّ الْإِسْلَامَ تَدَارِكَهُ بِوُضُعِ وَظَائِفِ أُخْرَى عَلَى عَاتِقِهَا لَوْ قَامَتْ بِهَا لَا دُرْكَ لِالثَّوَابِ الْفَاثِتِ مِنَ الْجَهَادِ مُثَلًاً وَهُنَاكَ حَوَارٌ، بَيْنَ وَافِدَةِ النِّسَاءِ وَالنَّبِيِّ الْأَكْرَمِ حِيثُ عَرَّفَتْ نَفْسَهَا بِأَنَّهَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ وَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ وَاعْلَمُ نَفْسِي لَكَ الْفَدَاءُ أَنَّهُ مَا مِنْ اِمْرَأَةٍ كَانَتْ فِي شَرْقٍ وَلَا غَربٍ سَمِعَتْ بِمُخْرِجِي هَذَا إِلَّا وَهِيَ عَلَى مُثْلِ رَأِيِّي.

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَآمَنَا بِكَ وَبِالْهَكَ الذِّي أَرْسَلْتَكَ، وَإِنَّ مُعْشَرَ النِّسَاءِ مُحَصَّرَاتٍ مُقْصُورَاتٍ، قَوَاعِدُ بَيْوَاتِكُمْ، وَمَقْضِي شَهْوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَأَنْكُمْ مُعاشرُ الرِّجَالِ فُضْلَتُمْ عَلَيْنَا بِالْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَعيادةِ الْمَرْضِيِّ وَشَهُودِ الْجَنَائزِ وَالْحَجَّ بَعْدَ الْحَجَّ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجًاً أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ مَرَابِطًا حَفَظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَغَزَلْنَا أَثْوَابَكُمْ وَرَبَّنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَمَا نَشَارَكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةً اِمْرَأَةً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسَأْلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا ظَنَّنَا أَنَّ اِمْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مُثْلِ هَذَا.

فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنَّصْرَفِي أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ، وَاعْلَمِي مِنْ خَلْفِكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حَسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ وَإِتْبَاعَهَا مَوْافِقَتِهِ، تَعْدُلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَأَدْبَرْتَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ تَهَلَّلُ وَتَكْبِرُ اسْتِبْشَارًا^(١).

وَلَأَجْلِ ذَلِكَ التَّدَارِكَ يَصْفَهُنَّ سَبَّاحَنَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النِّسَاءٌ/٣٤).

فَالصَّالِحةُ عِبَارةٌ عَنِ الْقَانِتَةِ، وَالْمُطِيعَةِ لِزَوْجِهَا إِطَاعَةً دَائِمَةً مَهْمَا أَرَادُوا مِنْهُنَّ مِمَّا لَهُ مَسَاسٌ بِالْتَّمَتُّعِ وَسَائِرِ الْجَهَاتِ الْمُرْتَبَطَةِ بِشَؤُونِ الْحَيَاةِ الْزَّوْجِيَّةِ وَهِيَ فِي مُقَابِلِ

١. الدر المثور: ٢/١٥٣.

قوله سبحانه: **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** (النساء/٣٤).

حافظات للغيب أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه من النفس والمال. وإخراج الحكم والأمر بصورة الوصف أكد في الوجوب.

قوله: **بِمَا حَفَظَ اللَّهُ** الباء للمقابلة، أي يقمن بما ذكر في مقابل ما حفظ الله لهم من الحق فوجب عليهم الإطاعة وحفظ الغيب لهم.

٣- سعة القيمة وضيقها

إلى هنا فرغنا من الأمرين المهمين: إثبات القيمة، وملوكها.

بقي الكلام في إطارها وسعتها وضيقها فنقول:

إن ملوك القيمة - بعد الإيمان في الآية - يتلخص في مجموع أمرين:

١- بما فضل الله الرجال على النساء في مجال الإدارة والتدبير، والقدرة والاستطاعة الجسمية.

٢- بما يقومون من عمل الانفاق على النساء.

فالملوك مجموع الأمرين فالأجلهما للرجال قيمة على النساء.

وعلى ذلك تتحدد القيمة بالحياة الاجتماعية للعائلة. فلو كان أمراً فردياً، كالغزل والخياطة فلا ولاية له عليها، إذا لم يكن مانعاً عن تمكينها للاستمتاع. أو كان أمراً اجتماعياً ولكن خارجاً عن العلاقات الزوجية، كما إذا تصدى للوكلة عن الغير، والقضاء بين المتخاصمين الأجنبيين فهو خارج عن مفاد الآية لعدم ملك القيمة في الغير، ولا في المتخاصمين على المرأة، حتى لا تصلح للوكلة والقضاء.

وبعد ثبوت اختصاص ملوك القيمة بالأمور الاجتماعية العائلية. فهل تعم كل الأمور ولوكان خارجاً عن إطار الزوجية أو تختص بهذا الإطار وهذا هو المهم؟

وبعبارة أخرى: هل تختص الولاية بالعلاقات الزوجية ونظام العائلة؟ ففي كل أمر له صلة بهذا النظام،

فالرأي هو رأي الزوج وله التسلط والسيطرة إلا إذا

خالف الكتاب والسنة، وأمّا الخارج عن هذا الإطار فلا، سواء كان راجعاً إلى الحياة الفردية لكل من الزوجين، أو راجعاً لكل من الرجال والنساء وإن لم تكن بينهما علاقة الزوجية سواء أكان من الأمور الفردية أم الاجتماعية ففيها الرجل والمرأة سواء.

أو إنّها تعمّ لجميع المجالات الاجتماعية ولا تختص بالحياة العائلية ففي الجهات العامة الاجتماعية التي لها صلة بما فضل الله به الرجال على النساء، لهم قيمة عليهم؟ وجهان:

يؤيد الوجه الأول:- مضافاً إلى مسألة الإنفاق - سياق الآية، فإنه بصدق بيان وظائف الزوجين وشؤونهما وإن كانت تستعين بلفظ الرجال والنساء لكن المقصود هو الزوجان يقول سبحانه: **﴿ولكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾**^(١) مما ترك الوالدان والأقربون... (النساء/٣٣) أي لكل من الزوجين، فتأمل.

﴿الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ...﴾ (النساء/٣٤).

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء/٣٥).

فالموضوع في الآيات، هو الزوجان، واعطاء القيمة لواحد منهما، لا يعني كونه قيمةً في خارج هذا الإطار.

ويؤيده أيضاً شأن نزولها الذي نقله المفسرون: نزلت في امرأة نشرت على زوجها فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي فقال: أفرسته كريمي فلطمها فقال النبي ﷺ: لتقتضي من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتضي منه فقال النبي : ارجعوا فهذا جبرائيل أتاني وأنزل الله هذه الآية فقال: أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد

١. الموالي: أي الأولى بالميراث.

خير ورفع القصاص .^(١)

ويؤيد الوجه الثاني: أنّ مورد الآية وإن كان خاصاً لكن الملاك الذي فضل به الرجال على النساء عام يعم كل جهة اجتماعية ترتبط بحياة الرجال والنساء فعموم العلة يعطي أنّ الحكم المبني عليها أعني قوله: «الرجال قوامون على النساء» (النساء/٣٤) غير مقصور على الأزواج بأن يختص القومية بالرجل على زوجته بل الحكم مجعل لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلتين جمِيعاً فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلًا إنما تقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوه التعقل. كل ذلك ما يقوم الرجال على النساء.

وعلى هذا فقوله: «الرجال قوامون على النساء» ذو إطلاق عام وأمّا قوله بعد: «فالصالحات قانتات...» الظاهر في الاختصاص بما بين الرجل وزوجته فهو فرع من فروع هذا الحكم المطلق وجزئي من جزئياته، مستخرج منه من غير أن يتقييد به إطلاقه.

ومع ذلك^(٢) ففي النفس من عمومية الحكم أو إطلاقه شيء وهو أنّ وقوع الحكم أعني: كون الرجال قوامون على النساء في ثانيا الأحكام المرتبطة بالزوجين، وكون الملاك الثاني للتفضيل والقيمة هو الانفاق، المختص بالزوج، يصدّنا عن الحكم القاطع بإطلاقه.

وبعبارة واضحة: لو كان سبب القيمة هو الوجه الأول أعني الرجاحة في العقل، والقوة في التدبير، والقدرة في الدفاع لكان كافياً في ثبوتها لهم مطلقاً ولكنها ليست هي السبب الوحيد، بل منضمة إلى الانفاق والقيام بتجهيز وسائل الحياة،

١. مجمع البيان: ٤٣/٢ ط صيدا. نقله غيره أيضاً.

٢. الطاباطبائي: الميزان: ٤/٣٦٥ و ٣٦٦.

وهو مختص بالزوجين. نعم لو كان كل سبباً مستقلاً لها، لعمت مطلق الرجال والنساء فلاحظ.

الآية الثانية: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾

قال سبحانه: ﴿والمطلقاتُ يترَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْوَلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا﴾ (البقرة/٢٢٨).

الآية متضمنة لبيان أحكام الطلاق الراجعي وتذكر الأمور التالية.

١- المطلقة تترَبَّص ثلاثة أطهارٍ ولا تتزوج فيها لثلا يلزم اختلاط المياه ويفسد النسل، والقرء في الآية بمعنى الطهر، لا الحيض خلافاً للعامة وذلك لأنّه من القرء بمعنى الجمع، والدم يجتمع أيام الطهر شيئاً فشيئاً حتى يقذفه الرحم أيام الحيض والذي يدل على أنه بمعنى الجمع، قوله سبحانه: ﴿لَا تُحرِّكْ بِهِ لسانكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقَرَآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (القيامة/١٦ - ١٨). وقال أيضاً: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ (الأسراء/١٠٦). وجه الاستدلال أنه سبحانه عبر بالقرآن، ولم يعبر بالكتاب أو الفرقان أو ما شابهما، للتقارب الموجود بين الجمع والقرآن في الآية الأولى، والقرآن والتفريق في الآية الثانية.

٢- تحريم عليةن كتمان الولد في الرحم استعجالاً في خروج العدة أو اضراراً بالزوج في رجوعه.

٣- للزوج الرجوع مادامت هي في العدة، ول يكن الرجوع لغاية الإصلاح لا للإضرار.

٤- ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف أي أن الحقوق بينهما متبادلة ولو استحق الزوج شيئاً عليها، فهـي تستحق شيئاً آخر عليهـ. قال الطبرسي: وهذا من الكلمات العجيبة الجامـة للفوائد الجمـة وإنـما أراد بذلك ما يرجع إلى حـسن العـشرة وترك المـضارـة والتـسوـية في القـسم والنـفـقة والنـكـسـة كما أنـ للزـوج حقوقـاً مثل الطـاعـة التي أوجـبـها اللهـ عـلـيـهاـ لهـ وأنـ لاـتـدـخـلـ فـراـشـ غـيرـهـ، وأنـ تحـفـظـ مـاءـهـ فـلاـتـحتـالـ في إـسـقـاطـهـ.

٥- ولـرجـ(١)ـ عـلـيـهـنـ درـجـةـ:ـ أيـ منـزلـةـ فـضـيـلـةـ عـلـيـهـنـ معـ كـوـنـ الحـقـوقـ بـيـنـهـمـاـ مـتـبـادـلـةـ،ـ وـلـمـاـ كـانـ ذـلـكـ موـهـمـاـ،ـ لـتـساـويـ مـنـزلـتـهـمـاـ،ـ دـفـعـ ذـلـكـ الـوـهـمـ بـأـنـ لـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ مـنـزلـةـ فـضـيـلـةـ وـكـوـنـ الحـقـوقـ مـتـبـادـلـةـ لـاـيـقـضـيـ تـساـويـهـاـ فـيـ جـمـيعـ الـمـراـحـلـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـلـأـجـلـ ذـلـكـ صـارـ سـهـمـ الذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـىـ فـيـ الـمـيرـاثـ،ـ وـحـقـ الـطـلاقـ بـيـدـ الزـوـجـ،ـ وـالـرـجـعـةـ مـوـكـلـةـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـكـتـبـ الـجـهـادـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ لـعـدـمـ تـلـائـمـهـ مـعـ فـطـرـتـهـاـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـثـبـتـ،ـ تـقـدـمـ الرـجـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـجـالـاتـ خـاصـةـ.

هـذـاـ كـلـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـوـضـيـحـ جـمـلـ الآـيـةـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ عـمـومـيـةـ قـوـلـهـ:ـ «ـوـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ درـجـةـ»ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـضـاءـ وـفـصـلـ الـخـصـومـةـ وـيـمـكـنـ منـعـ لـأـنـهـاـ قـضـيـةـ مـوـجـبـةـ جـزـئـيـةـ،ـ تـصـدـقـ بـوـجـودـ الـمـنـزلـةـ لـلـرـجـالـ فـيـ مـوـارـدـ خـاصـةـ كـالـمـيرـاثـ وـالـطـلاقـ،ـ وـالـجـهـادـ وـغـيرـهـاـ مـمـاـ عـرـفـتـ وـلـاـيـتـوـقـفـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ حـرـمانـهـاـ مـنـ الـقـضـاءـ فـيـكـونـ التـمـسـكـ بـهـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـمـنـعـ عـنـ الـقـضـاءـ تـمـسـكـاـ بـالـدـلـيلـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ.

نعمـ هـنـاكـ وجـهـ آـخـرـ لـلـتـمـسـكـ رـبـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الـعـلـامـةـ الطـبـاطـبـائـيـ قدـسـ سـرـهـ وـيـمـكـنـ تـقـرـيرـهـ بـالـنـحـوـ

التـالـيـ:

إـنـهـ سـبـحـانـهـ يـقـولـ قـبـلـ هـذـهـ الـجـملـةـ:ـ «ـوـلـهـنـ مـلـلـ الذـيـ عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ»ـ فـلـوـ قـلـنـاـ إـنـ الـمـعـرـوفـ هوـ الـعـمـلـ الـمـطـابـقـ بـالـفـطـرـةـ تـكـوـنـ الـخـلـقـةـ مـيـزـانـاًـ لـتـمـيـزـ مـالـهـاـ عـمـاـ

١. الطـبـرـيـ،ـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ:ـ ٣٢٧ـ/ـ١ـ.

عليها، ولما كان أمر القضاء مما يطلب لنفسه العقل والدرية الكثيرة بخلاف الحضانة وأمثالها فيكون للرجل في القضاء عليهن درجة دون الحضانة.

ولكن تفسير المعروف بماذكره، غير واضح لأنّه كما يقول الراغب^(١): كل فعل يعرف حسنـه بالعقل أو الشرع والمنكر ما ينكر بهما. وكون القضاء أمراً معروفاً بالنسبة إلى الرجل دون المرأة أول الكلام.

الآية الثالثة: قوله: ﴿وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾

قال سبحانه: ﴿أَوَ مَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (الزخرف/١٨).

لما ذكر قول المشركين بأنّ الله سبحانه اتخذ مما يخلق بناتٍ وأصفاهم بالبنين ردّه سبحانه بوجهين:

١- كيف تصفونه بأنّه سبحانه اتخذ لنفسه بنات، مع أنّ أحدكم إذا بشر بها ظلّ وجهه مسوّداً وهو كظيم؟ فإذا كان اتخاذ البنات أمراً حسناً، فلماذا تتسرّد وجوهكم عند التبشير بها؟ ولو كان الإتخاذ قبيحاً فلـم تنسبوه إلى الله؟

٢- كيف تصفونه سبحانه باتخاذ البنات، مع أنّ الأنثى تنشأ وتشب في الحليـة و في الوقت نفسه فهي في مقام المخاصمة والاحتجاج ضعيفة التقرير، والتعلق الشديد بها آية كونها موجودة حساسة عاطفـية، ضعـيفة التعـقل ومع ذلك فكيف تصفون الله باتخاذـهم بنات؟

وجه الاستدلال: إنّ قوام القضاء بالاحتجاج والجدال وتحقيق الحقّ وهو رهن منطق قوي وعقل واع، والمـرأة فاقـدة لذلك. لأنّ المتـوضـطـين من الرجال أـعـقـلـ من

١. الراغب: ٣٣١ مـادـة «عرف».

متوسطات النساء وأبين حجّة وأوضح بياناً فلاتصلح الثانية لها .

لكن كون القضاء رهن الاحتجاج والجدال غير واضح خصوصاً إنّ القضاء في المحاكم يتوقف على الدقة في كلمات المترافقين وما حول القضية من الأمارات والقرائن التي تثبت صدق دعوى المدعي أو كذبها ولا حاجة إلى جدال ولا يقوم على المناظرة.

هذا كلّه حول الآيات ، واتضح عدم دلالتها القطعية على المراد وإليك البحث في الروايات الواردة في المقام.

الاستدلال بالروايات

١- ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: يا علي! أوصيك بوصية فاحفظها فلاتزال بخير ما حفظت وصيتي - إلى أن قال: - ليس على المرأة جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة ولا عيادة مريض ولا تتبع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولى القضاء ولا تستشار^(١) ببيان أنه بصدق بيان نفي التشريع بقرينة بعض ما جاء فيها كالحلق.

لكتّنها ضعيفة سندًا ودلالة أمّا الأول فلأنّ حمّاد بن عمرو سواء كان الصناعي أو الكوفي مجهول. ومثله أنس بن محمد، وليس له رواية في الكتب الأربع إلا هذه الرواية^(٢) على أنّ في سند الصدوق إيهما مجاهيل يظهر من الرجوع إلى المشيخة فانّ فيها: «وما كان فيه عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي لأمير المؤمنين عليه السلام فقد روته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد أبى زيد

١. تتفق المقال: ١٥٥/١

٢. الوسائل، الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: أخبر محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد الخ.

قال: ورويته أيضاً عن محمد بن علي الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: أخبرنا أبو يزيد، قال: أخبرنا محمد بن صالح التميمي قال: حدثني أبي قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد.^(١) وأما الثاني فلأنّ الظاهر أنّ المرفوع هو الوجوب بقرينة أكثر ما جاء فيه من الأذان والإقامة واتباع الجنaza وعيادة المريض، إلا الحلق فإنّه محرام عليها.

٢- ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام: «ولاتولى المرأة القضاء ولا تولى الإمارة»^(٢) وهي مرسلة لاتصلح للاحتياج.

٣- ما في نهج البلاغة في الوصية التي كتبها الإمام لولده الحسن عند منصرفه من صفين بحاضرين: «ولاتملّك المرأة ما جاوز نفسها فإنّ المرأة ريحانة وليس بقهرمانة» والمراد الأمور الخارج عن قدرتها. وكون القضاء من مصاديقه أمر مشكوك فلا يمكن التمسّك به.

نعم قال قبييل تلك الجملة: «وإياك ومشاورة النساء فإنّ رأيهن إلى أفن»^(٣) وعزمهن إلى وهن».^(٤) ولكن النهي عن المشاورة بمعنى أن تقع طرف المشاورة، والقضاء يجرها إلى المشاورة، لا أن تكون طرف المشاورة.

٤- ما رواه البخاري مسندًا واحتج به الأصحاب في الكتب الاستدلالية عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله أيام الجمل بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فاقتلت معهم قال: لما بلغ رسول الله أنّ أهل فارس قد

٢. المعجمي: البحار: ٢٥٤/١٠٣، الحديث ١.

١. الفقيه، ج ٤، قسم المشيخة، ص ١٣٤.

٤. نهج البلاغة، قسم الرسائل: الرسالة ٣٣

٣. الأفن - بسكون الفاء - النقص وبالتحريك ضعف الرأي.

ملّكوا عليهم بنت كسرى قال:لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.^(١)

والرواية على فرض القبول لأجل استناد الأصحاب إليها في الكتب الاستدلالية، تنهى عن الحكومة العامة والولاية المطلقة على البلد والمدينة وأين ذلك من مراجعة النساء لحل العقد، إلى امرأة في قرية أو مدينة ومن المعلوم أن ثبوت الحكم في القوي لا يلزم ثبوته في الضعيف.

إذا عرفت ذلك فلنا أن نقول - بعد هذا البحث الضافي -

١- إن كل واحد من هذه الأدلة وإن كان غير وافٍ بالمراد، وغير صالح للاستدلال، لكن حكم المجموع غير حكم كل فرد، ولعل المجموع من حيث هو، كاف في إفادة الاطمئنان على عدم صلاحيتها للقضاء وهذه هي السيرة المستمرة بين الفقهاء في أمثال المقام إذ ربما لا تكون الأدلة إذا لوحظت بانفرادها مفيدة للاطمئنان لعدم خلوها عن المناقشة لكن إذا لوحظت بصورة المجموع، ربما تكون قوة دلالة البعض جابرة لضعف دلالة الآخر وبالعكس، أي قوّة سند البعض جابرة لضعف سند الآخر فيتفاعلان ويؤثران.

٢- التمسك بالسيرة المستمرة بين المسلمين عبر القرون، فإن السيرة وإن كانت على الإيجاب في جانب الرجل، وهي بوحدها لا تسلب الصلاحية عن المرأة لكن استمرارها على نصب الرجال دون النساء، ربما تحمل بياناً سلبياً بالنسبة إلى المورد الآخر.

٣- إن الأصل الأولي في باب القضاء هو عدم الجواز، فعلى القائل بالجواز إقامة الدليل، لا على النافي لما عرفت من أن الأدلة الواردة في زمان عدم بسط اليد، واردة في مورد الرجل أو منصرفه إليها. أضف إلى ذلك أن ممارسة القضاء للمرأة لاتخلو في زماننا هذا عن

١. البخاري: الصحيح، ج٦؛كتاب المغازي ١٠ وغيره.

مضاعفات تحطّ من منزلتها وكرامتها وتقوها وتجعلها في مقربة مما لا تحمد عاقبته كما لا يخفى إلا إذا حددت أعمالها بتخصيص رجوع النساء إليها. ولذلك يلزم عليهن الاشتغال في مراكز تحفظ كرامتهن.

الشرط الثامن: الاجتهد

هذا الشرط يعبر عنه تارة بالاجتهد المطلق وأخرى «بالعلم بجميع ما وليه» و سيوافيك أن الشرط الواقعي هو صدور القاضي عن الكتاب والسنة مباشرة وهو لا ينطبق في الأعصار المتأخرة إلا على المجتهد دون المقلد وما يbedo من كون الشرط هو الاجتهد فهو من باب المجازة للقوم في الاصطلاح وإن فالشرط الواقعي هو ما ذكرناه.

ومعنى الشرط عدم صلاحية المقلد لتصدي القضاء ولا المتجزي، وهو معروف بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا المحقق القمي عند الاضطرار على ماحكاه المحقق الرشتي في قضائه^(١) و يظهر من صاحب الجواهر جواز تصدي المقلد في موضع من كلامه^(٢) وقبل الخوض في الأدلة نذكر كلمات الأصحاب:

١- قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عارفاً بجميع ما ولي ولا يجوز أن يشذ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضي به. وقال الشافعي: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهد ولا يكون عامياً ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه وقال في القديم مثل ما قلنا. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذا كان ثقة ويستفتى الفقهاء ويحكم به، ووافقنا في العامي أنه لا يجوز أن يفتى به.^(٣)

٢. النجفي: جواهر الكلام: ٤٠/١٨.

١. الرشتي: كتاب القضاء: ٢٩.

٣. الطوسي: الخلاف، ج ٣، كتاب القضاء، المسألة ١.

- ٢- وقال في النهاية: وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً، كاملاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه، وعاميه وخاصيه وإيجابه، ومحكمه ومتشاربه، عارفاً بالسنة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللغة مضطلاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب.^(١)
- ٣- وقال أبو الصلاح الحلبي في بيان شروط القاضي: العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، ثم قال: واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله سبحانه، نائباً في إلزمته عن رسول الله.^(٢)
- ٤- وقال ابن البراج: والقضاء لا ينعقد للقاضي إلا بأن يكون من أهل العلم والعدالة والكمال، وكونه عالماً بأن يكون عارفاً بالكتاب والسنة والإجماع والاختلاف ولسان العرب.^(٣)
- ٥- وقال ابن إدريس: وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه إلى آخر ما ذكره الشيخ في النهاية بلفظها.^(٤)
- ٦- وقال المحقق: وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد أن يكون عالماً بجميع ماوليه وفسره في الجواهر بقوله: أي مجتهداً مطلقاً كما فسره به في المسالك فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزئي الاجتهاد.
- ٧- وقال ^(٥) العالمة في القواعد: ولا المرأة إن أجمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالأحكام ولا غير المستقل بشرط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء

٢. الحلبي: الكافي: ٤٢١-٤٢٢.

٤. ابن إدريس: السرائر: ٢/١٥٤.

١. الطوسي: النهاية، كتاب القضايا والأحكام: ٣٣٧.

٣. ابن البراج: المهدى ب: ٢/٥٩٧.

٥. النجفي: الجواهر، ٤٠، قسم المتن: ١٥.

ويجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه.^(١)

٨- وقال الشهيد في المسالك عند قول المحقق: «وكذا لا ينعقد لغير العالم» المراد بالعالم هنا المجتهد في الأحكام الشرعية وعلى اشتراط ذلك إجماع علمائنا ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار - ثم قال - والمراد بكونه عالماً بجميع ما وليه مجتهداً مطلقاً فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزى الاجتهاد.^(٢)

٩- وقال العاملي في مفتاح الكرامة عند شرح قول العلامة: «ويجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه» فالاجتهاد دون التقليد قوة قريبة أو فعلاً فلا يكفي التجزي إجمالاً كما هو ظاهر المسالك والكافية.^(٣)

١٠- وقال في الجوادر عند شرح قول المحقق: «وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى» بلا خلاف أجده^(٤) إلى غير ذلك من الكلمات الحاكمة عن اتفاقهم على شرطية الاجتهاد المطلق في القضاء وسيوافيك من بعضهم ما يخالفه.

وقد اكتفى العلامة في المختلف بنقل كلام الشيخ في المبسوط على تفصيله ولم يزد شيئاً عليه.^(٥)

أدلة القول بشرطية الاجتهاد

استدل القائل بشرطية الاجتهاد بأمور:

الأول: الشهادة الفتوائية المحققة لو لم نقل بوجود الإجماع من فقهائنا عليها

٢. الشهيد الثاني: المسالك: ٣٨٩/٢

٤. النجفي: الجوادر: ١٥/٤٠

١. العاملي: مفتاح الكرامة، ج ١٠، قسم المتن: ٩.

٣. العاملي: مفتاح الكرامة: ٩/١٠.

٥. العلامة: المختلف، كتاب القضاء، المسألة: ٣.

وقد ذكرنا شيئاً من عبائرهم. لكن الاعتماد عليه مشكل لاحتمال استناد المجمعين على ما سيوافيك من الأدلة النقلية.

الثاني: إنّ الأصل في القضاء هو المنع ولم يخرج منه إلّا العالم بالحكم لا الحاكي عن الغير. وتمامية الدليل يتوقف على دراسة ما ورد من الأدلة في المقام وهي روايات معدودة ونأتي بالمهمة منها:

الأولى: مقبولة عمر بن حنظلة:

روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحُصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة أیحَل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاکَمُوا إِلَى الطاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ﴾^(١)

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله، علينا رد، والرآذ علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله».

قلت: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، وختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

١. النساء/٦٠.

إلى أن قال:

قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والأخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ؟ فقال: «ماخالف العامة ففيه الرشاد». ^(١)
أمّا من جاء في السنّد فالكل غير الأخير أجلاً ثقات وإليك ترجمتهم إجمالاً:

- ١- محمد بن يحيى: هو العطار القمي شيخ الكليني وقد أكثر الرواية عنه.
- ٢- محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمدانى جليل من أصحابنا عظيم القدر، وكثير الرواية ثقة عين حسن التصانيف مسكون إلى روايته ^(٢) المتوفى عام (٢٦٢) الثقة.
- ٣- محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني الذي وثقه النجاشي وإن راب في حقه استاذ الصدوق ابن الوليد ولا يعبأ به بعد توثيق النجاشي إياه وغيره.
- ٤- صفوان بن يحيى، ثقة جليل توفي عام (٣١٠) غني عن الترجمة.
- ٥- داود بن الحسين الأسدى هو أسدى الولاء كوفي المولد ، قال النجاشي: ثقة روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن وهو زوج خالة علي بن الحسن الفضال ^(٣) وإن وصفه الشيخ بكونه واقفياً، إلا أن النجاشي لم يتعرض لوقفه وهو أضبط، فلم يبق في السنّد إلا عمر بن حنظلة وهو لم يوثق وحاول الشهيد الثاني توثيقه بوجوه مذكورة في معجم رجال الحديث ^(٤) ولكنّا في المقام في غنى عن توثيقه فقد تلقى المشهور هذه الرواية بالقبول والأجل ذلك سميت مقبولة، وعليها المدار في كتاب القضاء ^(٥) وإتقان الرواية يكشف عن صدورها عن الإمام عثيلاً، وقد

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ أو ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢. رجال النجاشي ٢: ٢٢٠، برقم ٨٩٨

٣. رجال النجاشي ١: ٣٦٧، برقم ٤١٩

٤. الخوئي: معجم رجال الحديث ٢٧/١٣ ، برقم ٨٧٢٠ فقد أتى بها وصفها كلها، فلا حظ.

٥. ولعلّ ما رواه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ عن داود بن الحسين عن أبي عبد الله بلا وساطة عمر بن حنظلة جزء من هذه الرواية، وليس حديثاً مستقلاً سقطت الواسطة فيها.

قلنا في محله إن الملاك هو الوثوق بالصدور، لا الوثوق بالراوي.

هذا هو حال السند وإليك دراسة المتن فنقول:

والمستفاد منه أن القاضي لابد أن يتمتع بشروط يجب الأخذ بجميعها:

١- يجب أن يكون شيعياً إمامياً لقوله عليه السلام :«إلى من كان منكم» وبما أن الرizidية كانت منفصلة عن الإمام الصادق يوم صدور الرواية فلا تعمهم الرواية ولا أضرابهم كالإسماعيلية ويكون المراد الفقيه الإمامي.

٢- أن يحكم بحکمهم لقوله عليه السلام :«فإذا حكم بحکمنا» فلو كان موالي لهم ولكن حكم بحکم فقهاء العامة، فلا ينفذ حکمه.

٣- أن يكون رواياً لحديثهم لقوله عليه السلام :«روى حديثنا» والمتبادر كونه ممارساً لأحاديثهم، لأنّه روى حديثهم مرة أو مرات، ونقل الحديث مقدمة للشرط الآتي.

٤- أن يكون صاحب النظر والفكر في الحلال والحرام لقوله عليه السلام :«نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» وليس المراد من النظر، الالتفات إليهما سطحياً، بل النظر في الحلال والحرام والحكم الشرعي المروي عنهم بإمعان ودقة قال سبحانه: «فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ» (آل عمران/١٣٧) ومما يؤيد ذلك، استعمال لفظ «عرف» فإنه لا يستعمل إلا في المورد الذي سبقه الاشتباه والاختلاط وكل ذلك يخص المقبولة، بصاحب النظر المعتبر عنه بالمجتهد.

٥- وبما أنّ الجمع المضاف يفيد العموم، فلا يكفي العلم بوحد أو اثنين من أحكامهم، بل يجب أن يكون على حدّ يقال إنه عارف بأحكامهم وهو الفقيه العارف باستنباط جميع ما يتتلّى به، وعند ذاك تكون المقبولة ظاهرة في المجتهد

المطلق وقسم من المتجزئ.

عـ ويؤيد ذلك الظهور قوله : كلاهما اختلفا في حديثكم فلو أريد الاختلاف في مضمون الحديث فهو شأن الفقيه وإن أريد الاختلاف في نقل الحديث فهو أيضاً لا ينفك عن الاجتهاد غالباً وإن لم يكن دائماً كذلك.

٧ـ ويؤيد أيضاً قوله: «فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما».

٨ـ قوله: أرأيت الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة.

والناظر في جميع القيود الواردة في المقبولة يقف على أن الإمام عاشوراً نصب الفقيه الإمامي - الذي يمارس الأحاديث وينظر في الحلال والحرام ويعرف الأحكام الصادرة عن الأئمة ويصدر في فتياه عن الكتاب والسنة، قاضياً. وهذا لا ينطبق إلا على الفقيه المستنبط لجميع الأحكام الشرعية أو ما يقاربه فيما تبلي به الأمة في فترات مختلفة.

الثانية: مشهورة أبي خديجة الأولى

روى الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة. قال: يعني أبو عبد الله عاشوراً إلى أصحابنا فقال قل لهم: «إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، أجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر». (١) والحديث لاغبار عليه من حيث السند فإنّ محمد بن علي بن محبوب الأشعري ثقة عين فقيه كما قاله النجاشي وأما الباقيون أعني أحمد بن محمد،

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

والحسين بن سعيد فلم يشك في وثاقتهما أحد وأماماً أبو الجهم فهو أخو زراره واسمه بكير بن أعين من أصحاب الصادق عليهما السلام ولما بلغه موته قال في حقه: أما والله لقد أنزله الله بين رسول الله عليهما السلام وأمير المؤمنين عليهما السلام (١) ومن أحفاده حسن بن الجهم.

ربما يقال: السنن بظاهره مخدوش بوجهين:

١- كيف يصح أن يروي حسين بن سعيد الأهوازي عن أبي الجهم المتوفى في عصر الصادق عليهما السلام فإن الحسين بن سعيد من أصحاب الإمام الرضا والجود والهادي عليهما السلام وتوفي الإمام الرضا عام ٢٠٣، والإمام الجود عام ٢٢٠ والهادي عام ٢٥٤ فكيف تصح روایته عمن توفي في عصر الإمام الصادق عليهما السلام الذي توفي عام ١٤٨ ففي السنن سقط.

ولكن يمكن أن تستظهر الواسطة من سائر الروايات التي نقل فيها الحسين ابن سعيد عن بكير بواسطة أو بوسائل وإليك أسماءهم:

أ - حريز بن عبد الله عن بكير. (٢)

ب - ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير. (٣)

ج - حمّاد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن بكير. (٤)

د - صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين. (٥)

هـ - حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير. (٦)

و هؤلاء كلّهم ثقات

١. الكشي: ١٨١.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٦١، رقم ١٨٢.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، رقم ٨٩٢ ويحتمل أن يكون لفظ «بن» فالمراد حريز ابن عبد الله كما يحتمل أن يكون المراد عبد

الله بن بكير.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠، رقم ٩٦٠.

و ربما يتخيل أن المكني بأبي الجهم غير «بكير» وأن المراد هو «ثوير بن أبي فاختة» ولكنّه لا يذب الإشكال لأنّه من أصحاب السجّاد والباقر والصادق وأبوه يروي عن علي. ولا طريق للتعيين إلا التمييز عن طريق الراوي عنه، ولو مع الواسطة، وليس لحسين بن سعيد رواية عن أبي الجهم باسم ثوير بن فاختة، فتعيين كون المروي عنه بكيراً.

٢- إن سالم بن مكرم (بالفتح وإن كان المعروف على الألسن هو الكسر)، الذي يكنى بأبي خديجة تارة وأبي سلمة أخرى وقد كناه به أبو عبد الله عليه، اختلفت فيه كلمة الرجالين.

قال النجاشي بعد ذكر كنيتيه: إنه ثقة ، ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام .^(١)

وقال الكشي: سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن اسم أبي خديجة قال: سالم بن مكرم فقلت له: ثقة؟ فقال: صالح ، ثم ذكر أنّ أبا عبد الله قال له: لاتكنى بأبي خديجة. قلت: فبم اكتنى؟ قال: بأبي سلمة.^(٢)

وعده البرقى من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: أبو خديجة ويكنى أبا سلمة ابن مكرم.

هؤلاء الأقطاب الثلاثة من علماء الرجال اتفقوا على أمر وهو:

اتفق الكشي والنحاشي على أنه ثقة وصالح.

إنّ أبا سلمة كنية نفس أبي خديجة أي سالم، وليس كنية لأبيه (مكرم) بل الإمام الصادق عليه السلام كناه بأبي سلمة. وعلى رأي هؤلاء فهو مقبول الرواية.

وأما التضعيف فقد نقله العلامة عن الشيخ فقال: قال الشيخ إنّه ضعيف

٢. الكشي: الرجال ٣٠١/٢٠١.

١. النجاشي: الرجال ٤٢١/١ - ٤٢٢، برقم ٤٩٩.

وقال في موضوع آخر: إنّ ثقة ثمّ قال: الوجه عندي التوقف.^(١)
والظاهر أنّ الذي ضعفه الشيخ غير الذي وثقه الكشي و النجاشي ويعلم بالمراجعة إلى عبارته في كتابي
الرجال والفهرست.

قال في الأول: سالم بن مكرم أبو خديجة الجمال الكوفي مولىبني أسد.^(٢)
وقال في الفهرست: سالم بن مكرم يكنى أبا خديجة، ومكرم يكنى أبا سلمة ضعيف - إلى أن قال - في
بيان طريقه إلى كتابه... عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البزار عن سالم بن أبي سلمة وهو أبو خديجة.^(٣)
ترى أنّ الشيخ جعل أبا سلمة كنية أبيه (مكرم) مع أنّ الأقطاب الثلاثة اتفقوا على كونه كنية لنفس
سالم فتخيل الشيخ أنّ أبا خديجة، هو سالم بن أبي سلمة الذي ضعفه ابن الغضائري والنحاشي، قال الأول:
روى عنه ابنه، لا يعرف روى عنه غيره ضعيف جداً.^(٤)

وقال النجاشي: سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني حديثه ليس ببني وإن كنا لا نعرف منه إلا خيراً
له كتاب، ثم ذكر سنته إلى الكتاب وانتهى إلى قوله: «حدّثنا محمد بن سالم بن أبي سلمة عن أبيه
بكتابه».^(٥)

والذي دفع الشيخ إلى تضييقه تصوّره اتحادهما، وأنّ سالم بن مكرم هو سالم ابن أبي سلمة الذي اتفقا
على ضعفه.

فأصبحت الرواية - بحمد الله - صالحة للاستناد.

١. الخلاصة: القسم الثاني: ٢٢٧. سيافيك تنصيص الشيخ في الفهرست على الضعف.

٢. الطوسي: الر جال/٢٠٩. باب السين، برقم ٣٣٩ . ٣. الفهرست: ١٠٥، برقم ١١٦.

٤. العلامة: الخلاصة، القسم الثاني: ٢٢٨، برقم ٤ في باب سالم. ٥. النجاشي: ٤٢٧/١، برقم ٥٠٧

هذا كله حول السند

وأما دراسة المتن فالظاهر من قوله: «عرف» هو المعرفة الفعلية لكون مبادي الأفعال ظاهرة فيها، وقوله: «حالنا وحرامنا» ظاهر في العموم ولو لم يصح حمله على الاستغرار العقلي لأجل عدم كون الرواية في ذلك الزمان عارفين بجميع الأحكام ، فلامحicus عن حمله على الاستغرار العرفي فيكون الموضوع هو العارف بالحلال والحرام فعلاً، على حدّ يقال في حقّه قد عرف حالنا وحرامنا، وبما أنّ مادة العرفان تستعمل في الموارد التي تتشبه في أول الأمر ثمّ يقف الإنسان على الصحيح، فالمراد منه من له قوّة عرفان الحقّ عن الباطل ومن يعرف من بين المشتبهات، الحقّ عن الباطل، والحلال عن الحرام وهو يعادل صاحب النظر فلا يعم المقلّد.

واما شموله للمجتهد المتجزئ فسيوافيك الكلام فيه.

الثالثة: مشهورة أبي خديجة الأخرى

روى الصدوق في الفقيه بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ أَبِي حَبِيبِ الْأَحْمَسِيِّ الْبَجْلِيِّ الثَّقَةِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةِ سَالِمَ بْنِ مَكْرُومِ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِيّاكُمْ أَنْ يَحَاكِمُوكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ وَلَكُمْ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَايَا نَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيًا فَتَحَاكِمُوهُ إِلَيْهِ».^(١) ورواه في الكافي غير أنه قال: مكان (قضاياانا) قضائنا.^(٢)

والرواية صحيحة وسند الصدوق إلى أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ في الفقيه بالشكل التالي: عن أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

الوشاء، عن أحمد بن عائذ.^(١) والكل غير أحمد من أجيال الأصحاب وعيونهم وأماماً لأحمد فيكتفي في وثاقته قول النجاشي في حّقه: «مولى ثقة كان صحب أبي خديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه وعرف به».^(٢) ولا يشك في وثاقة الحسن بن علي الوشاء إلا غير العارف بأساليب التوثيق في علم الرجال فإنه وإن لم يصرّح بوثاقته ولكن جاء في ترجمته ما يفيد أنه كان في الدرجة العالية منها وهذا النجاشي يعرفه: «بأنه من وجوه هذه الطائفة». وقد قلنا في كتابنا «كليات في علم الرجال» أنّ هذا النوع من التعبير، يفيد أنه في الدرجة العالية من الوثاقة.

ثم إنّه يستدلّ بها تارة على شرطية الاجتهاد، وأخرى على كفاية التجزّي في الاجتهاد.
أما الأول فهو مبني على كون المقلّد جاهلاً لاعالمًا ولو لا كونه كذلك لما وجب عليه الرجوع إلى العالم، أو تفسير العلم بالاعتقاد الجازم والمقلّد يفقده.

وكلا الوجهين غير تامّين، أما الأول فلأنّا نمنع كونه جاهلاً بعد الرجوع إلى العالم، وأما الثاني، فلأنّه مبني على تفسير العلم بالاعتقاد الجازم مع أنه في لسان الأئمة بمعنى الحجّة والمقلّد بعد الرجوع إلى العالم واجد له والحاصل أنّ استظهار شرطية الاجتهاد من الرواية مشكل.

نعم صدور هذا المتن بعد احتمال اتحاد الروايتين مشكوك، فلا يمكن الاستناد إليه بعد اختلافهما في شرطية الاجتهاد و عدمها والحاصل: لـما كان المتن مشكوك الصدور فهي غير صالحة للاحتجاج لا في المقام (شرطية الاجتهاد و عدم كفاية التقليد) ولا في المقام الآتي اعني كفاية الاجتهاد غير المطلق، وأماماً الثاني فسيوافيك في محلّه.

٢. النجاشي: الرجال ٢٤٩/١ برقم ٢٦٤.

١. الفقيه:٤، قسم المشيخة، ص ١٢٥.

الرابعة: التوقيع الرفيع

التوقيع الرفيع الذي رواه الصدوق في كتاب الدين، عن محمد بن محمد بن عاصم، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتتك - إلى أن قال: - وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله». ^(١) والاحتجاج رهن دراسة الحديث سندًا ومتناً.

أما محمد بن عاصم، فهو أيضاً «كليني» ومن مشايخ الصدوق كما هو ظاهره في كتاب كتاب الدين، وقال في مشيخة الفقيه: وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد روته عن محمد بن محمد بن عاصم الكليني، وإلي بن أحمد ابن موسى، ومحمد بن أحمد الشيباني - رضي الله عنهم - ^(٢) واعتماد الصدوق والترضية عليه لعله يعرب عن كونه ثقة عنده. وليس له في كتب الرجال عنوان سوى هذا. وأما إسحاق بن يعقوب، فهو أخو الكليني وقد ورد السلام عليه في التوقيع بلفظ «والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني» ^(٣) والتسليم وإن كان لا يدل على شيء لأنّ الراوي هو نفسه لكن القرائن تشهد على الاعتماد عليه والتوقيع الذي يرويه.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٢. الفقيه: ٤، قسم المشيخة، ص ١٦ ط دار الكتب الإسلامية وفيه «الستائي» مكان الشيباني.

٣. الطوسي: الغيبة ١٧٦، كتاب الدين: ٤٨٢/٢.

وأمام المضمون فيه احتمالات:

- ١- المراد من الحوادث، ما يرجع فيه إلى الحكام والقضاة كأموال الغائب والقصر.
 - ٢- ما يتفق من المسائل التي لا يعلمون حكمها حيث كانوا يرجعون إلى الأئمة فنص الإمام بلزم الرجوع إلى الرواية.
 - ٣- حوادث خارجية معينة اتفقت في تلك الأيام لاتعلم خصوصياتها.
- والثالث ضعيف فيدور الأمر بين الأوّلين والاستدلال متوقف على كون المراد ما يرجع فيه إلى الحكام والقضاة نعم على فرض الثبوت لم تكن الرواية يوم ذاك أشخاصاً عاديين بل كانوا ممارسين للأحاديث وبالتالي كانوا علماء ولأجل ذلك استأهلوا أن يكونوا حجج الإمام عليهم السلام.

الخامسة: مرحلة الحراني

روى أبو محمد الحسن بن شعبة الحراني في كتابه «تحف العقول عن آل الرسول» عن الإمام السبط الشهيد الحسين بن علي عليه السلام قال: ويروى عن أمير المؤمنين ومضمون الخطبة بأجمعها يدل على أنها أقيمت في عصر السبط وممّا جاء فيها قوله: «... وقد ترون عهود الله منقوضة فلاتفزعون، وأنتم لبعض ذمم آباءكم تفزعون، وذمة رسول الله محقورة، والعُمي والبُكُم والزمني في المدائن مهملة لا ترحمون، ولا في منزلكم تعلمون، ولا من عمل فيها تعينون، وبالإدّهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون، كل ذلك مما أمركم الله به من التَّهِي والتَّناهي وأنتم عنه غافلون».

وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غُلِبْتُمْ عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون، ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على

حاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سُلِّبْتُم ذلك إِلَّا بِتَفْرِقَكُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَإِخْتِلَافَكُمْ فِي
السُّنَّةِ بَعْدِ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحةِ». ^(١)

وملاحظة مجموع الكلام من أَوْلَه إلى آخره يثبت أَنَّ المراد من الأُمور، في قوله: «مجاري الأمور» هو ما كان يقوم به الخلفاء بعد رسول الله في قيادة الأُمَّةِ وأنَّ الإمام يُنَذَّدُ بهم وبأعمالهم ويقول: إنَّ هذه الأُمور شأن طبقة خاصة وهم: العلماء بالله، الأُمناء على حاله وحرامه، والمراد من العالم بالله، من درس التوحيد: الذاتي والصفاتي والأفعالي حتى صار عالماً به، وشرب من منهل العلم وأملأ قلبه الخشية والخوف قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر/٢٨) فصار أميناً على حاله وحرامه، ولا ينطبق ذلك إِلَّا على الأقل من الطبقة من العلماء فضلاً عن المقلد.

سؤال وإجابة

إن دلالة هذه الروايات على لزوم إتصاف القاضي بكونه حاكماً بالكتاب والسنة، وقاضياً بما يفهمه من الأدلة، واضحة فلابيشمل العناوين الواردة فيها المقلد، لكن هنا سؤال وهو عدم وجود الاجتهاد الرائج، في عصر الأئمة وأقصى ما يدل عليه ما سبق من الأدلة، كون القاضي صاراً عن الكتاب والسنة، وأمّا كونه مستنبطاً فلا وعندئذٍ يصبح نفوذ قضاء المجتهد بالمعنى الاصطلاحي بلا دليل.

والإجابة عنه واضحة، لأنَّ ما هو الشرط هو الصدور عن الأدلة الشرعية، والقضاة في ذلك العصر، والمجتهدون في أعصارنا كلهم يصدرون عنهمما، غير أنَّ فهم المصادر الرئيسيين والصدر عنهمما كان في ذلك الزمان قليل المؤنة لكنه أصبح في عصرنا كثيرها وليس بين العلمين فرق جوهري إلا ببذل الجهد القليل،

١. الحراني: تحف العقول: ٢٣٨. ط النشر الإسلامي.

والكثير وقد أوضحنا حاله في رسالتنا في الاجتهاد والتقليد، وأما المقلد فليس يصدر عن الكتاب والسنة وإن كان ينتهي إليهما نهاية لكن المراد الصدور عنهما بال مباشرة وستوافيک زيادة توضیح لهذا الجواب عند البحث عن تصدی المقلد مهمۃ القضاة، فانتظر.

وربما يظهر من بعضهم التفرقة بين ما يصدر القاضي في قضائه عن الكتاب والسنة، وما يصدر عن الأصول العقلية كالبراءة العقلية أو التخيير العقلي بين المحذورين أو المتزاھمين والإجماعات المنقوله والشهرات المحکیة فإنه لا يصدق فيها الحكم بحكمهم ...

يلاحظ عليه: أن المراد الصدور عن حجۃ شرعیة والكل من مصاديقها وذكر الكتاب والسنة لأجل آنھما من الحجج الشرعیة.

في صلاحية المتجزئ لممارسة القضاء

قد عرفت أن لسان الأکثر ناظر إلى شرطية الاجتهاد المطلق أي وجود القدرة على استخراج الحكم من الكتاب والسنة في كل ما يرجع إليه وشمول ذلك للمتجزئ بعيد جدًا. نعم لو بلغ المتجزئ مرتبة يستطيع معها، على استنباط أحكام كثيرة وإن كان لا يستطيع استنباط جميعها، فلا يبعد صدق العناوين الماضية عليه أعني:

- ١- «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» في مقبولة عمر بن حنظلة.
- ٢- «قد عرف حلالنا وحرامنا ...» في المشهورة الأولى لأبي خديجة.
- ٣- «فارجعوا إلى رواة أحاديثنا» في التوقيع الرفيع عن صاحب الزمان علیه السلام .
- ٤- «مجاري الأمور بيد العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه» في الكلام المنسوب إلى السبط الشهيد.

فإن هذه العناوين صادقة لمرتبة خاصة من التجزي فلا يشترط الاجتهاد المطلق، ويؤيد ذلك أمور:

١- إن القضاة التي كانت الشيعة تفزع إليهم في تلك الأيام، لم يكونوا إلا في هذه الدرجة من العلم والعرفان، ولم يكن لهم معرفة فعلية لجميع الأحكام، لتفرق الروايات بين الرواية، وعدم وجود جامع بين الحكام حتى يكونوا متدرعين بالعلم بجميع الأحكام.

٢- كان الأمر في عصر النبي والوصي عليهما السلام أيضاً كذلك فقد بعث النبي معاذًا إلى الجبل وقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله قال: «فإن لم تجد في كتاب؟»، قال: بسنة رسول الله ...
(١) أتظن أن معاذًا كان مسلطًا على جميع الأحكام المشرّعة إلى يوم ذاك.

٣- كتب الإمام إلى واليه مالك الأشتر في عهده وقال: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم - إلى أن قال: - وأوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج». (٢) وهل كانت مصر في ذلك اليوم تطفح بفقهاء ومجتهدين عارفين جميع الأحكام الشرعية، وإنما كانوا يحفظون من الكتاب والسنة وعمل الصحابة أشياء يقضون بها ولو كان الاجتهاد المطلق شرطاً، لعطل باب القضاء في مصر.

نعم كلّما تقدّمت الحضارة الإسلامية، وتفتحت العقول وارداد العلماء علماً وفهمهاً، تسنّم منصة القضاء من له خبروية كاملة في الفقه، وعلم بحدود الشريعة علمًا محيطاً، ولم يكن ذلك بوازع ديني، بل كان نتيجة سير العلم وتقديم الثقافة.

نعم قد أخذ القضاء في عصرنا لوناً فنياً، وصار عملاً يحتاج إلى التدريب والتمرين فلامناص عن إشراف قاض مدرب ومحبّ على عمل القضاة المتجرئين

١. الجزمي: جامع الأصول: ٥٥١/١٠

٢. نهج البلاغة، قسم الرسائل، برقم ٥٣.

في الاجتهاد، حتى يحصل لهم قدم راسخ في مجال القضاء.

الاستدلال على كفاية التجزي برواية أبي خديجة الثانية

وربما يستدل على كفاية التجزي، بمشهورة أبي خديجة الثانية الماضية حيث قال: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته عليكم قاضياً».^(١)

ولكن خطورة الموقف ومعضلة بعض المسائل كتعيين المدعى والمنكر في بعض الموارد و صحة القضاء بالنكول أو بعد رد اليمين أو غير ذلك من المسائل المهمة تدفعنا إلى تفسير الحديث بالمتجزي الممارس للفقه مدة لا يستهان بها وإن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق .

على أنه يحتمل اتحاد الحديثين المختلفين في اللسان، إذ أحد اللسانين (عرف أحکامنا) يطلب للقضاء مرتبة عليا من التجزي بخلاف اللسان الآخر (يعلم شيئاً من قضائنا) وبما أن الصادر مردّد بين الأمرين نأخذ بالقدر المتيقن وهو المرتبة العليا من التجزي وتبقى المرتبة الدانية تحت الأصل الأولي وهو المنع ، ولو لا هذا الأصل لانقلب الأمر إلى العكس، أي نأخذ بالأقل في مقام الشرطية دون الأكثر، بإجراء البراءة من شرطية المرتبة العالية فتدبر.

ثم إنّه ربما استشكل على الاستدلال بها على كفاية المتجزي بالنحو التالي:

١- إنّ القلة المستفادة في قوله: «شيئاً» إنّما هو بالنسبة إلى علومهم وإن كان كثيراً في حد نفسه.^(٢)

يلاحظ عليه: أنه خلاف المتبادر، فإنّها وردت في مجال ردع الشيعة عن

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢. مبنيٌ تكملاً للمنهج: ١، ص ٨

الرجوع إلى غيرهم وعندئذ يخاطب الإمام شيعته بأنه يكفيهم أن يرجعوا إلى من يعلم شيئاً من قضائهم. وعند ذلك يناسب جعل الملوك هو نفس علم الراوي قلة وكثرة، لاعلم الإمام كما لو قال إنسان ناصح مشفق لأخيه: إذا لم تستطع على العمل الكبير فعليك بما في وسعك، فكأن الإمام عليه السلام يقول: إذا فاتكم الرجوع إلى هؤلاء الحكام لأخذ الحقوق ، فلايفوتونكم الرجوع إلى عالم شيعي يعلم شيئاً من قضائنا.

ـ إن الرواية ناظرة إلى القاضي الذي اختاره الطرفان لفصل الخصومة، فلو دلت على كفاية التجزي فإنما تدل في مورد قاضي التحكيم لا المنصوب ابتداء وذلك لأنّه فرع قوله: «فإنني قد جعلته قاضياً - إلى قوله

ـ فاجعلوه بينكم» فتكون النتيجة كفاية التجزي في قاضي التحكيم لا المنصوب.^(١)

يلاحظ عليه: بأنه ليس الهدف من قوله عليه السلام: «فاجعلوه بينكم» كونه قاضياً مجموعاً من قبل المתחاصمين حتى تختص الرواية به بل هو يهدف إلى معنى آخر. وذلك لأنّ القاضي المنصوب من قبل السلطة والدولة ينفذ حكمه مطلقاً سواء أرضي الطرفان بحكمه أم لا، بخلاف القاضي الذي يرجع إليه المתחاصمان من الشيعة، فلا يمكن نفوذ حكمه إلا بتحقق رضا الطرفين به، لا أنّ لرضاهما به مدخلية في الحكم والجعل بل لأنّ التنفيذ فرع الرضا وبعبارة أخرى؛ إن الإمام نصب كل من يعلم شيئاً من قضائهم للحكم والقضاء ولكن تحقق الغاية رهن رضا الطرفين بحكمه وخضوعهما له. بعد عدم قوّة تقهّر المתחاصمين على القبول. وأجل ذلك قدم قوله: «فاجعلوه بينكم» وهو لازم الظروف التي وردت فيها الرواية.

١. مبني تكميلة المنهاج: ٨/١

المقلد و منصة القضاء

تم الكلام في نفوذ قضاء المجتهد ، مطلقاً كان اجتهاده، أو غير مطلق وحان حين البحث عن قضاء المقلد فنقول:

تصدي المقلد لمهمة القضاء يتصور على وجوه أربعة:

- ١- أن يستقل بالحكم والقضاء.
- ٢- أن يكون منصوباً من جانب المجتهد وعندئِ يقع الكلام في جواز نصبه للقضاء و عدمه.
- ٣- أن يكون وكيلًا عن المجتهد، والفرق بين النصب والوكالة واضح، فإن النصب مستند إلى سعة ولاية المجتهد حتى بالنسبة إلى نصب العامي للقضاء وأمّا التوكيل ، فليس التوكيل في المقام إلّا كالتوكيل فيسائر الأمور.

وبعبارة أخرى: إن عمل العامي مع النصب، عمل نفسه، لاعمل الناصب، بخلاف الوكيل فإن عمله، عمل الموكّل.

- ٤- أن يتصدى للقضاء عند الاضطرار وعدم التمكّن من الرجوع إلى المجتهد.
- وإليك الكلام في هذه الوجوه واحداً تلو الآخر:

أ- استقلال المقلد في القضاء

مقتضى الأصل الأولي هو المنع ولم يخرج منه إلّا المجتهد بكل قسميه، والقول بجواز استقلاله يحتاج إلى دليل خصوصاً إذا كانت هناك شبهة حكمية و لا يدرى أنّ مجرهاها أصل البراءة أو الاحتياط أو مقتضى الاستصحاب أو إذا كان تشخيص المدعى عن المنكر أمراً عويضاً متوقفاً على إعمال قواعد حسب ما

قالوا - ، فإنّ القيام بحلّ هذه الأمور العويصة خارج عن طاقة المقلّد، إلا إذا تربّى تحت يد قاض مذّة لا يستهان بها، وشاهد القضايا ووقف على حكمها من كتب وعرف حكم الأمثال والأضداد وهو قليل جدًا ومع ذلك، فقد استدل على جواز استقلاله بالقضاء بالوجوه التالية:

١- إطلاق أدلة الأمر بالمعروف

إذا كان القضاء من شعب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتكفي في جواز تصدّيه، إطلاقات أدلةهما نظير قوله: «والمؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياء بعضٍ يأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (التوبه/٧١).

يلاحظ عليه: أنّ مورد أدلةهما، هو الدعوة إلى التكليف الثابت للمكلّف مع قطع النظر عن قضاء القاضي، كما إذا رأى إنساناً يغتاب أو يكذب أو يظلم وهذا هو الذي يجب على المؤمن والمؤمنة تحت شرائط، وأمّا التكليف الذي يقتضيه حكم القاضي بحيث لو لاه، لما كان هناك تكليف ، فلا تشمله الأدلة العامة للأمر بالمعروف مثلاً إذا اختلف العامل والمالك فقال الأول: ردت رأس المال، وأنكره المالك فليس هنا أي تكليف متوجه إلى العامل بعد ادعاء رد المال وإنما يتوجه إليه التكليف بالرد، بعد قضائه بأنّ القول قول المالك مع حلفه، فعندي يتوجّه عليه تكليف بالرد، بعد مالم يكن أي تكليف قبل القضاء فمثل هذا ليس مشمولاً لأدلةهما.

وإن شئت قلت: إنّ مورد أدلةهما ما إذا اتفقا الأمر والمأمور على وجود التكليف فيقوم أحدهما بالدعوة لاما إذا أنكر أحدهما أصل التكليف، كما هو الحال قبل القضاء.

٢- إطلاق الحكم بالحق والعدل

إنّ المستفاد من الكتاب والسنة صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من

كل المكلفين ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء/٥٨).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَومٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا﴾ (المائدة/٨).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوهُمْ وَإِنْ تَأْتُوْهُمْ أَوْ تُعَرِّضُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء/١٣٥).

ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة/٤٧) وفي أخرى ﴿... هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة/٤٤) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

وقال الصادق ع: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار و واحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة». (١)

وقال: «الحكم حكمان: حكم الله وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية». (٢)

٣- وقال أبو جعفر ع: «الحكم حكمان: حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوْقِنُونَ﴾ (المائدة/٥٠) وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية». (٣)

إلى غير ذلك من النصوص البالغة بالتعاضد أعلى مراتب القطع الدالة على

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦، ٧، ٨

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦، ٧، ٨

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦، ٧، ٨

أن المدار الحكم بالحق الذي هو عند محمد وأهل بيته - صلوات الله عليهم - وأنه لا ريب في اندراج من سمع منهم بإطلاقه أحكاماً خاصة مثلاً وحكم بها بين الناس فيها وإن لم تكن له مرتبة الاجتهاد.

يلاحظ على الجميع:

أن الآيات والروايات ليست بصدق بيان شرائط الحاكم وخصوصياته حتى يتمسّك بإطلاقها وإنما هي بصدق بيان أمر آخر.

فالآية الأولى والثانية بصدق بيان خصوصيات الحكم وأنه يجب أن يكون حكماً بالعدل وقضاءً بالقسط و أن لا يخاف الحاكم من شئان قوم فيحكم على خلافهما وأين همامن بيان خصوصيات الحاكم حتى يتمسّك بإطلاقهما؟!

ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال بالأية الثالثة فإنّها بصدق النهي عن القضاء بغير ما أنزل الله، لابصدق بيان خصوصيات الحاكم.

ومثل الآيات، تقسيم القضاة إلى أربعة، أو تقسيم الحكم إلى حكمين، فإن الجميع بصدق سوق المجتمع إلى القضاء بحكم الله لا بحكم الجاهلية وليس بصدق بيان شرائط الحاكم من كونه رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً، سميواً وبصيراً والاستدلال بالجميع غفلة عن شرائط انعقاد الإطلاق فإنّ التمسك به في المقام نظير تمسك بعضهم بإطلاق قوله سبحانه: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» (المائدة/٤) على أنه يجوز الأكل مما أمسك الجوارح بالأنىاب بلا لزوم غسل مواضعها، مع أنّ الآية بصدق بيان شيء آخر وهو حلية ما أمسكته وأنه من الطيبات لامن المحرمات وأمّا أنه هل يؤكل مطلقاً أو بعد العَشْل فليس بصدق بيانه حتى يتمسّك بإطلاقه.

وهناك وجه آخر وهو أنّ الآيات والروايات بمعزل عن باب القضاء، لأن المراد من الحق، هو الحق في الشبهات الحكمية، والحق في باب القضاء يرجع إلى

الحق في الشبهات الموضوعية غالباً كما لا يخفى.

٣- الاستدلال بإطلاق حديث الحلبـي

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعـة في شيء فيه فيتراضـيان بـرجل مـنـا فقال: ليس هو ذاك إنـما هو الذي يجـبر الناس على حـكمـه بالـسيـفـ والـسـوـطـ.^(١)

والاستدلال مـوهـون جـداً لـعدـمـ كـوـنـ الإـمـامـ بـصـدـدـ بـيـانـ شـرـائـطـ القـاضـيـ حتـىـ يـتـمـسـكـ بـإـطـلـاقـ لـفـظـ «ـرـجـلـ»ـ وإنـماـ هوـ بـصـدـدـ الفـصـلـ بـيـنـ القـاضـيـنـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـضـاءـ الـعـامـةـ بلـ يـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـضـاءـ الشـيـعـةـ وـأـمـاـ ماـ هـوـ صـفـاتـهـمـ وـخـصـوصـيـاتـهـمـ فـلـيـسـ الصـحـيـحـ بـصـدـدـ بـيـانـهـ.

٤- صحيح أبي خديجة

قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بـعـضـاـ إـلـىـ أـهـلـ الـجـورـ وـلـكـ انـظـرـواـ إـلـىـ رـجـلـ منـكـمـ يـعـلمـ شـيـئـاـ مـنـ قـضـاءـيـاـنـاـ فـاجـلـوـهـ بـيـنـكـمـ...^(٢)

وقد أـجـبـ عنـ الاستـدـلـالـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ قـضـاءـ المـقـلـدـ بـوـجـوهـ نـأـتـيـ بـهـاـ:

أـنـ الـوارـدـ فـيـهـ لـفـظـ الـعـلـمـ وـهـوـ لـاـ يـشـمـلـ المـقـلـدـ لـأـنـ الـعـلـمـ عـبـارـةـ عـنـ الـاعـتـقـادـ الـجـازـمـ الـمـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ،ـ وـالـمـقـلـدـ فـاـقـدـ لـهـ.

يـلاحظـ عـلـيـهـ:ـ أـنـهـ خـلـطـ بـيـنـ الـعـلـمـ الـمـصـطـلـحـ عـلـيـهـ فـيـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ،ـ وـالـعـلـمـ الـوارـدـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـأـوـلـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ كـلـامـهـ،ـ وـالـمـرـادـبـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ هـوـ مـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ وـإـلـاـ لـزـمـ عـدـمـ صـحـةـ قـضـاءـ الـمـجـتـهـدـ لـعـدـمـ عـلـمـهـ

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

بالواقع، والعلم بالحكم الظاهري مشترك بين المجتهد والمقلد.

ب - إنّ الرواية محمولة على صورة الاضطرار وعدم التمكّن من يعرف الأحكام عن أدلةّها التفصيلية، وبما أنّ الشيعة كانت متفرقةً آنذاك في بلاد نائية، ولم يكن في كل بلد وكرة، من يعرّفها بالدليل، اكتفى صاحب الشرعية بمن يعلم شيئاً من الأقضية حتى يصدّ بذلك باب الرجوع إلى أبواب الطواغيت.

يلاحظ عليه : بأنّه حمل تبرعي لدليل عليه وليس في الرواية ما يحكي عن كونها واردة في صورة الاضطرار، نعم هو احتمال في الحديث.

ج - إنّ العلم بشيء من قضایاهم مختص بالفقیه أو منصرف إليه، لأنّ العامي إما أن يتّكل إلى فتوی الفقیه في القضايا فلا يصدق أنه يعلم شيئاً من قضایاهم بل هو يعلم فتوی الفقیه وهو طريق إلى حکم الله. وإما أن يتّكل بإخبار الفقیه بقضایاهم وهذا غير جائز لأنّه لا يزيد عن رواية مرسلة غير جائزة العمل، إلا بعد الفحص عن الجهات الأربع: الصدور، والدلالة، وجہة الصدور، وعدم المعارض وأنّى للمقلد هذا.

يلاحظ عليه: أنا نختار الشق الأول، وهو الأخذ بإفتاء الفقیه لكنه عند المقلد هو حکم الإمام وقضائه، خصوصاً إذا كان الإفتاء بلفظ الحديث، كما في الفقیه والنهاية، والإفتاء وإن كان غير التحدیث، والأول مشتمل على إعمال النظر، دون الثاني لكنه لدى العرف، يعكس حکم الكتاب والسنة وحلال الأئمة وحرامهم. والحق في الإجابة أن يقال: إنّ الصادر من الإمام مردّد بين ما نقل وبين ما جاء في روایته الأخرى التي جاء فيها: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً»^(١) وقد عرفت أن لفظ «العرفان» لا يستعمل

١ . الوسائل:الجزء ،١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث .

إلا إذا كان هناك اشتباه يعقبه التميز وهو لا يصدق إلا في حقّ الفقيه لا المقلد الممحض. ولمّا تردد لفظ النص بين ما يصح الاستدلال به وما لا يصح، يسقط الاستدلال بها.

وبعبارة أخرى لما تردد بين كون الخارج عن تحت الأصل خصوص المجتهد ولو كان متجرزاً أو مطلقاً من يعلم شيئاً، فيؤخذ بالقدر المتيقن في مقام الخروج . وهو الأول وقد مرّ توضيحه أيضاً.

٥-الاستدلال بخبر محمد بن حفص

قد يستدل بخبر محمد بن حفص ^(١) عن عبد الله بن طلحة ^(٢) عن أبي عبد الله ^{عليهم السلام} قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواعدها [فتحرّك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه] فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفاس فقتلته. فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد. فقال أبو عبد الله ^{عليهم السلام}: «اقض على هذا كما وصفت لك» فقال: يضمون مواليه الذين طلبوا بدمه، دية الغلام، ويضمون السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها إيمان شيء [لأنّه سارق] قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا ق ^{(٣) ود».}

يلاحظ عليه: أولاً : أنّ ضمان المولى، دية الغلام على خلاف القاعدة وعلى فرض كونهم عاقلة، إنما تضمن الديمة في مورد الخطأ لا في مورد العمد.

وثانياً: أنّه من المحتمل أن يكون كلامه هذا: «اقض على هذا كما وصفت»

١. محمد بن حفص بن خارجة مجھول لم يعنون في كتب الرجال غير التنقیح.

٢. هو الهندي الكوفي لم يذكر في حقه توثيق ولا مدح.

٣. الوسائل:الجزء ١٩، الباب ٢٣، من أبواب قصاصات النفس، الحديث .٢

أشبه بالمشاكلة لا الحقيقة وأن المراد بيان الحكم الشرعي للمسألة.
 وثالثاً: يحتمل كون ابنطحة ممن كان ينطبق عليه المقياس الوارد في المقبولة.
 رابعاً: أنه يصح الاستدلال بها على صورة النصب أو الوكالة والثانية أظهر من النصب، لاعلى التصدي
 على وجه الاستقلال.

عـ-الـإـسـتـدـلـالـ بـالـسـيـرـةـ

إن الموجودين في زمن النبي ﷺ ومن أمر بالترافع إليهم كانوا قاصرين عن مرتبة الاجتهاد وكانوا
 يقضون بين الناس بما سمعوه من النبي ﷺ فدعوى قصور من علم جملة من الأحكام مشافهة أو بتقليد
 لمجتهده، عن منصب القضاء بما علمه، خالية عن الدليل.^(١)

وأجاب عنه المحقق الأشتياني بأن الشرط الواقعي هو العلم بالأحكام لا الاجتهاد فالمنصوبون من قبل
 الأئمة كانوا يعلمون الأحكام وإن كانوا غير مجتهدين وأما زماننا هذا فالعلم فيه لا يحصل إلا بالاجتهاد فليس
 للإجتهاد موضوعية إلا كونه طريقاً إلى العلم بالأحكام وهو كان حاصلاً للمنصوبين يوم ذاك دون مقلدي
 أعصارنا^(٢) وحاصله: أن الميزان ، هو العلم بالأحكام، لا الإجتهاد، والعامي في السابق كان عالماً بالأحكام
 بخلاف العامي في أعصارنا.

يلاحظ عليه: أنه إن أراد، من العلم ، العلم بالأحكام الواقعية فهو لم يكن حاصلاً يوم ذاك للمنصوبين
 وللمجتهدين في الأعصار المتأخرة ضرورة أن أصحاب الأئمة ربما كانوا يأخذون الأحكام عن أصحابهم،
 وقد كانوا مبتلين بالأخبار المتعارضة والصادرة عنهم تقية إلى غير ذلك مما لا يوجب العلم بالحكم الواقعي،
 ومثله المجتهد، فإن ما يحصله أحكام قامت عليها الحجة لا أنها أحكام

٢. الأشتياني: كتاب القضاء ، ص ٩

١. الجوهر الجزء ٤٠-١٥.

واقعية.

وإن أراد الأعمّ من الحكم الواقعي، فهو حاصل لمقلدي عصرنا.

والأولى أن يقال: إنّه لو كان الموضوع لنفوذ القضاء هو المجتهد أو من له قوّة الاستنباط فيتّجه الإشكال وأمّا لو قلنا بأنّ الموضوع له هو من روى حديثهم، ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحکامهم. فهو كان صادقاً على قضاة عصر الرسول ومن بعده. كما كان صادقاً على المتربيين على أيدي الأئمة من المحدثين والفقهاء لاتصالهم بالمعصومين ، وسماعهم منهم أو عمن سمع منهم، وأمّا في عصرنا هذا فلا يصدق إلا على من له قوّة الاستنباط حتّى يبذل الجهد بالتتبع في الروايات وينظر في حلالهم وحرامهم - ويعرف نهاية - أحکامهم فالموضوع لنفوذ القضاء واحد في جميع الأعصار، غير أنّ بُعد العهد واحتلاط الصحيح بالسقير من الروايات، والصادر تقية بالصادر لبيان الواقع، صار سبباً لعدم صدقه إلا على لفيف قليل أي المجتهدين لأنّهم هم الممارسون بأحاديثهم والناظرون في حلالهم وحرامهم والعارفون بأحكامهم ولا يصدق ذلك على المقلّد المحسن الذي لا يعرف شيئاً منها سوى ما جاء في رسالة مقلّده.

ثم إن الفرق بين الجوابين واضح فإن جواب المحقق الاشتياي مبني على أن الميزان هو العلم بالأحكام لا الاجتهاد، غير أن العلم بالأحكام كان ميسوراً للقضاة الموجودين في زمن النبي مطلقاً، وأمّا في عصرنا، فليس ميسوراً إلا على من له ملكة الاجتهاد.

وأمّا جوابنا فهو مبني على أن الميزان في صحة التصّدي هو ما جاء في لسان الرواية أعني قوله: «روى حدثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا» وهو كان صادقاً للقضاة الموجودين في زمن النبي مطلقاً(مجتهدًا كان أو لا) ولكنّه في عصرنا هذا لا يصدق إلا على المجتهد فليس الإجتهاد شرطاً وإنما هو طريق لتحصيل موضوع الدليل.

ب: في نصب المجتهد، المقلد للقضاء

فرغنا عن البحث في تصدّي المقلد منصب القضاء استقلالاً وقد عرفت عدم الدليل على جوازه ونفوذه قضائه إنما الكلام في تصدّيه له بعد نصب المجتهد إيماناً للنظر في المراجعات، والقضاء فيها على وفق رأيه.

إنّ جواز النصب للمجتهد رهن أمرين:

١- أن يكون النصب جائزاً في نفسه بأن لا تكون الفقاہة شرطاً شرعاً للقضاء ونفوذه الرأي كالذكورة والإيمان وإلا فلا ، لأنّها لو كانت شرطاً لا يجوز للإمام فكيف يجوز للمجتهد الذي هو نائب؟!

٢- إن كل حكم يجوز للإمام يجوز للفقيه الجامع للشرائط.

فالدعوى الأولى بمنزلة الصغرى للثانية وهي كبرى للأولى أمّا الأولى فيمكن أن يقال إنّها غير ثابتة أي لانعلم أنه يجوز للإمام نصب العامي للقضاء أو لا، والشك فيه كاف في الحكم بالمنع بالنسبة إلى المجتهد.

ومع قطع النظر عن ذلك نقول: إذا دلت المقبولة والمشهورة على أن المأذون للقضاء من ينطبق عليه عنوان الناظر في الحلال والحرام والعارف بالأحكام، وفرضنا عدم انطباقه على المقلد، يصير قضاء المقلد، كقضاء المرأة فكما لا يصح نصبه للقضاء، فهكذا العامي العارف بمسائل القضاء.

هذا كله على القول بدلاتهما على شرطية الاجتهاد في القضاء، وأمّا لو قلنا بعدم دلالتهما على شرطية الاجتهاد فنفس الشك في جواز نصبه المقلد كاف في الحكم بعدم الجواز والنفوذ لما قلنا إنّ الأصل عدم حجية رأي أحد في حق أحد إلا إذا قام عليه الدليل وبذلك ظهر أنّ لتبيين حكم المسألة مراحل ثلاثة:

١- الشك في جواز نصب العامي للقضاء، لنفس الإمام وعدمه ومع الشك

فيه، لتنفيذ أدلة ولاية الفقيه إذ لا يتجاوز عن كونه منزلاً منزلته. مع وجود الشك في المنزل عليه.

٢- مع قطع النظر عنه، إذا قلنا بدلالة المقبولة وغيرها على شرطية الاجتهاد، ومعه كيف يجوز للفقيه ،

نصبه للقضاء؟

٣- إذا كانت دلالتها قاصرة نفس الشك يكفي في الحكم بالعدم أخذًا بحكم الأصل الأولي.

وبذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده سيدنا الأستاذ - قدس الله هسره - في رد الاستدلال حيث قال: إن المقبولة لاتدل إلا على نصب الإمام الفقيه للقضاء وأماماً كون ذلك بإلزام شرعي بحيث يستفاد منها أن الفقاهة من الشرائط الشرعية فلا.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنه لو افترضنا أن المقبولة والمشهورة ليستا بصدق بيان شرائط من له حق القضاء لكن نفس الشك في مشروعية قضاء العامي العارف بمسائل القضاء عن تقليد، كاف في الحكم بعدم الجواز والنفوذ وذلك مثل الشك في جواز التعبد بالظن، فإن نفس الشك كاف في الحكم بحرمة التعبد ولا يحتاج إلى دليل آخر.

ويمكن أن يستدل على عدم مشروعية قضاء العامي بصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلميننبي أو وصيّنبي».^(١)

فإنها صريحة في أن القضاء شرع للأنبياء وأوصيائهم ولا ينافي ما دل على جوازه للفقهاء، لأنهم أوصياء الأنبياء.^(٢) بوجه فتكون المقبولة حاكمة عليها

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣ ص ٧؛ المستدرک:الجزء ١٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٨ و ٤٩.

٢. الوسائل:الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

بالتصريف في الموضوع وتوسيعه وإدخال مالا يدل عليه ظاهرها (الصحيحة) والعامي ليس وصيًّا لنبيٍّ.
فلم يدل دليل على مشروعية قضايه.

ج: في توكيل المقلد للقضاء

قد عرفت عدم جواز استقلال المقلد للقضاء ولا نصب المجتهد إِيَاه للتصدي، بقى الكلام في توكيله حتى يقوم العامي المقلد، بفعل المجتهد ويعمل عمله، لاعمل نفسه كما هو الحال في صورة النصب على ما عرف الفرق بينهم.

والقول بالجواز مبني على ثبوت أحد أمرين على نحو مانعة الخلو:

١- أن يكون هنا دليل خاص من العرف وغيره على أنّ القضاء أمر قابل للتوكيل والنيابة ومع ثبوته بالخصوص، لا يتشرط في الوكيل سوى ما يتشرط في غيره.

٢- إذا لم يدل دليل خاص على أنّ القضاء أمر قابل للتوكيل وصارت النيابة فيه مشكوكـة، ولكن كان في باب الوكالة دليل يدل على أن كلّ أمر قابل للنيابة إلا ما خرج بالدليل ومعه لا يبقى شك في كونه قابلاً للنيابة وتعمه أدلة الوكالة وعموماتها.

وبذلك ظهر أن المراد من الأمر الثاني، ليس مطلقاً عمومات باب الوكالة كعمومات باب البيع والعقود، التي لا تفيد عند الشك في كون شيء قابلاً للبيع أو العقد عليه، بل الدليل الخاص الدال على أن كل أمر قابل للنيابة إلا ما خرج وهذا غير عمومات باب الوكالة الناظرة إلى الحكم ، دون قابلية الموضوع كسائر العمومات. إذا عرفت ذلك فالمسألة غير معنونة في كلمات القدماء فلنكت足 بكلمات المتأخرین فقد قال المحقق الرشتي: «الحق عدم الجواز وفقاً للكل أو الجل لأنّ

التوكيل مشروط بعدم اشتراط المباشرة في تأثير الحكم وإن لم يعقل فيه التوكيل واحتراطها هنا معلوم أو مشكوك والتمسّك بأدلة الوكالة غير مجد في المقام.^(١)

أمّا الأمر الأوّل أي الدليل الخاص فتوضيح المقام:

إن الم الموضوعات من جهة ترتّب الأثر عليها مختلفة وهي:

- ١- ما يتربّ عليه الأثر بمحاجة كونه قائمًا بفاعل خاص كالمضاجعة فهي محكومة بالحلية إذا كان المباشر لها هو الزوج لغير.
 - ٢- ما يتربّ عليه الأثر بمحاجة أصل وجوده في الخارج من غير خصوصية لفاعل وذلك كظهور الثوب بالماء فهو يظهر سواء كان المباشر للغسل إنساناً بالغاً أو صغيراً أو غير إنسان بل حيواناً أو رحباً. فال موضوع هو تحقق الغسل بالماء كيما كان.
 - ٣- ما يتربّ عليه الأثر المقصود بمحاجة قيامه بإنسان عاقل بالغ مباشرة أو تسبيباً كالبيع والإجارة، والنكاح والطلاق.
 - ٤- ما يشك في أنه من أيّ قسم من هذه الأقسام، كالقضاء كما سبّأته.
- فالأولان لا يقبلان الوكالة، لا اعتبار الفاعل الخاص في ترتّب الأثر في الأول ومثله لا ينفك عن اعتبار المباشرة، وعدم لحاظ الفاعل في الثاني حتى يكون هناك نائب ومنوب عنه، والثالث يقبلها بلاشك.
- وأمّا الرابع: فيمكن أن يقال: إنّه مع الشك يحكم بأنه غير قابل للنيابة كنظائره والضابطة الكلية: إن كل عمل يتوقف على إعمال النظر والدقة والعلم واليقين بالموضوع، وبالتالي اتخاذ عقيدة خاصة فيه فهو يقوم بالفاعل المباشر، ولا تصح نسبته إلى الغير الفاقد لهذه الأمور ، وبالجملة: إن تشخيص كل واحد ينسب إلى نفسه و لا تقبل النسبة إلى غيره بالتسبيب .

١. المحقق الرشتي: كتاب القضاء ١/٥٢.

وعلى ذلك يترتب عدم جواز الوكالة في الأمور التالية:

- ١- الطبابة: فإن الطبيب بعد المعاينة والدقة في أحوال المريض وأوصافه، يتبنى عقيدة ونظرافي حق المريض، فيأخذ بكتابه نسخة العلاج ويأمره بالاتباع فهذا أمر قائم بالطبيب ولا تصح نسبته إلى الشخص الآخر وإن أمر بالمعالجة وذلك لعدم وجود شيء من هذه الأمور فيه حسب الفرض.
 - ٢- الحلف ^٣- الإقرار ^٤- الشهادة. فإن الجميع إخبار عن واقع بعلم جازم قاطع أخذًا بما هي هذه الأمور، فلو تحقق في الوكيل دون الموكل، لا تصح له نسبة هذه الأمور إلى الموكل لافتقاره مقومها وإن تتحقق في الموكل دون الوكيل، لا يصح من الوكيل الإقرار والشهادة والحلف لتقويمها بالعلم والاطلاع القاطع، وهو فاقد له وإن تحقق في كليهما، كلّ يقوم بعمل نفسه.
 - ٥- ومنه يظهر حال القضاء فإن مورده إما شبهة حكمية أو موضوعية، فالقضاء في الصورة الأولى بنفس الإفتاء وهو قائم بالمجتهد دون العامي، كما أنه في الثانية يتضمن الإفتاء في مورد جزئي، والإفتاء لا يقبل النيابة لأنّه فرع العلم بالحكم والعامي فاقد له.
- وبذلك يعلم أنّ القضاء لا يقبل الوكالة وإن كان الوكيل مجتهدًا. سواء وكله بالقضاء على رأي الموكل أو رأي الوكيل، وإن كان يظهر من السيد الطباطبائي جوازه حيث قال: «قد تكون هناك ما يجب الحاجة إلى التوكيل كما إذا لم يرض المترفعان إلا بالرجوع إلى مجتهد وكان معذورًا في المباشرة فحينئذ يوكل مجتهدًا آخر مع فرض عدم رضاهما بالإرشاد إلى ذلك الآخر وقالا إنّا نريد أن تكون أنت الفاصل بيننا بال مباشرة أو التسبب - ثم قال: - وهل على النائب حينئذ أن يقضي في المسائل الخلافية بمقتضى رأيه أو برأي المستنيب يظهر من المسالك الأولى وإنّه لا يجوز أن يقضي إلا برأيه والظاهر جواز الأمرتين وكونه تابعاً لكيفية التوكيل فإن وكله في أصل القضاء فيعمل برأيه وإن وكله في القضاء بينهما بمقتضى رأي

الموكل فيعمل برأيه.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ القضاء يتضمن الإفتاء وهو لا يقبل الوكالة، لأنّه إن قضى برأي نفسه، فقد قضى مباشرة لـ وكالة وإن قضى برأي الموكل، فهو فرع جواز الوكالة في الفتوى.

ولو رفضنا تلك الضابطة و افترضنا الشك في قابلية القضاء للوكالة فلا يمكن التمسك في إثبات القابلية له بالعمومات الواردة فيه لعدم كونها بصدق بيان تلك الجهة.

و أمّا الكلام في الأمر الثاني أي وجود دليل في باب الوكالة يدلّ على أنّ كل موضوع قابل للنيابة إلا ما دلّ على اعتبار المباشرة فيه، فربما يوهّمه بعض الروايات التالية:

١- ما رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.^(٢)

والإمعان فيها يعطي أنه ليس بصدق بيان قابلية كل «أمر من الأمور» للوكالة بل بصدق بيان أنّ عمل الوكيل نافذ إلى أن يبلغه العزل.

٢- صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: أشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل. كره الموكل أم رضي. قلت: فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنّه قد

١. السيد الطباطبائي: ملحقات العروة ١٢/٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١ من أبواب الوكالة، الحديث ١، ص ٢٨٥.

عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟! قال: نعم قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمساه لم يكن ذلك بشيء؟! قال : نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة.^(١)

وهذه الرواية كسابقتها ليست بصدق بيان ان الوكالة في كل أمر ماض، وإنما هي بصدق بيان مضي ونفوذ الوكالة في كل ما تصح الوكالة فيه، مالم يبلغه العزل بثقة، كما هو واضح. فإذا شكنا في ان القضاء يقبل الوكالة أو لا فليس هنا دليل على صحة التوكيل فيه.

ثم إن السيد الطباطبائي نقل عن المسالك دليلاً على عدم الجواز - ولم نعثر عليه فيها - حاصله: أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً و معه لفرق بين النائب والمستنيب في ثبوت ولاية القضاء له فلامعنى لكون أحدهما وكيلًا عن الآخر فهو نظير توكيل أحد الوليين أو الوكيلين أو الوصيين للأخر فكما أنه لغو فهكذا في المقام.^(٢)

يلاحظ عليه : أن ذلك خلط بين النصب والوكالة، فيما أن المنصوب مستقل في عمله يشترط فيه ما يشترط في الناصب ، وهذا بخلاف الوكيل يقوم بنفس عمل الموكّل كأنّ المجتهد، يقضي بواسطة وكيله. فيكتفي وجود الشرط فيه من دون لزوم وجود شرط خاص في الوكيل سوى الشروط العامة في مطلق الوكالة.

فالحق في عدم جواز الوكالة منه ، لعدم ثبوت كون القضاء مما يقبل الوكالة، ولم يدل دليل عليه، لامن العرف ولا غيره.

١. الوسائل:الجزء ١٣،الباب ٢ من أبواب الوكالة، الحديث ١. ٢. الطباطبائي اليزيدي: ملحوظات العروة ،كتاب القضاء، ج ١٢/٢.

د: نصب المقدّ للقضاء عند الاضطرار

ما تلوّناه عليك من الأدلة على عدم جواز تصدّي العامي للقضاء استقلالاً أو نصباً إنما كان راجعاً إلى حال الاختيار وإنما الكلام في حال الاضطرار، قال المحقق: «إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الإمام عليه السلام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي عليه السلام وربما منع من ذلك». ^(١)

وقال في المسالك: «إذا اقتضت المصلحة عند الإمام تولية من لم يستكمل شرائط القضاء بأن كان قاصراً في العلم أو العدالة ففي جواز توليته عندنا وجهان: أحدهما المنع لفقد الشرط، المقتصي لفقد المشروط - إلى أن قال: - الثاني، الجواز نظراً إلى وجود المصلحة الكلية التي هي الأصل في شرع الأحكام ولو قوع مثله في زمن علي عليه السلام فقد كان ولّي شريحاً القضاء مع ظهور مخالفته له في الأحكام المنافية للعدالة التي هي أحد الشرائط». ^(٢)

يلاحظ عليه: أن التمسك بسيرة الإمام غير واضح، لعدم وضوح وجاهة عمله ولعل القاضي كان صالحأ يوم ذاك!!، أو كان الإمام مضطراً في إيقائه في منصبه، لاشتغاله بالقضاء من عصر الخليفة الثاني إلى زمان الإمام ولا يعني ذلك أن الإمام كان يعمل بالتجيّه، حتى يقال إنه ما كان يعمل بالتجيّه، بل المصالح اقتضت الإبقاء وتصور أن المصالح كانت تقضي بإبقاء معاوية فلماذا رفضها؟ مردود بأن المباعين الذين صدرروا عليه منصة الخلافة وبايوجه، كانوا هم المضطهدون المطالبون عزل ولاة عثمان الذين امتصوا دماء الأمة، فعزل معاوية - مضافاً إلى أنه كان واجباً شرعاً على الإمام - كان واجباً اجتماعياً وعلى كل تقدير يمكن تقرير الجواز بالوجه التالي:

٢. زين الدين العاملاني: المسالك، ج ٣٩٥/٢.

١. نجم الدين: الشرائع: ٤/٨٦٣.

إن حفظ الحقوق رهن فصل الخصومات ورفع المنازعات فإذا لم يتمكن من الرجوع إلى المجتهد: ولم يجز نصب العامي للقضاء تقليداً لزم بعد ذلك ارتکاب أحد محاذير ثلاثة:

- ١- فـإـمـا أـن يـرـفع الشـكـوى إـلـى دـيـوـان الـظـالـمـين وـهـو حـرـام.
- ٢- أـو يـمـنـع مـن التـرـافـع إـلـى الأـبـد وـفـيه إـطـالـل لـلـحـقـوق وـرـفـع لـلـأـمـان عن الدـمـاء وـالـأـعـراض وـالـأـمـوال.
- ٣- أـو يـلـزـم الصـبـر إـلـى أـن يـتـمـكـن مـن الرـجـوع إـلـى الفـقـيـه وـهـو مـوجـب لـلـعـسـر وـالـحـرج وـرـبـما لـا يـتـمـكـن المـدـعـي مـن إـقـامـة الشـاهـد عـنـد ذـاك.

وعلى ضوء ذلك: لامناص للفقيه من نصب (العامي) للشبهات الموضوعية والحكمية حفظاً للحقوق، إذا كان له المقدرة على التمييز والتشخيص في تطبيق الأحكام والكلمات على مصاديقها.

فإن قلت: إن الرجوع إلى المحاكم العادلة التي لا تحكم على وفق الكتاب والسنة يحفظ الحقوق كما كانت الحال على ذلك قبل الثورة الإسلامية في إيران.

قلت: إذا دار الأمر في حفظ الحقوق بين الرجوع إلى المحاكم العادلة، والنزول عند حكم المقلد العارف بالأحكام الإسلامية عن تقليد، فالثاني هو المتعين، لأن حرمة الأولى مطلقة متأكدة قال سبحانه: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً﴾** (النساء/٤٠). ولأجل ذلك لامناص في حفظ الحقوق من اختيار قضاء المقلد وتقديمه عليها.

وعلى ذلك فوجود المحاكم العادلة وعدمها سواء فيتعين على الفقيه نصب العامي العارف بالقضاء لرفع الخصومات بين الناس، من غير فرق بين كون المورد من قبيل الشبهات الموضوعية أو الحكمية، وهو من القضايا التي قياساتها معها

لأنّ ترك المراقبة والقضاء، يؤدي إلى تضييع الحقوق والأموال وإيقاف الأمر إلى التمكّن من المجتهد، لا ينفع إذا طال الزمان وما زالت الشكاوى والدعوى تترى وتنزداد وشدّ الرحال إلى المجتهد النائي أمر مشكل وعندئذٍ فإذا كانت الشبهة موضوعية، يعمل بقواعد «المدعي والمنكر» (التي مارسها مدّة على أيدي القضاة المهرة). وإذا كانت الشبهة حكمية مثل منجزات المريض وثبوت الشفعة إذا كانت الشركاء أزيد من ثلاثة، وتحريم عشر رضعات فيما أنّ القضاء فيها لا يحتاج إلى إقامة بينة وجرحها وتعديلها يكفي العثور على رأي المجتهد والحكم على وفقه.

وإن شئت قلت: إن الشرط هو الصدور عن الكتاب والسنة، فلامانع من سقوط شرطيته عند الاضطرار وقد القائم به.

فإن قلت: إن القضاء في الشبهات الحكمية والموضوعية لا يخلو عن إفتاء بالحكم الكلي أو الإفتاء بالحكم الجزئي وليس العامي أهلاً له.

قلت: يظهر حلّه بعد بيان ما تجب على العامي مراعاته من باب الاحتياط والأخذ بالقدر المتيقن وإليك بيانها:

الأول: إذا قلنا بسقوط شرطية الاجتهاد في حال الاضطرار لكن القدر المتيقن للجواز هو العامي الذي ينصبه المجتهد لذلك المقام. وذلك لالوجود الدليل على الشرطية (لما عرفت من أنه لا يجوز نصب العامي للقضاء في حال الاختيار) بل لاحتمال مدخلية نصب المجتهد في هذه الحالة، دفعاً للهرج والمرج وحفظاً لنظام القضاء على الحد الممكن.

الثاني: للتأكد منإصابة الحق ، والتتجنب من الاشتباه يلزم عليه التشاور في القضاء والسؤال عن سائر العارفين بالقضاء فإن الرأي الصادر عنده أقرب إلى الحق وأصدق بالواقع، وحق الرأي للمنصوب فقط.

الثالث: إذا نصب المجتهد العامي العارف بالقضاء في زمان كان الرجوع إلى المجتهد موجباً للعسر والحرج، فهل يختص قضاوه بخصوص لو كان مناط الرجوع موجوداً، أو يعممه وما إذا كان الرجوع إليه سهلاً ويسراً؟ وجهان:

١- إن الحكم النابع عن العسر والحرج يدور مدارهما فلو كان رفع الشكوى إلى المجتهد سهلاً، يلزم عليه إرجاع المتدعين إلى المجتهد وإلا فيباشر بنفسه خصوصاً إذا قلنا بأن العسر الرافع للحرج هو الشخصي منه لا النوعي.

٢- إن تحديد القضاء بوجود العسر الشخصي وعدم كفاية العسر النوعي يوجد الغموض في أمر القضاء وربما يزيد في العسر والحرج، والأول أحوط والثاني أقوى، خصوصاً إذا كان هنا نظام في القضاء يشتعل فيه أشخاص كثيرون، لا يمكن تعليق عملهم يوماً دون يوم.

الرابع: إذا نصب المجتهد العامي للقضاء يجب عليه العمل بفتوى الأعلم وليس له أي تدخل في ترجيح الآراء بعضها على بعض، وتقديم المشهور على الشاذ، إذا كان فتوا الأعلم مطابقاً للثاني، أو ترجيح ما يؤيد بعض الظنون على الآخر، لأن كل ذلك من وظائف أصحاب النظر فقط.

الخامس: إذا نصبه مجتهد للقضاء فهل له الصدور عن رأي الأعلم أو عن رأي المجتهد الناصب له، أو يتخيّر؟ فالأقوى هو الأول، كما عرفت لأنّه من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

السادس: إذا كان هناك من هو أعرف بموازين القضاء تقليداً من غيره وإن كان له أيضاً عرفاً بالقضاء فيقدم الأعراف فالأعراف في مقام النصب إلا إذا لم يستعد الأعراف للقضاء فيتعين غيره.

السابع: إذا تعرّض النصب من جانب المجتهد، فعلى المسلمين أن يختاروا أعرفهم بموازين القضاء، ولو عن تقليد.

الثامن: الذي يترتب على قضاء العامي، هو لزوم طاعته وتنفيذ رأيه، وأمّا عدم جواز نقضه وعدم جواز تجديد المراقبة، لدى التمكّن من المجتهد فلا، لأنّ كلّ ذلك من آثار قضاء المجتهد، لا العامي العارف بالقضاء نعم لا يصح النقض إلّا من جانب المجتهد الناصب، لغيره لأنّه يستلزم الهرج والمرج.

وبذلك اتضح جواب الإشكال السابق و ذلك لأنّ القضاء في المقام ليس قضاء حقيقياً حتى يعترض عليه بأنّ القضاء لا يخلو عن إفتاء وهو شأن المجتهد دون العامي، بل عمل بالواجب بالقدر الممكن وإن كان مشوباً بالخلاف.

وعلى كل تقدير لو كان في هرم النظام مجتهد جامع الشرائط، فعليه أن يتکفل بهذه الأمور، وعليه النصب والعزل والنقض وليس للأخرين التدخل وإلّا استلزم الفوضى في النظام.^(١)

وبما ذكرنا يظهر أنّ المسوغ لنصب المقلّد العارف بالأحكام على القضاء ليس هو المصالح العامة الواردة في عبارة المحقق وغيره حتى يقال: «إن الأحكام الشرعية لاتتغير بالمصالح المرسلة فلا يجوز رفع اليد عن بعض شرائط النكاح والطلاق والمعاملات بمجرد وجود مصلحة تقتضي خلافها، بل يلزم العمل بإطلاق أدلة الشرائط فلا يجوز رفع اليد عن شرطية العدالة، أو الاجتهاد في القاضي بوجود مصلحة ملحوظة في قضاء الشخص الفاقد لذلك الشرط».

وذلك لما عرفت من أنّ المسوغ، هو أدلة رفع الحرج في الشرع، أو كون الاضطرار مسقطاً لشرطية الشرط إذا كان في دليل المشروط إطلاق، وإلّا فالصالح المرسلة ليست مناطاً للتشريع في فقه الإمامية.

ثم إنّ بعض المانعين عن ممارسة المقلّد مهمّة القضاء عند الاضطرار قال:

١. لاحظ رسالة القضاء للمحقق ميرزا حبيب الله الرشتبي (م ١٣١٢هـ) فقد صدرنا في المقام عن تلك الرسالة الجزء الأول: باب ما يختص بأحكام المقلّد المنصوب للقضاء، ص: ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣.

إن التخلص من هذه المشكلة الاجتماعية لا ينحصر بذلك بل هنا طرق أخرى تتحل معها عقدتها وإليك الطرق:

- ١- العمل بالبيئة لو كانت، وإن في خلي سبيل المنكر، كما هو الحال بين الأمم غير الدينية، من دون حاجة إلى الحلف.
- ٢- العمل ببيئة المدعى أو أي دليل يقيمه بحيث يحصل العلم منه وإن في توجيه الحلف على المنكر بناءً على عدم اختصاص الحلف بصورة وجود القاضي، ولما كان المفروض قبول المتنازعين الحق والحكم الشرعي فيمكن لهما العمل بذلك من دون حاجة إلى وجود شخص ثالث.
- ٣- الرجوع إلى قاعدة العدل والانصاف وليس مصداق العدالة أمراً خفيّاً.
- ٤- العمل بالصلاح الظاهري حيث يدور الحق بين شخصين.
- ٥- العمل، بالقرعة في الشبهات الموضوعية لا الحكمية.

يلاحظ عليه: أن صاحب النظرية افترض المترافقين رجلين عادلين يريدان العمل بالحق المز، فعند ذلك يصبح بعض ما افترضه رافعاً للمشكلة ولكن قلما يتفق ذلك وتصور أن موضوع البحث هو ما إذا لم يكن الإمام قدرة ظاهرية والداعي إلى العمل بالحكم إيمانهما، ليس بمعنى أنه ليس لقضائه في نفوذ الحق أي تأثير ، إذ ربما يكون لقضائه تأثير في العمل بالحق وإن كانا يعرفانه قبل القضاء أيضاً بحيث لو لا القضاء لما كان دافع تام للعمل بالحق، مضافاً إلى أن موضوع البحث أعم من ذلك ويعم ما إذا قامت دولة إسلامية قاهرة ولكن كانت القضاة الجامحة للشرائط أقل مما تحتاج إليه الأمة فيقع البحث في نصب المقلد العارف على القضاء ف تكون للقاضي قدرة التنفيذ.

وعلى ذلك فالفرضان الأولان، لا يتمشيان إلا في مجتمع أشبه بالمدينة الفاضلة التي صورها أفلاطون ولا ينفعان في مجتمعنا، والرجوع إلى قاعدة العدل

والانصاف لتنفيذ في الشبهات الحكمية وليس بأقرب إلى الواقع من العمل بقول المقلد العارف، والطريق الرابع منحصر فيما إذا كان الحق بين شخصين خاضعين للصلح. وبالجملة اقتراح هذه الطرق، يعرب عن كون المقترح بعيداً عن المشاكل الاجتماعية، وأمّا العمل بالقرعة فلاليتم إلا في مورد وجود حق مردد بين الشخصين لا فيما إذا تردد الأمر بين وجود الحق وعدمه وهو الأكثر ولم ترد القرعة في المورد الأخير فلاحظ. وعلى أيّ تقدير فشكر الله مساعي كلّ من فكر في رفع مشاكل الأمة الإسلامية.

الشرط التاسع: كونه ضابطاً

لاشك في شرطية الضبط في القضاء كاشتراطه في الإفتاء والشهادة ونقل الرواية، غير أنّ المهم تقديره، فاكتفى المحقق بعدم غلبة النسيان عليه، فلو غلبه النسيان لم يجز نصبه.^(١) يلاحظ عليه: أنّ لازمه جواز نصب المساوي مع أنه لا تجوز توليته. ولأجل ذلك عطف العالمة عليه في القواعد، مساواتهما وقال: « ولو غالب النسيان أو ساوي ذكره، لم تجز توليته ». ^(٢) والظاهر عدم كفاية مجرد غلبة الذكر على النسيان وإن كان قليلاً كما إذا زاد ذكره على نسيانه بوحد بل لابد - مع ذلك - أن يعدّ إنساناً ضابطاً، لأناسياً ويكون نسيانه أمراً عادياً لا على خلاف العادة، والدليل على اعتباره - مضافاً إلى خطورة الموقف، وبناء العقلاء في المورد ونظائره - انصراف النصوص إلى الإنسان المتعارف، ومن غالب نسيانه ذكره ، أو سواه، أو غالب ذكره عليه بمقدار قليل، لا يعدّ إنساناً عادياً.

١. نجم الدين: الشرائع: ٦٧

٢. مفتاح الكرامة: ١٠٠/١٠، قسم المتن.

الشرط العاشر: العلم بالكتابة

اختلفت كلمة الفقهاء في شرطية العلم بالكتابة وإن كان الاجتهاد، لا ينفك عن العلم بها غالباً. وقلما يتفق لإنسان، بلغ قمة الاجتهاد، ومع ذلك يقرأ ولا يكتب.

قال الشيخ في المبسوط: فإن كان يحسن الكتابة انعقد له القضاء وإن كان لا يحسن الكتابة قال قوم: انعقد له القضاء لأنّ ثقة من أهل الاجتهاد وكونه لا يكتب لا يقدح منه لأنّ النبي ﷺ إمام الأئمّة ، ما كان يكتب ولم يؤثر ذلك منه وقال آخرون: الكتابة شرط لأنّه يحتاج أن يكتب إلى غيره وأن يكتب غيره إليه....^(١)

وعلّه في المسالك بقوله: بأنه ربما يضطر إلى معرفة الواقع والأحكام التي لا يتيسر خبطها غالباً إلا بها وهذا اختيار الشيخ والمصنف (المحقق) وأكثر الأصحاب والتمسّك بأميّة النبي وأنه كان لا يكتب مدفوع بأنّه كان مصوناً بالعصمة المانع من السهو والغلط.^(٢)

وقد عرفت أنّ المسألة قليلة الجدوى جدّاً لعدم التفكير بين الاجتهاد والكتابة ومع ذلك فليست الكتابة شرطاً لجواز التصدّي كالبلوغ والعدالة فلو نصب للقضاء في أمور لا تتوقف على الكتابة والضبط صحّ نصبه وقضاؤه وإن لم يعرف الكتابة، غير أنّ القضاء في اليوم خصوصاً القضاء العام ، لا ينفك عن الحاجة إلى الضبط بالكتابة ولا يكون القاضي مصوناً من الاشتباه وغدر المترافعين، حتى أنّهم قالوا: ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً بين يديه يكتب عنده الإقرار والإنكار.^(٣)

٢. زين الدين العاملی: المسالك: ٣٨٩/٢

١. الطوسي: المبسوط: ١١٩/١٠.

٣. الطوسي: المبسوط: ١١٢/٨.

الشرط الحادي عشر: البصر

قال الشيخ أمّا كمال الخلقة فيشترط أن يكون بصيراً فإن كان أعمى لم ينعقد له القضاء لأنّه يحتاج إلى معرفة المقرّ من المنكر، والمدعى من المدعى عليه وما يكتبه كاتب بين يديه، وإذا كان ضريراً لم يعرف شيئاً من ذلك.^(١)

وقال المحقق: وفي قضاء الأعمى تردد أظهره أنه لا ينعقد لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقل^(٢) وقد علم حاله مما ذكرناه في الكتابة ، وأنّه ليس كسائر الشروط من البلوغ والعدالة فيجوز نصبه لأمور، لا يتوقف القضاء فيها على البصر لكنه قليل جدّاً. والاضطرار إليه في أغلب الموارد، يجرنا إلى القول بعدم جواز نصبه.

الشرط الثاني والثالث عشر: السلامة من الصمم والخرس

قالوا باشتراط السلامة من الصمم والخرس، لكن وزانهما وزان ما سبق من اشتراط الكتابة والبصر. فلانطيل.

الشرط الرابع عشر: الحرية

وأما الحرية فلا دليل على الاشتراط أولاً وأنّ عدم الابتلاء به أغناها عن البحث عنه ثانياً.

٢. نجم الدين: الشرائع: ٤/٨٦١.

١. الطوسي: المبسوط: ٨/٩٠.

مسائل إحدى عشرة

الأولى: في قاضي التحكيم والمأذون

قد تعرّفت انقسام القضاء بالنسبة إلى الإذن الخاص والعام إلى المنصوب والمأذون، فال الأول هو المختص بزمان الحضور إذا بعث المعصوم، شخصاً معيتالللقضاء، روي عن علي عليهما السلام أنه قال: بعثني رسول الله إلى اليمن قاضياً. وبعث علي ، عبد الله بن عباس قاضياً إلى البصرة.^(١) وأمّا المأذون فهو من أذن له الإمام على الوجه الكلّي كما هو الحال في الفقيه الجامع للشروط ولا يختص بزمان الغيبة بل يعمّها والحضور، والفقـيـه الإمامـي فيـ الـبـلـادـ النـائـيـة فيـ عـصـرـ الـأـئـمـةـ كـانـواـ قـضـاءـ مـأـذـونـينـ حـسـبـ الـمـقـبـوـلـةـ وـغـيـرـهـاـ. فـسـيـوـافـيـكـ الـكـلـامـ فـيـهـ بـعـدـ فـرـاغـ عـنـ الـبـحـثـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ قـاضـيـ التـحـكـيمـ. فـيـقـعـ الـبـحـثـ فـيـهـ مـنـ جـهـاتـ:

الجهة الأولى: في تفسيره وتبين مفهومه

إنّ الهدف من القضاء هو تبيين الوظيفة للمتخاصمين من حيث الشبهة حكمية، أو من حيث التنازع إذا كانت موضوعية أولاً، وإلزامهما على الاعتناق بما حكم في ظلّ القوّة ثانياً. وعلى ذلك - فقاضي التحكيم لا يفتقد إلّا الأمر الثاني، ويُتدارك باعتناق الطرفين ورضاهما بقضائه وإجرائهم حكمه وقد كانت القضاة في عصر الأمويين والعباسيين منقسمين إلى رسميين وغير رسميين ، فكانت الدولة والحكومة وراء الرسميين دون غيرهم ، نعم كان وراءهم رضا الطرفين وطيب نفسهما بحكمهم. وبما أنّ القضاء من شؤون النبي أو وصيّه،^(٢)

٢. الوسائل ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

١. الطوسي: المبسوط: ٨٢/٨

قالوا: يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام عليه السلام ولو استقضى أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته. ثم استثنوا منه صورة قاضي التحكيم وقالوا: نعم لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية فترافعا إليه فحكم لزمهما حكمه وإن كان هناك قاض منصوب بل وإن كان إماماً ^(١) وسيوافي وجهه.

الجهة الثانية: في تصويره في زمان الغيبة

ربما يقال أن قاضي التحكيم مختص بزمان الحضور قال الشهيد: واعلم أن الاتفاق واقع على أن قاضي التحكيم يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الشرائط، التي من جملتها كونه مجتهداً وعلى هذا فقاضي التحكيم مختص بحال حضور الإمام ليفرق بينه وبين غيره من القضاة فيكون القاضي منصوباً وهذا غير منصوب إلا من جانب المترافقين وأمّا في حال الغيبة فسيأتي أن المجتهد ينفذ قضاؤه لعموم الإذن، وغيره لا يصح حكمه مطلقاً فلا يتصور في زمان الغيبة. قاضي التحكيم. ^(٢)

يلاحظ عليه: أن الفقيه مأذون في القضاء بالإذن العام في زمان الحضور والغيبة مطلقاً، كما هو مقتضى المقبولة وغيرها وعليه فلا يتصور المنصوب إلا في حال الحضور مع بسط اليد، كعصر الإمام علي عليه السلام، وأمّا مع عدم البسط فزمان الحضور وعصر الغيبة سيان في كون الفقيه مأذوناً ونافذًا حكمه من دون حاجة إلى التحكيم.

ومع ذلك يمكن تصويره في عصر الغيبة عندما قامت دولة إسلامية وكان على رأسها فقيه جامع للشرائط، كما في عصر الدولة الصفوية حيث كان يرأسها

١. نجم الدين الحلبي، الشرائع: ٦٨/٤.

٢. زين الدين العاملاني: المسالك: ٣٩٠/٢، و قريب منه كلام المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد ، لاحظ ج ١٨٤/٢ وسيوافي نصه في الجهة الثالثة.

فقيه جامع للشرائط كالمحقق الكركي وغيره و هكذا الأمر في الثورة الإسلامية المباركة في إيران فعند ذاك يمكن أن يقال إن كل فقيه وإن كان قاضياً حسب المقتضي لكن لأجل إيصاد باب الفوضى، يُمنع الفقيه عن التدخل في القضاء إلا بنصب من جانب الحكومة الإسلامية. وعند ذاك يصبح تلك الظروف كعصر الحضور مع بسط اليد، فينقسم القاضي إلى منصوب وغير منصوب، فليس لغيره القضاء وإن كان واجداً للولاية بنحو الاقتضاء لكن تمنعه رعاية المصالح العامة إلا بنحو التحكيم.

نعم هنا وجهان آخران لتصور قاضي التحكيم في زمان الغيبة وإليك بيانهما:

١- ما أفاده المحقق الأردبيلي بقوله: إلا أن يكون أعلم منه موجوداً و يتمكن من الوصول إليه و إنفاذ حكمه و حينئذٍ يتبعين ذلك بناءً على القول المشهور من تعين الأعلم و حينئذٍ يتصور تراضي الخصميين بوحد من الرعية فتأمل.^(١)

و سيوافيك عدم وجوب كون القاضي أعلم في البلد بل يكفي الصدور عن الكتاب والسنة فعندئذٍ تنتفي الفائدة.

٢- ما سيجيء من المحقق الخوئي تبعاً لصاحب الجواهر من عدم اشتراط الاجتهاد في قاضي التحكيم فتظهر الثمرة في غير المجتهد، فيصبح حكمه بعنوان التحكيم دون المجاز و سيوافيك الدليل على شرطية الاجتهاد مطلقاً من غير فرق بين المأذون و قاضي التحكيم.

الجهة الثالثة: قاضي التحكيم في كلمات الأصحاب

قال الشيخ: إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسائل الحكم

١. الأردبيلي: مجمع الفائدة: ١٢/١٨٤

بينهما كان جائزًا بالخلاف فإذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار.^(١)

وقال في المبسوط: إذا ترافق نفسان إلى رجل من الرعية فرضيا به حكماً و سألاه أن يحكم لهما بينهما، جاز وإنما يجوز أن يرضي بمن يصلح أن يلي القضاء وهو أن يكون من أهل العدالة والكمال والاجتهاد على ما شرحناه من صفة القاضي لأنّه رضي به قاضياً فأشباهه قاضي الإمام.^(٢)

وقال المحقق: ولو تراضى الخصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الأحكام.^(٣)

وقال ابن سعيد الحلبي: وإن اختار الخصمان رجلاً يحكم بينهما وله شروط القضاء لزمه حكمه.^(٤)

وقال العلامة: ولو تراضى الخصمان بحكم بعض الرعية وحكم بينهما لزمهما حكمه.^(٥)

وقال الأردبيلي: نعم لو تراضى الخصمان بوحد من الرعية أن يحكم بينهما بحكم الله ولم يكن مأذوناً ومنصوباً بخصوصه من الإمام ونائبه للحكم والقضاء، وحكم بحكم موافق للحق ونفس الأمر، بشرط اتصافه بشرائط الحكم غير الإذن من الاجتهاد والعدالة، صح ذلك الحكم ومضي حكمه فيهما وليس لهما نقضه بعده ولا يشرط الرضا بعد الحكم على المشهور ولا يجوز لهما خلاف ذلك وهذا إنما يتصور في زمان الحضور وإمكان الاستئذان. لحال الغيبة التي لا يمكن

١. الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة .٤٠.

.١٦٤/٨ .٢. المبسوط:

٣. النجفي: الجوادر، ج .٤٠، قسم المتن .٢٣.

٤. ابن سعيد الحلبي: الجامع للشرايع، .٥٣٠

٥. العلامة الحلبي: إرشاد الأذهان: ١٣٨/٢: ط النشر الإسلامي.

الاستئذان ، إذ حينئذٍ كل من اتصف بما تقدم من الشرائط فهو قاض وحاكم ولم يحتج إلى شيء آخر غير ذلك كما تقرر عندهم.^(١)

الجهة الرابعة: ما هو الدليل على مشروع عيته؟

استدل الأصحاب على نفوذ قضائه بوجوه قاصرة نشير إليها:

١- استدل الشيخ في الخلاف بما روی عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: من حکم بين اثنين فتراضيا به فلم يعدل فعلية لعنة الله تعالى.^(٢)

يلاحظ عليه: أنه - على فرض صحة الاحتجاج به - يدل على أنه يجب عليه الحكم بالعدل، وأنه لو انحرف فعلية لعنة الله وأماماً أنه ينفذ حكمه ويحرم خلافه فلا إذ من المحتمل أن يكون للمتخاصمين خيار بعد الحكم أيضاً.

فإن قلت: إذا افترضنا أنه حكم بالحق، فلامعنى للخيار بعد الحكم به .

قلت: ذلك إذا حكم بالحق الواقعي لا الظاهري ، وحكم القاضي، حكم ظاهري لواقعي، ولزوم الأخذ به مختص بالثاني دون الأعم منه ومن الأول وأماماً لزوم الأخذ بحكم القاضي لا لأجل كونه حكماً حقاً، بل لأجل الروايات التي منها المقبولة.

٢- ما مرّ من العمومات في الآيات والروايات من لزوم الحكم بالحق والقسط وما أنزل الله دون غيرها، وهو مطلق يعم كلا الصنفين، وقد دلت الأدلة على نفوذ حكمه إذا حاز ذلك الشرط.

يلاحظ عليه: عدم الإطلاق في العمومات من هذه الناحية فإنها بصدق بيان لزوم كون الحكم على وفق ما أنزل الله، لاعلى وفق الحكم الجاهلي، وأماماً من هو

.٢. الطوسي: الخلاف: ٣٢٢/٣:

١. الأردبيلي: مجمع الفائد: ١٨٤/١٢:

الحاكم وما شرائطه فليست بصدق بيانه حتى يتمسّك بإطلاقها.

٣- إن الصحابة قاموا بعمل التحكيم، ولم ينكّر الإمام أمير المؤمنين ع.

يلاحظ عليه: أنه لم يدل دليل على أنه كان بمراى ومنظر منه. نعم لو كان وسكت كان دليلاً على السعة.

لكن الظاهر أنّا لانحتاج في إثبات نفوذ حكمه إلى دليل خاص وراء العمومات الدالة على نفوذ قضاء الفقيه الجامع للشريطة، وذلك لأنّ المستفاد منها، هو نفوذ حكم الفقيه مطلقاً، في زمان الحضور والغيبة، وتوهم اختصاصها بزمانها، غير تمام، لأنّ المقبولة تضمّنت حجية قول الفقيه في عصر الصادق وبعده فكيف تكون مختصّة بعصر الغيبة؟

غير أنه إذا كانت للإمام المعصوم قدرة ظاهيرية ، أو كان هناك حكومة إسلامية يرأسها الفقيه النائب عن الإمام المعصوم، يتوقف جواز القضاء على النصب، للعدم المقتضي وعدم الصلاحية بل لأجل وجود المانع وهو تسرب الفوضى إلى المجتمع الإسلامي ، وليس المقيد دليلاً شرعاً حتى يؤخذ بإطلاقه وإنما حكم عقلّي لغاية صدّ تسرب الفساد في وجه الأمة فلأجل ذلك يشتغل الفقيه المنصوب بالقضاء دون غيره حفاظاً للمصالح ولكن الفساد رهن اشتغال غير المنصوب كالمنصوب، لاما إذا اشتغل به في واقعة أو واقعتين بصورة استثنائية، لأجل رضا الطرفين، فلا يتسرّب الفساد وعند ذاك تكون العمومات شاملة له كالمنصوب، لوجود المقتضي وعدم وجود المانع.

الاستئناس بالأيات والروايات

ويمكن الاستئناس ببعض الآيات والروايات في إثبات مشروعيته وإنما عبرنا به دون الاستدلال لعدم الوثوق بكونها واردة في قاضي التحكيم:

١- ما ورد في شقاق الزوجين من بعث الحكمين من جانبهما لينتظرا في شقاقهما قال سبحانه: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا» (النساء/٣٥) وكأنّ الطرفين اتفقا على أن يبعث كل حكمًا حتى يتشاورا ثم يحكم، فالحكم بالتالي لكل من الطرفين، هو مجموعهما. ولو اتفقا على رأي يكون نافذًا.

والذي يبعد أن يكون مفاد الآية من قبيل قاضي التحكيم، أنه لو كان من ذاك لزم تواجد جميع شروط القاضي في الحكمين من الإيمان والعدالة والاجتهاد، وهو كما ترى إذ لو وجبت الرعاية لanson باب التحاكم في أمور الأسرة.

٢- ما ورد في تشارجر قبائل قريش عند بناء الكعبة حيثما انتهت أمرهم في نصب الحجر الأسود في موضعه، فكل قبيلة أرادت أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتى أعدوا للقتال إلى أن اتفقوا على قضاء «محمد بن عبد الله» صلوات الله عليه وهو ابن خمس وثلاثين سنة.^(١)

٣- لما انسحب جيش قريش ويهود خير عن المدينة وتركوا حليفهم «بني قريظة» في المدينة وهم قد نقضوا عهدهم مع المسلمين في غزوة الأحزاب، حاصرهم رسول الله خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصارة وقدف الله في قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، وقبله الرسول صلوات الله عليه فحكم في حقهم بما هو المعروف في تاريخ السيرة.^(٢)

٤- ولعل نزول الإمام علي عليه السلام ومعاوية على حكم الحكمين مشروطاً بشروطه، من هذا القبيل .
إنّ هذا المقدار من الشواهد التاريخية يثبت جوازها، أضعف إليه ، أن الرجوع

١. ابن هشام: السيرة النبوية ١٩٧/١

٢. ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٢٣٩.

إلى الحكم الحرج أمر راجح بين الأمم ومن البعيد أن يكون غير مشروع في الإسلام.

نعم هناك روایات ربما تحمل على قاضي التحكيم:

١- روی أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين أخي له مماراة في حقه فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء: كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: **الَّمَّ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ** (١)، (٢)

٢- روی أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل في كتابه: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ** (٣) فقال: «يا أبي بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون أمّا أنه لم يعن حكام العدل ولكنّه عن حكام أهل الجور يا أبي محمد! انه لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت...» (٤).

٣- روی الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل مثلك فقال: «ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط». (٥)

أقول: الروایات تحتمل وجهين:

١- إنّها واردة في قاضي التحكيم فإنّ مقومه عبارة عن أمور ثلاثة: أ- كونه غير منصوب بـ كونه جاماً للشروط. ج - تراضي المתחاصمين على قضائه. والموارد فيها جامع لها.

١. النساء: ٦٠.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ و ٣.

٣. البقرة: ١٨٨.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ و ٣.

٥. الوسائل:الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

٢- إنّها واردة في القاضي المأذون وهو يتقوّم بالشريطين الأوّلين ولا يتوقف على التراضي، غير أنّ أخذ الثالث فيها لأجل أنّه لواه لما يشمل الرجوع إليه إلا إذا كانا متدينين معتنقين وهو قليل.

والظاهر أنّها واردة في القاضي المأذون وأنّ وزانها وزان المقبولة وروايتي أبي خديجة حيث جاء فيها أيضاً، قيد التراضي وما هذا إلا لأجل أن يكون الرجوع مفيداً ومثمناً وإلا سواء تراضياً أم لا فإنّ العمل بقولهم من واجبهم .

المقبولة وقاضي التحكيم

ولمّا بلغ الكلام إلى المقبولة وروايتي أبي خديجة فلندرسها فإنّ بعض الأعظم، حاول تطبيق ما ورد في باب القضاء من إرجاع الناس إلى الفقيه الجامع للشرائط على قاضي التحكيم فلنبحث في المقبولة وغيرها.

أما المقبولة فالذي يوهم كون موردها من قبيل قاضي التحكيم أمران:

١- قوله عليه السلام : «فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً». ^(١) فإنّ رأي القاضي المنصوب والمأذون نافذ شرعاً رضياً به أم لا.

٢- فرض تعدد القاضي حيث قال: فإنّ كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم.

فقال: «الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر». ^(٢)

وجه الدلالة: إنّ اختيار كل من الطرفين رجلاً لا يصحّ في القاضي المنصوب

١. الوسائل:الجزء ١٨،الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢. الوسائل:الجزء ١٨،الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

بل يجب عليهما فيه الرجوع إلى قاض واحد، فالقاضي المنصوب وإن كان يتعدد وجوداً لكن لا يتعدد رجوعاً.

يلاحظ على الوجه الأول: أن المراد هو القاضي المأذون وبما أن قضاه نافذ شرعاً، لاعرفاً وقانوناً وليس الدولة وراءه، أمر الإمام المتخاصمين بالتراضي حتى يكون جابراً لما يفوته من القدرة الظاهرية.

يلاحظ على الوجه الثاني: أنه لو كان المختلفان في الرأي من قبيل قاضي التحكيم، لما وجب على أحد المتخاصمين الأخذ بالقول الأرجح، لأنّه رضي بالراجح لا بالأرجح. وبعبارة أخرى رضي بقضاء العادل الفقيه الصادق الورع لابقاء الأعدل الأدقه الأصدق الأورع ، فإلزامه بالأخذ لا يتفق مع كونه قاضي التحكيم ، فلامناص من إرجاعه إلى القاضي المأذون.

روایتاً ابی خدیجة وقاضی التحكيم

قد ورد في إحدى روایتيه: «فاجعلوه بينكم فأنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١) وفي الأخرى: «اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حالنا وحراماً فأنّي قد جعلته عليكم قاضياً»^(٢).

وجه الدلالة أنه أمرهما بجعله قاضياً فإنّ القاضي المنصوب والمأذون ، لا يحتاج إلى جعل المتخاصمين.

يلاحظ عليه: أن الدعوة إلى الجعل، ليس لأجل مدخليته في مشروعية القضاء كما هو الحال في مورد التحكيم ، وإنما هي لأجل تدارك ما يفوت المأذون من القوّة المجرية ، حتى يقوم بقادمها بالجعل مقامها.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

٣-رواية داود بن الحصين وقاضي التحكيم

روى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما ،عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أقويهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر». ^(١)

وليس الموهم إلا قوله: فرضيا وقد عرفت وجهه.

أضف إليه أنه جزء من روایة المقبولة، لأنّ الراوي لها عن عمر بن حنظلة هو داود بن الحصين، فنقل جزء منها، بحذف آخر السنده، أو سقوطه من قلم النسخ، فيأتي فيها ما قلناه في المقبولة.

وبذلك يعلم حال روایة موسى بن اكيل ^(٢) فلانطيل الكلام.

فاتضح أنّه لا وجه لحمل تلك الروايات الواردة في القاضي المأذون على قاضي التحكيم وليس القاضي منحصراً بالمنصوب والتحكيم حتى يدور الأمر بينهما - كما ربما يبدو من بعضهم - فهناك قسم ثالث وهو القاضي المأذون والروايات وردت في حقه.

الجهة الخامسة: في بيان ما هو الشرط في قاضي التحكيم

هل يشترط في قاضي التحكيم، كل ما يشترط في القاضي المنصوب، سوى كون الثاني منصوباً دون الأول، أو لا يشترط فيه سوى الأمور العامة من العقل والبلوغ والإسلام والإيمان؟

١. الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٢٠

٢. الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٤٥

صريح المحقق هو الأول، قال: يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصب عن الإمام عليه السلام^(١) وقال الشهيد في المسالك: «واعلم أنَّ الاتفاق واقع على أنَّ قاضي التحكيم يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصب من الشرائط التي من جملتها كونه مجتهداً».^(٢)

والحق هو الإشتراط والدليل حسب ما استظهرنا من عمومات نفوذ قضاء الفقيه، واضح، لما مرَّ من أنَّ الموضوع لنفوذ القضاء هو الصادر عن الكتاب والسنة الذي يعبر عنه اليوم بالفقيه الجامع للشرائط أو المجتهد، من غير فرق بين زمان الحضور (من عصر الصادق بل قبله أيضاً لوحدة الحكم في جميع الأزمنة) وزمان الغيبة، غير أنَّ الظروف الخاصة كبسط اليد، أو قيام الدولة الحقة قسمه إلى منصب وغير منصب، وإلا فالجميع داخل تحت عنوان الفقيه ولا يمنع عن قضاء غير المنصب، شيء سوى إيقاد باب الفوضى، وعند ذلك، يكون دليل الشروط في الجميع واحداً، فلو كان شيء شرطاً في المنصب يكون شرطاً في غيره لكونه شرطاً لنفوذ قضائه لا للنصب.

ثم إنَّ صاحب الجوادر استظهر من روایتي أبي بصير والحلبي الماضية ، عدم اشتراط أي شيء خاص في قاضي التحكيم سوى الشروط العامة من البلوغ والعقل والإسلام والإيمان، قائلاً بأنَّ الموضوع في الرواية الأولى لأبي بصير هو الدعوة إلى قضاء الأخ فقط حيث قال: «فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه»^(٣) كما أنَّ الموضوع في الرواية الثانية له هو كونه حاكماً بالعدل كما قال: «لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام أهل العدل...». ^(٤) والموضوع في الثالث هو «رجل من الشيعة» كما قال: «في تراضيان برجل متأ»^(٥) فإنَّ مفاد هذه الروايات

١. النجفي: الجوادر: ٢٨/٤٠ قسم المتن.

٢. زين الدين العاملی: المسالك: ٣٩٠/٢.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ٣، ٨

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ٣، ٨

٥. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ٣، ٨

أنهم أذنوا لشيعتهم أجمع، الحكم به وأن المدار هو القضاء بأحكامهم لابغ^(١) يرها.

يلاحظ عليه أولاً: ما عرفت من عدم ثبوت ورود هذه الروايات في مورد قاضي التحكيم، بل هو أحد الاحتمالين، والاحتمال الآخر كونها واردة في حق القاضي المأذون وأخذ قيد «الدعوة إلى الآخر»، و«حکام العدل» أو «ب الرجل منا»، لتدارك ما يفوت المأذون من القوّة والقدرة، على ما تقدّم.

وثانياً: أن الروايات بصدق بيان أصناف القضاة وأنه لا يجوز الرجوع إلى حکام الجور، بل يجب الرجوع إلى حکام العدل، وأمّا ما هو شرائط أولئك الحکام؟ فليست الروايات بصدق بيانها، بل يمكن الاستثناء من عطف أحد الحکام على الآخر، وحدة حكمهما، لأن حکام الجور يوم ذاك كانوا من فقهاء العامة ومن الذين كانوا يصدرون عن الكتاب والسنة فليكن حکام العدل أيضاً مثلهم.

إن المحقق الخوئي ممن ذهب إلى عدم شرطية الاجتهاد في قاضي التحكيم، اعتماداً برواية أبي خديجة التي جاء فيها قوله: «ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم»^(٢) حيث حملها على قاضي التحكيم، وقد مر الكلام فيها وأنه لا يصح الاحتجاج بها، لأجل احتمال وحدة الروايتين وتردد اللفظ الصادر عن أئمة أهل البيت بين دال على شرطية الاجتهاد وعدمه.

الجهة السادسة: في اشتراط الرضا بعد القضاء و عدمه

المشهور، عدم اشتراط الرضا بعد القضاء قال الشيخ في المبسوط : إذا ترافق نفسان إلى رجل من الرعية فرضيا به حكماً بينهما و سألاه أن يحكم لهما بينهما جاز وإنما يجوز أن يرضيا بمن يصلح أن يلي القضاء وهو أن يكون من أهل العدالة

١. النجفي : الجوادر: ٤٠/٣٠.

٢. الوسائل:الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

والكمال والاجتهاد، على ما شرحتناه من صفة القاضي، لأنّه رُضي به قاضياً فأشبّه قاضي الإمام، ولا فصل بين أن يرضي به في بلد فيه حاكم سواه أو لا حاكم فيه، الباب واحد لأنّه إذا كان ذلك إليهما في بلد لا قاضي به، كذلك في بلد به قاض.

فإذا ثبت أنّه جائز فإذا نظر بينهما فمتى يلزم حكمه في حقّهما؟ قال قوم: بالرضا بما حكم به بعد حكمه . وقال آخرون: يلزم حكمه بما يلزم به حكم الحاكم وهو إذا أمضاه هو عليهما لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله» فلو لا أنّ حكمه بينهما يلزم، ما تواعده باللعنة عند الجور .^(١)

وقال في الخلاف: إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسائله الحكم بينهما، كان جائزًا بلا خلاف فإذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار وللشافعي فيه قولان : أحدهما أنّه يلزم بنفس الحكم كما قلناه والثاني: يقف بعد إنفاذ حكمه على تراضيهما، فإذا تراضيا بعد الحكم لزم.^(٢)

وقال المحقق: ولا يشترط رضاهمما بعد الحكم.^(٣)

وقال العلامة في القواعد: ولا يجوز نقض ما حكم به مما لا ينتقض فيه الأحكام وإن لم يرضيا بعده إذا كان بشرط القاضي المنصوب في الإمام.^(٤)

وقال الشهيد: قضاء التحكيم وهو سائع وإن كان في البلد قاض ويلزم الخصميين المتراضيين به حكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهمما بعد الحكم؟ الأقرب لا.^(٥)

وقال الأردبيلي: مضى حكمه بينهما وليس لهما نقضه بعده ولا يشترط الرضا

٢. الطوسي: الخلاف،٣،كتاب القضاء، المسألة ٤٠.

٤. العاملي: مفتاح الكرامة ٣/١٠، قسم المتن.

١. الطوسي: المبسوط ١٦٤/٨.

٣. النجفي: الجوادر ٢٣/٤٠، قسم المتن.

٥. الشهيد: الدروس ١٨-١٧/٢.

بعد الحكم على المشهور ولا يجوز لهما خلاف ذلك.^(١)

وقال الشهيد الثاني في الروضة: وهل يلزم حكمه بنفس الحكم، كحكم القاضي أو لا يلزم إلا بتراسبيهما بعد الحكم؟ فيه قولان ويقال وجهان: أظهرهما الأول.^(٢)

نعم قال العلامة في التحرير: ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا إليه فحكم لم يلزمهما الحكم وإن كان غائباً.^(٣)

ومع ذلك فالحق هو عدم الحاجة إلى التراضي، وذلك لوجهين:

١- إنّ قاضي التحكيم، ليس موضوعاً جديداً بل هو القاضي المنصوب من أقسام القاضي المأذون في عصر الغيبة، غير أنّ حفظ النظم، الجأغير المنصوب إلى الإنسحاب من ساحة القضاء مع أنّ له أهلية القضاء وصلاحيته فإذا قضى في مورد لا تشتمله أدلة المنع، تعمّمه أدلة نفوذ القضاء وأنّه: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم الله علينا رد والرّاد علينا الرّاد على الله».^(٤)

٢- إذا كان نفوذ الحكم منوطاً بتراسبي الطرفين، تلزم لغوية القضاء لأنّه لا يخلو إما أن يحصل التراضي أو لا. فعلى الأول، يكون الفاصل، هو التراضي دون القضاء ويكون القضاء بمنزلة الإفتاء، وعلى الثاني، يطرح ويكون بلا أثر.

وإلى ما ذكرنا يشير الشيخ في الخلاف ويقول: وأيضاً لو كان الحكم لا يلزم بنفس الالتزام والانقياد ، لما كان للترافع إليه معنى فإنّ اعتبار التراضي كان ذلك موجوداً قبل الترافع إليه.^(٥)

١. الأردبيلي: مجمع الفائد ١٨٢/٢.

٢. زين الدين: الروضة ٣/٧١.

٣. التحرير: كتاب القضاء ١٨٠.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٥. الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٤٠.

فإن قلت: إن قوله ^{عليه السلام} في صحيح الحلبـي: «ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»^(١) إذا كان وارداً في قاضي التحكيم يكون مفاده شرطية النفوذ بالتراديـ.

قلت: مضافاً إلى ما عرفت من أنـ الحديث يتحمل أمرـين، أنـ الفقرة عنوان مشير إلى السلطات الجائزة، الذين كانوا يجبرون الناس على أحـكامـهم الباطلة بالسيـفـ والسوـطـ، وإلاـ فـهـلـ يـمـكـنـ لأـحـدـ أنـ يـنـكـرـ لـزـومـ القـوـةـ والـقـدـرـةـ فيـ إـجـرـاءـ الـأـحـكـامـ الـحـقـةـ؟ـ قالـ رـسـولـ اللهـ ^{صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـيـهـ}: «الـخـيـرـ كـلـهـ فيـ السـيـفـ وـتـحـتـ ظـلـ السـيـفـ وـلـاـ يـقـيمـ النـاسـ إـلـاـ السـيـفـ».^(٢)

الجهة السابعة: نفوذ حـكمـهـ بـحـقـوقـ النـاسـ وـعـدـمـهـ

الظاهر من كلمـاتـ الأـصـحـابـ نـفـوذـ حـكمـهـ مـطـلـقاـ.ـ قالـ المـحـقـقـ يـعـمـ الـجـواـزـ كـلـ الـأـحـكـامـ.^(٣)ـ وقالـ العـلـامـةـ فيـ القـوـاعـدـ:«لـزـمـهـمـاـ حـكمـهـ فـيـ كـلـ الـأـحـكـامـ حـتـىـ الـعـقـوبـاتـ».^(٤)ـ وقالـ شـارـحـ القـوـاعـدـ:«وـالـمـرـادـ بـالـعـقـوبـةـ فـيـ كـلـ الـمـصـنـفـ،ـ الـحـبـسـ وـإـقـامـةـ الـحـدـودـ وـالـتـعـزـيرـ وـالـنـفـوذـ نـفـسـاـ وـطـرـفـاـ»ـ وـقـالـ
(المـصـنـفـ)ـ فـيـمـاـ بـعـدـ:«وـهـلـ لـهـ الـحـبـسـ وـاستـيـفـاءـ الـعـقـوبـةـ إـشـكـالـ»ـ فـلـأـرـاهـ إـلـاـ رـجـوـعاـ.^(٥)
وـقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ:«وـيـلـزـمـ الـخـصـمـيـنـ الـمـتـرـافـعـيـنـ بـهـ حـكمـهـ حـتـىـ فـيـ الـعـقـوبـاتـ».^(٦)
وـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ:«وـظـاهـرـ الـأـصـحـابـ وـصـرـيـحـ بـعـضـهـمـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ

١. الوسائل:الجزء ١٨،الباب ١ من أبواب صفات القاضي ،الحديث ٨

٢. الوسائل:الجزء ١١ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ،الحديث ١.

٣. العـالـمـيـ:ـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ:ـ ٣٠ـ/ـ١٠ـ مـتـنـاـ وـشـرـحـاـ.

٤. نـجـمـ الدـيـنـ الـحـلـيـ:ـ الشـرـائـعـ:ـ ٦٨ـ/ـ٤ـ.

٥. العـالـمـيـ:ـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ:ـ ٣٠ـ/ـ١٠ـ مـتـنـاـ وـشـرـحـاـ.

٦. مـكـيـ العـالـمـيـ:ـ الـدـرـوـسـ:ـ ٦٨ـ/ـ٢ـ.

جميع ما يقع فيه التداعي من المال والنكاح والقصاص والحدود وغيرها لوجود المقتضي في الجميع وعموم الخبر، واستشكل العالمة ثبوته في الحبس واستيفاء العقوبة من حيث إنّه ولاية شرعية وأمر خطير فلا يصلح أن يكون لغير الحاكم الشرعي وهو قول بعض الشافعية نعم يختص بحق الأدّمي حيث إنّه يتوقف على نصب المتخاصمين فلا يحكم في حقوق الله تعالى إذ ليس لها خصم معين، ويختص حكمه بمن رضى فلما يضرب دية القتل خطأ على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه ولا يكفي رضى القاتل.^(١)

ويظهر نظرنا في المقام ممّا ذكرناه في الجهات السابقة وهو نفوذ رأيه وقضائه في جميع الموارد، إلا فيما إذا لم يكن في المورد مشتك، وذلك لأنّه لا يقصر عن القاضي المنصوب قدر شرعة وربما يتراجّح عليه وإنّما عاقه عن التصدي صيانة النظام عن تسرب الفوضى إليه، فإذا كان المانع مفقوداً، فيكون قضاوه نافذاً. نعم فيما إذا لم يكن هنا أيّ مشتك ، فلاموضوع للتحكيم كما لا يخفى.

في نفوذ قضاء الفقيه الإمامي : القاضي المأذون

قد عرفت أنّ القاضي ينقسم إلى قاض منصوب يختص بزمان الحضور مع بسط اليد، وقاضي التحكيم يتوقف نفوذ قضائه على رضاء الطرفين وهو يختص عند الأصحاب بزمان الحضور، مع عدم بسطها - وقد عرفت إمكان تصويره في زمان الغيبة أيضاً كما تقدّم - وقاض مأذون من جانبهم ومنصوب عنهم بالنصب العام، لا الخاص ولأجل التفريق بين القسمين نسمّيه بالمأذون لا بالمنصوب وإلا فالنّصب ممّا لا بدّ منه عموماً أو خصوصاً وما في المسالك: «وأمّا مع عدم تمكّن ذلك إما لغيبته أو لعدم بسط يده، فيسقط هذا الشرط من جملة الشرائط وهو نصب الإمام له» محمول على سقوط النّصب الخاص لا العام وإلا فيفقد الولاية

١. زين الدين: المسالك .٣٩٠-٣٨٩/٢

كما سيوافيك توضيحه. وعلى كل تقدير يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: في نقل كلمات الأصحاب في نفوذ قضاة الفقيه
اتفاق الأصحاب على أنه ينفذ قضاة الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى:

- ١- قال المحقق: فمع عدم حضور الإمام عليه السلام ينفذ قضاة الفقيه من فقهاء أهل البيت الجامع للصفات المشترطة في الفتوى. ^(١)
- ٢- قال ابن سعيد: فإن تنازع المؤمنون حال انتباض يد الإمام عليه السلام فالحاكم من روى حديثهم وعرف أحكامهم والردد عليه كالردد عليهم. ^(٢)
- ٣- قال العلامة في الإرشاد: وفي حال الغيبة ينفذ قضاة الفقيه من علماء الإمامية الجامع لشروط الفتوى. ^(٣)
- ٤- قال في القواعد: وفي حال الغيبة ينفذ قضاة الفقيه الجامع لشروط الإفتاء. ^(٤)
- ٥- قال الشهيد في الدروس: وفي غيبة الإمام ينفذ قضاة الفقيه الجامع لشروط. ^(٥)
- ٦- قال الشهيد الثاني: وينفذ عندنا قضاة الفقيه العدل الإمامي الجامع لباقي الشرائط وإن لم يترافق الخصمان. ^(٦)
- ٧- قال المحقق الأردبيلي معلقاً على قول العلامة في الإرشاد: دليله كأنه الإجماع والأخبار المتقدمة الدالة على جعله العالم بالأحكام قاضياً وحاكمًا وأنّ

٢. ابن سعيد الحلبي: الجامع للشرع ٥٣١.

٤. مفتاح الكرامة، قسم المتن ج ٢/١٠.

٦. زين الدين العاملاني: المسالك ٢/٣٩٠.

١. نجم الدين الحلبي: الشرائع ٤/٦٨.

٣. العلامة: إرشاد الأذهان ٢/١٣٨.

٥. مكي العاملاني: الدروس ٢/٦٧.

خلافه لا يجوز بل الراد عليه هو الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وإن لم يكن سندها معتبراً على ما عرفت إلا أن مضمونها موافق للعقل وكلامهم وقواعدهم المقررة.^(١)

الجهة الثانية: في إغناء الإذن عن النصب

التصفح في كلمات الأصحاب يعرب عن اتفاقهم على إغناء الإذن العام عن النصب قال الشهيد الثاني: أمّا مع عدم ذلك (التمكّن من الإمام) إما لغيبته أو لعدم بسط يده فيسقط هذا الشرط من جملة الشرائط وهو نصب الإمام له.^(٢)

وقال المحقق الأرديلي عند البحث في روايات المقام: لعلهم خصوا بحال الغيبة وعدم إمكان النصب والإذن للإجماع و نحوه.^(٣)

أقول: مرادهم من الغاء عن النصب ، نصب الإمام المعصوم وذلك لعدم التمكّن ولكن لا يستلزم ذلك، الغنى عن النصب مطلقاً ولو عن جانب الحاكم الأعلى إذا قامت دولة حق للإسلام يرأسها فقيه جامع للشرائط، فإن صيانة النظام عن تسرب الفوضى يقتضي توقف النفوذ على نصب الحاكم الأعلى وذلك لالعدم المقتضي، بل لرعاية المصالح الملزمة.

الجهة الثالثة: في سعة نفوذ قضايه

لاشك في نفوذ قضايى الفقيه في الجملة، وإنما الكلام في سعة نفوذه فيظهر منهم أنه نافذ حتى في الموارد التالية:

١- ينفذ حكمه على مجتهد آخر يخالفه في الرأي.

٢. زين الدين العاملی: المسالك ٣٩٠/٢

١. الأرديلي: مجمع الفائدۃ ١٨/١٢

٣. الأرديلي: مجمع الفائدۃ ١٨/١٢

- ٢- ينفذ حكمه على مقلد مجتهد آخر يخالفه في الرأي.
- ٣- لا يجوز نقض حكمه بحكم آخر إلا إذا علم علمًا قطعياً بمخالفته للواقع بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر أو تبيّن تقصيره في الاجتهاد، ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز نقضه وإن كان مخالفًا لدليل قطعي نظري كإجماع استنباطي أو خبر محفوف بقرائن وأمامات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول أخذًا بإطلاق عدم جواز رد حكم الحاكم الذي منه نقضه إلا إذا حصل القطع بكونه على خلاف الواقع فلا يكفي في جواز النقض كون الدليل علمياً لبعض دون بعض.^(١)
- ٤- لا يجوز نقض الحكم بالفتوى المخالف.
- ٥- يجوز نقض الفتوى بالحكم في مورد ذلك الحكم مثلاً إذا ترافع شخصان على بيع شيء من المائعتات وقد لاقى عرق الجنب من حرام مثلاً عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان محكوماً بالطهارة للمحكوم عليه وإن كان مجتهداً يرى نجاسته أو مقلد مجتهد كذلك، لإطلاق دليل ما دلّ على وجوب قبول حكمه وأنه حكمه والرadd عليه كالرadd عليهم ويخرج حينئذ هذاالجزئي من كل الفتوى بأن المائع الملاقي عرق الجنب عن حرام، نجس في حق ذلك المجتهد ومقلدته وكذا البيوع والأنكحة والطلاق والوقف وغيرها وهذا معنى وجوب تنفيذ الحاكم الثاني ما حكم به الأول وإن خالف رأيه مالم يعلم بطلانه.^(٢)
- وبما أن المحقق وشراح الشرائع بحثوا عن هذه الأحكام بعد الفراغ عن صفات القاضي وأدابه، في ضمن المسألة الثالثة، فنحن أيضاً نقتفي أثراهم فانتظر.

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٦/٢.

٢. النجفي: الجوادر ٩٨/٤٠ ووافقه السيد الطباطبائي في ملحقات العروة: ٣٥، المسألة ٢٧/٢، ولا حظ العروة الوثقى قسم التقليد، المسألة ٥٥، فقد أفتى فيها السيد بفساد المعاملة من رأس، وهو ينافي مع ما ذكره في المقام وسيوافيك تفصيله في محله.

الجهة الرابعة: في حرمة الترافع إلى حكام الجور

يحرم الرجوع إلى حكام الجور إجمالاً و إليك كلمات الفقهاء:

- ١- قال المحقق : ولو عدل إلى قضاة الجور والحال هذه كان مخطئاً.^(١)
 - ٢- قال أبو سعيد: ولا يجوز الترافع إلا إلى الإمام أو نائبه، ومن أذن له.^(٢)
 - ٣- قال العلامة: ومن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً.^(٣)
 - ٤- قال الشهيد الثاني - بعد نقل رواية أبي خديجة والمقبولة: وقد ظهر منها الحكم بتحطئة التحاكم إلى أهل الجور.^(٤)
 - ٥- قال المحقق الرشتي: لا يجوز الترافع والتحاكم إلى حكام الجور في حال الاختيار أي مع إمكان الرجوع إلى حكامنا بالأدلة الأربعة.^(٥)
 - ٦- قال السيد الطباطبائي : لا يجوز الترافع إلى قضاة الجور اختياراً ولا يحلّ ما أخذه بحكمهم إذا لم يعلم بكونه محققاً إلا من طرف حكمهم.^(٦)
- إلى غير ذلك من الكلمات الواردة في الكتب الفقهية في عنوان المسألة ويدل على التحرير: الكتاب والسنة والعقل.
- أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً﴾.
- (النساء/٤٠). وروى المفسرون أنه كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي: أحکم إلى

٢. أبو سعيد الحلي: الجامع للشرع ٥٣٠.

٤. زين الدين العاملاني: المسالك ٣٩٠/٢.

٦. السيد الطباطبائي: ملحقات العروة ٩/٢.

١. نجم الدين الحلي: الشرائع ٦٨/٤.

٣. العلامة: الإيضاح ٢٩٤/٤، قسم المتن.

٥. الرشتي: القضاء ١٤.

محمد لأنّه علم أنّه لا يقبل الرشوة ولا يجور في الحكم فقال المنافق: لا! بل بيّني وبيّنك كعب بن الأشرف لأنّه علم أنّه يأخذ الرشوة.^(١) ومورد الآية وإن كان هو اليهود لكن المتفاهم هو كل من يحكم بغير الحق. قال الطبرسي: والطاغوت يوصف به أيضاً كل من طغى بأن حكم بخلاف حكم الله، وصريح الآية أنّه لا يجتمع الإيمان بما أنزل الله إلى نبيه والأنبياء السالفين، مع التحاكم إلى الطاغوت ، بل لا يجتمع زعم الإيمان بالله مع إرادة التحاكم إليه، فإذا لم يجتمع زعم الإيمان معه، فكيف يجتمع الإيمان مع الرجوع، وذكر زعم الإيمان دون الإيمان نفسه لأجل الإيعاز إلى نفاقه.

وأمّا من السنة فيكتفي في ذلك، ما في المقبولة: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى طاغوت وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به». ^(٢) أضف إلى ذلك رواية أبي خديجة ^(٣) وصحيحة الحلبية ^(٤) وروايتي أبي بصير ^(٥) و داود بن الحسين ^(٦) وخبر موسى بن أكيل النميري ^(٧) التي تقدمت وغير ذلك من الروايات الواردة في المقام. وأمّا من العقل، فإنّ حكم الجائز بينهما حرام والترافع إليه يقتضي ذلك فيكون اعنة على الإثم وهي منهية عنها.

وأورد عليه في الجواهر: بمنع الصغرى أولاً ومنع حرمة الكبرى ثانياً ^(٩)
 أقول: إنّ المستدل تارة يستدلّ بحكم العقل على حرمة مقدمة الحرام ، وأخرى بما دلّ على حرمة التعاون على الإثم والعدوان وإن كان ظاهر كلامه هو الثاني، فعلى الأول لواجه للشك في كونه مقدمة للحرام، وأمّا الكبرى فلو قلنا

١. الطبرسي: مجمع البيان ٦٦/٢

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٥، ٢، ٨، ٣.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٥، ٢، ٨، ٣.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٥، ٢، ٨، ٣.

٥. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٥، ٢، ٨، ٣.

٦. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٥، ٢، ٨، ٣.

٧. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥، ٢٠.

٨. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥، ٢٠.

٩. الاستدلال من المحقق السبزواري نقله في الجوهر ٤٠/٣٥ وأورد عليه بما عرفت.

بحرمة مطلق المقدمة أو الجزء الأخير منها فهو حرام أيضاً لأنّ المقصود من الترافع ليس مجرّد الرجوع إلى محكمته، بل طرح الدعوى بالإتيان بالشاهد أو تحريف المنكر ولاشك أنّه الجزء الأخير من مقدّمات الأمر المحرم أعني :حكم الجائز.

وعلى الثاني فلمنع كل من الصغرى والكبيرى وجه وإن كان غير مرضي عندنا أمّا منع الصغرى فلأنّ المحرم حسب ظاهر الآية، هو المعاونة القائمة بالطرفين، لا الإعانة القائمة بالطرف الواحد كما في المقام أمّا منع الكبیر فالاحتمال كون النهي تنزيهياً، كالامر الوارد في عدله أعني :«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى» (المائدة/٢).

يلاحظ على الأول: أنّ التعاون كما يصدق في مورد الاجتماع على الإتيان بالإثم والعدوان كأن يجتمعوا على قتل النفوس ونهب الأموال كذلك يصدق إذا قام واحد بالعمل مستقلاً وأغان آخرون عليه والحاصل أنه يصدق فيما اشتركوا في الإتيان بالمحرم وفيما إذا اشتغل واحد، وأغان الآخر عليه، قال في اللسان: «تعاونا: أغان بعض بعضاً»^(١)

والذى يدلّ على ذلك أنّ أمين الإسلام فسره بنحو عام وقال: أمر الله عباده بأن يعين بعضهم بعضاً، على البر والتقوى أو هو العمل بما أمرهم الله تعالى به، واتقاء ما نهاهم عنه، ونهاهم أن يعين بعضهم بعضاً على الإثم وهو ترك ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه من العدوان وهو تجاوز ما حد الله لعباده في دينهم وفرض لهم في أنفسهم.^(٢)

ويلاحظ على الثاني: بأنّ الموضوع لا يناسب كون النهي تنزيهياً وهو التعاون على الإثم والعدوان وعندئذ لا يكون الصدر قرينة على الذيل.

إلى هنا تمّ بيان ما دلّ على حرمة الترافع إلى قضاة الجور، غير أنّ للمسألة صوراً فيقع الكلام في كون الحكم عاماً لجميع الصور أمكن الرجوع إلى الفقيه

٢. الطبرسي: مجمع البيان: ٢/١٥٥ ط صيدا.

١. ابن منظور: لسان العرب: ١٣/٢٩٩.

الإمامي أو لا. وأيضاً إذا ترافع إليهم، هل يكون ما يأخذه بحكمه حراماً وسحتاً من غير فرق بين الدين أو عين ماله . أو يفرق بينها؟ ولأجل إيضاح الحال نقول:

إنّه تارة يتمكّن من استيفاء حقّه من الرجوع إلى الفقيه الإمامي وأخرى لا يتمكّن من ذلك، وعلى كل تقدير تارة يكون محقّاً قبل الترافع وأخرى يكون محقّاً بالترافع، وعلى جميع التقادير، فتارة يكون المأخوذ بحكمهم، هو عين ماله الذي كان استولى عليه الطرف، وأخرى يكون دينه الذي كان عليه ويتشخص بالترافع والقضاء عليه. هذه هي الصور المطروحة ونبحث عن الجميع في ضمن صور أربع:

الأولى: إذا تمكّن من استيفاء حقّه بالرجوع إلى الفقيه الإمامي وكان محقّاً قبل الترافع، عالماً بأنّ العين الفلانية في يد المدعى عليه ماله، أو أنّ له مالاً في ذمته فلاشك أنّ الرجوع إليهم حرام للأدلة السابقة، والمأخوذ بحكمه حرام أيضاً، كيف وقد أسماه الإمام سحتاً؟ فقال: وما يحكم له فإنّما يأخذه سحتاً وإن كان حقّه ثابتًا لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به.^(١)

واحتمال اختصاص الرواية بما إذا ثبت كونه محقّاً بالترافع، لامن كان محقّاً قبله يرده ظهور الرواية في كونه محقّاً قبله قال: «وإن كان حقّه ثابتًا لأنّه أخذه بحكم الطاغوت» أضف إليه عموم التعليل أعني قوله: «لأنّه أخذه بحكم الطاغوت» من غير فرق بين كونه محقّاً قبله أو بعده.

هذا مما لا ينبغي الشكّ فيه إنّما الكلام في سعة الحكم للعين والدين فهل الحكم عام أو يختص بالثاني؟ قولان مبنيان على أنّ السحت هل هو مطلق الحرام، سواء كان مال الغير أو لا، أو هو مال الغير الحرام، بحيث يعُد كونه مال الغير مقوّماً له؟ وقد اختار المحقق الرشتبي القول الثاني ولم يذكر له دليلاً^(٢)، ويمكن

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

٢. كتاب القضاء: ٦٥.

استظهاره من الكتاب وكلمات اللغويين أمّا الكتاب فقد استعمله في خصوص الرشوة . قال سبحانه : **(سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ) (المائدة/٤٢)** ، وقال تعالى : **(لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ) (المائدة/٦٣)** وفسر في كلا الموردين بالرشوة^(١) وأمّا اللغة فقد فسّروه بثمن الكلب والخمر والخنزير والرشوة وفي حديث ابن رواحة أنّ اليهود لما أرادوا أن يرثوه قال : أطعموني السحت أي الحرام سمي الرشوة في الحكم سحتاً وفي الحديث : يأتي زمان يستحلّ فيه كذا وكذا ، والسحت : الهدية أي الرشوة في الحكم والشهادة ونحوهما.^(٢)

ويؤيده أنّ حرمة مال الإنسان لمالكه على خلاف الأصل لا يصار إليه إلا لوجه، ككونه رهنًا، أو كون المالك قاصراً كالسفيه أو مفلساً متعلقاً ماله لحقوق الغرماء وأمّا المقام فليس هنا قصور لافي العين ولا في المالك، فلا وجه لكون التصرف فيه حراماً سحتاً وإن كان أصل الترافع أمراً محظوراً ولا يقاس بالدين، لأنّ كون ماله عوضاً عن الدين، يتوقف على الولاية أو الرضا به، والقاضي لا ولایة له، وهو أيضاً غير راض، بخلاف العين فهي باقية على ملك المالك.

ويمكن أن يستظهر القول الأول بوجهين :

١- بما ورد في صدره من منازعة في دين أو ميراث، والثاني يراد منه ما يقابل الدين.

٢- الأخذ بعموم التعليل، وهو: لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد امرؤا أن يكفروا به .

يلاحظ على الأول: أنّ الميراث، يكون مشاعاً غالباً ، فاختصاص واحد من الورثة به، يتوقف على الولاية أو الرضا وكلاهما مفقودان ويكون حكمه حكم

٢. لسان العرب، ٤١/٢؛ النهاية ٣٤٠/٢؛ تاج العروس ٥٥٠.

١. الطبرسي: مجمع البيان: ١٩٦/٢ و ٢١٧ ط صيدا.

الدين.

وعلى الثاني: أنه لا يعدو عن كونه إشعاراً ولعل المراد أنه تملّك بحكم الطاغوت ، لامطلق الأخذ، فيكون مختصاً بالدين لا الأعم.

ثُمَّ إنَّ المراد من ثبوت كونه محققاً قبل الترافع، أعم من كون الحق معلوماً واقعاً، كما إذا استولى المنكر على ماله، أو استقرضه ثم انكر المديون، أو معلوماً في ظاهر الشرع كما إذا شهدت البينة بأنّ أباه، كان له على فلان كذا وكذا، أو كان مقتضى فتواه مقلده كونه ذا حقّ وأمّا مع عدم العلم واقعاً ولا ظاهراً، ولكن لما رفع الترافع إلى حاكم الجور، فقد قضى له. وهذا هو الصورة التالية.

الصورة الثانية: إذا أمكن الترافع لدى حكام العدل وكان هناك نزاع بينه وبين شخص من أبناء جلدته ولم يكن الحق متبيناً قبل الترافع وإنما صار محققاً بقضاء قاضي الجور، فالترافع إليه حرام أولاً، وهو الفرد الأجلى للروايات السابقة، ويحرم عليه الأخذ عيناً وديناً. ثانياً، لعدم الاعتداد بقضاء أهل الجور، فلا يثبت به كونه مالكاً للعين، والدين فضلاً عن تشخيصه بحكمه في مال معين.

الصورة الثالثة: إذا علم كونه محققاً قبل الترافع وعالماً بأحد الأنحاء المذكورة أنه مالك للعين أو الدين في ذمته غير أنه توقف استيفاء حقه المعلوم واقعاً على الترافع إلى غير الأهل من قضاة الجور إما لعدم رضى الطرف المقابل إلا بالترافع إلى غير الأهل من قضاة الجور، أو لعدم وجود الحاكم الشرعي، أو لعدم إمكان إثبات الحق عنه أو لعدم نفاذ قضائه. فالظاهر جوازه لانصراف الأخبار عن هذه الصورة، بشهادة أنها تأمر بالتراضي على الرجوع إلى من له شرائط القضاء من الشيعة ومنها إمكان الرجوع إلى الأهل وفي حل ما يأخذه عيناً أو ديناً أمّا العين فقد علمت حالها وأمّا الدين فلسقوط شرطية رضائه بإبائه وعدم وجود طريق آخر للاستنقاذ .

وأقصى ما يمكن أن يقال: أنه إعانة على الإثم، ولكن إطلاقها مخصصة

بنفي الضرر والضرار ويمكن الاستدلال بصحيح علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام سأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب عليهما: «يجوز ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم».^(١)

إذ بناء على ما احتمله الفيض في الوافي من «أنه يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضائهم كما يأخذون منا بحكم قضائهم يعني إذا اضطرر إليه كما إذا قدّمه الخصم إليهم»^(٢) يكون دليلاً على جواز الترافع عند الاضطرار.

وحمله في الجوادر على أن المراد المعاملة معهم كمعاملتهم معنا في مثل الشفعة بالجوار، وتوريث العصبة^(٣) ونحو ذلك وعندئذ يخرج عن مورد الترافع ، ويكون من أدلة قاعدة الإلزام، ولكن هذا المعنى لا يلائم مع ما في كتاب أبي الأسد^(٤) فتعيّن الأول.

وأمّا خبر عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم». ورواه في العلل إلا أنه قال: وإن تعاملتم بأحكامهم.^(٥)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١، من أبواب آداب القاضي، الحديث ١، والمراد من علي بن محمد هو الإمام الهادي، فما في الجوادر من قوله: «خبر علي بن محمد» ليس في محله، لا يهمه أن علي بن محمد راو، أضف إليه أن الشيخ رواه في التهذيب عن أحمد بن عيسى وسنه إلى صحيح كمانص به الأردبيلي في جامع الرواية ٤٦٩/٢٠.

٢. الفيض: الوافي: ٤٠/٤٥.

٣. النجفي: الجوادر ٩/٤٠.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٥. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١، من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢، وفي الجوادر المطبوع: فامضوا مكان «فاقضوا»، الجوادر ٤٠/٤٦. وفي السندي صالح بن عقبة وعطاء وكلاهما لم يوثقا، نعم عمرو بن أبي المقدام ضعفه الغضائري في أحد كتابيه ووثقه في كتابه الآخر، كما نقله العلامة في الخلاصة، وروى الكشي في رجاله مدحًا له.

ولعله يهدف إلى جواز العمل بأحكامهم تقيةً كتعيين أول الشهر صياماً وإفطاراً وعند ذلك لا تكون له صلة بباب القضاء خصوصاً على ما رواه في الجوادر «فامضوا» مكان «فاقضوا». وأولى بالصحة إذا كان الخصم من أهل الخلاف.

فإن قلت: جواز التصرف في العين لاغبار عليه إنما الكلام في جواز التصرف في عوض الدين إذ كيف يتشخص له مع عدم الولاية للقاضي، والرضا للمنكر.

قلت: تسقط شرطية رضاه في المقام لأجل إباهه وعدم طريق آخر للاستيفاء ، فليس لحكم قاضي الجور دور سوى إعطاء القدرة الرسمية لإعادة عينه إلى سيطرته، واستيفاء دينه المسلم .

الصورة الرابعة: نفس الصورة الثالثة، لكن لم يتبيّن كونه محقّاً إلا بالترافع إليهم، فالترافع إليهم وإن كان جائزاً لانصراف الأدلة عن صورة الاضطرار لكن لا يصحّ الأخذ بحكمهم لعدم العلم بكونه مالكاً للعين أو الدين، ولا قيمة لقضاء قاضي الجور عندئذٍ فيصبح كالعدم إلا إذا كان الخصم مخالفًا أخذًا بقاعدة الإلزام بشرط أن لا يعلم باستحقاقه وإلا فيحرم كما هو مفاد روایة أبي الأسد.

الصورة الخامسة : إذا استعان بظالم من دون أن يكون حاكم جور أو قاضيه في استيفاء حقه فإن لم يتبيّن له كونه محقّاً، فيحرم الرجوع ولا يملك ما أخذه من العين والدين لعدم ثبوت كونه مالكاً لها.

إنما الكلام فيما إذا كان محقّاً، فإن أمكن استيفاء حقه بالرجوع إلى حاكم العدل، فالرجوع إليه حرام لكونه ركوناً إلى الظالم وقد قال سبحانه: ﴿وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّار﴾ (هود/١١٣). فان استعان والحال هذه يجوز له التصرف في العين دون عوض الدين وإن لم يمكن الاستيفاء به، وأنحصر الطريق بالاستمداد من الظالم فالظاهر جواز الرجوع، لقاعدة لا ضرر وجواز التصرف في العين ، وعوض الدين كما عرفت في الصورة الثالثة.

المسألة الثانية^(١) وفيها فروع

- ١- تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرطه.
- ٢- ربما وجب ويكون واجباً على الكفاية. وقد تقدم الكلام في هذين الفرعين.
- ٣- إذاعلم الإمام عليه السلام أن بلداً خال من قاضٍ لزمه أن يبعث له ويأثم أهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلباً للإجابة.^(٢)

ولابد من تقييد اللزوم بوجود الحاجة إلى القاضي. وأما وجوب البعث فإن نصب القاضي من شؤون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن مفاده يختلف بالنسبة إلى العامي والحاكم الإسلامي المقتدر فإن مفاده بالنسبة إلى الأول ليس إلا دعوة الناس بما يقتضيه تكليفهم، كما إذا كذب إنسان أو اغتاب فيلزم نهيه عن ذلك لاعتراف الأمر والمأمور بحرمة الكذب والغيبة، ولا يعم المعروف والمنكر الثابتين بالقضاء لأنهما بالنسبة إلى أدلة الأمر بالمعروف، من قبيل الموضوع الجديد، والحكم لا يثبت موضوعه، وإنما يتوجه إلى الموضوع المحرز قبل الحكم.

هذا كلّه في العامي، وأما الحاكم الإسلامي، المقتدر، فلا يشترط في حقّه العلم التفصيلي بالموضوع قبل التمسك بأدلة الأمر بالمعروف بل يكفي العلم الإجمالي بوجود معروف متrocوك، ومنكر معمول، فهذا المقدار من العلم الإجمالي، يكفيه في إحراز الموضوع، ويصح التمسك عندئذ بمادل على لزوم الأمر بالمعروف، ومن توابعه، نصب القاضي لكونه من مبادئ الأمر بالمعروف أو نفسه بمعنى، ولأجل ذلك قال المحقق: «لزم أن يبعث له».

واما حلية قتال المخالفين عن دخول البلد، أو قضاةه فلأنه قيام على ضد

١. مررت المسألة الأولى ص ١٠٩.

٢. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٦٨.

الحكومة الإسلامية المحل للقتال إلى حد الاستسلام.

٤- لزوم التصدي للقضاء وشقوقه

قد عرفت أنّ القضاء واجب كفائي ومعناه وجوبه على الكل غير أنه يسقط بقيام البعض. وإذا كان قادر بالإتيان واحداً يتعمّن الأمر عليه وهنا صور وشقوق وأقسام أشار إليها الشيخ في الخلاف، والمتحقق في الشرائع، وفصلها الشهيد الثاني في المسالك وتبعهم صاحب الجواهر ونحن نذكر أكثر الأقسام.

الف: إذا كان هناك جماعة يعلمون القضاء على حد واحد، فعيّن الإمام واحداً منهم فولاه قال الشيخ في الخلاف: «لم يكن له الامتناع من قبوله، وللشافعي فيه قوله: أحدهما مثل ما قلناه. والآخر يجوز له الامتناع لأنّه من فروض الكفاية ثم استدل الشيخ على فتواه بأنّ الإمام معصوم عندنا فإذا أمر بأمر لا يجوز خلافه لأن ذلك معصية واثم يستحق فاعلها الإثم والعقاب». ^(١)

يلاحظ عليه: بأنه لو تم الفرض، لا يختص الحكم بالإمام المعصوم، بل يعمّ الحاكم الإسلامي الأعلى الذي بيده رتق الأمور وفتتها، وقد عرفت لزوم النصب عند قيام دولة إسلامية يرأسها فقيه جامع للشراطط فإذا نصب يكون لازماً على المنصوب امتثال أمره.

وأورد عليه المحقق بنفي الصغرى وأنّ الإمام بعد تساوي الأفراد في القضاء لا يأمر بوحد معيناً فإنه من قبيل إلزام ما ليس باللازم. ^(٢)

ولا يخفى أنّ تعدد القابل للقضاء وصلاحيّة المتعدد له، لا ينفي ،تعيين فرد خاص على القضاء فإنه ربّما يكون في بعض الأفراد مزية، غير ملزمة ككونه صاحب عشيرة في المنطقة أو عارفاً بلسان أهلها غير محتاج إلى المترجم أو غير

١. الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة .٢. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٦٨-٦٩.

ذلك من المرجحات غير الملزمة، وهذا وأمثاله ، ربما يبعث الإمام لأن يعين ذاك الفرد دون الآخر، وإن كان الجميع صالحين للقضاء وعارفين له.

ب : إذا كان العارف به واحداً فقط وعيته الإمام ، فيجب عليه وينقلب الوجوب الكفائي إلى العيني. وللدليل الحكيمين في هذه الشق وما قبله وما يأتي - إذا كان المعين معصوماً - قوله سبحانه: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** (الأحزاب/٣٦) وقال سبحانه: **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** (النساء/٥٩).

وأما إذا كان فقيهاً جاماً للشريطة، فالدليل الحكيمين هو وجوب نفاذ حكمه وعموم ولايته بالنسبة إلى هذه الموارد. ثم إنَّ الفرد المعين بالامتناع عن الإجابة يفقد شرط القضاء وهو العدالة ولكن لا يسقط الحكم لتمكنه من تحصيل الشرط (العدالة) بالتوبة كما لا يخفى.

ج: إذا انحصر العلم بالقضاء في واحدٍ ولم يعلم به الإمام - لو صحي الفرض في الإمام المعصوم - أو الحاكم الإسلامي، يجب على الواحد، إعلام الإمام نفسه ولكن إثباته بالموازين مشكل، لعدم وجوب القضاء عليه، إلا بالنصب والمفروض أنه غير منصوب، فكيف تجب مقدمته أعني: التعريف بنفسه عند الإمام ولا محيد عن القول بوجود العلم بالملاك وإن لم يكن هناك علم بالخطاب، كما إذا عرق ابن المولى في الماء وكان المولى غافلاً والعبد ملتفتاً إليه فيكتفي في الذم والعقاب العلم بالملاك ، وقد صاح الأصوليون موارد عن هذا الطريق منها : الإتيان بالتهم مع وجود الأهم بناء على بطalan الترتيب وعدم الأمر بالتهم كما هو واضح.

د: تلك الصورة ولكن تعدد القابل والقائم بمهمة القضاء، فيجب على الكل الإعلام كفاية، ويسقط بإعلام واحد منهم شأن كل واجب كفائي.

ه : إذا تعدد القابلون وطلب الإمام واحداً منهم لعلى التعيين تجب التلبية على الكل، وتسقط بتلبية واحد منهم وإلا أثم الجميع .

إلى غير ذلك من الصور المذكورة في المسالك فلا حظ.

٥-في بذل المال لتصدي القضاء

إذا كان التصدي للقضاء من جانب الجائز أمراً راجحاً، موجباً لرفع الظلم وإجراء العدل والحق، يكون بذل المال جائزأً للنصب والبقاء بل لأجل عزل القاضي الجائز وإن كان الأخذ للظالم حراماً إنما الكلام إذا كان التصدي من جانب الحاكم العادل ، فلا يجوز أخذ المال، ولا دفعه إلى بيت المال، ولأجل عدم الجدوى في المسألة، أعرض عن شرحها، صاحب الجوادر.

المسألة الثالثة:

في تولية المفضول مع وجود الفاضل

و هنا جهات من البحث:

الأولى: في تعين محل النزاع.

فنقول: إن تولية المفضول مع وجود الفاضل مجالات:

تارة يبحث عنها في باب الإمامة الكبرى والنيابة عن الرسول ﷺ، فقد اتفقت كلمة الشيعة على قبحها وعدم صحتها، وأخرى في باب التقليد وأخذ الأحكام فالمشهور عندهم هو لزوم الرجوع إلى الفاضل دون المفضول مطلقاً، أو في موارد الاختلاف، وثالثة في كتاب القضاء وأنه هل يجوز تصدي المفضول لمهمة القضاء مع وجود الفاضل مع استكمال الشرائط المعتبرة فيها أو لا؟ وهو المقصود هنا. وله شفوق:

الف: هل يجوز للإمام المعصوم أن ينصب المفضول مع وجود الأفضل؟

قال المحقق: الوجه الجواز لأنّ خلله ينجرى بنظر الإمام عائلاً . ولا يخفى أنّ الإمام أعرف بواجبه، فلأجدى للبحث، أضف إليه، أنّ خلله إنما ينجرى إذا كان الإمام إشراف على قضائه، كما كان على عليه السلام إشراف على قضاء شريح لاما إذا كان بعيداً عنه.

ب: إذا كان هنا علماء موصوفون بصفات المفتى والقاضي وفيهم من هو أعلم من غيره، فما هو وظيفة العامي في الرجوع إلى الترافع قبل أن يقلد؟

إنّ وظيفة العامي في المقام نفس وظيفته في باب التقليد فيجب عليه قبل التقليد عقلاً العمل بالاحتياط وتكون النتيجة هو تعين الرجوع إلى الأفضل، لدوران الأمر بين التعين والتخيير، وأمّا إذا قلد فيجب عليه أن يعمل بفتوى مقلده سواء قال بتعين الرجوع إلى الأفضل أو بالتخير بينه وبين غيره.

ج: إذا كان علماء موصوفون بصفات الإفتاء والقضاء وفيهم من هو أعلم من غيره، وكانت مفاتيح الأمور بيد قضاة الجور، فهل لغير الأفضل تصدّي القضاء في زمان الغيبة أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز للعامي الرجوع إلى غير الأفضل حسب الأدلة الإجتهادية أو لا؟

د: إذا قامت دولة اسلامية في عصر الغيبة يرأسها فقيه جامع للشراط، فهل يتبعى عليه نصب الأفضل مع وجود الفاضل، أو يتخير؟ وهذا هو الصالح للبحث عنه في المقام وإن كانت كلمات الأصحاب غير واضحة.

الجهة الثانية: ما هو ملاك الأفضلية؟

ليس الملاك في المقام تفاضل أحد القاضيين على الآخر في الروحيات والملكات كالأعدلية، والأورعية، والهاشمية، لأنّ المطلوب في باب القضاء هو عدم التهجم على المحارم ويكتفى في تحقيقه كونه ورعاً وعدلاً، بل الملاك في المقام كون رأي أحدهما أقرب إلى الواقع، ولا يتحقق ذلك إلا بالأعلمية والأفقية وقد

نص بذلك صاحب الجوادر في آخر المسألة وقال: والظاهر أن المدار على الفضيلة في الفقه ولو باعتبار الفضيلة في المقدمات على وجه يعده كونه أفقه ، أمّا ما لا مدخلية له فيه فلا عبرة به.^(١)

نعم أفاد في صدر المسألة وقال:نعم مع تساويهما في العلم يقدّم الأعدل لكونه أرجح حينئذٍ فيكون الحاصل حينئذٍ ترجيح أعلم الورعين وأورع الورعين لقاعدة قبح ترجيح المرجوح على الراجح.^(٢)

إن طبع المسألة يقتضي انحصر ملاك التفاضل بالعلم والفقه فقط ولا جله لا يصح قوله في العبارة الثانية: «ترجح أعلم الورعين» أمّا الترجح بالأورعية مع التساوي في العلم فلم يدل عليه دليل ومسألة قبح ترجح المرجوح على الراجح، ينتفي بوجود بعض المرجحات في جانب المرجوح ككونه طليق اللسان، رحب الصدر، صحيح المزاج، عارفاً باللسان صاحب العشيرة الذي يهاب منه فلا يتأمر على ضده ، وبالجملة المرجحات التي توجب اختيار الورع على الأورع ، التي بها يدفع قبح الترجح المذكور، كثيرة فلاتصل النوبة إلى ترجح الأورع على الورع ترجيحاً واجباً لحفظ القاعدة العقلية.

الجهة الثالثة: في دراسة أدلة الطرفين

استدل القائل بالترجح بالوجوه التالية:

١- إن الظن الحاصل من قول الأفضل، أقوى من الظن الحاصل من قول غيره والأخذ بالظن الأرجح متعيّن.

يلاحظ عليه: بمنع الصغرى تارة وأنه ربما يكون الظن الحاصل من قول المفضول أقوى من غيره لمطابقته رأي من هو أعلم من ذلك الأفضل كما إذا طابق

٢. الجوادر: ٤٣ و ٤٦/٤٠ .

١. الجوادر: ٤٣ و ٤٦/٤٠ .

قول الفاضل، رأي المحقق، أو الشیخ الانصاری، ومنع الكبرى أخرى، إذ لا دليل على لزوم الترجيح بهذا المقدار، بعد إطلاق الدليل على حججية كل من الرأيين.

ـ نصوص الترجيح خصوصاً مقبولة ابن حنظلة الحاکمة بالترجح بالأفقية بل بغيرها أيضاً.
يلاحظ عليه : أنّها أجنبية عن المقام ، لأنّه ورد الترجح فيها فيما إذا ترافع كل إلى قاض خاص فحصل بينهما التعارض، ولم يكن حينئذٍ محيس من الرجوع إلى المرجح وأين هذا من لزوم الرجوع إلى المرجح ابتداء؟

أضف إلى ذلك أنّ المنساق من المقبولة أنّه كان في وسع المترافقين الرجوع إلى كلّ واحد من المتفاضلين ، من غير فرق بين العالم والأعلم لكنّهما، ضيقاً الأمر على أنفسهما فرجع كل إلى قاض خاص، فلم يكن لهم حينئذٍ بدّ من إعمال المرجحات فلزم العمل بالمرجح نشأ من عملهما ولم يكن هناك أيّ ملزم له ، وعلى ذلك فالرواية على عكس المقصود أدلّ.

ـ قول الإمام في عهده إلى واليه في مصر المعروف فقد جاء فيه: «ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتَمَادِي فِي الزَّلَّةِ، وَلَا يَحْضُرُ مِنَ الْقَوْيِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتُفِي بِأَذْنِي فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبَهَاتِ، وَأَخَذَهُمْ بِالْحُجَّاجِ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا بِمُرْجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزَدُهُمْ إِطْرَاءً، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءً، وَأَوْلَئِكَ قَلِيلٌ».^(١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ورد فيه بين ما تجب رعايته وبين ما لا تجب للإجماع على عدم اشتراطه كأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج، فلا يمكن الاستدلال به

١. نهج البلاغة، قسم الرسائل، رقم ٥٣.

على الوجوب.

٤ـ ادعاء الإجماع على لزوم الترجيح نسب إلى المرتضى في الذريعة والمحقق الثاني في حواشيه على كتاب الجهاد من الشرائع.

قال المرتضى: وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض أو أورع وأدين فقد اختلفوا: فمنهم من جعله مخيّراً، ومنهم من أوجب أن يستفتى المقدم في العلم والدين ، وهو أولى لأن التفقة ها هنا أقرب وأوكد والأصول كلها بذلك شاهدة.^(١)

وليس في كلامه دعوى الإجماع والاتفاق سوى قوله في الذيل: «الأصول كلها بذلك شاهدة» ولذلك صحت تسميته إجمالاً فإنما هو إجماع استنباطي من الاتفاق على الأصول، التي مورد البحث من صغرياتها. أضف إليه أن كلامه راجع إلى باب الاستفتاء لا القضاء.

وأما المحقق الثاني فليس في تعليقته على قواعد العالمة المعروفة بجامع المقاصد دعوى الإجماع بل لم يذكر هذا الشرط لافي متن القواعد ولا في تعليقته وقد ذكر العالمة صفات المفتى بال نحو التالي: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها. وليس في تعليقته سوى توضيح قوله: «ومعرفة الأحكام بالدليل»^(٢) وأمّا تعليقته على الشرائع فلم تحضرني حتى أحظها. استدل القائل بعدم الوجوب ببعض الوجوه أولاًها جريان السيرة عليه، فقد نصب النبي الأكرم معاذًا للقضاء مع وجود علي عليه السلام وهو أقضى الأمة إلا أن يقال بلزوم الترافع إلى الأعلم إذا كانوا في بلد واحد لافي بلدين وقد كان علي في المدينة، ونصب معاذًا للقضاء في اليمن ومع ذلك كله لا يمكن إنكار جريان السيرة على الرجوع إلى المجتهددين العظام في كل بلد، من دون أن يفرق بين الأعلم

٢. المحقق الكركي: جامع المقاصد .٤٩٠/٣

١. المرتضى: الذريعة ٨٠١/٢

والعالم، وقد نصب الإمام الصادق أصحابه للقضاء حسب المقبولة. وفيهم زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم. مع أنّ الأولين من أفقه أصحابه عليهما السلام. إلى هنا تبيّن موقف الأصحاب في المسألة ولنا في المقام تفصيل نأتي به.

التفصيل بين الشبهة الموضوعية والحكمية

قد تعّرفت على دليل المثبت والنافي ولكن الحق التفصيل بين كون مورد القضاء شبهة موضوعية التي يدور عليها رحى القضاء في تسعين بالمائة. وكونه شبهة حكمية، أمّا الأولى، فالأقوى هو التخيير بين الأفضل والفضل، إذ ليس للأفقيمة تأثير فيها، فإن فصل الخصومة يتحقق بالبينة والإخلاف على تفاصيلها، فلو أتى المدعى بها يحكم له، وإلا حلف المنكر، ولو نكل وقلنا بالقضاء به، يُقضى عليه، وإلا يردد اليمين على المدعى، وهذه سنة متّبعة في فصل الخصومات في الشبهات الموضوعية، والأفضل والفضل في مقابلتها سواء وليس لكون أحدهما أقوى نظراً وأحسن استنباطاً تأثير في أصابة الواقع فعندئذ يسقط دليل القائل بلزوم الترجيح بكون الظن الحاصل من رأي الأفضل أقوى من غيره نعم لو علم الاختلاف بين الفاضل والمفضول وكان منشأ الاختلاف ناشئاً من اختلاف النظر كان للترجح وجه ولكن قليل كالاختلاف بالقضاء بالنكول وعدمه وبالجملة: كل مورد لا يكون للاجتهاد فيه مدخل، يسقط الترجح ويكتفى كون القاضي مجتهداً وأمّا المقبولة الدالة على الترجح بالأفقيمة فلاصلة لها بالمقام لأنّ موردها هو الشبهة الحكمية كما سيأتي.

وأمّا إذا كان مورده هو الشبهة الحكمية فلما كان القضاء فيها مسبوقاً بالإفتاء فيها. ولو لاه لما كان للقضاء أساس، فلو لم يعلم الاختلاف بين رأيهما فيها، جاز الرجوع إلى كل واحد، حسب ما عرفت في باب الاجتهاد والتقليد من جواز الرجوع إلى الأفضل والفضل مالم يعلم الخلاف بين رأيهما، وأمّا إذا علم الاختلاف وكان

الاختلاف في مورد القضاء ناشئاً من الاختلاف في استنباط الحكم الشرعي ككون الحبوبة للولد الأكبر أو لجميع الورثة ففي مثله لمّا كان فتوى الأفضل حجة قطعاً، يكون قضاوته مثل فتواه وأمّا الفاضل فلمّا كان رأيه في المسألة مشكوك الحججية يتسرّب الشك إلى قضائه أيضاً فلا يجوز الرجوع إليه مادام الحال كذلك.

ويؤيّد ذلك، أنّ الإمام أمر بالأخذ بالمرجح عند ظهور الاختلاف في مورد الشك في الشبهة الحكمية حيث قال الراوي: «فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما وخالفهما فيما حكموا وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما». ^(١) فإذا كان مبدأ الاختلاف هو الاختلاف في الحديث، يكون المورد من قبيل الشبهة الحكمية. هذا هو المختار وهو متين وقد حکاه المحقق الأشتياني عن شیخه العلامة الأنباري - قدس سرّهما - ^(٢)

ثم إنّ كون مصدر القضاء في الشبهات الحكمية مسبوقاً بالإفتاء وأنّ القاضي يقتى ثم يقضي به ربّما يفيد في المستقبل كنفوذ رأي القاضي في حق المجتهد الآخر ومقلديه وعدمه إذا كانوا مخالفين في تشخيص الحكم الشرعي. فانتظر.

المسألة الرابعة: في جواز الاستخلاف وعدمه

إنّ للمسألة صوراً أربع ذكرها المحقق في الشرائع وإليك بيانها:

- ١- إذا أذن الإمام له في الاستخلاف جاز بلا إشكال.
- ٢- لو منع عن الاستخلاف لم يجز لذلك.
- ٣- لو وله وأطلق التولية وكان هناك أمارة تدل على الإذن في الاستخلاف

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢. الأشتياني: القضاء: ٢٣.

مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة، جاز الاستنابة.

٤- تلك الصورة ولم تكن فيها تلك الأمارة لم يجز.

هذا ما أفاده المحقق ووجهه واضح ولكنه إنما يتم فيما إذا كان القضاء متوقفاً على النصب كما في زمان الحضور مع بسط اليد أو زمان الغيبة مع قيام الدولة الإسلامية فيما أنّ القضاء في هذه الظروف فرع النصب فتأتي فيها تلك الصور الأربع.

وأمّا في غيرهما كزمان الحضور مع عدم البسط، أو زمان الغيبة مع كون مفاتيح القضاء بيد الجائر، وكان في خارج دائرة القضاء الرسمية، رجال صالحون للقضاء لاصلة لهم به ففي هذين الطرفين كل مجتهد قاض مأذون، غير محتاج إلى النصب فالنائب إذا كان مجتهداً، فهو مثل المستنيب وليس فرعاً له، وإن كان مقلداً فلا يصلح للقضاء حتى بالوكالة، كما مرّ.

نعم يجوز أخذ النائب في مقدّمات القضاء وتدوين الأقارير وجمع القرائن والشهود مما يسهل الأمر على القاضي وليس ممنوعاً كما يأتي التصريح به.

وهنا أمر آخر، وهو إذا ولاه الإمام أو من بيده زمام الأمر في الدولة الإسلامية وصار ذا ولاية، كالجند والأئم، فلابد من استخلاصه على وجود أمارة تدل على الإذن فيه، لأن المفروض أنه صاحب ولاية على القضاء يعمل كيف شاء نعم يتوقف استخلاصه على أمر آخر، وهو إثبات أن القضاء قابل للنيابة أولاً، أو قبل للوكالة أو لا، وقد عرفت الكلام فيما سبق فلانعير.

المسألة الخامسة: في ارتزاق القاضي من بيت المال

لاشك أن القاضي كسائر الناس ، يتوقف قضاوته على حياته، وهي رهن وجود معيشة مالية يسدّ بها عيلته ولو لاه لما توقف للقضاء فتارة يرتفق من ماله

الشخصي، وأُخرى من بيت المال وثالثة بأجرة يدفعها أهل البلد للإقامة والقضاء فيه ورابعة بالجعل على المحاكمين وخامسة بالجعل على المدعى إلى غير ذلك مما تقضى به حاجته، ويذوم عيشه. والذي نركز عليه في المقام هو أمران:

١- ارتزاقه من بيت المال.

٢- ارتزاقه من طريق الجعل على المحاكمين وأمّا البحث عن الرشوة والهدية فقد فرغنا عن بيان حكمهما عند البحث في المكاسب المحرّمة لكن نعيد إليهما في المستقبل فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: الارتزاق من بيت المال

هل يجوز له الارتزاق من بيت المال مطلقاً، أو لا يجوز مطلقاً، أو فيه التفصيل؟ وجوه: ذهب الشيخ الطوسي إلى القول بالجواز في النهاية، ويظهر أيضاً من الخلاف ونقل أبو قدامة القول بالمنع مطلقاً، عن بعض التابعين والفقهاء ولعلهم أرادوا الكراهة. واختار القول الثالث، الشيخ في المبسوط، والمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد. وإليك بعض نصوصهم في المقام.

١- قال الشيخ في النهاية: ومتى توّلَ شيئاً من أمور السلطان من الإمارة، والجبائية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات، فلا ينافي ذلك الارتزاق والجواز والصلات، فإن كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالاً له طلقاً، وإن كان من جهة سلطان الجور، فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم لأنّ له حظاً من بيت المال.^(١)

٢- وقال في الخلاف: ليس للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصميين ولا من أحد هما سواء كان له رزق من

١. الطوسي: النهاية، كتاب المكاسب: ٣٥٧.

بيت المال أو لم يكن و قال الشافعي: إن كان له رزق من بيت المال لم يجز كما قلناه وإن لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على ذلك.^(١)

٣- وقال في المبسوط: وأمّا من يحل له أخذ الرزق عليه ومن لا يحل فجملته: أن القاضي لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممّن تعين عليه القضاء أو لم يتعين. فإن لم يتعين عليه، لا يدخل من أحد أمرين: إمّا أن تكون له كفاية أو لاكفاية فإن لم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق وإن كانت له كفاية فالمستحب أن لا يأخذ فإن أخذ جاز. ولم يحرم عليه بل كان مباحاً وجواز إعطاء الرزق للقضاء إجماع، ولأنّ بيت المال للمصالح وهذا منها بل أكثرها حاجة إليه. لما فيه من قطع الخصومات واستبقاء الحقوق ونصرة المظلوم ومع الظالم. وإذا تعين عليه، فقد فصل بين من له كفاية ومن ليس له، فيحرم في الأول لأنّه يؤدي فرضاً تعين عليه، ومن أدى فرضاً لم يحل له أخذ الرزق عليه مع الاستغناء عنه دون الثاني لأنّ عليه فرض النفقة على عياله وفرضياً آخر وهو القضاء وإذا أخذ الرزق جمع بين الفرضين.^(٢)

٤- وقال المحقق: إذا ولّي من لا يتعين عليه القضاء، فإن كان له كفاية من ماله، فالأفضل أن لا يتطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لأنّه من المصالح، وإن تعين للقضاء ولم يكن له كفاية، جاز له أخذ الرزق وإن كان له كفاية، قيل: لا يجوز له أخذ الرزق لأنّه يؤدي فرضاً.^(٣)

٥- وقال العالمة في القواعد: وإذا ولّي من لا يتعين عليه فالأفضل ترك الرزق له من بيت المال إن كان ذا كفاية ويسوغ له لأنّه من المصالح، وكذا يجوز له إذ تعين ولم يكن ذا كفاية، ولو كان ذا كفاية لم يجز له لأنّه يؤدي واجباً.

٦- وقال السيد العاملی في تعلیقته على عبارة القواعد في المقام أعني: «لم يجز

١. الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة .٣١

٢. الطوسي: المبسوط ج ٨، ٨٥٨٤

٣. المحقق: الشرائع .٦٩/٤

لأنه يؤدي واجباً : هذا هو الحق إذا كان وجوبه ذاتياً لا توصلاً لأنّه لا أجرة على الواجب كذلك إجماعاً في باب المكاسب وذهب الشيخ وشيخه المفید إلى الجواز لأنّه من المصالح المهمة قالا: ونمنع أن لا أجرة على الواجب مطلقاً وإلا لم يوجر المجاهدون، قلت: الأصل عدم الجواز خرج عنه جواز الاستئجار للجهاد بالإجماع عند الشيعة.^(١)

ع وقال ابن قدامة: ويجوز للقاضيأخذ الرزق ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم.

وروي عن عمر أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً ورزقاً شريحاً كل شهر مائة درهم وبعث إلى الكوفة عمارةً وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم كل يوم شاة نصفها لumar ونصفها لابن مسعود وعثمان وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن نظرا رجلاً من صالح من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله.

وقال أبو الخطاب: يجوز لهأخذ الرزق مع الحاجة فأما مع عدمها فعلى وجهين. وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً وإن كان فيقدر شغله مثل والي اليتيم. وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجراً وقالا: لأنّه لا يأخذ أجراً على أن نعدل بين اثنين.

وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن متعيناً جاز لهأخذ الرزق عليه وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة، وال الصحيح جوازأخذ الرزق عليه بكل حال لأنّ أبا بكر لما ولّي الخلافة فرضوا له الرزق كل يوم درهفين ولما ذكرناه من أنّ عمر رزق زيداً وشريحاً وابن مسعود وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة ولأنّ الناس حاجة إليه

١. العامل: مفتاح الكرة ١٤/١٠.

ولو لم يجز فرض الرزق لتعطلّ وضاعت الحقوق، فأمّا الاستئجار عليه فلا يجوز قال عمر : لainbighi لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرًا وهذا مذهب الشافعى ولانعلم فيه خلافاً وذلك لأنّه قربة يختص فاعله أن يكون في أهل القربة فأشبّه الصلاة ولأنّه لا يعمله الإنسان عن غيره وإنّما يقع عن نفسه فأشبّه الصلاة ولأنّه عمل غير معلوم فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصميين: لا أقضى بينكم حتى تجعلوا لي رزقاً عليه جاز ويحتمل أن لا يجوز.انتهى^(١).

هذه هي كلمات الفقهاء وهي تعرب عن اختلافهم إلى أقوال ثلاثة والمختار عندنا جواز الارتزاق من بيت المال مطلقاً والمقصود من بيت المال هو البيت الذي يجمع فيه ما يصرف في مصالح الإسلام والمسلمين وليس له مصرف خاص كالأنفال والجزية، والخرج والمقاسمة، و المال الموصى مصرفه في مصارف البرّ والقسم الخاص من الزكاة الذي يصرف في سبيل الله.

وأمّا الزكاة وسهم السادات من الخمس والمظالم واللقطة مما لها مصارف خاصة فلا يطلق عليه بيت المال، والقاضي يرتفق من الأول دون الثاني والحق الجواز مطلقاً بوجهين:

الأول: جريان السيرة بين المسلمين حيث إنّ القضاة كانوا يرتفقون من بيت المال، وقد عرفت كلام ابن قدامة في ارتزاق عدّة في زمن الخلفاء من بيت المال، وعليها سار الإمام على ^{عليه السلام} في عهد خلافته، وكان شريح يرتفق من بيت المال ويأخذ في كل شهر شيئاً قليلاً ولما بلغ علياً أنه ابتاع داراً بثمانين ديناراً، استدعاه وقال له: بلغني أنك ابتعت داراً بثمانين ديناراً وكتبت لها كتاباً، وشهدت فيه شهوداً... ثم لامه وذمه^(٢). وما هذا إلا لأنّ الإمام رأى أنه ابتاع داراً فوق ما يرتفقه من الإمام فصار مظنة دفع الثمن من حرام وحلال. وروي أنّ علياً ولـ شريح^أ و

٢. نهج البلاغة: قسم الرسائل، برقم ٢.

١. ابن قدامة: المغني ١٢٤/١٠.

جعل له في كلّ سنة خمسماة درهم (كل شهر قرابة ٤١ ديناراً و نصف) وكان عمر قبله جعل له كلّ شهر مائة^(١) درهم .

والحاصل أنّ القضاة كانوا يرثقون من بيت المال، من دون سؤال عن وجود الكفاية لهم وعدمه، أو فحص عن كون القضاء متعيّناً عليه وعدمه وهذه السيرة المستمرة إلى يومنا هذا، تشهد على الجواز ولو كان هنا ذم في بعض الروايات، فإنّما هو لأجل كونهم قضاة الجور وأعوان الظلمة، وأين هو من قضاة العدل. كما سيوافيك؟

الثاني: مادل عليه من الروايات ونذكر مايليه:

١- مرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح في حديث طويل في الخمس والأనفال والغنائم قال: «والأرضون التي أخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها - ثم ذكر الزكاة وحصة العمال - إلى أن قال: وبؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام، وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة.

قال الشيخ الحرّ العاملی: يظهر منه جواز الرزق للقاضي من بيت المال^(٢) لأنّ القضاء من أوضح مصاديق ما فيه مصلحة العامة.

٢- ما كتبه الإمام إلى عامله في مصر: «واعلم أنّ الرعيّة طبقات: منها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل - إلى أن قال :- وكل قد سمي الله له سهمه ووضعه على حدّه وفريضته ، ثم قال: ولكلّ على الوالي حقّ بقدر ما يصلحه، ثم قال: واختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك وقال بعد ذكر صفات القاضي: وأكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيح علتة وتقلّ معه

٢. الوسائل:الجزء ١٨،الباب ٨ من أبواب آداب القاضي ،الحديث .٢.

١. ابن إدريس:السرائر: ٢/١٧٨.

حاجته إلى الناس»^(١) ولم يكن في يد عامل الإمام ما يصرف في هذا المورد، سوى بيت المال.

٣- روى في الدعائم عن علي عليهما السلام أنه قال: «لابد من إمارة ورثة للأمير. ولابد من عريف ورثة للعريف، ولابد من حاسب ورثة للحاسوب ولا بد من قاض ورثة للقاضي وكه أن يكون رثة القاضي على الناس الذي يقضى لهم». ^(٢)

ترى فيه الإطلاق من دون تقييد بما في كلام الأعلام من كونه كفائيًا، أو عينيًّا؟ مع الحاجة، أو مع عدمها. ولم نقف على مورد، سُئل الإمام القاضي المنصوب عن وجود كفاية له وعدمه، أو فصل بين الكفائي والعيني.

استدل على المنع بروايتين:

١- صححه عبد الله بن سنان ، قال: سُئل أبو عبد الله عليهما السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: «ذلك السحت». ^(٣) ولعل وصف رزقه بالسحت لأجل كونه قاضي سلطان الجور ومن أعونه، لأن مجرد الرزق من بيت المال سحت وإن كان على خلاف الظاهر.

٢- خبر عمّار بن مروان عن أبي عبد الله قال: «والسحت أنواع كثيرة: منها: ما اصيب من أعمال الولاة ومنها: أجور القضاة». ^(٤) ويحمل على الأجر المأخوذة من السلطان الجائر.

وعلى ضوء ذلك فالحق هو جواز الارتزاق من بيت المال سواء كان بصورة الارتزاق من دون تعين حد، بمعنى أنّ الحاكم يقوم برفع حوائج القاضي قليلاً

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي ، الحديث ٩.

٢. المستدرك:الجزء ١٨،الباب ٢٨، من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٣.

٣. الوسائل:الجزء ١٨ ،الباب ٨ من أبواب آداب القاضي ، الحديث ١.

٤. الوسائل:الجزء ١٢ ،الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٢.

كان أو كثيراً وهو يدير ذمة القضاء، أو بتعيين حد معين كما هو الالئح من عهد الإمام الماضي وأما الإشكال بأنّ القضاء واجب فكيف يأخذ الأجرة على الواجب؟ فيدفع بأنّه فرق بين الأجرة والارتزاق، فإنّ عمل القاضي في الثاني تبرعي، غير أنّ قيامه بهذا العمل التبرعي رهن سد عيلته، بدفع شيء من بيت المال حتى يقيم صلبه، ويدفع عادية الفقر الكاسر مضافاً إلى ما سيواهيك تحليله في المقام الثاني وما احتمل في الجوهر من اختصاص بيت المال بنو الحاجات^(١) غير تام لأنّه يصح في بعضه كالزكاة والصدقات دون غيرهما.

المقام الثاني: في أخذ الجعل من المحاكمين

القاضي المنصوب إذا أخذ الرزق من بيت المال، يحرم عليه أخذ الجعل من المحاكمين إذ لا يصح له أخذ أجرتين لعمل واحد، فإنّ عمله هذا ملك للحكومة الإسلامية، وقد عُين للقضاء بين المسلمين مقيداً بعدم أخذ شيء، فكيف يجوز له أخذ الأجرة أو الجعل؟! وأما إذا لم يكن كذلك فالقول بحرمة الجعل وإن كان قوله بين الأصحاب ، قال المحقق : أمّا لو أخذ الجعل من المحاكمين فيه خلاف والوجه التفصيل المذكور في الارتزاق من بيت المال. وقال في الجوهر: إنّه لا يجوز مطلقاً^(٢) لكن ليس له دليل صالح سوى ما ذكره الشيخ في المبسوط ونقله المحقق في الشرائع وهو أنه يؤدّي فرضاً، فكيف يأخذ الأجرة على الفرض؟ وإليك تحليل هذا الدليل فنقول:

إنّ مقتضى القاعدة صحة الإجارة إذا تمت أركانها من موجر عاقل بالغ منتفع بالإجارة، وأجير كذلك سواء كان باذل الأجرة، أهل البلد، أو المحاكمين أو المدعى وعلى كل تقدير فالعمل محترم والموجر ينتفع بعمله فلا وجه للبطلان مع

٢. الجوهر: ٥٣-٥٢/٤٠ .

١. الجوهر: ٥١/٤٠ .

تمامية الأركان إنما الكلام في أن وجوب القضاء هل يصلاح أن يكون مانعاً من صحة الإجارة أو لا؟
فنقول:

إن المانع عن صحتها أمور ثلاثة وهي:

- ١- أن لا ينتفع به الموجر، لأنّه يكون من قبيل أكل المال بالباطل وقال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (النساء/٢٩) بناء على أن حرف الجر في «بالباطل» بمعنى المقابلة أي في مقابل أمر باطل عند العقلاء فيصح به الاستدلال على البطلان إذا لم تكن للمبيع أو لمورد الإجارة منفعة عقلائية كبيع الحشرات وأمّا على القول بأنّه راجع إلى النهي عن الأسباب الفاسدة كالرشوة، والربا ، والقامار، فيكتفي في عدم صحته، عدم شموله مثل هذه الإجارة للعمومات الواردة في باب المعاوضات إذ موردها هو انتفاع الطرفين بالعمل والأجرة لعدم إقدام العقلاء على الإيجار في غير هذه الصورة فتحمل عليه.
- ٢- أن يكون العمل عبادياً لا يتربّب عليه الأثر إلا بالإتيان لله أو امتنال أمره وفي مثله لا يصح الاستيğhar لأنّ أثر العبادة مشروط بالقربة، بانحصار الداعي فيها ولكن الداعي بعد الإجارة، هو الأجرة لا غير بحيث لو لاح لها لما قام بالعمل وعلى ضوء ذلك يبطلأخذ الأجرة على الواجبات التعبدية لأنّ صحة صلاة الظهر رهن كونه لله وينافيهأخذ الأجرة من غير فرق بين الفرائض كالصلوات اليومية، أو النوافل، كصلاة الليل وغسل الجمعة.
- ٣- أن يكون العمل حقاً للغير فلو كان كذلك كانت الأجرة سحتاً ولأجل

ذلك تحرم الأُجرة في مقابل كفن المسلم ودفنه والصلاحة عليه فإنّ ظاهر الأدلة كونها من حقوق الميت على المسلم الحيّ فأخذ الأُجرة فيه كأخذ الأُجرة على عمل مستحقٍ لآخر كما إذا نذر أن يبني مسجد لله، فلا يجوز له أخذ الأُجرة في مقابل العمل.

هذه هي الموانع الثلاثة عن صحة الإِجارة وأخذ الأُجرة ويمكن إرجاع الثاني إلى الأول، لأنّ الموجر لا ينتفع بعمل الأجير إذا كان المورد أمراً عبادياً قريباً، إذ يتشرط في صحته نية القرابة غير الجامعة مع أخذ الأُجرة. وأمّا إرجاع الثالث إلى الثاني، كما عليه المحقق الرشتي^(١) فلا، لأنّ المفروض أنّ الميت أو وليه ينتفع بعمل الأجير بدفع الميت أو الصلاة عليه.

وأمّا المقام فليس القضاء مما لا ينتفع به أهل البلد أو المحاكمان، بل هو قوام الحياة والمجتمع، وليس عملاً عبادياً حتى لا يجتمع مع أخذ الأُجرة وليس من حقوق الغير، وإلا أصبح جميع الخدمات من هذا القبيل إذ أي فرق بين قضاء القاضي ومراقبة الحراس ومراقبة المجاهد في الحدود، وطبابة الطبيب حيث لا تخطر ببال أحد، حرمة أخذ الأُجرة على تلك الخدمات بل الجواز فيها بمكان من الوضوح إذ تحريم أخذ الأُجرة فيها يوجب اختلال النظام وتسرب الفوضى إلى المجتمع.

وكونه واجباً لا يمنع عن الإيجار مالم يكن حقيقة للغير أو لم تكن الأدلة ظاهرة في كونه عملاً تبرعياً فإنّ الواجب على قسمين: واجب بقيد جواز أخذ الأُجرة، كما هو الحال في الخدمات والصناعات من غير فرق بين الكفائي والعيني وكون العامل فقيراً أو غنياً، فلا يمنع وجوب العمل فيها عن عقد الإيجار، وواجب بقيد كونه تبرعياً أو متعلقاً لحق الغير. فمحرّد الوجوب لا يكشف عن كونه عملاً تبرعياً مستحفاً للغير، كما أنّ جواز الإِجبار، لا يكشف عنه، فإنّ مناط الإِجبار، كون العمل

١. القضاء: ٨٧

معروفاً لا كونه حقاً للغير فيأمره بالإتيان به لتلك الغاية.

إنّ من زعم أنّ الوجوب مطلقاً مانع من أخذ الأجرة ، من دون تفريق بين كونه حقاً للغير و عدمه لما واجه الصناعات والخدمات حيث إنّها واجبة مع جواز أخذ الأجرة، حاول تصحيح أخذ الأجرة بوجوه زائفة موجودة في المكاسب المحرّمة للشيخ الأنباري ونقلها السيد الطباطبائي في المقام^(١) والحق أن يقال: إنّ الوجوب بما هو هو غير مانع عن الإيجار وأخذ الأجرة، والممانع كونه حقاً للغير وليس القضاء كذلك .

وعلى ضوء ذلك يجوز جعله على المحاكمين بالتشريكي بينهما كما يجوز جعله على المدعى، أو على المحكوم عليه فيتبع على كيفية الاتفاق.

قال الشهيد في المسالك: ثمّ على تقدير جوازه بوجه ففي جواز تخصيص أحدهما به أو جعله على المدعى أو التشريكي بينهما أوجه، من الشك في أنها تابع للعمل أو للمنفعة الحاصلة، فعلى الأول هو عليهما وعلى الثاني يجب على المحكوم له أو على المدعى.^(٢)

أقول: الظاهر أنّه لو رفع المحاكمان الشكوى إليه فالإجراة عليهمما، وإن رفع المدعى فهو عليه، إلا أن يكون هنا اتفاق آخر.

ثُمّ إنّ المحقق أجاز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان و والي بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال المعد للمصالح وكذا منيكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والأداب .^(٣) من غير تفصيل بين كون العمل واجباً كفائياً أو عيناً أو كونهم من ذوي الكفايات أو من ذوي الحاجات. ولكن قدس سره استشكل في القاضي فيما إذا كان متعيناً عليه وكان غنياً والفرق عجيب.

١. السيد الطباطبائي: ملحقات العروة ٢٠/٢، المسوّلة ١٧ .٢. المسالك ٣٩٣/٢ .

٣. نجم الدين: الشرائع ٤/٦٩ .

نعم لو رفع المدعى الشكوى إلى المجتهد وكان فقيراً ، بذل الحاكم نفقة القضاء من بيت المال لئلا يتضرر المسلم ولو تعدد التوصل إليه، فيجب على القاضي القيام به على الأحوط، من باب صيانة حق المؤمن كنفسه.

المسألة السادسة: فيما ثبت به ولية القاضي

ثبت ولية القاضي بالأمور التالية:

١- العلم ٢- البينة ٣- سماع التولية ٤- إقرار الإمام أو من نصبه بها ٥- حكم الحاكم ٦- الاستفاضة.
وإليك بيانها:

أما العلم فهو أعلى الطرق وليس وراءه شيء.

وأما البينة ، فنبوتها بها يتوقف على وجود إطلاق في حجية البينة وعدم اختصاصها بالمرافعات والمواد التي وردت فيها بالخصوص ولعل الإمعان في رواية «مسعدة بن صدقة»^(١) وغيرها يعطي سعة حجيتها والتفصيل موكول إلى محله.

وأما سماع التولية فلأنّ ظواهر الكلام حجة فإذا قال: نسبت زيداً للقضاء، يكون الظنّ الحاصل منها حجة وعلى ما ذكرنا في علم الأصول عند البحث في حجية الظواهر من أنّ الظواهر مفيدة للعلم بالمراد الاستعمالي يدخل هذا، في القسم الأول ولما كانت الظواهر عند المشهور من الحجج الظنّية عدوها سبباً مستقلّاً.

واما إقرار الإمام أو من نصبه بها ، فلحجّية إقرار كلٍ فيما يرجع إليه ويملكه وقد ثبت في محله أنّ «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

واما حكم الحاكم فالمقصود، هو حكم الحاكم في البلد أو القاضي غير

١. الوسائل:الجزء ١٢،الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤.

المعزول على كون شخص منصوباً للقضاء، وحجّيته موقوف على حجّية حكم الحاكم في الموضوعات الخارجة عن حريم المرافعات وهو بعد غير ثابت لأنّ مقتضى الأدلة حجّية رأيه في الأحكام والمرافعات، وأمّا حجّية رأيه في الموضوعات التي لم ينسد باب العلم فيها فلا، لإمكان التوصل إليها بالطرق المقرّرة الشرعية. نعم يمكن أن يقال: إنّ هناك موضوعات، لو لم نقل بحجّية حكم الحاكم فيها، لزم طرح الحكم المجعل لها وذلك كالهلال مثلاً إذا كان حكم الحاكم حجّة في ثبوت الهلال تكون الدواعي مصروفة إلى إعلامه بالرؤية، فإذا استفاض يقطع بصحته فيحكم برأته الهلال بخلاف ما إذا قلنا بعدم حجّية حكمه فلما يكون هنا داع إلى الإعلام فيلزم ترك الحكم المجعل لها. ومثلها المقام إذمقتضى طبع الحال أن يطلع حاكم البلد، على القاضي المنصوب لوجود مراسلات بينه وبين الحاكم الأعلى، بخلاف سائر الناس، فلو ألغينا حكمه، لزم طرح الآثار المترتبة على القاضي المنصوب.

أمّا السادس ، أعني: الاستفاضة، فيما أنها لم ترد في لسان الدليل، فلاملزم للغور في تبيين مفهومها و البحث عن ثبوت الولاية بالشیاع وعدمه، خال عن الفائدة في الظروف الحاضرة لأنّ ثبوتها من أسهل الأمور فيها فاللازم البحث عن أدلة حجّية الشیاع في الموضوعات من غير تقيد بالمقام، ولما للبحث من فوائد فقهية: فنقول استدلّ على حجّية الشیاع بوجوه:

الأول: مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله قال: سأله عن البيينة إذا أقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات، والتناكح ، والمواريث، والذبائح، والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه». ^(١)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٢، من أبواب كيفية الحكم، الحديث .

ورواه الصدوق في الفقيه وذكر مكان المواريث «الأنساب».^(١)

ورواه في الخصال عن أبي جعفر المقرئ رفعه إلى أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهما السلام : خمسة يجب على القاضي.^(٢)

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال مكان «بظاهر الحكم»: «بظاهر الحال».^(٣)
ولعل عناية المشايخ الثلاثة بنقلها، تورث الاطمئنان بتصورها ولا يضرّها الإرسال والرفع. إنما الكلام في فقه الرواية فندرسها نجوماً لإيضاح مفادها.

١- ماذا يريد السائل من قوله: «أن يقضي بقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة» وكيف يقضي بشهادتهم مع عدم عرفائهم، وهل يجتمع ذلك مع لزوم إحراز عدالتهم؟
والظاهر أن المراد لا يعرف مستند شهادتهم بشهادرة قول السائل: «من غير مسألة» وشهادة ما في جواب الإمام من قوله: جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

٢- «خمسة أشياء» يجب على الناس أن يأخذوا بظاهر الحكم إن لهذه الفقرة تفسيرين:
أ: المراد من قوله: «بظاهر الحكم» هو حكم الناس فتكون اللام للعهد الذكري لسبق لفظ الناس ولو صح ما نقله الشيخ من «ظاهر الحال» مكان «ظاهر الحكم» يكون المراد حال الناس أي تلقيهم هذه الأمور صحيحاً. فيكون مفادهما واحداً، والفقرة دليلاً على حجية الشياع وحكم الناس فيها والله سبحانه وأجل التسهيل على العباد جعل حكم الناس فيها حجة على السائرين ، فإذا

٢. الصدوق: الفقيه ، ج ٣، ص ٩، برقم ٨٨

١. الصدوق: الفقيه ، ج ٣، ص ٩، برقم ٢٩

٣. الطوسي: التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٨، برقم ٧٩٨

أشار الناس إلى واحد، بأنه وال، وإلى آخر بأنه زوج وإلى ثالث بأنه وارث فلان ، وإلى لحم بأنه مذكى، يقبل قولهم ويؤخذ به ولا يجب التجسس. وهذا هو الذي فهمه المستدل بالرواية، على حجية الشياع. لكن هذا المعنى لا يلائم الموضوع الخامس (الشهادة) إذ لو أريد منه أيضاً ذاك، كان على الإمام أن يقول: «والعدالة» أي إذا اشتهر بين الناس أن رجلاً عادل يقبل حكم الناس في حقه. لا أنه إذا اشتهر بين الناس بالشهادة تقبل شهادته إذ ليس له معنى معقول وقد نقل المحقق الأشتياني وجهاً له وصفه بالركرة، فلاحظ^(١).

إلا أن يقال: الشهادة مصحف العدالة أو هو من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب أي إذا قبل الناس شهادة رجل فعلى الشاكي قبولها، لأنه يكشف عن كونه عادلاً، فحكم الناس في الأربعه الأول، يثبت نفسها وفي الخامس يثبت منشأها ومستندتها.

ب: أن يراد من ظاهر الحكم، حسن ظاهر الأفراد والمقصود أن حسن الظاهر حجة في الموارد الخمسة، وعليه يكون المراد من ظاهر الحال في نقل الشيخ هو ذاك فإذا أدعى الولاية، أو الزوجية أو الوراثة أو الذبح أو الشهادة وكانوا في الظاهر مأمونين يقبل أقوالهم ولا يتفحّص عن مستند أقوالهم وهذا المعنى يلائم الموارد الخمسة ويعيده الفقرة التالية.

٣- «فإن كان ظاهره مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه» وإنما خص الشاهد، بحسن الظاهر، مع كونه شرطاً في الجميع لأجل وجود السؤال في حقه حيث قال: «أن يقضي بقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة» وعندئذ يكون الحديث أجنبياً عن الدلالة على حجية الشياع بل كان دليلاً على حجية قول المدعى في هذه الأمور بالشرط المذكور ولا دليل على اختصاص الولاية بالقضاء بل

١. الأشتياني: القضاء: ٤٥

يعم الولادة في التصرف كالمتصرف في مال الغير.

الثاني: صححه حriz قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليهما دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن ، فقال إسماعيل: يا أبه إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه بيتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليهما: «يا بنّي أما بلغك أنه يشرب الخمر» فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: «لا! يا بنّي لاتفعل».

فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أن أبا عبد الله عليهما حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم اجرني واخلف علىي، فلتحقه أبو عبد الله عليهما فهمزه بيده من خلفه وقال له: «يا بنّي فلا والله مالك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنه يشرب الخمر فأتمنته».

فقال إسماعيل: يا أبه اني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون . فقال: «يا بنّي إن الله عزوجل يقول في كتابه: **يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**^(١) يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولاتأمن شارب الخمر إن الله عزوجل يقول في كتابه: **وَلَا تُؤْتُوا السُّفهاءَ أَمْوَالَكُمْ**^(٢) فائي سفيه أسفه من شارب الخمر؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤمن على أمانة، فمن ائمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى ائمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه»^(٣).

قال صاحب الجواهر: - بعد نقل الرواية - إذ هو كما ترى كالصریح في اعتبار الشیاع الذي أعلى أفراده هو قول الناس وشهاده المؤمنين ونحوهما مما مذکور فيه وبه أدرجه فيما دل على النهي عن ائمان شارب الخمر.^(٤)

١. التوبة: ٦١.

٢. النساء: ٥.

٣. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث ١.

٤. الجواهر: ٤٠/٥٧.

وبذلك يعلم عدم تمامية ما ذكره المحقق العراقي في رد الاستدلال بالحديث إن ظاهر الحديث هو أن الإمام عائلاً يعلم ولده آداب المعاشرة حيث ينبغي أن يسلك في مثل هذه الموارد طريق الاحتياط وأن يصدق الناس في الظاهر تصديقاً صورياً.^(١)

يلاحظ عليه : أن لسان الرواية لسان الإحراز والحجّية حيث يقول: «ولاتأتمن شارب الخمر إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفهاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ وأيّ سفيه من شارب الخمر» نعم لايلزم من حجّية الشياع كونه حجّة في جميع الموارد فلا يحّد الإنسان وإن شاع أنه سارق أو زان إذ لإجراء الحدّ شروط خاصة. ومع ذلك كله فالإذعان بما ذكر مشكل جدّاً، إذ من المحتمل أن يكون المراد من التصديق الحذر والاحتياط لترتيب الآثار الشرعية. وبيؤيد ما في كلام الإمام الكاظم لمحمد بن الفضيل أيضاً: يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك المؤمن ولو شهد عندك خمسون قسامة و قال لك قوله فصدقه وكذبهم.^(٢)

فإن تكذيب خمسين قسامة، تكذيب لبينة شرعية، ولو كان المراد هو التكذيب الجدي، لحفظ قول مؤمن واحد يلزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو أقبح من الترجيح بلا مرجح. وهذا يعرب عن كون تصديق المؤمنين وتکذیبهم، ليس بالمعنى الحقيقي بل الغاية هو الدعوة إلى الحذر والاحتياط، فمقتضى الاحتياط في مورد الاتهام بشرب الخمر هو عدم الائتمان، كما أنّ مقتضاه في المورد الثاني، عدم ترتب الأثر في حقّ الآخر عند تکذیبه.

الثالث: ما ورد في متاع الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحيّ وورثة الميت أو طلّقها فادعاه الرجل وادعته المرأة ، فقد قضى الإمام بأنّ المتاع

١. المحقق العراقي: القضاء .٢٠

٢. تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٥٨٢؛ ثواب الأعمال ٢٩٥؛ البخاري: ٧٥، ص ٢٥٥، الحديث ٤٠.

للمرأة مستدلاً بقوله: «رأيت إن أقامت بيضة إلىكم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين، فقال: «لو سألت من بينلابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لا يخبروك أنّ الجهاز والمتعال يُهدى علانية من بيت المرأة إلى بيتزوجها فهي التي جاءت به، وهذا المدعى (الرجل) إن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيضة». (١) وظاهر الحديث أنَّ الاعتداد بشهادة من بين لابتيهن لأجل إفادته العلم واليقين، فإنَّ المتعال قد نقل على رؤوس الأشهاد من بيت المرأة إلى بيت الزوج، فكيف يصح للزوج أن يدعي أنه له فلا صلة له بالشيعان بما هوهو.

الرابع: ما رواه في الوسائل عن تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام من أنَّ المدعى إذا جاء بشهود إلى النبي الأكرم وهو لا يعرفهم بخير ولا شرّ، يرسل من خيار أصحابه من يسألهما عن قبائلهما وأسواقهما، ومحالهما، والربض الذي ينزلانه حتى يخبراه بحالهما.... (٢)

والحديث مع ضعف سنته وعدم صلاحيته للاحتجاج ينزل على حصول العلم، من الفحص من تلك المطان، ولا صلة له بالشيعان.

الخامس: ما في صحيح عبد الله بن أبي يعفور: من بيان ما تعرف به العدالة:... فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً.... (٣)

يلاحظ عليه: أنه جعل قضاء الناس في حقهما، جزء السبب لا تمامه كما هو ظاهر لمن لاحظها والمدعى كون الشيعان تمامه.

إلى هنا كانت الأدلة مسوقة لبيان حجية الشيعان على وجه الإطلاق بخلاف الوجهين التاليين فأنهما يختصان بحجيته في باب الولاية.

١. الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، وهو حديث مفصل.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

السادس: السيرة المستمرة من زمن النبي ﷺ حيث استقرت على تعيين الولاية وإثباتها بالإستفاضة ولم يكن دأب النبي أو من نصبوه لنصب القاضي، إرسال البينة العادلة عند كل أحد، مع القاضي المنصب حتى تشهد لولاته.^(١)

يلاحظ عليه: أن إرسال القاضي كان مرفقاً برسالة مأمونة من التزوير وكانت مفيدة للاطمئنان لوجوه أهل البلد الذين كانوا يقابلون القاضي قبل كل أحد، وكان تصديقهم مورثاً للعلم لغيرهم فلا يصح القول بأنّا نعلم بعدم حصول العلم.

السابع: عسر إقامة البينة فيجب سماع الاستفاضة فيها أمّا الصغرى فواضحة حيث إن إقامة البينة العادلة عند كل من يحتاج للرجوع إليه مشكل جدًا وأمّا الكبرى فلما يستفاد من النصوص أنه كلّما تعسرت إقامة البينة يقوم غيرها مقامها.

وأورد عليه أن عسر إقامة البينة لا يوجب الانتقال إلى غيرها بل ربما يوجب سقوط وجوب الإقامة كما هو الحال فيما إذا لم يعلم إلا من قبلها أو سقوط بعض شروطها كالذكورة في شهادة النساء على الحمل، أو سقوط العدالة، كما إذا حضر الموت ولم يكن عند المحترض مسلم عادل فيجوز إشهاد غير المسلم لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مَصِيرَةُ الْمَوْتِ...﴾ (المائدة/١٠٦).^(٢)

لقد تلخص من هذا البحث الضافي حول الشياع عدم دليل صالح يعطي كون الشياع حجة بنفسه ولو كان هناك دليل من إجماع أو غيره على حجيته في موارد كالهلال^(٣) والنسب يكتفي به وإنما فلو أفاد الاطمئنان فهو وإنما فلابعد دليلاً

١. الأشتباهي: القضاء ٤٣/٤٣، هذا الوجه و ما بعده مختص بباب الولاية.

٢. الأشتباهي: القضاء ٤٣/٤٣ مع تفصيله.

٣. لاحظ الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أبواب شهر رمضان، الحديث ١٤.

شرعياً.

وفي ما أفاد الاطمئنان لا يصلح دليلاً للحكم في المرافعات والحدود، لأن الاعتبار في المرافعات بالبينة، وفي غيرها كالحدود بما ورد فيها من الخصوصيات.

بقي الكلام في أمور:

الأول : هل حجية الشياع - على القول بحجيته - مشروطة بإفادته العلم، أو الاطمئنان المتاخم له، أو الظن المطلق أو هو حجة مطلقاً؟ اختار الأخير صاحب الجواهر وقال: «المدار على تتحققه»^(١) ولا سبيل إلى الأول لأنّه يلحقه بما لا شكّ في حجيته، ويكون تعليق الحكم بالشياع عندئذ لغوأ، وأما الأخير فهو بعيد عن مذاق العقلاء فإنّهم يعتبرون الشياع طريقاً إلى الواقع ولو أمضاه الشارع فإنّما أمضاه لأجل ذلك الملاك، واحتمال التعبدية في حجية الأمارات العقلائية بعيد عن لسان الآيات والرواية، فدار الأمر بين المتاخم للعلم والظن المطلق، وبما أنّ الموضوعات الواردة في مرسلة يونس بن عبد الرحمن - على فرض دلالتها - من مهام الأمور، فمن بعيد حجية الظن المطلق في الولايات التي تمارس الدماء والأعراض والأموال. فلم يبق إلا الاطمئنان الذي هو علم عرفي.

والذي يسهل الخطاب أنّ الشياع الطبيعي لا يفارق الاطمئنان في ظرف من الظروف إلا إذا كان للمورد خصوصية تورث سوء الظن بالخبر وهو خارج عن مصب البحث. والحاصل أنّ كل مورد يكون خارجاً عن احتمال التوطئة، يكون الشياع مفيداً للإطمئنان.

الثاني: في العدد المحقق للشياع والظاهر أنه لا يمكن تحديده كما لا يمكن تحديد العدد المحقق للتواتر لأنّ طبيعة الموضوعات مختلفة إذ الدواعي إلى الجعل والمؤامرة والتوطئة موجودة في بعضها دون بعض فإنه إذا كان المناط هو الشياع

١. النجفي: الجواهر .٤٠/٥٧

المفید للاطمئنان فتجب الاستفاضة إلى حد يفيده، وهذا يختلف حسب اختلاف الموضوعات في القرب من دواعي الجعل وعدمه، وحسب صلتها بالسياسة والأهواء والمیول ، ولذلك يجب الترکص حتى يحصل الاطمئنان.

الثالث: هل الشیاع حجۃ في خصوص الخمسة الواردة في مرسلة يونس أو يعمّها وغيرها؟ وقد استظرھر صاحب الجوادر عموم اعتباره لغير المذکورات فيها، لأنّ صريح صحیحة حریز هو ثبوت الفسق لكن التعدی إلى غيرها يحتاج إلى الدليل، وذلك لأجل ورود العدد في المرسلة نعم بما أنها ليست بحجۃ لإرسالها وإجمال المراد منها يؤخذ بإطلاق ما دلت الصحیحة عليه. كل ذلك على فرض ثبوت حجۃ الشیاع بما هو هو وإنما فيكون أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع.

المسألة السابعة: في نصب قاضيين في البلد الواحد

إذا كان البلد صغيراً أو كانت المرافعات قليلة، على وجه ترتفع الحاجة بممارسة الواحد، يكتفى بنصب قاض واحد وأماماً إذا كانت هناك حاجة إلى التعدد فيجوز نصب قاضيين في البلد الواحد وأماماً كيفية ممارستهما فلها وجوه بالنحو التالي:

- ١- تخصيص كل واحد بطرف في البلد كالشرق والغرب.
 - ٢- تخصيص كل واحد بزمان خاص كالصبح والمساء.
 - ٣- تخصيص واحد، بالحقوق والأخر بالجزاء.
- وليس ذلك ، تضييقاً في ولايته ولا مخالفًا لاستقلال القاضي وإنما هو من باب تقسيم المسؤوليات بين القضاة حتى تجري الأمور على أحسن الوجوه.
- ٤- جعل كل واحد قاضياً في تمام البلد، وتمام الجهات في الحقوق والجزاء وذلك لكثره المراجعات والشكاوى، و لكل غرفة في دائرة القضاء.

٥- التشريح بينهما في الجهة الواحدة على جهة الاجتماع على الحكم الواحد، كان ينصبا ، للقضاء في حادثة على وجه الاتفاق، وإصدار الحكم على وجه الاشتراك ولا يتحقق إلا بالتوافق قبل إصداره.

ع تلك الصورة ويكون الاعتبار للرأي الحائز لأكثر الأراء.

٧- تلك الصورة ويكون الاعتبار للرأي الحائز لنصاب خاص من الآراء لامطلق الأكثرية كأربعة أخماس من خمسة آراء.

هذه هي الصور المتصورة في المقام وليس في كلمات القوم أثر من السادس والسابع، مع كونهما رائجين بين العقلاء والمجامع القضائية العالمية.

فندرس أحكام الصور، أمّا الثلاثة الأول فلا شبهة في صحتها، إنما الكلام في أحكام الصور الباقيه وإليك دراستها:

الف: نصب قاضيين في البلد في جميع الجهات

إن الداعي لهذا النوع من النصب صلاحية كل من القاضيين للقضاء في جميع الجهات، مع مسيس الحاجة إليهما، كما يجوز نصب وكيلين تامي الاختيار في الأموال بيعاً وإجارة ورهناً وغيرها، نعم إن هذا النوع من النصب ربما يورث التنازع بين المتراغعين إذ يمكن أن يختار كل رجلاً هذا بخلاف ما إذا كان القاضي واحداً وهذه الصورة هي التي أشار إليها صاحب الجواهر مع الإيعاز بما يتربّط عليه من التنازع وقال: وأولى من ذلك (القضاء على وجه الاتفاق الصورة الخامسة) التشريح بينهما على جهة الاستقلال كما في نصب الغيبة - إلى أن قال: - والتنازع يندفع بتقديم من سبق داعيه منهما ولو جاءا معاً حكم بالقرعة ولو ابتدأ المتنازعان بالذهاب إليهما من غير دعاء، قدم من يختاره المدعى. ^(١)

وقال النراقي : إذا كان هناك مجتهدان أو أكثر يتخير فيهما الرعية ، فالحكم

١. الجواهر: ٤٠/٦١.

لمن اختاره المدعي وهو المتبع له إجماعاً له، ولأنه المطالب بالحق، ولاحق لغيره أولاً فمن طلب منه المدعي استنقاذ حقه يجب عليه الفحص فيجب اتباعه ولو جوب لغيره.^(١)

أقول: ما ذكره العلمن هو الحق إذ المدعي له حق إقامة الدعوى، في تمام المحاكم الشرعية دون محكمة خاصة، ومن له هذا الشأن، يكون التعين بيده.

غير أن السيد الطباطبائي لم يرتضى ذلك وقال رداً على المستند: إن كون الحق له غير معلوم، وإن أريد حق الدعوى له حيث إن له أن يدعى وله أن يترك، ففيه أن مجرد هذا لا يوجب تقديم مختاره إذ بعد الدعوى يكون للأخر أيضاً حق الجواب مع أنه يمكن أن يسبق المدعي عليه بعد الدعوى إلى حاكم ويطلب منه تخلصه من دعوى المدعي فمقتضى القاعدة مع عدم أعلمية أحد الحاكمين هو القرعة إلا إذا ثبت الإجماع على تقديم مختار المدعي.^(٢)

يلاحظ عليه بأمرین:

- ١- لا شك أن للأخر حق الجواب، لكن هذا الحق إنما يتولد، بعد إقامة الدعوى لدى الحاكم المختار للمدعي، فلا يمكن أن يكون مانعاً من اختياره ويكون أشبه بمنازعة النتيجة مع المقدمة.
 - ٢- إن للأخر الرجوع إلى حاكم آخر يطلب منه تخلصه من دعوى المدعي، لكنه إنما يتحقق بعد صدور الحكم من الحاكم الأول إما لأجل وجود البينة للمدعي، أو لنكول المنكر وردّه اليمين إلى المدعي، وأما قبله فلم يحكم عليه بشيء حتى يكلف تخلصه من الحاكم الثاني.
- ثم قال السيد الطباطبائي: هذا إذا كان أحدهما مدعياً والأخر منكراً أمّا

١. النراقي: المستند ٢، كتاب القضاء، ٤٩٨/٢. ٢. الطباطبائي: ملحقات العروة الوثقى: ١٥/٢.

مع تداعيهما بأن يكون كُلّ مدعياً من وجه و اختيار كُلّ منهما غير ما اختاره الآخر مع فرض تساويهما فلا ينبغي الإشكال في القرعة كما إذا زوّجت الباكرة الرشيدة نفسها من رجل، و زوّجها أبوها من آخر فتنازع الرجل في زوجيتها أو تنازع الولد الأكبر مع سائر الورثة في كون الحبوبة مجازية أو بعض الإرث أو تنازع اثنان فيما في يد ثالث أو فيما لا يد لأحد عليه، فمع اختيار كُلّ من المتنازعين حاكماً للترافق وإصرارهما على ذلك يكون المرجع هو القرعة .

أقول: ما ذكره من أنّ المرجع هو القرعة إنّما يتمّ فيما إذا كان من قبل الشبهات الموضوعية كما لو تنازعا في مال في يد ثالث و أمّا إذا كانت الشبهة موضوعية كما في مثال التزويج و الحبوبة، فالمرجع هو القاضي الأعلم في البلدة، لوجوب تقليده وعدم حجّية فتواه غيره و قد عرفت أنّ القضاء فيها، إفتاء أوّلاً، ثمّ قضاة.

فتلخّص أنّ هناك صوراً:

- ١- إذا كان هناك ادعاء من جانب و انكار من جانب آخر فتعين القاضي بيد المدعى.
- ٢- إذا كان هناك تداع و كانت الشبهة موضوعية فتعين القاضي بالقرعة بينهما.
- ٣- إذا كانت حكمية فيرجع إلى أعلم القضاة في البلد.

ب: نصب قاضيين لممارسة القضاء على وجه الاتفاق

هذه هي الصورة الخامسة وقد جاءت المسألة في كتب لفيف من الأصحاب كالمحقّق ومن بعده وإليك نصوصهم:

- ١- قال المحقّق: وهل يجوز التشريع بينهما في الولاية الواحدة؟ والوجه

الجواز لأنّ القضاء نيابة تتابع اختيار المنوب.^(١)

٢- قال العلامة في القواعد: ولو اشترط اتفاقهما في حكم فالأقرب الجواز.^(٢)

٣- وقال فخر المحققين في شرحه: وجه القرب أنه أضيق ولجوائه في الشهادة وهي الأصل وأنهما كالوليين والوصيين ويحتمل عدمه لأنّ الخلاف في موقع الاجتهاد كثير وهو يؤدي إلى تعطيل الحكم فيبقى أكثر الخصومات غير مفصولة، والأقرب عندي هو الأول.^(٣)

٤- وقال العلامة في الإرشاد: ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز.^(٤)

٥- وقال الشهيد: ولو شرط اتفاقهما في الأحكام فيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد، ومن أنه أوثق في الحكم عندنا لأنّ المصيب واحد.^(٥)

٦- وقال الشهيد الثاني: فإن شرط عليهما الاجتماع على الحكم الواحد ففي جوازه وجهان:
أحدهما: العدم لأنّ الخلاف في موقع الاجتهاد مما يكثُر فيبقى الخصومات غير مفصولة.
والثاني: وهو الذي اختاره العلامة وولده، الجواز لأنّه أضيق وأوثق في الحكم خصوصاً عندنا من أنّ المصيب فيه واحد. وعلى هذا فإن اختلف اجتهادهما في المسألة وقف الحكم وإنما ينفذان ما يتتفق فيه اجتهادهما.^(٦)

وقال السيد العاملی: لاختلاف في جواز تعددهم بحسب اختلاف البلدان أو الأحكام أو الأزمان وإنما الكلام فيما إذا اتحد الحكم كأن يشترط اجتماعهما في حكم أي نوع من الأحكام أو الصنف أو كل حكم، والمصنف (العلامة) هنا

٢. الإيضاح في شرح القواعد: ٣٠٠/٤.

١. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧٠/٤.

٤. العلامة الحلبي: إرشاد الأذهان: ١٣٩/٢.

٣. الإيضاح في شرح القواعد: ٣٠٠/٤.

٦. زین الدين العاملی: المسالك: ٣٩٤/٢.

٥. مکي العاملی، الدروس الشرعية: ٦٧/٢.

والفخر ظاهراً والشهيد الثاني على الجواز واستدل عليه بعضهم بأنّ القضاء نيابة فيتبع اختيار المنوب كالوكيلين والوصيين وفيه أنّه كالمصادرة، والأولى الاستدلال عليه بالأصل وعموم الأدلة وكونه في معنى قصر ولايتهما بما يتفقان عليه فيكون أوثق وأضبط قالوا: فإن اختلف اجتهادهما في المسألة وقف الحكم فيرجعن إليه عائلاً.

وذهب المصنف في الإرشاد والتحرير إلى عدم الجواز لأنّه يؤول إلى تعطيل الأحكام وبقاء المنازعات. قلت: الأولى الاستدلال عليه بأنّهما إن صلحا للقضاء فلامعنى لاشتراك اتفاقهما مع ظهور اختلاف الاجتهاد كثيراً وإلا فلامعنى لتوليهما وإنما استندوا إليه في المنع يندفع بأدنى ملاحظة فيما ذكرناه من أدلة الم Gizin ، ثم اختار الجواز لأنّه قد تضيي المصلحة قصر ولايتهما على ما يتفقان فيه وإن كان كل منهما صالح للقضاء. (١)

أقول: يقع الكلام في جهات:

الأولى: التصوير الصحيح من هذا القسم، فهل المراد منها، كون القاضي مجموعهما على وجه يكون كلّ واحد نصف قاض أو أنّ المراد أنّ كلّ واحد قاض تامّ ولكن الحكم لاينفذ بدون الاتفاق؟ والظاهر هو الثاني، بدليل تشبيه المقام بالوصيين والوكيلين فإنّ كلّ واحد وصيّ إلا أنّه لاينفذ تصرفه إلا برضاء الآخر، ولأجل ذلك لو مات أحدهما يبقى الآخر وصيّاً تامّ الاختيار ولا يحتاج إلى ضمّ غيره إليه.

الثانية: في تلخيص أدلة الطرفين. إنّ الم Gizin والمانع استندا إلى وجوه مختلفة ، فاستند الم Gizin إلى:

- ١- كونه أوثق وأضبط فيكون أوقع.
- ٢- إنّهما كالوكيلين والوصيين.

١. العاملاني: مفتاح الكرة ١٠/١٢.

- ٣- إذا جاز في الشهادة التي هي الأصل للقضاء يجوز في المقام.
 ٤- إن الجواز مقتضى الأصل والعمومات.
 وعليه لو اتفقا ينفذ وإنما يوقف.

استند المانع إلى:

- ١- أن الخلاف في موقع الاجتهاد كثير وهو يؤدي إلى تعطيل الأحكام.
- ٢- أنه تضييق لموارد الاجتهاد ولعله يريد أنه تضييق لولاية القاضي ومخالف لاستقلاله.
- ٣- أنهما إن صلحا للقضاء فلامعنى لاشتراط الاتفاق وإنما فلامعنى لتوليهما.

الثالثة: في القضاء بين القولين

هو أن مورد النزاع غير منقح في كلامهم فإن كان النزاع في المنصوب الخاص كما هو الظاهر من كلام السيد العاملی حيث قال: «فيرجع إلينه عَلَيْهِ الْمُنْتَهِي» فلاموضع للجدال، لأن ولاية القاضي ضوء من ولاية الإمام، ف فهي تتبع كيفية الإفاضة فتارة يتولى عنه على وجه الاستقلال وأخرى على وجه التشریک وشرط الاتفاق قال سبحانه: «هذا عطاونا فامنن أو أمسك بغير حساب» (ص/٣٩). ولعل المفروض في كلام المحقق أيضاً هو هذه الصورة حيث قال: «لأن القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب» ومع هذا لاحاجة للاستدلال بالأوثقية أو التشبيه بالوكيلين أو الوصيين أو الشهادة. ولم أتحقق وجه التمسك بالأصل في المقام في كلام السيد العاملی، وأماماً العمومات فهي فرع وجود البيان من هذه الجهة.

كما أنه لا يصلح للمنع قوله بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام ضرورة أنه محدد بما إذا لم يؤد إلى التعطيل، أو قوله: إنه إن صلح للقضاء فلامعنى للاشتراط، لما عرفت من أنها مفاضة منه فتتبع كيفية الإفاضة.

ولو كان هذا محظوظاً النزاع فالبحث عنه لغو في زماننا.

وأما إذا كان محظوظاً النزاع هو القاضي المأذون في عصر الغيبة وإن شئت قلت: المنصب العام فإن لم تكن هناك دولة إسلامية يرأسها الفقيه، فلاموضوع للنصب حتى يتعدد بالاستقلال أو التشريع إنما الكلام إذا كانت دولة إسلامية وصار التنفيذ محدوداً بالنصب لأجل حفظ النظام، وعدم تسرب الفوضى إلى المجتمع، فيقع الكلام في جواز هذا التحديد وهو فرع جواز تضييق دائرة ولاية القاضي واستقلاله والمفروض أن القاضي في عصر الغيبة الولاية التامة وليس للفقيه الرئيس تحديد الولاية وأماماً حديث النصب فهو شرط النفاذ، لا الولاية، وإلا فله الولاية نصب أم لا ومعه كيف يمكن له أن تحدّد ولاية القاضي واستقلاله ويشرط الاتفاق وهذا هو المهم في المسألة.

نعم لو اقتضت المصلحة فله أن يحكم عليهما حكماً حكومياً على أن لا يصدر إلا عن الاتفاق، والإمساك عند الاختلاف في الرأي، ولو لم يكن هناك حكم بالإمساك، واختلفا في الرأي والحكم فإذا كانت الشبهة موضوعية يتسلطان ويرجع إلى ثالث يعيّنه المدعى وإن كانت حكمية فيؤخذ بقضاء الأعلم كما لا يخفى وهذا يستفاد من رواية ابن حنظلة^(١) وداود بن الحسين^(٢) وغيرهما كما لا يخفى.

وبذلك يعلم حال الصورتين الأخيرتين في المنصب الخاص والعام، والمحاولة الأخيرة تجري فيها أيضاً، فالتحديد لابد أن يكون قيداً للتنفيذ، لالولاية، وأن يكون هناك حكم حكومي لإمساك المخالف عن إصدار الحكم. فلو تحقق الموضوع من الأكثريّة أو النصاب الخاص ينفذ وإلا فلا. ولو صدر الحكم المخالف، يكون المرجح في الشبهة الحكمية هو الأفقيّة الواردة في الروايات، وإن كانت موضوعية يتسلطان فيرجع إلى قاض آخر.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، ٢٠.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، ٢٠.

المسألة الثامنة: في انعزل القاضي وعزله

قد تعرّفت فيما مضى على الشرائط المعتبرة في عقد القضاء، ابتداءً، فيعتبر فيه العقل والبلوغ والعدالة، والاجتهاد والضبط العادي، ولو افترضنا أنّه افتقنّد في الأثناء بعض هذه الشرائط كما إذا جنّ أو فسق أو زال الاجتهاد والضبط، يُعزل عن القضاء من غير فرق بين القاضي المنصوب والمأذون لأنّ المتبادر من الأدلة كونها معتبرة ابتداءً واستدامة، لقبح تسلیط المجنون والفاشق ومن لا يصلح للقضاء على النفوس والأعراض والأموال، وبعبارة أخرى: مناسبة الحكم والموضوع تقتضي كونها شروطاً مطلقة.

وعلى ضوء ذلك لو حكم لم ينفذ واقعاً ولو جهل حاله وحكم، يكون نافذاً ظاهراً ولو بان الخلاف يكشف عن بطلانه من أول الأمر.

هذا من غير فرق بين القاضي المنصوب والقاضي المأذون ، لأنّها شرائط واقعية على وجه لولها، لما عقد له القضاء.

ولو افترضنا عود الوصف الزائل، كما لو صار عادلاً، أو ضابطاً يتحمل الفرق بين المنصوب ، والمأذون، لأنّ الثاني بعد عود الوصف يدخل تحت العمومات الواردة في المقبولة وغيره، بخلاف المنصوب ففيما لو توقف النفاذ على النصب، كما في زمان الحضور مع بسط اليد، أو الغيبة مع قيام الدولة الإِسلامية، فعود الوصف وإن كان يلزم عود الولاية، لكن المفروض ، اشتراط النصب في النفاذ فلا ينفذ حكمه إلاّ بعد النصب الجديد. هذا ما بنينا عليه في الدورة السابقة.

ولكن يمكن أن يقال إنّ أساس القضاء هو الولاية والمفروض عودها وهذا كما إذا قال الإمام: صلّ خلف العادل، وافتراضنا أنّ عادلاً فسق ثم تاب فيدخل التائب تحت قوله: «صلّ خلف العادل» ولا يضرّ عدم انطباقه عليه في الأثناء فهو

كان لدليل النصب عموماً أزمانياً يُتمسّك به إلا فيما دلّ الدليل على خروجه. فهل ينزعز بمجرد العزل أو بعد بلوغ الخبر، تظهر الثمرة في صحة الأحكام الصادرة بين العزل والبلوغ، قال في المسالك: فيه قولان أظهرهما الثاني لمعظم الضرر في ردّ أقضيته بعد العزل وقبل بلوغ الخبر فيكون الحكم فيه أولى من الوكيل.

والسيرة الرائجة بين العقلاه هو العزل بعد بلوغ الخبر، وهو المتبّع مالم يردع عنه الشارع وهو الظاهر من سيرة الإمام علي عليه السلام كما في كتابه إلى أبي موسى الأشعري عندما كان عامله على الكوفة وبلغه عنه تثبيطه الناس عن الخروج إليه لما ندبهم لحرب الجمل وهو: «من عبد الله ، علي أمير المؤمنين ، إلى عبد الله بن قيس. أمّا بعد: فقد بلغني عنك قول هو لك وعليك فإذا قدم رسولي عليك، فارفع ذيلك، واشدد مئرك، واخرج من جُحرك». (١)

المسألة التاسعة: في انعزل القضاة بموت الإمام

إذا مات الإمام فهل ينزعز القضاة المنصوبون به أو لا؟ فيه خلاف والكلام يقع تارة في الإمام المعصوم وأخرى في الحاكم الإسلامي الأعلى. وإليك بعض الكلمات:

١- قال المحقق: إذا مات الإمام عليه السلام ، قال الشيخ: الذي يقتضيه مذهبنا انعزل القضاة أجمع. وقال في المبسوط: لا ينزعزون لأنّ ولا يتهم ثبتت شرعاً، فلا تزول بموته عليه السلام ، والأول أشبهه. (٢) قال ابن سعيد: وإذا مات الإمام انعزل النائبون عنه. (٣) وقال العلامة في القواعد: ولو مات إمام الأصل فالأقرب انعزل القضاة. (٤)

١. نهج البلاغة، قسم الكتب، برقم ٦٣.

٢. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧١/٤.

٣. ابن سعيد الحلبي: جامع الشرائع: ٥٤٠.

٤. مفتاح الكرامة: ٢١/١٠، قسم المتن.

وقال أيضاً في الإرشاد: وينعزل بموت الإمام والمنوب.^(١)

والقول المشهور عند الفقهاء هو الانزال وما نقله المحقق عن الشيخ في المبسوط، لم نعثر عليه في كتاب القضاة منه وقد نقل العاملي الانزال عن النافع، والتحرير، والدروس، والمسالك، والمجمع وحتى عن الشيخ في المبسوط.

ومع ذلك يظهر من المسالك وجود قولين بين الفقهاء قال: اختلف كلام الشيخ وغيره من الفقهاء فيما لو مات إمام الأصل هل ينعزل القضاة أم لا؟ فقيل: ينعزلون مطلقاً لأنهم نوابه وولايتهم فرع على ولايته، فإذا زال الأصل تبعه الفرع، وقيل: لا ينعزلون، لأن ولايتهم ثبتت شرعاً فيستصحب ولما يتربّ على الانزال من الضرر العام اللاحق بالخلق بخلو البلدان عن الحكم إلى أن يتجدد للإمام اللاحق نواباً فيقطع المصالح. والأظهر هو الأول.

وقد يقبح هذا في ولاية الفقيه حال الغيبة وأن الإمام جعله قاضياً وحاكمًا فيجري في حكمه ذلك الخلاف إلا أن الأصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية فإنها ليست بالتولية الخاصة بل على حكم بمضمون ذلك فإعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك، كإعلامه بكون العدل مقبول الشهادة وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك وفيه بحث.^(٢)

إن القائل بالانزال يتمسّك بفرعية ولاليته على إمامية الأصل الذي مات. و القائل بعدمه يتمسّك باستصحاب الوليأة أو لا ، ولما يتربّ على الانزال من تعطيل المصالح ثانياً والظاهر أن القولين مبنيان على أمر آخر وهو أن المنشأ هو النيابة أو إعطاء المنصب كما سيظهر.

ولعل نظر الشهيد من قوله: «وفيه بحث» إلى ما يلي:

١- لافرق بين التولية الخاصة والتولية العامة فإن كان المنشأ هو النيابة

.٢. زين الدين العاملي، المسالك: ٣٩٤/٢.

١. إرشاد الأ ذهان: ١٣٩/٢.

فيكون أشبه بالوكالة، تبطل بموت الموكّل، وإن كان إعطاء المنصب وإضفاء المقام، فلا ينزعز مطلقاً، خاصاً كان أو عاماً.

٢- وجود الفرق الواضح بين الإعلام بكون العدل مقبول الشهادة وذي اليد مقبول القول وبين النصب للقضاء، فإن الأول من قبيل الإخبار عن واقع محفوظ خارج كلامه عليه السلام فلایتحدّد بحياة المخبر وبين الإنشاء فإذا كان بصورة النيابة يكون مقيداً بحياة المنوب عنه.

٣- وما ذكره من أنه قد يقبح في ولية الفقيه حال الغيبة غير قادر مطلقاً بل القدر يختص بصورة واحدة لا يكتفى الصورتين.

ويظهر من الجوادر: الفرق بين استمداد الإمام مشروعية مقامه من الناس وبين كونه منصوباً من الله سبحانه فالانزال يناسب الأول دون الثاني لأنّ أئمتنا أولياؤنا أحياء وأمواتاً، نعم إنما ينزعز نوابهم عليهم السلام بالموت حيث تكون التولية منهم مقيدة بذلك ولو بظاهر الحال لانقطاع ولايتها بالموت، فإذا كانت من أحدهم على الاستدامة صريحاً أو ظاهراً فلا إشكال في عدم الانزال.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر عدم الفرق بين من أخذ مشروعية مقامه من الناس أو من الله، فالمتقمص بالإمامية من جانب الشعب له الاستنابة، وله إعطاء المنصب والولاية، فالقيادة العامة تُسَوِّغ كلا الأمرين والأول منهما يُتقوّم بحياته دون الآخر.

إنّ تخصيص النزاع بالقضاة دون سائر الموظفين عسكريين كانوا أم مدنيين بلا وجه فمقتضى الاستنابة، انزال الجميع، وهو يورث الفوضى في المجتمع بل يورث ما لا تحمد عاقبته. كل ذلك يدلّنا على أنّ المنشأ هو الولاية وإعطاء المنصب وهذا أيضاً هو المستفاد من جعل الأئمة، الفقهاء حكاماً مما مضى من الروايات

١. النجفي، الجوادر: ٦٥/٤٠

خصوصاً من الإمعان في التوقيع الرفيع الصادر عن صاحب الأمر لشيعته حيث قال: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجّتي وأنا حجّة الله».^(١)

ثم إنّ اللازم تركيز النزاع بعصر الغيبة وعندئذٍ لو لم يكن هنا دولة إسلامية فلاموضوع للبحث والفقهاه فيه قضاه مأذونون من جانب الإمام الحي - عجل الله تعالى فرجه الشريف - وأمّا إذا كان هناك دولة إسلامية يرأسها فقيه جامع للشريائط فقد عرفت أن النصب شرط النفاذ، وإيصاد باب الفوضى فإذا مات الفقيه فلا ينعزل القضاة لأنّ ولايتهم مقتبسة عن الإمام المعصوم لاعتبر الفقيه القائد، غاية الأمر النفاذ بالقوة القاهرة، فرع الاعتراف بقيادته.

في موت القاضي المنصوب

ما سبق كان في موت الإمام الناصب، بقي الكلام في موت القاضي المنصوب فيقع البحث تارة في نوابه في شغل خاص، وأخرى في الخليفة عنه في القضاء على وجه الإطلاق. أمّا الأوّل فظاهر الأمر أنّه من قبيل الاستنابة كما إذا عين رجلاً لبيع مال على ميت أو غائب أو سماع بيّنة في حادثة معينة، ولا معنى لإعطاء الولاية في حادثة معينة لشخص.

ويقرب منه: تعيين المتأول للوقف الذي لا متولّ له والقيم لليتيم الذي لا ولد له، فإنّ الظاهر أنه من قبيل الإذن في التصرف القائم نفوذه بحياة الأذن. حيث إنّه لا يمكن للفقيه المباشرة، فيُنوب الغير مكانه. قال الشهيد: وفي المنصوبين في شؤون عامة كقوام الأيتام والوقف وجهاً ناشئاً من الوجهين في نواب الإمام من حيث التبعية ومن ترتّب الضرر لولايتهم

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

إلى أن تتجدد الولاية.^(١)

أقول: الظاهر هو الوجه الأول، ولا يترتب أي ضرر إذ لو لم يتمكن من الرجوع إلى الفقيه، يرجع إلى عدول المؤمنين وأقصى ما يتربّ - عند عدم التمكّن منهم - كون تصرّفاتهم فضولية إذا كانت مقرونة بالمصلحة ، فتنفذ بتنفيذ الفقيه الآخر بعد التمكّن منه.

وأما الخليفة عنه في القضاء فالمحروم على أصولنا أنه مجتهد مثل المنوب عنه، قاض مثله، غير أن حفظ النظم دعاهما إلى الترتب وبما أن استنابته كان باذن من الإمام، لا يضر موت النائب والمفروم ثبوت الولاية له أيضاً، نعم نفوذ رأيه ظاهراً يتوقف على الاعتراف به رسميًّا.

المسألة العاشرة: في تولية من لم يستكملي شرائط القضاء

إن شرائط القضاء على قسمين: قسم يعُد مقوّماً له بحيث لواه لما انعقد القضاء كالعقل والقدرة والبلوغ من الشرائط لعامة التكاليف، وقسم يعُد كما لا للقضاء وشروطًا شرعية ففي حقه يقول المحقق: إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكملي الشرائط، انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الإمام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فإنه عليه السلام لم يكن يفوض إلى من يستقضيه ولا يرضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو الحاكم في الواقع لا المنصوب.^(٢) والمراد هنا من غير المستكملي للشرائط من كان مقلداً ل المجتهد ، فاسقاً لاعادلاً، وبما أننا أشبعنا الكلام حول الأمرين عند البحث عن شرائط القضاء فلأنعود إليه، ونعطي عنان الكلام إلى المسألة الآتية.

١. زين الدين، المسالك: ٢٩٥/٢

٢. نجم الدين: الشرائع: ٤/٧١.

المسألة الحادية عشرة: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه

هنا مسألتان: احدهما: إن هنا طائف لا تقبل شهادتهم على المشهود عليهم وإن كانوا عدواً، كالولد على الوالد، والعبد على مولاه، والخصم على خصمه، على وجه لا توجب الخصومه فسوق الشاهد. نعم تقبل شهادة الولد لوالده والوالد على ولده وله، والأخ لأخيه وعليه، وقد بحث فيه المحقق في كتاب الشهادة:

قال حول شهادة الولد على الوالد: النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه، والولد لوالده والأخ لأخيه وعليه. وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف. وقال حول شهادة المملوك قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلاً، وقيل: تقبل مطلقاً وقيل: تقبل إلا على مولاه.

وقال حول شهادة الخصم: العداوة الدينية لا تمنع القبول فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر. وأما الدينوية فإنّها تمنع.^(١)

وبما أن التصديق الفقهي في هذه الفروع يتوقف على دراسة أدلة، وهي مطروحة في كتاب الشهادة فنأخذ عدم القبول أصلاً موضوعياً فيها ونبحث في الملازمة بين عدم قبول الشهادة وعدم قبول القضاء فنقول:

وإليك الكلمات:

١- قال المحقق: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد، والعبد على مولاه، والخصم على خصمه.^(٢)

٢. نجم الدين: الشرائع: ٧١/٤.

١. لاحظ الشرائع: ١٣١-١٢٩، كتاب الشهادة.

٢- وقال العلامة في القواعد: وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده....^(١)

٣- وقال في الإرشاد: ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد على والده....^(٢)

أقول: أُستدل على الملازمة بوجوه:

١- القضاء شهادة وزيادة

قال ثانى الشهيدين: الحكم من شخص على آخر، شهادة له عليه وزيادة فيشترط في نفوذه ما يشترط في نفوذ الشهادة من الطرفين وأحدهما... لكنه قدّس سرّه منع الحكم في الأصل، أي عدم قبول شهادته فرثب عليه قبول حكمه له وعليه كغيره.^(٣)

وقال المحقق الأردبلي في شرح قول العلامة في الإرشاد: أي لا يمضى حكم من لا تقبل شهادته على شخص، عليه كشهادته كحكم الولد على والده فإن المشهور بل ادعى الإجماع على عدم قبول شهادة الولد على الوالد فلا يجوز حكمه عليه إذ الحكم شهادة وزيادة.

ثم أورد عليه بقوله: فيه تأمل إذ سيجيء أن لا إجماع ولا دليل على ذلك بل الدليل على خلافه وقد تمنع الأولوية على تقدير وجود الدليل على منع الشهادة فقط وقياساً ممنوع فيجوز الحكم عملاً بعموم الأدلة.^(٤)

أقول: لاشك أن الإطلاقات هو المحكم فما لم يكن هناك دليل صالح على منع الحكم فيؤخذ بإطلاق قوله: «فإنني قد جعلته عليكم قاضياً»^(٥) وأمّا الاستدلال

١. مفتاح الكرامة: ١٣/١٠، قسم المتن.

٣. المسالك: ٣٩٥/٢

٤. الأردبلي، مجمع الفائدة: ٢١/١٢ - ٢٢/٦

٢. ارشاد الأذهان: ١٣٩/٢

٥. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

فيوضح ببيانين:

أ: إنّ القضاء حكم يتضمن الشهادة، فإذا كانت شهادته غير نافذة يكون قضاوئه كذلك.

يرد عليه أنّ القضاء ليس شهادة، وإنما القاضي يصدر عن الشهادة من دون تصديق لها قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبِعَضِكُمْ الْحَنْ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ».^(١)

ب : إنّ العرف يفهم حكم القضاء من حكم الشهادة، وأنّ ما هو السبب لمنع نفوذ شهادته، فهو موجود أيضاً في القضاء حرفاً بحرف وهذا استدلال مقبول ولا يرد عليه ما ذكره المحقق الأرديبيلي: «من منع الأولوية على تقدير وجود الدليل على منع الشهادة، والقياس ممنوع» وذلك لأنّ أساس الاستدلال ليس القياس ولا القسم الأولوي منه، بل فهم العرف من الدليل، عدم اختصاص الحكم بمورد الدليل.

٢- القضاء عليه خلاف المعروف

إنّ القضاء على الوالد، يخالف قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ (القمان/١٥).

يلاحظ عليه : أنّ القضاء بالحقّ ليس على خلاف المعروف وليس المعروف إلا الموافق للشرع وإن أبيت إلا عن كونه موافقاً لما عليه العقلاء، فمنع كون الإجهاز بالحقّ في المحكمة، على خلاف سلوكهم بل يعدّ خدمة له، لأنّه يخلصه عمّا عليه من الحقّ ومن تبعاته، كيف لا يكون كذلك وقد قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام/١٥٢).

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٣- القضاء عليه عقوق:

إنّ القضاء عليه عقوق لأنّه إظهار لكذب الوالد وهو محظوظ.^(١)

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى أنه إذا كان عقوقاً يجب أن لا يمضي حكمه على والده مع أنه جائز بالاتفاق - بأنّ الإيماء إذا كان بحق لا يعذر عقوقاً، فلو تأدى الوالد من أداء الواجبات، فلا يعذر من العقوق المحظوظ يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء/١٣٥). ومثله ليس بعقوبة إما موضوعاً أو حكماً.

وعلى ضوء الدليل الأول المرضي عندنا لافرق بين قضاء الولد على الوالد، أو قضاء الخصم على خصميه، وإن كان حاكماً في عصر الغيبة أو قضاء المملوك على مالكه، إذ المفروض ثبوت الحكم في الأصل ، والمناسبة الموجودة بين الموضوع والحكم في الأصل تقتضي سريانه إلى القضاء ويكون حاكماً على قوله: «فإني جعلته عليكم حاكماً» أو: «فإنهم حجتني عليكم»، «والراذ عليهم كالرذ علينا»^(٢) بمعنى تضييق دائرة الدليل وحجتيه.

تكميل

إنّ من لا تقبل شهادته لا يختص بالثلاثة، بل يعمّ من يجرّ بالشهادة إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرراً تجمعهما التهمة كما في شهادة الشريك للشريك فيما هو شريك فيه، وصاحب الدين للمحجوز عليه، فمن، لا تقبل شهادته فيه، لا يقبل قضاوه لنفس الدليل المذكور في الصورة المتقدمة وقد استدل على عدم جواز شهادة غير الثلاثة بروايات:

أ : موثقة سمعاعة: قال سأله عما يردّ من الشهود قال: «المريب، والخصم،

١. الدليلان نقلهما السيد العاملاني في مفتاح الكرامة عن العلامة، لاحظ: ١٤/١٠.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، ٩، ١٠.

والشريك، ودفع مغرم، والأجير والعبد والتابع، والمتهم، كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم». ^(١)

ب : ما رواه الصدوق بسنده المذكور في المشيخة عن فضالة بن أبيوب عن أبيان قال: سئل أبو عبد الله عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلّا في شيء فيه له نصيب. ^(٢) إلى غير ذلك من الروايات التي يجمعها غالباً جرّ النفع أو دفع الضرر. وقد عرفت وجود الملازمة العرفية بين المنع عن الشهادة والمنع عن نفوذ القضاء وعلى ذلك فهناك فروع تترتب على ذلك الأصل يظهر من المشايخ عدم نفوذ رأي القاضي فيها، ولا يخلو بعضها من إشكال وإليك الفروع:

١- إذا كان للحاكم منازعة مع غيره لا ينفذ حكمه لنفسه على ذلك الغير ولو بأن يوكل غيره في المراقبة معه فيترافعا إليه بل يلزم الرجوع إلى حاكم آخر... وهذا لاغبار عليه، لأنصراف أدلة قضاء الفقيه عن هذه الصورة ولأن ظاهره جرّ النفع إلى نفسه وإن كان يحتمل أن يكون حقاً وقد عنونه المحقق في محله ^(٣) فلاحظ.

٢- إذا نقل حقه إلى غيره، جاز أن يرجع الغير مع الخصم إليه، وإن انتقل إلى القاضي بعد ذلك بإقالة ونحوها وذهب السيد الطباطبائي إلى الجواز قال: «حتى ولو نقل إلى الغير بشرط الخيار لنفسه في الفسخ» ^(٤) لعدم كون القاضي طرفاً للنزاع فلا انصراف للأدلة ولعدم صدق جرّ النفع بشرط أن يكون الانتقال جدياً، لامن باب الحيل الشرعية حتى يقع ذريعة للتراجع لديه. ومع ذلك ففي النظر فيه

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣ ولا حظ الحديث ٧.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٣، وسنده الصدوق إلى فضالة في «الفقيه» صحيح، وفضالة بن أبيوب ثقة، وأبيان بن عثمان ممن أجمعوا العصابة على تصديقها، ولما حفينا في محله من بطلاناته بالناوسية.

٣. نجم الدين الحلي الشراح: ٤/٨٣ ولاحظ الجواهر: ٤٠/١٥٨.

٤. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢/١٧.

مجال، لأنّه متّهم في قضائه إذ لو قضى لصالح المدّعي يلزم عليه ردّ الثمن على من باعه منه ، ولو قضى لصالح المنكر (المشتري) فقد دفع به ذلك المغرم عن نفسه فيحتمل أن يكون من مصاديق قوله في موثقة سمعة: «وداعع مغرم» كما مرّ فالأولى رفع الشكوى إلى قاض آخر.

٣- إذا كان للحاكم شركة مع غيره في مال ووقع النزاع فيه بينهما وبين غيرهما نفذ حكمه في حصة شريكه لافي حصة نفسه مثلاً إذا تنازع أخوه مع غيره في مال مشترك بينه وبين أخيه في طرف الإرث وترافقا إليه فحكم لأخيه نفذ في حصة أخيه، ولا ينفذ في حصة نفسه لأنّه يصبح طرف النزاع ويجرّ به نفعاً وهل يشارك القاضي مع الغير في تلك الحصة التي قضى لها؟ ربما يقال: بالفرق بين ما إذا قسمها الأخ بينه وبين القاضي قبل القضاء إذ حينئذ يشاركون معه في تلك الحصة لإقراره بالشركة، وما إذا لم يقسمها فلا يشاركون معه فلأخيه أن ينقلها إلى غيره على إشاعتتها. هذا ما ذكره السيد الطاطبائي.^(١)

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الاعتراف بالشركة قبل الإفراز نافعاً فليكن نافعاً في صورة عدم الإفراز وعلى ما ذكره في صورة الإفراز ، وما ذكرناه في صورة الإشاعة يكون مرجع النزاع لبّاً إلى أنّ نصف المفروز أو المشاع ماله فلا يكون نافذاً.

نعم إذا كانت الدعوى ديناً فلابيشاركه بعد القبض لأنّ المحكوم عليه يغrom له بما أنه سهمه والمحكوم يقبض بما أنه سهمه وهذا كما إذا تنازع جماعة مشاركون في عين أو دين مع غيرهم فأقاموا شاهداً واحداً وحلف بعضهم دون بعض فإنه تثبت حصة الحالف، دون غيره ولا يشاركه من لم يحلّ في حصته.

٤- إذا كان القاضي ولبّاً خاصاً للمدّعي عليه كالابوة والجودة والوصاية، فاختار صاحب الجواهر عدم قبول شهادته للمولى عليه لأنّها تجرّ نفعاً إليهم

١. ملحقات العروة: ١٧/٢.

وقوى عدم نفوذ قضائه حيث قال: «أمّا إذا كان الأب حاكماً مثلاً أو الوصي كذلك ففي قبول حكمه له نظر أقواء العدم». ^(١)

يلاحظ عليه: أن الشهادة في جميع الموارد تجرّ نفعاً إلى المشهود له، والمانع هو جر النفع إلى نفسه لا إلى المشهود له وإن كانت بينهما وشيعة كالقرابة وعلى ذلك فلامانع من قبول شهادته وقضائه والمراد من المتهم في رواية سمعة هو المتهم في دينه كما ورد التفسير به في رواية الصدوق في معاني الأخبار ^(٢) ولو نوّقش في سندها وفسّر بمعنى آخر (غير ما ذكرنا) فهو لا يصدق على القاضي العادل وإن قضى في حق أولاده والقدر المتيقن من عدم نفوذ قضائه فيما إذا كان النزاع في أن المال الفلانى له أو لا وبعبارة أخرى أن يكون هو طرف النزاع واقعاً من غير فرق بين كون طرف النزاع في الظاهر هو نفسه أو وكيله. وأمّا إذا كان النزاع في مال غيره فمقتضى عموم نفوذ حكم الحاكم وعدم جواز الرد عليه، نفوذه.

نعم في تصديه للدفاع عن المولى عليه شبهة وحدة المدعى و القاضي فله أن يدفع الشبهة بتوكيل شخص يكون هو طرف المرافعة، لا القاضي نفسه، ويحكم ويجوز حكمه. ومع ذلك يجوز له القضاء مباشرة لوجود حيثيتين مختلفتين في القاضي فيما أنه ولّي أو وصي فهو مدع، وبما أنه فقيه جامع للشروط قاض وفي الحقيقة المدعون الواقعيون، هم الأيتام والقصّر، والقاضي ينوب عنهم ويتكلّم عن لسانهم وهذا غير كون المدعى والقاضي واحداً حقيقة نعم التوكيل أحسن وأح祸 وأقرب إلى سلوك العقلاء.

أضعف إلى ذلك وجود النص على نفوذ شهادة الوصي فيجوز قضاؤه. ^(٣)

ومن تنبئه بذلك السيد الطباطبائي قدس سره فإنه بعد أن منع في المسألة ١٣ نفوذ

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٨.

١. النجفي، الجوادر: ٤٠/٧٢.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

قضاء الحكم إذا كان له منازعة مع غيره كأنه حاول الاستدراك لما ذكره فقال في المسألة ١٦: إن جميع ما ذكرنا في هذه المسائل إنما هو بناء على الإطلاق المدعى على عدم نفوذ حكم الحكم في حق نفسه أو تامة انتصاره أخبار نفوذ حكم الحكم إلى غير صورة رجوع الحكم إلى نفسه لكن القدر المتيقن من الإجماع أو الانصراف ما إذا كان هو الطرف للمنازعة أو كان الطرف وكيله مع كون النزاع في أن الشيء الفلاني ماله أو لا و أمّا إذا كان النزاع في مال غيره ولو كان هو الوالي له بالولاية الخاصة أو كان الطرف شريكه، أو كان النزاع مع غيره وإن كان الحق راجعاً إليه فمقتضى عموم نفوذ حكم الحكم وعدم جواز الرد عليه، نفوذه.^(١)

٥. وبما ذكر يعلم الفرق بين ما إذا كان النزاع مع شريك القاضي وبين كونه شريك المؤلّى عليه، ففي الأول لا ينفذ وإن وكل الغير، لما مرّ من أنّ القاضي يصير مالاً طرف النزاع، بخلاف الثاني، لانطباق ما ذكرنا من الميزان على الأول دون الآخر.^(٢)

٦. كما تظهر الحال فيما إذا كان الطرف غيره بحسب عنوان المنازعة وإن كان المال راجعاً إليه كما إذا نذر شخص داره له أو أوصى بها له، وحصل منازع مع ذلك الشخص فترافعاً إليه في ذلك الدار فلامانع عن نفوذ حكمه له: إذ ليس النزاع في أنّ الشيء الفلاني ماله أو لا، خصوصاً إذا لم يكن حال الحكم عالماً بأنّ تلك الدار له من طرف النذر أو الوصية.

٧. إذا كان وليناً عاماً للأيتام والمجانين والغيب والفقراء بالنسبة إلى الخمس والزكاة والوقف إذا كان النزاع في ثبوتها وعدمه فتنظر الحال مما سبق إذ ليس النزاع في أنّ المال ماله بل النزاع في أنّ لهؤلاء حقاً أو لا فلا وجه لعدم النفوذ وكونه وليناً لهم لا يكون سبباً للمنع.

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ١٨/٢

٢. خلافاً للسيد الطباطبائي حيث سوّى بينهما في الحكم مع وضوح الفرق.

قال العلامة في التحرير: ولو تولى وصي اليتيم القضاء فهل يقضى له فيه نظر: ينشأ من كونه خصماً في حقه، كما في حق نفسه ومن أن كل قاض ولـي الأيتام^(١) وقال في الجواهر: «لا إشكال في عدم منع مثل ذلك الحكم لعدم اختصاص الولاية له، وكذا شهادة الفقير أو حكومته بأن في مال زيد الزكاة مثلاً بل وكذا الكلام في مصرف الوقف من العلماء والدول ونحوهم فإن ذلك ونحوه لا يمنع الحكومة ولا الشهادة لعموم أدلة القبول.^(٢)

والحاصل: أن الذي عليه العقلاء هو أنه إذا كان الإنسان بشخصه مدعياً وقاضياً فهذا ما لا يخضع عليه العقلاء، بل يرجعون الواقعـة إلى فرد ثالـث لأنـهم يتـهمون القاضـي بالتأثر عن الإنـانية عن لاـوعـي، وهذا بخلاف ما إذا كان مـدعـيـانـيـاـبة بشـخصـيـتـهـ، وقـاضـيـاـ بشـخصـهـ كماـ فيـ موـارـدـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ وـالـوـصـاـيـةـ، فـفـيـ مـثـلـهـ يـخـضـعـ العـقـلـاءـ عـلـىـ قـضـائـهـ وـعـلـىـ خـوـءـ هـذـاـ يـتـضـحـ حـكـمـ كـثـيرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الصـورـ أـوـ جـمـيـعـهـاـ، فـفـلـاحـظـ. فـتـلـخـصـ منـ درـاسـةـ الصـورـ السـبـعـ أـنـ المـيزـانـ هوـ آنـهـ إـذـاـ كـانـ طـرفـ النـزـاعـ فـعـلـاـ كـمـاـ فيـ الصـورـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ، أـوـ كـانـ فـيـ مـظـنـةـ دـفـعـ مـغـرـمـ عـنـ نـفـسـهـ، كـمـاـ فيـ الصـورـ الـثـانـيـةـ فـلـاـ يـصـلـحـ لـلـقـضـاءـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ.

١. العلامة الحلي، التحرير، كتاب القضاء ١٨١.

٢. الجواهر: ٤٠/٧٢.

النظر الثاني

في أداب القاضي

و فيه مسائل:

الأولى: عمل القاضي بعلمه

هل يجوز للإمام أن يقضي بعلمه ، وإذا جاز له القضاء بعلمه، فهل يجوز للفقيه القاضي أن يعمل بعلمه أو لا؟ وربما يتصور أن البحث عن الجهة الأولى لغُوا لاثمرة فيه، وليس كذلك؛ إذ ربما يقع البحث فيها ذريعةً لاستكشاف الحال في الجهة الثانية، إذ لو لم يجز للإمام، فلا يجوز للقاضي بوجهٍ أولى كما أنه إذا جاز له العمل، يكون مقتضياً لثبوت الحكم فيه، وإن لم يكن سبباً تاماً لاحتمال أن يكون العمل من خصائصهم لبيان ذلك.

وقد عبر المحقق الرشتي عن المسألة بـ«هل يكون علم القاضي بينةً للقضاء؟»؟ ولعل التعبير عن «علم القاضي» بالبينة مشعرٌ بأن النزاع في الجواز مختص بالشبهات الموضوعية، وأمّا الشبهات الحكمية فلا ريب أنه يعمل بعلمه واجتهاده لا بعلم الغير واجتهاده لكونه مخطئاً له. إذا عرفت هذا فلايوضح المقام نقدم أموراً:

* الأمر الأول: في نقل كلمات الأصحاب في المسألة :

١- قال ابن الجنيد في كتاب الأحمدى : «ويحكم الحاكم فيما كان من حدود الله عزّ وجلّ ولا يحكم فيما كان من حقوق الناس إلا بالإقرار والبينة فيكون ما علمه

من حقوق الناس شاهداً عند مَنْ فوقه وشهادته كشهادة الرجل الواحد، سواء كان ما علمه من ذلك كله في حال ولايته أو قبلها». ^(١)

والظاهر مما نقل عنه المرتضى أنه كان يمنع العمل بالعلم مطلقاً من غير فرقٍ بين حقوق الله وحقوق الناس، قال المرتضى: احتج ابن الجنيد بأنّ في الحكم بعلمه تزكية نفسه ولأنّه إذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن به.

ويظهر من دليله أيضاً أنه قائل بالمنع مطلقاً قال: وجدت الله تعالى قد أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً، أبطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث والمناكحة وأكل الذبائح ووجدنا أنه قد اطلع رسوله على من يُبطن، لأن يبطن الكفر ويظهر الإسلام وكان يعلمه ولم يبيّن فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحْوَالَهُمْ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فيمتنعوا من مناكحتهم وأكل ذبائحهم. ^(٢)

وعلى كل تقدير فهو إما من المفصلين أو من المانعين على وجه الإطلاق.

٢- قال المرتضى: مما ظن انفراد الإمامية وأهل الظاهر في القول بأن للإمام والحاكم من قبله، أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء وسواء علم الحاكم ماعلمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك... ثم نقل تفصيل مذاهب الجمهور - إلى أن قال: - لاختلاف بين الإمامية في هذه المسألة وقد تقدم إجماعهم ابن الجنيد وتأخر عنه وإنما عول ابن الجنيد على ضربٍ من الرأي والاجتهاد. ^(٣)

٣- قال الشيخ في الخلاف للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان من حقوق الله تعالى أو من

١. زين الدين العاملی، المسالک: ٣٩٨/٢: ويظهر منه أن كتاب الأحمدی كان موجوداً في عصره. إذ هذه العبارة ليس لها أثر في الانتصار للسيد المرتضى ولا في مختلف الشيعة للعلامة وإنما الموجود فيهما غيرها كما سيوافقك.

٢. المرتضى، الانتصار: ٧٠. راجع مفتاح الکرامة: ١٠/٣٦-٣٧. ٣. المرتضى، الانتصار: ٧٠. راجع مفتاح الکرامة: ١٠/٣٦-٣٧.

حقوق الأدميين، فالحكم فيه سواء، ولافرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله في غير موضع ولايته، الباب واحد.^(١)

٤- وقال في المبسوط: والذي يقتضيه مذهبنا وروایاتنا أن الإمام أن يحكم بعلمه وأماماً من عداته من الحكام فالأظهر أن لهم أن يحكموا بعلمهم وقد روي في بعضها أنه ليس له أن يحكم بعلمه لما فيه من التهمة.^(٢)

وقال أيضاً: «قال قوم يقضى بعلمه، وقال آخرون: لا يقضي، وعندنا أن الحكم إذا كان مأموناً قضى بعلمه وإن لم يكن كذلك لم يحكم به».^(٣)

وقال أيضاً: «واما إقامته بعلمه فقد ثبت عندنا أن للحاكم أن يحكم بعلمه فيما عدا الحدود وفي أصحابنا من قال: وكذلك في الحدود».^(٤)

وعلى ضوء هذا فللشيخ أقوال ثلاثة:

أـ الجواز مطلقاً.

بـ - الجواز إذا كان مأموناً.

جـ - التفصيل بين الحدود وغيرها فيجوز في الثاني . ولعل مراده من كونه مأموناً، أي بريئاً من التهمة.

٥ـ وفي النهاية فصل في الحدود بين حقوق الناس وحقوق الله فيجوز في الأول دون الثاني.^(٥)

٦ـ وقال أبو الصلاح الحلبي: وإن أنكر فكان عالماً بصدق المدعى أو

١. الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب القضاء، المسألة ٤١. ولعل تقدير العباره هكذا: يعلم ذلك قبل التولية أو بعدها في موضع ولايته في غير موضع ولايته.

٢. الطوسي، المبسوط: ٨/١٦٦، وما أشار إليه من الرواية ليست موجود في مصادرنا كما صرحت في مفتاح الكرة: ١٠/٣٧.

٣. المبسوط: ٨/١٢١ و ١٢١.

٤. المبسوط: ٨/٦٩١.

٥. النهاية: ٦٩١.

المدّعى عليه على كلّ حال وفي تلك القضية حكم بعلمه ولم يحتاج إلى بينة ولا يمكّن على صحّة دعوى ولا إنكار، إلّا أن تقوم ببينة تمنع من استمرار العلم فيحكم بمقتضاه.^(١)

٧- قال ابن البراج: «وإذا ترافق خصمان إلى الحاكم فادعى أحدهما على الآخر حقّاً فأنكر وعلم الحاكم صدق المدّعى فيما طالبه، مثل أن يكون ما عليه، يعلمه الحاكم أو قصاص أو ما أشبه ذلك، كان له أن يحكم بعلمه، ثم نقل عن المخالفين بأنّهم يعيّبوننا بالقول بعلم القاضي بعلمه، مع أنّهم يجوزونه في موارد ثلاثة:

أ- أن يحكم في الجرح بعلمه وأن تهدى البينة على عدالة الشاهد.

ب- إذا طلق زوجته بحضورته ثلاثة ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فيعمل بعلمه.

ج- إذا عتق الرجل عبده بحضورته ثم جحد، ولا يعتمد بيمين المنكر».^(٢)

٨- وقال ابن حمزة: «ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللإمام في جميع الحقوق».^(٣)

٩- قال ابن إدريس: عندنا للحاكم أن يقضي بعلمه في جميع الأشياء؛ لأنّه لو لم يقض بعلمه أفضى إلى إيقاف الأحكام أو فسق الحكام، لأنّه إذا طلق الرجل زوجته بحضورته ثلاثة ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فإن حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وتسليمها إليه فسق وإن لم يحكم وقف الحكم وهكذا إذا أعتقد الرجل عبده بحضورته ثم جحد وإذا غصب من رجل ماله ثم جحد يفضي إلى ما قبلناه.

الحقوق ضربان: حق للأدميين، وحق الله فإن ادعى حقاً لأدمي كالقصاص

١. أبو الصلاح ، الكافي: ٤٤٥

٢. ابن البراج، المذهب: ٥٨٦/٢ - ٥٨٧.

٣. ابن حمزة: الوسيلة: ٢١٩

وَحْدَ الْقَدْفُ، وَالْمَالُ فَاعْتَرَفَ بِهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يَجُزْ لِلحاكمِ أَنْ يَعْرُضَ لَهُ بِالرَّجُوعِ عَنْهُ، وَالْجُحُودُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكُ، لَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتْ بِاعْتِرَافِهِ، لَمْ يَسْقُطْ بِرَجُوعِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَّتْ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِجُحُودِهِ.

وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِللهِ كَحْدَ الزِّنَا وَالشَّرْبِ فَإِنْ كَانَ ثَبُوتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ يَعْرُضْ لَهُ بِالرَّجُوعِ لَأَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَنْفَعُهُ، وَإِنْ كَانَ ثَبُوتُهُ بِاعْتِرَافِهِ جَازَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْرُضَ لَهُ بِالرَّجُوعِ لِكَثْرَةِ لَا يَصْرِحُ بِذَلِكُ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَلْقِينَ الْكَذْبِ وَإِنَّمَا قَلَّنَا بِجُوازِهِ لَأَنَّ مَاعِزًا لَمَا اعْتَرَفَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَعْلَكَ قَبَّلْتُهَا، لَعْلَكَ لَمْسْتُهَا.^(١)

١٠- وقال المحقق: «الإمام يقضي بعلمه مطلقاً، وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى على قولين أصحهما القضاء». ^(٢)

١١- وقال ابن سعيد: «والحاكم يحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه فلا خلاف وفي حقوق الناس وحقوق الله في الأظهر». ^(٣)

١٢- وقال العلامة في القواعد: «الإمام يقضي بعلمه مطلقاً، وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقيقة تعالى على الأصح». ^(٤)

١٣- قال الشهيد الثاني : ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن الإمام يحكم بعلمه مطلقاً لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف، والخلاف في غيره من الحكام فالأشهر بينهم أنه يحكم أيضاً بعلمه مطلقاً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقال ابن إدريس: يجوز في حقوق الناس من دون حقوق الله عكس ابن الجنيد في كتابه الأحمدي - إلى أن قال: - وأصح الأقوال جواز قضاء الحكم مطلقاً بعلمه مطلقاً لأن العلم أقوى من الشاهدين اللذين لا يفيد قولهما عند الحكم إلا مجرد الظن إن كان فيكون القضاء به ثابتاً بطريقٍ

١. ابن إدريس الحلبي، السرائر: ١٧٩/٢

٢. الجوادر: ٤٠/٨٦-٨٨، قسم المتن.

٣. الجامع للشرع: ٥٢٩

٤. مفتاح الكرامة: ١٠/٣٥-٣٦، قسم المتن.

أولى.^(١)

١٤- اختار السيد الأستاذ قدس سره في التحرير جواز عمل القاضي بالعلم في المجالين: حقوق الله وحقوق الناس مثل عمله إذا قامت البينة أو أقرّ الخصم، غير أنّ عمله في حقوق الناس يتوقف على المطالبة حدّاً كان أو تعزيزاً^(٢) ولكن القيد ليس تفصيلاً في المسألة؛ إذ المطالبة هو الشرط مطلقاً في حقّ الناس سواء ثبت بالعلم أو بالبينة والإقرار، فما لا يطالب صاحب الحق لا يحكم به القاضي.

فهذا أربعة عشر نصاً من الأصحاب يعرف موقف الأصحاب من المسألة ويحصل من الإمعان فيها أنَّ

الأقوال عندهم تناهُر ستة:

١- القول بالمنع، كما عن ابن الجنيد.

٢- الجواز مطلقاً، كما عليه الأكثر.

٣- يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله.

٤- عكس الثالث وهو خيرة ابن الجنيد في الأحمدية حسب ما عرفت.

٥- الفرق بين كون القاضي مأموناً وعدمه فيقضي في الأولى دون الثانية.

ع- الفرق بين الحدود وغيرها فلا يقضي في الأولى بعلمه وهو خيرة الشيخ في موضعٍ من المبسوط وهو غير القول الثالث؛ لأنَّه يفرق بين حقّ الناس وحقّ الله، فيقضي في الأولى دون الثاني وهذا يفرق بين الحدود- وإن كان حقّ الناس - وغيرها وعلى هذا لا يعمل بعلمه في القصاص وحدّ القذف؛ لأنَّهما وإن كانوا من حقوق الناس، لأنَّهما من الحدود.

١. زين الدين العاملاني، المسالك: ٣٩٨/٢. ما نسبه إلى ابن إدريس لا ينطبق على ما نقلناه عن السرائر فلا حظ.

٢. الإمام الخميني: التحرير: ٤٠٨/٢.

كلمات فقهاء أهل السنة

وأما أهل السنة فقد نقل المرتضى أقوالهم في الانتصار، والشيخ في الخلاف ونحن نقلها عن الخلاف والمغني.

قال الشيخ في الخلاف: للشافعي فيه قولان في حقوق الأدميين: أحدهما مثل ما قلناه وبه قال أبو يوسف واختاره المزني وعليه نص في الأم وفي الرسالة واختاره وقال الربيع: مذهب الشافعي أن القاضي يقضي بعلمه وإنما توقف فيه لفساد القضاة.

والقول الثاني لا يقضي بعلمه بحالٍ وبه قال في التابعين: شريح والشعبي. وفي الفقهاء مالك والأوزاعي، وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق... وعن مالك وابن أبي ليلى، قال: لو اعترف المدعى عليه بالحق لم يقض القاضي عليه حتى يشهد عنده شاهدان.

واما حقوق الله تعالى فإنها تبني على قولين: فإذا قال لا يقضي بعلمه في حقوق الأدميين فبيان لا يقضي به في حقوق الله أولى وإذا قال يقضي بعلمه في حقوق الأدميين ففي حقوق الله على قولين. ولا فصل على القولين بين أن يعلم بذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية، أو بعد التولية في موضع ولايته.

وقال أبوحنيفة ومحمد: إن علم بذلك بعد التولية ففي موضع ولايته حكم وإن علم به قبل التولية أو بعد التولية في غير موضع ولايته لم يقض به. هذا في حقوق الأدميين، أما في حقوق الله تعالى فلا يقضي عندهم بعلمه بحال.^(١)

وقال ابن قدامة: ظاهر المذهب أنّ الحاكم لا يحكم بعلمه في حدّ ولا في غيره

١. الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة .٤١

لا فيما علمه قبل الولاية، ولا بعدها وهذا قول شريح، والشعبي، ومالك وإسحاق وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن ، وهو أحد قولي الشافعي.

وعن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك وهو قول أبي يوسف وأبي ثور والقول الثاني للشافعي واختيار المزنی.

وقال أبوحنيفة : ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لأنّ حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة وأمّا حقوق الأدميين فيما علّمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علّمه في ولايته حكم به، لأنّ ما علّمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علّمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته - إلى أن قال: - ولأنّ تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتهر ويجيله إلى علمه.^(١)

حاصل أقوالهم

إنّ المشهور في حقوق الأدميين هو عدم الجواز إلّا على أحد القولين للشافعي، وبه قال يوسف والمزنی.

وأمّا في حقوق الله، فمن قال لا يجوز في الأدميين يقول به فيها وأمّا من يجوز فيها فله قولان فيها ولا يفصل أحد منهم بين العلم قبل التولية وبعدها، أو بين موضع توليته وغيره إلّا أبا حنيفة كما عرفت.

* الأمر الثاني: ما هو المراد من الجواز؟

المراد من الجواز في عنوان المسألة هو الجواز الوضعي، لا التكليفي بمعنى جواز العمل وتركه، ضرورة أنه إذا تمت الحجّة بالعلم يجب العمل وإقامة القسط

١. ابن قدامة، المغني : ١٤٠/١٠ - ١٤١.

والعدل، والحكم بالحق، وإلا حرم العمل.

* الأمر الثالث: في العلم المأخذ في الموضوع

إنّ القضاء يتوقف على العلم والقضاء بدونه حرام وهل العلم فيه طريقي محسن، أو موضوعي؟ الظاهر هو الثاني ، بشهادة قوله: «ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار» ولو كان العلم المعتبر فيه طريقياً محسناً لما صحّ إبعاد النار عليه في هذه الصورة لكونه أصاب الواقع ولما انحصرت النجاة بأخر الأقسام أعني: «رجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة». ^(١)

وليس المراد من العلم منه هو العلم بالحق، علمًاً منطقياً، (الاعتقاد الجازم) بشهادة أنّ من يحكم بالبيانات والأيمان، لا يعلم له بواقع الحق، بل المراد هو قيام الحجّة على الحق، فقد أخذ علم القاضي على وجه الإجمال موضوعاً لوجوب الاتباع والنفوذ على المتخاصمين فعند ذلك يجب الفحص عن خصوصية ذلك العلم النافذ على الغير.

توضيح الحال: إنّ علم الإنسان بالنسبة إلى نفس العالم، يلاحظ غالباً - إلا ما شدّ - طريقةً إلى الواقع، فيجب اتباع العلم من غير فرقٍ بين أسبابه، فلو حصل العلم بالموضوع أو الحكم من أيّ طريقٍ كان، يجب الأخذ به إلا إذا ردّ الشارع عنه فعندئِذ يرجع إلى التشكيك في مبادئه، وأمّا علم الإنسان بالنسبة إلى غيره فهو موضوع للزوم اتباعه كعلم المفتى بالحكم الشرعي، وعلم الشاهد بما يشهد، وعلم القاضي بما يقضي. فقد اتّخذ العلم في تلك الموارد، موضوعاً للزوم اتباع الغير ونفوذه في حقّه وعندئِذ يجب الفحص عن حدّ الموضوع، فهل المأخذ في الموضوع

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

مطلق العلم أو العلم الخاص منه فلو كان إطلاق يؤخذ به وإنما يؤخذ بالقدر المتيقن منه والظاهر من الروايات هو تحديد علم القاضي بالبيئات والأيمان فالعمل بغيرهما يحتاج إلى دليل خاص.

قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبَعْضَكُمْ الْحَنْ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا رَجُلًا قَطَعْتُ لَهُ مَالَ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ».^(١)

وقال أمير المؤمنين ع : «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنت ماضية من أئمة الهدى».^(٢)

فإن قلت: سلمنا إن العلم مأخذ - موضوعا - في نفوذ رأي القضاء لكنه مأخذ فيه على نحو الطريقة، لا على نحو الوصفية والسببية فعندئذ كما هو شامل للحجج الشرعية من البيئات والأقارير، فهكذا شامل للعلم الوجdاني للقاضي أخذًا بالملائكة.

قلت: لا يصح القول بأن تمام الملائكة هو الطريقة وذلك لظهور أدلة باب القضاء هو كون القاضي إنساناً محايضاً غير متحيز لأحد الطرفين وهو لا يتحقق في نظر العرف إلا إذا عمل بما اتفق المترافقون عليه وهو البينة والإقرار، لا ما إذا عمل بعلمه فإن عمله به يخرج عن الحياة.

وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في كلام المحقق الرشتي، قال قدس سره: القضاء سلطنة إلزام شرعي للشخص على ما لا يقتضيه تكليفه سواء كان القضاء بمقتضى العلم أو بمقتضى البينة والأصل عدم الإلزام في الحكم الوضعي التكليفي، وهذا هو المراد مما ذكرنا في الالتقاط المتقدم من كون العلم في مسألة القضاء موضوعاً قابلاً للإثبات والنفي، والأصل عدم الإلزام في الحكم الوضعي التكليفي في مقام

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. المصدر نفسه، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

الحجّية.

لكن إذا فرض وجوب القضاء لامحالة فلامعنى لعدم اعتبار العلم ولا لاعتبار سائر الموازين في مقابلة، مثلاً إذا علم القاضي بحقيقة الدعوى فالإعراض عن مقتضى العلم والرجوع إلى اليمين لامعنى له، أو علم مثلاً أن قاتل زيد هو عمرو، وأقيمت البينة على كونه خالداً فإن الحكم بالقصاص من خالد وعدم الحكم بالقصاص من عمرو مع العلم بأن خالداً ليس بقاتل يوجب التخصيص في أدلة الأحكام الواقعية، مع أن القاضي أمر بالقضاء حسب الحقّ الواقعي.^(١)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره في تفسير القضاء مما لا غبار عليه إنما الكلام في غيره فإنه قبل أن علم القاضي أخذ موضوعاً للحجّية، فعندئذ يجب أن يلاحظ الدليل الدالّ عليه فهل المأمور مطلق العلم والحجّة، سواء أكان علماً منطقياً أو بینةً أو إقراراً، أو العلم الخاصّ أعني: الآخرين(البينة و الإقرار) وما لم يكن هنا دليل شارح للموضوع من إطلاق أو غيره لا يمكن الحكم. وليس العلم الوجдاني ، المصدق المتيقن منه.

وكون القضاء واجباً لا ينتج لزوم العمل بالعلم، وذلك لأنّ وجوبه ليس على وجه الإطلاق بل مشروط بتواجد أدواته وأدواته ومن المحتمل أن تكون أدواته ، منحصرة في البينات والأيمان.

وأما حكم التعارض بين العلم الوجداني وقيام البينة فعليه الامتناع من القضاء، لتقديم علمه على البينة؛ إذ العلم وإن كان أقوى في نظره، ولكن البينة أقوى في نظر الآخرين من علمه فترفع الشكوى إلى قاض آخر، يحكم هو حسب الموازين القضائية الممكنة المتيسّرة.

أضعف إلى ذلك أن القضاء من الأمور ذات الإضافة، له إضافة إلى من

١. الرشتي ،القضاء ١٠٤/١.

يقضى، ومن يقضى له، ومن يقضى عليه فله - كالمثلث - أضلاع ثلاثة، وهو غير متحققٍ في القضاء، بالعلم في حقوق الله سبحانه، لاتحاد القاضي والمدعي(من يقضى له) فيها، فتنفيذها فيها يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ هذا هو مقتضى القاعدة.

فقد تلخص مما ذكرنا أنه لو لا الدليل على نفوذ علم القاضي في المتخاصمين، لما جاز الحكم به. ثم إنّه ربّما يتوهم أنّ مقتضى الأدلة العامة في القضاء وغيره هو جواز الحكم بالعلم، فهذا ما نذكره في البحث الآتي ونبرهن، أنه لا دلالة لها على الجواز، ولا بدّ من التماس دليلٍ خاصٍ.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الأدلة على أقسامٍ ثلاثةٍ:

الأول: ما يصلح للاستدلال به على جواز العمل به مطلقاً من غير فرقٍ بين حقوق الله وحقوق الناس.

الثاني: ما يصلح للاستدلال به عليه في خصوص حقوق الله.

الثالث: ما يصلح للاستدلال به عليه في خصوص حقوق الناس.

فلنببدأ بالأول:

المقام الأول:

فيما يصلح للاستدلال به على جواز العمل في كلا الحقوقين

استدلّوا في هذا الحقل بأمورٍ:

١- ما استدلّ به الشيخ في الخلاف على المسألة بقوله تعالى: «يا داود إِنَّا جعلناكَ خليفةً في الأرضِ فاحكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» (ص/٢٦). وقال تعالى لنبيه: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَا حَكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» (المائدة/٤٢).

ومن حكم بعلمه

فقد حكم بالعدل والحق^(١) ونقله في الجوادر وأضاف في موضع آخر وقال: مضافاً إلى تحقق الحكم المعلق على عنوان قد فرض العلم بحصوله كقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» (المائدة/٣٨) ، و «الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ اكْلَ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدٍ» (النور/٢) والخطاب للحكام فإذا علموا تحقق الوصف وجب عليهم العمل فإن السارق والزاني من تلبس بهذا الوصف لامن أقر به أو أفامت عليه البينة وإذا ثبت ذلك في الحدود فهي غيره أولى.^(٢)

يلاحظ عليه: أن الطائفة الأولى بصدق بيان صفات الحكم وأنه يجب أن يكون حقاً، عدلاً، قسطاً، لاضدّها، ومن أراد أن يحكم يجب أن يحكم بها، وأماماً ما هي الأداة التي بها يميّز الحق عن الباطل، والقسط عن الجور، فليس بصدق بيانه حتى يؤخذ بإطلاقها.

وأما الطائفة الثانية : فما أفاده صاحب الجوادر حولها من أن الموضوع نفس من تلبس بالمبدأ، وهو متحقق فإنّما ينفع في عمل نفسه، لافي نفوذه في حق الغير، فلو علم بنجاسة إماء أو زوجيّة امرأة، فعلمته دليل على نفسه لاعلى الغير، مالم ينطبق عليه عنوان الحجج المعتبرة في الشرع.

٢- ثم إنّه ربّما يتمسّك بأنه مقتضى وجوب الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، ولزوم إظهار الحق ونظرائه. يلاحظ عليه: بأنه إن أريد من الأمر والإظهار، وإنكار ما يؤدّي باللسان، فهو تامٌ وربّما يرجع المدعى أو المنكر عن باطلهما وله أن يشهد على الواقع ، لو أرجع الواقع إلى قاضٍ آخر. وإن أريد منه تنفيذ حكمه في المورد، فهو وإن كان من شؤون القاضي لكن الشك في كون العلم من طرق الحكم والفصل بين المتخاصمين أو لا و معه، لا يصح التمسّك بتلك الأدلة في المورد.

٢. النجفي، الجوادر: ٨٦/٤٠ - ٨٨

١. الطوسي، الخلاف: ٤١/٣

ثم إن صاحب الجوادر قد نبه ببعض ما ذكرنا في آخر كلامه عند الرد على صاحب الانتصار في نقه لنظرية ابن الجنيد حيث قال: ولكن الإنفاق أنه (كلام ابن الجنيد) ليس بتلك المكانة من الضعف. ضرورة أن البحث في أن العلم من طرق الحكم والفصل بين المتخاصمين ولو من غير المقصود في جميع الحقوق أولاً، وليس في شيءٍ من الأدلة المذكورة - عدا الإجماع منها - دلالة على ذلك والأمر بالمعروف ووجوب إيصال الحق إلى مستحقه بل كون العلم حجّة على من حصل له، يتربّب عليه سائر التكاليف الشرعية، لا يقتضي كونه من طرق الحكم بل أقصى ذلك ما عرفت وأنه لا يجوز له الحكم بخلاف حكمه بل لعلّ أصالة عدم ترتّب آثار الحكم عليه يقتضي عدمه.

٣- ما استدلّ به الشيخ في الخلاف حيث قال: «القطع واليقين أولى من غالب الظنّ ألا ترى أن العمل بالخبر المتواتر أولى من العمل بالخبر الواحد». ^(١) وقال في الجوادر: «العلم أقوى من البينة المعلوم إرادة الكشف منها». ^(٢)

يلاحظ عليه: أنه إنما ينفع في حق العالم ، حيث إن علمه طريق محض إلى الواقع، فالعلم في نفسه أولى من البينة وأماماً إذا كان موضوعاً بالنسبة إلى الغير، فيجب عندئذٍ اتباع الدليل فيما أنه ليس هنا إطلاق، يدلّ على موضوعية مطلق العلم ، فلا يصح الاستناد بادعاء الأولوية؛ إذ من المحتمل أن يكون الموضوع للنفوذ ، ما اتفق عليه العقلاء في باب القضاء، أو اتفق المترافقان على حجيته، أعني: البينة.

٤- ما استدلّ به الشيخ وابن ادريس، وهو أنه إذا لم يقض على وفق العلم لزم إما فسق الحاكم، أو إيقاف الحكم؛ لأنّه إذا طلق زوجته بحضورته ثم جحد فإن قضى بعلمه فهو، وإنّما فإن استحلف الزوج وحلف هو وأرجعها إليه، لزم الفسق

٢. النجفي، الجوادر: ٤٠/٨٨

١. الطوسي، الخلاف: ٣٢٢/٣

وإن لم يقض لزم الإيقاف.^(١)

يلاحظ عليه: أن هنا طریقاً رابعاً، وهو إرجاع الواقعة إلى قاضٍ آخر، ليس له ذلك العلم.

٥ـ ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ع ، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال: قد أوفيتك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله ﷺ : احکم بيننا، فقال للأعرابي: ما تدعى على رسول الله ﷺ ؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه ، فقال: ما تقول يا رسول الله ﷺ ؟ فقال: قد أوفيته، فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله ﷺ : ألك بيئنة أنك قد أوفيتها؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ : لا تحاكم من مع هذا إلى رجلٍ يحكم بيننا بحكم الله. فأتى عليّ بن أبي طالب ع ومعه الأعرابي، فقال عليّ ع : مالك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن أحكام بياني وبين هذا الأعرابي فقال عليّ ع : يا أعرابي ما تدعى على رسول الله ﷺ ؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها، فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال، قال الأعرابي: لا! ما أوفاني شيئاً، فأخرج عليّ ع سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ : لم فعلت يا عليّ ذلك؟ فقال: يا رسول الله ﷺ نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب و وهي الله عز وجل ، ولا نصدقك على ثمن ناقة الأعرابي، وإنني قلت له لأنّه كذّبك لـما قلت له: أصدق رسول الله فقال: لاما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله ﷺ : أصبت ياعليّ ، فلا تعدد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال: هذا حكم الله لاما حكمت به.^(٢)

١. الطوسي، الخلاف: ٣٢٣/٣

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٨، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

وجه الدلالة أنّ مقتضى القضاء بالبيّنات والأيمان هو ما قضى به القرشي ولكن الإمام عائشة لما علم بصدق النبي ﷺ انتقل إلى كذبه وأنه مكذب، ومن المعلوم أنّ مكذب النبي مرتدٌ خارج عن الدين فيجوز قتله، كل هذا يعطي أنّ الإمام له القضاء وفق علمه.

قال في الجواهر: ولو جوب تصديق الإمام في كلّ ما يقوله وكفر مكذبه ولذا قتل أمير المؤمنين عائشة خصم النبي لـمَا تخاصما إلـيـه في النـاقـة وـثـمـنـهـا وـهـوـ يـقـضـيـ وـجـوـبـ الـخـرـوجـ مـنـ حـقـ يـخـبـرـ بـهـ إـلـيـهـ أـمـامـ وـهـوـ يـقـضـيـ وـجـوـبـ إـخـبـارـ إـلـيـهـ بـهـ إـلـاـ لـأـدـيـ إـلـيـ ضـيـاعـ الـحـقـ. (١)

يلاحظ عليه: أنّ سند الصدوق بالنسبة إلى أقضية علي وإن كان صحيحاً في الفقيه^(٢) لكن المتن، يشمل على أمور شادّة عن القواعد.

أما أولاً: فلأنّ الظاهر أنّ الأعرابي كان يكذب النبي الأكرم ﷺ، ومثله في عصر الرسول يكون مرتدًا ملياً، لأنّ طبع الحال يقتضي أنه كان مشركاً ثم اعتنق الإسلام فارتداه يستلزم الاستنابة ثلاثة أيام ثم يقتل، فلماذا قتله علي عائشة ، بلا استنابة، فهل الاستهمال من خصائص غير هذا النوع من الارتداد؟ أو أنّ الإمام الاستعجال في إجراء الحد؟!

وثانياً: إذا كان قضاء علي عائشة حقاً وقد حكم الله فلماذا نهاد النبي عن العود بممثل هذا وقال: فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه و قال: «هذا حكم الله لاما حكمت به».

وثالثاً: فلو أخذنا بمضمونه يختص بالعلم الحاصل من قول المعصوم وأين هذا من العمل بكل علمٍ حصل من أيّ مصدر، وثبت الحكم في الأقوى لا يكون دليلاً على ثبوته في الأضعف.

٢. لاحظ الفقيه: ج٤، ص٨٥ قسم المشيخة.

١. الجواهر: ٤٠/٧٧.

و رابعاً: أنه يدل على أن الإمام يعمل بعلمه في الحدود، لا أنه يقضي به إلا أن يدعى الملازمة بين العمل والقضاء به.

ع مارواه الكليني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال: «قضى به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة»، فقال: هذا خلاف القرآن، فقال: «وأين وجدتموه خلاف القرآن؟» قال: إن الله يقول **﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾**^(١) فقال: قول الله: **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** هو لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً؟».

ثم قال: «إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحًا، فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيئنة، فأتاها بالحسن فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا قبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك، قال: فغضب علي عليه السلام وقال: خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات، قال: فتحول شريح وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك - أو ويحك . إنني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيئنة، وقد قال رسول الله : حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيئنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث بهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى

١. الطلاق: ٢

رسول الله ﷺ بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقبر فشهادتها درع طلحة أخذت غلوأً يوم البصرة فقلت: هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك - أو ويحك - إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا». ^(١)

وجه الاستدلال هو قوله: «إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا». يلاحظ عليه: أن السند وإن كان صحيحاً، لكن المتن مشتمل على أمور شاذة لا مناص من توجيهها. أما أولاً: فلأن علم الإمام إذا كان نافذاً في حق المحكوم عليه، فلماذا لم يتمسّك الإمام به في هذا الأمر ورضي بالمحاكمة وكان عليه أن يقول له، ما قاله لشريح في آخر الواقعة؟!

وثانياً: أن الإمام اعترض على شريح لما قال: «ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر» بأن رسول الله قضى بشهادة واحد ويمين ولكن الاعتراض إنما يتوجه، لو نفى شريح القضاء بشهادة ويمين، مع أنه لم يحدث عنه أبداً وإنما حدث عن الشاهد الواحد وأنه لا يقضى به، وليس على القاضي أن يعلم الخصم بأن له اليمين مكان الشاهد الآخر، وقد ذكروا في باب آداب القضاء أنه لا يجوز للقاضي تلقين الخصم بالحجّة.

وثالثاً: أنه لو أخذنا به يكون العلم المصنون من الخطأ موضوعاً لجواز العمل به والحكم على وفقه وأين هو من علم غير المعصوم الخاطئ كثيراً وإن لم يكن القاضي متوجّهاً إلى خطئه عند القضاء. ورابعاً: أنه يدل على أن الإمام يعمل بعلمه وأما أنه يقضي به فلا إلا أن يدعى الملازمة بين العمل، والقضاء. كما مرّ.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

٧- ما روي عن خزيمة بن ثابت بسند غير نقى وإن كان المضمون معروفاً: إنَّ النَّبِيَّ اشترى فرساً من أعرابي فأنكر الأعرابي بيده وقال: هلْ من يشهد أحد شرائه فشهد خزيمة وأمضى رسول الله شهادته وأقامها مقام اثنين فلقب بذى الشهادتين.^(١)

يلاحظ عليه: أولاًً: مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ السند غير نقى - ، أنه يدلُّ على جواز الشهادة ، على الموضوع إذا سمعه من المعصوم، ولا دليل على الملازمة بين جواز الشهادة وجواز القضاء. وثانياً: لو أخذ بمضمونه فهو يدلُّ على جواز القضاء بالعلم بالموضوع لأجل إخبار المعصوم وأين هو من جواز العمل بمطلق العلم الحاصل من القرائن وضم الشواهد.

إلات نظر

إنَّ الرواية الخامسة والسابعة وإن وردتا في حقوق الناس، و السادسة وإن وردت في حقوق الله، لكن سياق كلَّ رواية على نمط يستفاد منه العموم ، ولأجل ذلك جئنا بها في ذلك الفصل، ولم ندرجها في الفصلين التاليين.

مثلاً: جاء في الرواية الخامسة، أنَّ الإمام ضربه بسيفه معتذراً بأنَّه يصدق رسول الله ﷺ على أمره ونهيه وكيف لا يصدق على ثمن الأعرابي. فلو كان الملاك للعمل ذلك التعليل فلا يختلف فيه الحقوقان إذ كيف يختلف بعد كون المصدر هو كلام رسول الله ﷺ.

وهكذا جاء في الرواية السادسة قول الإمام : إنَّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا. و عليه تكون النتيجة هي العموم من غير فرقٍ بين الحقوقين.

١. الوسائل:الجزء ١٨،الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣، ملخصاً.

ومثله الرواية السابعة حيث أمضى رسول الله ﷺ شهادة خزيمة مكان الشهادتين وذلك لأنّ مصدر شهادة خزيمة هو خبر النبي الأكرم المعصوم ، فلو كان الملاك للشهادة هو ذلك، فلا يفرق بين الحقوقين. وهذا هو السر في ذكر هذه الروايات في هذا الحقل.

المقام الثاني :

في ما استدل به على جواز العمل في خصوص حقوق الله

استدلوا في هذا الحقل بأحاديث ناتي بها واحداً تلو الآخر:

الأول: ما رواه الكليني عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بيضة مع نظره؛ لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه» قلت: وكيف ذلك؟ قال: «لأنّ الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس». ^(١)

والاحتياج به مشكل سندًا لاشتماله على محمد بن أحمد بن حمّاد المحمودي الذي عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الهادي ولكن لم يرد فيه توثيق، كما أنه لم يرد في الحسين بن خالد أيضًا سواء أكان المراد منه هو الصيرفي الذي عدّ من أصحاب الكاظم والرضا علیهم السلام أو الحسين بن خالد بن طهمان الذي يعبر عنه بالخفاف وعدّ من أصحاب الصادق علیه السلام نعم حاول العلامة المامقاني إثبات وثاقته من هنا وهناك فلاحظ. ^(٢)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

٢. عبد الله المامقاني: التنقح ٢٢٦-٢٢٧.

وأما المضمون، فقد فصل بين حقوق الله وحقوق الناس وأن الإمام بما أنه أمين الله في أرضه فهو يعمل بعلمه في الأولى، ويقيم الحد على الزاني وشارب الخمر، دون السارق لأنّه من حقوق الناس.

ولكنه لا يخلو من إشكال لأنّه عدّ حد السرقة من حقوق الناس مع أنه فرق واضح بين حد القذف فإنه من حقوق الناس، وبين حد السرقة، فإنّ ردّ ما سُرق فهو من حقوق الناس، وأمّا القطع فهو من حقوق الله.

ويدلّ على ما ذكرنا : ما رواه الشيخ بسند صحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل في حديث وجاء فيه: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله وإذا أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً حدّه، فهذا من حقوق الله وإذا أقرّ على نفسه بالزنا وهو غير ممحض فهذا من حقوق الله، قال: وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه بفرية لم يحيده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه....^(١) ولو فرضنا أنّ الروايتين متعارضين فالأخذ بالصحيح متعين لا بما لم يثبت سنته.

نعم، يظهر من ابن ادريس الحلبي أنّ حد السرقة حقّ ممزوج من حقوق الله وحقوق الناس حيث قال: فأمّا الحقّ الذي لله ويتعلق به حقّ الأدمي فلا يطالب به أيضاً ولا يستوفيه إلاّ بعد المطالبة من الأدمي وهو حد السارق فمتى لم يرفعه إليه ويطلب بماليه لا يجوز للحاكم إقامة الحدّ عليه بالقطع فعلى هذا التحرير إذا قامت البينة بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب وليس للغائب وكيل يطالب بذلك لم يقطع حتى يحضر الغائب ويطالب.^(٢)

وتحقيق المطلب وأنّ القطع من حقوق الله أو الناس موكولٌ إلى محلّه.
على أنّ الظاهر من رواية ابن خالد أنه بصدق بيان أمر آخر وهو أنّ حقوق

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٢. الحلبي، السرائر: ٣، ٤٩٥، ط النشر الإسلامي.

الله تجرئ و إن لم تكن هناك مطالبة و أمة حقوق الناس فاجراءه فرع المطالبة و ليست الرواية ناظرة إلى جواز عمل القاضي بعلمه و أن قوله: «إذ انظر إلى رجل» في كلام الموردين بمعنى ثبوت الموضوع ثبوتاً شرعاً لاثبته بعلم القاضي.

ثم إن هناك روایات تدل على أن علياً عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَزَّرَ رِجْلَيْنَ أَوْ امْرَأَةَ وَرِجْلَانِ إِذْ رَأَهُمَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَزَّرَ قاضياً يقضى في المسجد بالدرة وهذا يدل على جواز عمل الإمام بعلمه في حقوق الله من دون بيضة وإليك روایاته:

الثاني: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: «كان علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ إِذْ وَجَدَ الرِّجْلَيْنَ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ». (١)

الثالث: صحيحه أبي عبيدة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «كان علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلد كل واحد منهمما وكذلك المرأةان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدهما كل واحدة منها مائة جلد». (٢)

الرابع: روى الشيخ بسند صحيح عن أبان بن عثمان (الثقة) قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «إن علياً عَلَيْهِ الْكَفَافُ وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منها مائة سوط غير سوط». (٣)

الخامس: صحيحه حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «إن علياً عَلَيْهِ الْكَفَافُ وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منها مائة سوط إلا سوطاً». (٤)

السادس: إن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ رأى قاضياً في المسجد فضربه بالدرة وطرده. (٥) وطبع الأمر يقتضي أن تكون القصة من القصص المضللة المضادة لما عليه

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦، ١٥، ١٩.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦، ١٥، ١٩.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦، ١٥، ١٩.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٠.

٥. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١.

أسس الإسلام.

في تفسير هذا القسم من الروايات:

١- إنّ الروايات ليست في مقام بيان عمل الإمام بعلمه، بل بصدق بيان حكم الموضوع وإن المتسّرّين تحت لحاف واحد، حكمهما كذا، والتعبير بـ «وَجَد» ليس مشيراً إلى أنه وقف بال موضوع عن طريق رؤيته نفسه وعمل بعلمه، بل نشير إلى أنّ الثابت من عملهما هو ذاك، أي كونهما في لحاف واحد، من دون إحراز أيّ عمل آخر. ولأجل ذلك جاء التعبير في بعض الروايات: «حَدَّ الْجَلْدُ أَنْ يَوْجِدَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، وَالرِّجَالَانِ يَجْلِدَانِ إِذَا وَجَدَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ». ^(١)

٢- إنّ القدر المتيقّن من هذه الروايات هو وجود التسالم بين القاضي والمتواجدين تحت لحاف واحد، فلا يصحّ الاحتجاج به إذا لم يكن هناك تسالم فلو افترضنا أنّ الحاكم الإسلامي رآهما باللة التصوير من بعيد، فاحضرهما فأنكرا فلا يصحّ الاحتجاج بالروايات عليهما.

السابع: ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن شعيب ^(٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل متزوج امرأة لها زوج قال: «يفرق بينهما» ، قلت: فعليه ضرب قال : «لا، ما له يضرب»، - إلى أن قال - فأخبرت أبابصير فقال سمعت جعفر عليه السلام يقول: «إنّ علياً عليه السلام قضى في رجل متزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، - ثم قال - : لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة» .

حمل الشيخ ما روى عن أبي الحسن بمن لا يعلم أنّ لها زوجاً، وحمل الثاني

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ١ ولاحظ الحديث: ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠.

٢. وهو شعيب بن يعقوب العرقوفي بقرينته رواية ابن أبي عمير عنه وثقة النجاشي وتبعه العلام.

على من غالب على ظنه ذلك وفرط في التفتيش فيعزر.^(١)
والفضح بالإعجام هو كشف المساوي و يستعمل في معنى الكسر أيضاً وهو المراد في المقام.
والاستدلال مبني على الأخذ بظهور العلم في العلم الشخصي، وهو مورد تأمل بل المراد هو الثبوت الشرعي، كالثبوت في المرأة، فلا إطلاق له من هذه الجهة وليس الإمام بصدق بيانه.

هذا ما وقفنا عليه في حقوق الله وقد عرفت عدم صحة الاحتجاج بهذه الروايات وهي بين ضعيف السند أو ضعيف الدلالة . أضف إليه وجود الشذوذ في بعض المتون فنخرج بهذه النتيجة أنه ليس للحاكم الإسلامي العمل بعلمه في حقوق الله إلا إذا كان هناك تسالم بين القاضي والمحكوم عليه.

في خاتمة المطاف

نأتي بأمور تلقى الضوء على المختار

١- عدم العمل بالعلم في مورد الإحسان

إن النبي والوصي كانوا مصرين على ستر الأمر في حق المحسن والمحسنة، وعدم الرغبة إلى إقرارهما بصداقهما. فلو كان علم القاضي قائماً مقام بيته المدعى كان اللازم عليهما - صلوات الله عليهما - إجراء الحد، مع أنها نرى في الروايات المستفيضة تجاهلهما بالنسبة إلى صدور الزنا ومحاولتهما أن لا يقررا بما فعلوا. والسائل بجواز العمل بالعلم في مجال حقوق الله لما يواجه هذه الروايات، يحاول علاجها بالشخصيص في الضابطة، ويتمسّك بالإجماع بأنه لا يثبت الإحسان، إلا بالبينة والأقارير الأربعة. وكان الأولى جعل الروايات دليلاً على بطلان الضابطة ولأجل إيقاف القارئ على موقف النبي والوصي من رفض العلم

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧.

بزنا المحسن والمحسنة نأتي بنصيبي: أحدهما يرجع إلى النبي الأكرم ﷺ والآخر إلى وصيته، وإن كان يوجب الإطناب في الكلام.

روى البيهقي في سنته قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ طهرني! فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله ﷺ طهرني! فقال رسول الله ﷺ: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله ﷺ: ممّ أطهرك فقال: من الزنا فسائل النبي ﷺ أبه جنون فأُخِرَ أنه ليس بمحجنون فقال: أشربت خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. فقال النبي ﷺ: أثيبي أنت قال: نعم، فأمر به فرجم». ^(١)

وروى أيضاً بأنّ النبي قال: «ولو كنت راجماً من غير بيّنة لرجمتها». ^(٢)

٢- روى الكليني عن صالح بن ميثم عن أبيه قال: «أدت امرأة مجح ^(٣) أمير المؤمنين علّيها فقالت: يا أمير المؤمنين! إني زنيت فطهرني طهرني، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع! فقال لها: مما أطهرك؟! فقالت: إني زنيت، فقال لها: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضراً، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ايتيني أطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: «اللهم إنّها شهادة».

فلم تلبث أن أنته قفال: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمّة الله مما ذا؟! قال: إني زنيت فطهرني، قال: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: «اللهم إنّهما شهادتان».

١. البيهقي، السنن الكبرى: ٢٢٦/٨، و ج ٤٠٧/٧.

٣. المتکبرة.

٢. البيهقي، السنن الكبرى: ٢٢٦/٨، و ج ٤٠٧/٧.

قال: فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت: قد ارضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال: أطهرك مما ذا؟ فقالت: إنني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر، قال: فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتربى من سطح ولا يتهور في بئر قال: فانصرفت وهي تبكي فلما ولّت وصارت حيث لاتسمع كلامه قال: «اللهم هذه ثلاثة شهادات...».^(١)

٢- بطلان وحدة المدعى والقاضي

القضاء المتعارف بين شعوب العالم، هو خروج القاضي عن إطار المنازعة، فلا يكون مدعياً ولا منكراً، بل ينظر إلى كلامهما، ويوازن دليلهما، وما يقتضي كلامهما. ويترتب على ذلك ، لزوم كون المدعى غير القاضي وبطلان وحدتهما.

ولأجل ذلك لو ادعى أحد على القاضي أمراً يجب أن يرفعه إلى قاضٍ آخر، ولا يصح رفعه إليه إذ لا يصح أن يكون القاضي، من أقيم عليه الدعوى ولأجل ذلك قال المحقق: وإن ادعى أحد على القاضي فإن كان هناك إمام، رافعه إليه وإن لم يكن وكان في غير ولايته، رافعه إلى قاضي تلك الولاية، وإن كان في ولايته رافعه إلى خليفته.

ويظهر من الجوادر أن لزوم التغاير أمر مسلم ولذا استشكل في الرجوع إلى خليفته قائلاً بأن ولاية الخليفة فرع ولايته التي لا يندرج فيها الحكم بالدعوى المتعلقة به^(٢) فإذا لم يصلح القاضي لممارسة ما أدعى عليه، فلا يصلح أيضاً لممارسة ما ادعى على غيره لوحدة الملاك وهو لزوم معايرة القاضي، مع أطراف المنازعة فهو

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١. ولاحظ الحديث ٢ و٥.

٢. الجوادر: ٤٠/١٥٨.

وقع في إطارها لما صلح.

على ضوء ذلك فلو كان في مجال حقوق الله سبحانه، بينةً أو إقراراً، يكون المدعى غير القاضي، فيحكم حسب شهادتهم أو إقراره وأمّا إذا لم تكن هناك بينة ولا إقرار من الشخص، إلّا القاضي وعلمه فادعى عليه أنه ارتكب كذا وكذا، انقلب القاضي مدعياً، مع لزوم كونهما متعدداً.

نعم ما ذكرنا من استلزمته وحدة القاضي والمدعى إنما يتم في حقوق الله دون حقوق الناس، فإنّ المدعى فيها، صاحب الحق، والمنكر، من أقيم عليه الدعوى، والقاضي هو الحاكم، من غير فرق بين صدوره عن البينة والإقرار، أو عن علمه، وعلى كل تقدير فالقاضي خارج عن طرف المنازعه.

نعم إذا كان القاضي قيّماً للأيتام والقصّر، وأمثالهما، فله إقامة الدعوى على الغير، لكن نيابة عنهم فلا يكون القاضي والمدعى واحداً اعتباراً، وإن قلنا بعدم كفاية التعذّر الاعتباري فاللازم أن يرفع الشكوى إلى قاض آخر وفي المحاكم العرفية يتکفل مدعى العموم، أمر إقامة الدعوى ويرفع الشكوى إلى محكمة أخرى، لئلا تلزم وحدة القاضي والمدعى.

٣- حقوق الله خارجة عن مجال القضاء

إنّ العبرة في حقوق الله بالبينة والإقرار، فإن تحقق واحد منها أقيمت الحد ولو لا البينة والإقرار لا تصلح لإقامة الدعوى وأمّا إضعاف الادّعاء عند الاقتران بالبينة فلأجل الاقتران بها ولا عبرة بالادّعاء وهذا بخلاف حقوق الناس، فلو ادعى على شخص ديناً فتسمع دعواه وإن لم تقترب بالبينة، ويكون له بالتالي حق إخلاف المنكر، وهذا بخلاف الادّعاء المجرّد في حقوق الله ولو ادعى بلا بينة، يحدّ أو يعزّر، ولا يتترّب على الادّعاء أي أثر إذ لا يمين في الحد.^(١)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

ولأجل ذلك قال المحقق: «لاتسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة فلا يتوجه اليدين على المنكر»، وقال في الجوادر في شرح كلام المحقق: بلا خلاف أجده كما اعترف به غير واحد؛ لأنّ من شرط سماع الدعوى أن يكون المدعى مستحقاً لوجب الدعوى فلاتسمع في الحدود لأنّه حق الله، والمستحق(الله) لم يأذن ولم يطلب الإثبات على أمر، بل أمر بدرأ الحدود بالشبهات وبالتنورة من وجهاها من غير أن يظهر للحاكم وقد قال ﷺ لمن حمل رجلاً على الإقرار عنده بالزندي: «هلا سترته بثوبك» وسماعها بالبينة يعني ثبوتها لا أنها تكون دعوى له معها كما هو واضح.^(١)

ومع هذا البيان الواضح من الماتن والشارح كيف يصلح للقاضي أن يقيّم الدعوى في حقوق الله على شخص ويقضي بعلمه، مع عدم قبول الموضوع الإقامة الدعوى، وبالتالي لا يصلح للقاضي أن يتّخذ لنفسه موقف المدعى، ولا المنكر موقف الإنكار كما هو واضح.

والحاصل أنه يشترط في المدعى أن يكون مالكاً للدعوى بنحو من الأنباء وهذا الشرط مفقود في حدود الله.

ولعله بعض ما ذكرنا أفتى الشيخ في النهاية باختصاص العمل بالعلم في حقوق الله بالإمام المعصوم ولا يعم غيره قال: إذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر كان عليه أن يقيم الحد ولا ينتظر مع مشاهدته، قيام البينة والإقرار، وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به، وغيره وإن شاهد يحتاج إلى أن يقوم ببينة أو إقرار من الفاعل.^(٢)

إإن قلت: إذا كان القاضي عالمًا بالواقع ولا بينة للمدعى فهل يصح للقاضي إحلاف المنكر مع علمه بصدق المدعى وكذب الآخر؟، أو نفترض أنّ البينة قامت على خلاف ما يعتقد القاضي، فهل تكون البينة حجّة مع العلم

٢. الطوسي: النهاية: ٦٩١.

١. الجوادر: ٤٠/٢٥٧.

بكذبها؟

قلت: قد تكررت أمثل هذا السؤال في أكثر الكتب و الجواب أنّ القاضي مأمور من جانب الشارع بإصدار الحكم على طبق الضوابط لا العمل بالواقع سواء أوفق الواقع أم لا وعلى فرض عدم انصراف أدلة عن هاتين الصورتين، فلا دليل على وجوب القضاء عليه في تلك الواقعة، ولا يلزم تعطيل الأحكام لعدم انحصار القاضي به، غاية الأمر يصدر القرار بترك المخاصمة حتى ينظر قاض آخر في أمرهما.

فتلخص من هذا البحث الضافي عدم جواز عمل القاضي بعلمه في حدود الله وحقوقه. بقي الكلام في عمله بعلمه في حقوق الناس، وهو ما يأتي في العنوان التالي:

المقام الثالث :

في ما استدلّ به في خصوص حقوق الناس

قد عرفت حكم عمل القاضي بعلمه في حقوق الله، بقي الكلام في عمله بعلمه في حقوق الناس فقد استدلّ عليه بروايات :

الأولى: مرسلة أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله علیه السلام قال : «في كتاب علي علیه السلام : أنّنبياً من الأنبياء شكى إلى ربّه القضاء فقال: كيف أقضى بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبينات واضفهم إلى اسمي يحلفون به وقال إنّ داود علیه السلام قال: ربّ أرني الحقّ كما هو عندك حتى أقضى به، فقال: إنّك لاتطيق ذلك، فاللحّ على ربّه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال إنّ هذا أخذ مالي، فأوحى الله إلى داود أنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله، فأمر داود بالمستعدي فقتل، وأخذ ماله فدفع إلى المستعدي عليه، قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود علیه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره. فدعا ربّه

أن يرفع ذلك ففعل، ثم أوحى الله إليه أن أحكم بينهم بالبيّنات وأصفهم إلى اسمي يحلفون به».^(١) والاحتجاج بالرواية لا يخلو من إشكالٍ سندًا ودلالةً، أمّا أولاً: فلأنه مرسلاً، وكون أبان من أصحاب الإجماع ليس بمعنى حجية مراسيله أو حجية رواياته الضعاف كما حققناه في كتاب كليات في علم الرجال . وأمّا ثانياً: فإن الرواية تدل على أن القاعدة الأولية ، هو القضاء بالبيّنات والأيمان، لا بالواقع غير أن داود النبي لما دعا ربّه ليعمل بالواقع لديه سبحانه ، أجازه وأوحى إليه الحقّ، في تلك الواقعة ولما صار ذلك سبباً لتحذّث الناس عن داود، دعا ربّه أن يرفع ذلك، فرفعه وصار الأساس، القضاء بالبيّنات والأيمان، والذي يتضمن الإيمان فيها أن مصلحة القاضي تكمن في القضاء بالبيّنة واليمين، ولما دعا داود ربّه أن يقضي بما هو الحق عند الله، فأجابه سبحانه بأنه لا يطيقه ولمّا ألح استجواب الله دعوته وأرأه المفسدة في العدول عن الطريق المأثور فصار مأموراً بالقضاء به ولو دل على شيء لدل، على أن القضاء بغير الطريق السائد، غير خال من المشاكل والمصاعب .

وإن أبيت عن الدلالة فإنّما تدل على العمل بالعلم الذي هو من سُننِ الْوَحْيِ، لامطلق العلم الذي هو موضوع للبحث ولو كان حسياً فضلاً عما كان حديسيّاً.

ويظهر من بعض ما روی في ذلك الباب أن القضاء بالواقع بلا سؤال عن بيّنة من خصائص الإمام المهدي - عجل الله فرجه الشريف - روی أبو عبيدة الحذاء في حديث قال: «إذا قام قائم آل محمد عليه السلام حكم بحكم لا يسأل عن بيّنة». ^(٢)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٤.

الثانية: ما يدل على أن الإمام علياً عليهما السلام كان يقضي بالمعايير العلمية الطبية والنفسية التي تورث العلم للقاضي ولكل من قام بهذا النوع من العمل ونأتي منها ما يلي:

١- ما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: كان لرجل على عهد علي عليهما السلام جاريتان فولدت إدحهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، فأمر أن يوزن لبنيهما وقال: أبىهما كانت أثقل لبناً فالابن لها.^(١)

٢- ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا (٢) أمير المؤمنين عليهما السلام : قال أبو جعفر عليهما السلام: تُؤْكَيْ رجل على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام وخلف ابناً وعبدًا، فادعى كل واحد منهمما أنه الابن وأن الآخر عبد له، فأتيأ أمير المؤمنين عليهما السلام فتحاكما إليه، فأمر عليهما أن يثبت في حائط المسجد ثقبين، ثم أمر كل واحد منهمما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثم قال: «يا قنبر جرد السيف» - وأشار إليه : «لاتفعل ما أمرك به» - ثم قال: «اضرب عنق العبد»، فنحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليهما السلام وقال للأخر: «أنت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك».

٣- روى الكليني بسند صحيح عن أبي الصباح الكناني (٣) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أتى عمر بامرأة قد تزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنهما، فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت، وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على عليهما السلام فقالت: يا ابن عم رسول الله عليهما السلام إن لي حجة، قال: «هاتي حجتك»، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال: «هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها، ردوا المرأة» فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب

١. الوسائل: الجزء ١٨ ، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٦٠.

٢. الوسائل: الجزء ١٨ ، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٦٠.

٣. وفي السنده محمد بن علي والمراد منه محمد بن علي بن مهزيار الثقة وليس فيه اي إرسال.

ودعا بالصبي معهم فقال لهم: «العبوا» حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: «اجلسوا» حتى إذا تمكناوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه، فدعا به عليٰ عليه السلام وورثه من أبيه، وجلد إخوته المفترين حداً حدّاً، فقال عمر: كيف صنعت؟ فقال: «عرفت ضعف الشّيخ في تکاة الغلام على راحتيه». ^(١)

ويمكن أن يقال: إن الرواية ظاهرة في جواز العمل بالعلم في حقوق الله، وذلك لأجل أن موردها هو الرجم. ولكن الظهور ممنوع وذلك لأن الإمام عمل به في دفعه عن المرأة، لافي إثباته ولا يمكن لنا الإذعان أن الإمام يعمل به في الجانب الآخر، ولعله عليه السلام كان واقفاً على صدقها وأراد بما فعل إقناع الخليفة ببراءتها وإلا ف مجرد الاتكاء على الأرض لا يفيد العلم بأنّه ابن رجل أودع نطفته في رحم أمّه وهو شيخ كبير فان.

٤- مارواه في الوسائل عن الشّيخ المفید في الإرشاد :

قال روت العامة والخاصة أنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بينة ولم ينزعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففرغ فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاستدعي المرأة ووضعهما وخوفهما، فأقمتا على التّنافر، فقال عليٰ عليه السلام : «إيتوني بمنشار» فقلت المرأة: فما تصنع به؟ فقال: «أقدّه نصفين لكلّ واحد منكم نصفه» فسكتت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها ، فقال: «الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت»، واعترفت الأخرى أنّ الحقّ لصاحبها وأنّ الولد لها دونها. ^(٢)

لاشك أنّ الإمام عليه السلام قد قضى بمقديمات حسيّة تورث العلم لكلّ من شاهد القضايا بأمّ عينيه ، سواء كان الإمام أو غيره وقد اعتمد في قضائه على أمور

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

طبية، كما في مورد وزن اللبن حيث إن الذكر أقوى جسماً من الأنثى، فطبع الحال يقتضي أن يكون اللبن الذي يتعدى به أقوى مادة من لبن غيره إذا كان امتصاربي الولادة من حيث الزمان ، لا إذا كانوا مختلفين من تلك الجهة، فربما يكون لبن أم الابن إذا كانت وليدة سنة أقوى من لبن أم الابن إذا كان وليد يوم. ولكنّه (صلوات الله عليه) اعتمد في الموارد الأخرى على أمور نفسية تورث الاطمئنان، مثلاً عند ما سمع أحدهما أمر الإمام بضرب عنق العبد، نحى رأسه دون الآخر من لوعي وشعور، وهذا يدل على أنه في صميم ذاته كان يعتقد برقيته دون الآخر.

كما أن الإمام اعتمد على ناموس الوراثة، وأن شيخوخة الأب حين الولادة تؤثر في الولد حيث قام الصبيان بلا اتكاء على الراحة وقام هو متكتئاً على راحتيه.

ومثله القضية الأخيرة حيث دل إشفاق إحدى المرأتين ورقتها على كونها أم دون الأخرى. وإن اعترفت أخيراً على أن الولد لها دونها، لكن الإمام قضى قبل إقرارها .^(١)

فجميع الموارد تتمتع من خصوصيات:

الأولى: إن المعلوم وإن لم يكن حسيتاً لكن مبادئه حسية ولا يمكن التعدي من هذا النوع إلى ما إذا كانت مبادئه حدسية بحتة.

والثانية: إن المصادر الذي صدر عنها الإمام لا يختص بأحد دون أحد والإمام وغيره سواسية، أمام ذلك العلم فهو قابل للانتقال إلى الغير، بالإمعان فيه من مبادئه ومقدماته.

الثالثة: إن الإمام لم يقض غائباً عن أعين الناس بل قضى في مشهد عظيم ،

١. الوسائل:الجزء ١٨،الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم،لاحظ أحاديثه.

ترى كيف عالج المشاكل بالموهبة الإلهية والطاقات فوق العادة فأخرج نفسه بذلك عن مظنة التهمة وتحدث الناس عنه.

فلو حصل مثل ذلك العلم للقاضي غير المعصوم، فله الحكم أخذًا بالضابطة.

ثم إن جمع القرائن والشواهد في المحاكم العرفية للتعرف على صدق المدعى أو إنكار المنكر أمر رائق فيها وربما يحولون الأمر إلى الخبراء للتحقيق عن دلالتها على ما يرتبه القاضي.

نفترض وقوع قتل في البيت أو الشارع أو في غرفة عمل المقتول، فاتهם إنسان بأنه المباشر للجنائية فإن التحقيق عن الصلة الموجودة، بين المقتول والمتهم، من الحب والبغض وعن مكان القتل وזמן وقوعه ، والألة التي تركت في المحل و مدى قدرة المتهم على إعمالها، والإمعان في حالته عند مواجهة جسد المقتول. وجود الانسجام أو التناقض في أجوبة الأسئلة إلى غير ذلك من الأمور، يكشف الستر عن وجه الحقيقة ويصل القاضي في ظل نظر الخبراء إلى النتيجة القطعية التي يصل إليها، كل من نظر في الملف وتأمل فيه، فهذا النوع من العلم علم حسي بمعنى كون مبادئه حسية، ولأجل ذلك ربما يضطر المتهم بالإقرار قبل صدور الحكم، كما ربما يصل القاضي ببراءته وليس تحصيل العلم فيه أبعد من تحصيله من الشهادة بالعدالة والفسق.

ولو لم نعتمد على هذه القرائن والشواهد أو شهادة الخبراء الذين أحرزت عدالتهم وصدقهم في المقال، على دلالتها على واحد من الأمرين، لانتشر الفساد في الأرض، أو أغلق باب القضاء في زماننا هذا.

ولقد بلغني عن بعض القضاة الممارسين في المحاكم، أنّ القضاء بالبيانات فيها قليل جدًا، فلامحني إلا عن الإقرار، أو الإخلاف غير أن جمع القرائن والشواهد والرجوع إلى الخبراء والأخصاء، يكشف السر المكتوم ويستعين به

القاضي وربما يواجه القاضي حوادث ليس للبيئة لها طريق، كوقوع حريق في المعمل، لا يدرى هل حدث عن عمد، أو لوجود نقص في الأسلام الكهربائية، أو تقصير في الصيانة أو غير ذلك فلامحيس عن اعتبار علم القاضي إذا استند إلى أمور حسية أو قريبة من الحس مفيدة للعلم لكل إنسان عادي.

وعلى ضوء ذلك يجوز للقاضي العمل بعلمه بشرط أن يكون علمه مستندًا إلى مبادئ حسية أو قريبة منها، على وجه يكون قابلاً للانتقال إلى غيره، بحيث لو نظر إليها غيره لحصل له العلم ، وهذا مانعّر عنه بجمع القرائن والشواهد المفيدة للعلم.

إكمال

استثنى الموافق والمخالف في عمل القاضي بعلمه، موارد جوّزوا فيها العمل بعلمه:

- ١- تزكية الشهود وجرحهم لئلا يلزم التسلسل فإنّه إذا علم بأحد الأمرين وتوقف في إثباته على الشهود فإن اكتفى بعلمه بعده المزكي أو الجارح فقد حكم بعلمه وإلا افتقر إلى آخرين وهكذا فيلزم التسلسل إن لم يعتبر شهادة الأوّلين.
- ٢- الإقرار في مجلس القضاء وإن لم يسمعه غيره. وقيل يستثنى إقرار الخصم مطلقاً.
- ٣- العلم بخطاء الشهود يقيناً أو كذبهم.
- ٤- تعزير من أساء به في مجلسه وإن لم يعلم غيره لأنّه من ضرورة إقامة أباهة القضاء.
- ٥- أن يشهد معه آخر فإنه لا يقصر عن شاهد.^(١)

١. زين الدين العاملی: المسالك: ٣٩٩/٢، ملحقات العروة: ٢٧/١.

ولوثبت الإجماع في هذه الموارد فهو وإنما فالقضاء بالعلم في مورد الإقرار ، إذا لم يكن قابلاً للانتقال مشكل لما عرفت من قصور الأدلة من شمولها لغير هذه الصورة وربما يرد عليه ما تقدم في باب حقوق الله من وحدة القاضي والمدعى، حيث يدعى بنفسه إقرار المنكر ثم يقضي، وهو ليس ب صحيح والاستناد في ذلك بما مرّ من قضية ماعز وغيرها حيث إنّ الظاهر كفاية علم القاضي بإقرار المقر، لا يخلو من إشكال، لأنّ الإقرار في تلك الموضع لا ينفك عن سمع الآخرين على أنّ مدعى السمع هناك هو التّبّي المعصوم الذي لا يقع مظنّة التّهمة فلاحظ ذيل الرواية الأولى.^(١) والله العالم.

المسألة الثانية:

في التّماس المدعى بحبس المنكر لتزكية البينة

إذا أقام المدعى ببينة ولم يعرف الحاكم عدالتهمما فالتمس المدعى بحبس المنكر ليعد لها فهل يجوز حبسه وجهان:

- ١- قال الشيخ في المبسوط بالجواز لقيام البينة بما ادّعاه.^(٢)
 - ٢- وقال المحقق : لا يجوز حبسه حيث لم يثبت المدعى باليقنة العادلة، حتى تجوز عقوبته.
- لاشك أنه يجوز الحبس - بعد ثبوت الدين، وقيل ثبوت الإفلاس - فقد روى غياث بن إبراهيم عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبيّن له حاجة

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

٢. الطوسي: المبسوط: ٨ / ١٥٢ و ٢٣٩.

وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً.^(١) وروى السكوني عن جعفر عائشة عن ابنه أنّ عليه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرامات....^(٢)

إنما الكلام فيما إذا لم يثبت، فلو ادعى عليه حقاً ولم يحضر بيته، فليس له حبس المدعى عليه بمجرد الدعوى غاية الأمر له إحلال المنكر، إنما الكلام إذا ادعى حقاً وحضر بيته ولكن الحكم لم يعرفها فالتمس المدعى حبسه ليعدّ لها، خوفاً من فراره أو اختفائه أو غير ذلك فالقول بجواز الحبس مبني على أحد أمرين:

- ١- إن الأصل في كل مسلم هو العدالة والفسق يحتاج إلى الإثبات فالبينة تامة ولا ينافيه التوقف على طلب التزكية لأن القائل بهذا القول يجوز البحث عن التزكية عند الريبة، ومع طلب الغريم له ذلك.
- ٢- إن العدالة ليست بشرط، بل الفسق مانع مثل ما يقال أن كون اللباس مما لا يؤكل لحمه، مانع لا كونه مما يؤكل شرط وعلى ذلك فالمقتضى موجود، ويحرز عدم المانع بالأصل أي باستصحاب الحال السابقة قبل البلوغ.

و الوجهان ضعيفان أما الأول فلم يدل دليل على أن الأصل في المسلم العدالة، كما لم يدل دليل على أن العدالة المشروطة في الشهادة بمعنى الإسلام كما سيوافيك في كتاب الشهادة.

أما الثاني ، فلأنّ الظاهر من قوله سبحانه ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ (الطلاق/٢) وقوله سبحانه: ﴿إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾ (المائدة/١٠٦) وقوله : ﴿فَبَحْرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ (المائدة/٩٥) أن العدالة هو الشرط في قبول شهادة قول البينة.

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ٣-١.

٢. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ٣-١.

والحق أنه لا يجوز حبسه، ولكن لا يجوز له إطلاقه أيضاً من دون أخذ تأمين منه لحضور مجلس القضاء ثانياً، فيدخل في مصاديق تزاحم الحقوق فيجب الجمع بين الحقين أو الأخذ بالأقوى ملاكاً والمورد من قبيل الأول وهو أخذ الكفيل أو الرهن فما ذكره في الجواهر من عدم جواز الحبس ولا المطالبة بكفيل ولارهن، غير تام وعلى ذلك سيرة المحاكم العرفية حيث لا يخلون الخصم بلا تأمين لحق المدعى إذا كان مظنوناً.

المسألة الثالثة

فيها فروع ثلاثة:

ذكر المحقق فيها فرعاً ثلاثة بالنحو التالي:

- ١- لو قضى الحكم على غريم بضمان مالٍ، وأمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني، يُنظر فإن كان الحكم موافقاً للحق ألم، وإلا أبطله سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً.
- ٢- كلّ حكم قضى به الأول وبان للثاني فيه الخطاء فإنه ينقضه.
- ٣- لو حكم هو ثمّ تبيّن الخطأ فإنه يبطل الأول ويستأنف الحكم بما علمه حقاً.^(١) وإليك البحث فيها واحداً بعد الآخر.

لزوم النظر في حكم الغريم المحبوس

إنّ ما ذكر في الفرع الأول، هو المافق لما ذكره في مبحث الآداب قال: «إنّ

١. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧٥/٤.

القاضي ينظر في المحبسين ويجعل وقتاً فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن وجوب حبسه ويعرضه على خصمه فإن ثبت لحبسه وجوب أعاده وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه»^(١) ولكن، لا يلائم ظاهراً مع ما سيدكره في المسألة الرابعة حيث قال: «ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله». ^(٢)

وقد اضطرب كلامهم في الجمع بين ما ذكر هنا، وما ذكره في المسألة الرابعة فقال الشهيد الثاني: - عند الكلام في المسألة الرابعة - إنما وجب في المسألة الأولى النظر في حكم الأول دون هذه، (الرابعة) لأنّه في الأول وجد الغريم محبوساً على الحقّ ولم يحصل أداءه فكان الأول لم يتمّ ، فلذا أوجب على الثاني النظر في حال من عليه الحقّ لأنّه يحتاج إلى أن يحكم عليه بوجوب أداء الحقّ ولا يتمّ للثاني ذلك حتّى يعلم حال الحكم السابق بخلاف ما إذا كان قد انقضى الأمر في حكم الأول واستوفى متعلق الحكم فإنّ الحاكم الثاني لا يجب عليه النظر في السابق ولا يتبع الأحكام إلا أن يدعى المحكوم عليه جور الحاكم الأول فيلزمه حينئذ النظر لأنّ هذه دعوى يلزمها سماعها ولا يتمّ إلا بالنظر في الحكم فينفذه إن كان حقّاً ويردّه إن تبيّن بطلانه. ^(٣)

واعتراض في الجواهر بأنّ دعوى عدم انتهاء الحكم في الأول يدفعها ظهور العبارة في خلافها ضرورة كون حبسه لاستنقاذ الحقّ منه.

والظاهر أنّ صاحب الجواهر قدّس الله سره ما أعطى حقّ النظر في عبارة الشهيد - أنار الله برهانه - كما هو شأنه فيسائر الموارد إذ المراد من عدم التمامية هو عدمها استيفاء لا حكماً فليس له الحبس إلا إذا ثبت وجبه عنده، ومثله إذا صدر الحكم بالإعدام فليس للثاني الإجراء إلا إذا ثبت وجبه عنده مثل القاضي

٢. المصدر نفسه/٧٦.

١. المصدر نفسه/٧٣.

٣. العاملي، المسالك: ٤٠٠/٢.

الأول.

والضابطة الكلية أنه ليس للثاني رد حكم القاضي السابق ولكنه أيضاً ليس له إنشاء حكم وفق حكم الحكم الأول إلا بعد ثبوت الموضوع عنده بل ولا إجراؤه وإن لم يحكم كماسيوافي في محله والعجب أنه تنبيه بعض ما ذكره الشهيد في بعض كلماته حيث قال: وعدم جواز الرد عليه مع عدم العلم بفساده لا يقتضي تحقق الموضوع الذي يتوقف عليه مباشرة الثاني لاستيفاء الحق الذي هو من ولاية القضاء بالمعنى الأعم فليست له حينئذ ذلك إلا بعد ثبوت كونه مستحقاً عليه عنده وليس في الأدلة أزيد من حرمة الرد ومن الإنكار على الرد ونحوه ذلك مما لا دلالة فيه على ثبوت الحق عند الثاني على وجه يكون ولیاً على استنقاده^(١). وبذلك اتضح دليل الفرع الأول وقد أشار إليه المحقق بعبارة موجزة حيث قال: لا حاجة لاستيفاء منه إلى مسوغ.

والحاصل: إن الرد والاستنكار أمر وإنشاء الحكم وفق الحكم الأول أو إجراء حكم المعزول أمر آخر فما يرجع إلى المسألة الرابعة، هو الأمر الأول، وما يرجع إلى المقام هو الأمر الثاني.

ثم إنه يظهر من السيد الطباطبائي أن الممنوع في هذه الصورة هو إنشاء حكم على طبق حكم حاكم آخر من غير أن يبحث عنه و يتبيّن كونه على طبق رأيه ومع ذلك يجوز أو يجب إمضاؤه بمعنى تنفيذه وهو غير الحكم من نفسه على طبقه.^(٢)

و لا يخفى عدم ترتيب ثمرة على هذا التفصيل، فإن محور النزاع هو جواز أو وجوب إجراء حكم من تقدم سواء كان هناك إنشاء حكم على وفق الأول أو لا، و الذي تترتّب عليه الثمرة، هو اجتنابه عن إجراء الحكم إلا إذا ثبت الموضوع عنده.

٢. ملحقات العروة ٢٨/٢، المسألة ٣٥.

١. الجواهر: ٩٥/٤٠

و الظاهر من عبارة الجوادر السابقة هو ما ذكرناه. ^(١)

و نظير ما قلناه في المقام ما يقال في أصل الصحة في فعل الغير من أنها لا تثبت الصحة المطلقة بل الصحة النسبية، فلو اشتري رجل من بايع مشكوك بلوغه عندنا فمقتضى الأصل، هو صحة شراءه منه و لكنه لا تثبت بلوغ البائع حتى يجوز لنا شراء شيء آخر منه بل لا محيد لنا عن التحقيق في بلوغه و عدمه. و مثله إذا تفحص الحاكم عن زوج المرأة أربع سنوات، فطلاقها فيجوز لنا، تزويجها، وأما إذا تفحص ولم يطلق فليس لنا طلاقها مبنياً على فحصه إلا بعد ثبوت الموضوع عندنا.

فإن قلت: إذا كان الحكم صادراً عن وفق موازين القضاء فيجب على الحاكم الثاني تنفيذه، فإن إيقافه رد على الحاكم الأول.

قلت: إن الحرام هو رد الحكم و رفضه حسب دلالة المقبولة، و أين هو من الإيقاف حتى يثبت الموضوع.

والحاصل: إن الإجراء فرع ثبوت الموضوع لدى الحاكم الثاني و إلا فلا يرده ولا يرميه بالبطلان و في الوقت نفسه لا يجريه.

نقض حكم القاضي عند تبيين الخطأ

هذا هو الفرع الثاني الذي أشار إليه المحقق بقوله: «وكذا كل حكم قضى به الأول وبان للثاني فيه الخطأ فإنه ينقضه» توضيحه:

التنصيب عموماً أو خصوصاً على القضاء، يلزم نفوذ حكم القاضي لرفع الخصومة وقطع النزاع فلو لم يكن حكمه نافذاً لغير التنصيب ويصبح القاضي رجلاً ناصحاً لا أثر لكلامه في رفع المنازعات إلا في أقل من الناس. ولأجل ذلك

١. الجوادر .٩٥/٤٠

أوجب الإمام قبول قضاءه وحرّم ردّه بقوله: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله علينا ردّ، والرّاد علينا كالرّاد على الله وهو بمنزلة الشرك».^(١) إلى غير ذلك من الروايات.

ومع ذلك كله فقد استثنى القوم موارد جوّزوا فيها نقض حكمه فيها قائلين بأنّه ليس من مقوله الرّد عليه والصور المتصوّرة بشكل عام وإن كان بعضه خارجاً عن إطار البحث عبارة:

- ١- نقض الحكم بالحكم
- ٢- نقض الحكم بالفتوى
- ٣- نقض الفتوى بالحكم
- ٤- نقض الفتوى بالفتوى

وهذه هي الأقسام الأربع وإليك البحث فيها واحداً بعد الآخر.

١- نقض الحكم بالحكم

و قبل الخوض في البحث نأتي بعض نصوصهم:

١- قال الشيخ: إذا قضى الحاكم بحكم فاختطاً فيه ثمّ بان أنه أخطأ أو بان أن حاكماً كان قبله قد أخطأ فيما حكم به، وجب نقضه ولا يجوز الإقرار عليه بحال وقال الشافعي: إن أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد بأن خالف نصّ كتاب أو سنة أو إجماعاً أو دليلاً لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو القياس الجلي على قول بعضهم، والقياس الجلي واضح على قول الباقين منهم، فإنه ينقض حكمه، وإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم ينقض حكمه.

وقال مالك وأبوحنيفة: إن خالف كتاب الله والسنة لم ينقض حكمه، وإن

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

خالف الإجماع نقض حكمه، وناقض كل واحد أصله فقال مالك: إن حكم بالشفاعة للجبار نقض حكمه وهذه مسألة خلاف، وقال محمد بن الحسن: إن حكم بالشاهد واليمين، نقض حكمه، وقال أبوحنيفه: إن حكم بالقرعة بين العبيد أو بجواز بيع ما تركت التسمية على ذبحه عامداً، نقض حكمه لأنّه حكم بجواز بيع الميّة.

قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم وأيضاً فقد ثبت عندنا أن الحق في واحد، وأن القول بالقياس والاجتهاد باطل، فإذا ثبت ذلك فكل من قال بهذا قال بما قلناه، وإنما خالف في ذلك من جوز الاجتهاد، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد، وقال عائلا: ردوا الجهالات إلى السنن، وهذه جهالة وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري كتاباً يقوله فيه: ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ثم راجعت رأيك فهديت لرشدك أن تراجع فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، وأن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل.^(١)

٢- وقال الشيخ أيضاً: وقال المخالف ليس لأحد أن يرد عليه وإن حكم بالباطل عنده لأنّه إذا كان حكمه باجتهاده وجب عليه العمل به فلا يعترض عليه بما هو فرضه إلا أن يخالف نص الكتاب أو سنة أو إجماعاً أو قياساً لا يحتمل إلا معنى واحداً فإن ذلك ينكر عليه - ثم إنّه اختار ما يليه وقال: إنّه إن أصاب الحق نفذ حكمه، ولا يعترض عليه، وإن أخطأ وجب على كل من حضره أن ينبهه على خطئه، ولا قياس عندنا في الشرع ولا اجتهاد، وليس كل مجتهد مصيباً.^(٢)

٣- قال ابن البرّاج: وإذا حكم بشيء ثمّ بان له أنه أخطأ أو بان له أنّ الحكم قبله حكم بشيء وأخطأ فيه كان عليه نقض ما أخطأه هو فيه، وكذلك ما أخطأ فيه غيره من الحكمـات المتقدّمين عليه وحكم بما يعلمه من الحق.^(٣)

١. الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٧.

.٩١/٨ .٢. الطوسي، المبسوط :

٣. ابن البرّاج، المهدب: ٥٩٩/٢.

٤- وقال العلامة: وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه سواء كان الحاكم هو أو غيره، و سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً.^(١)

٥- وقد اضطرب كلام العلامة في القواعد ففي موضع يظهر منه التفصيل بين ما إذا خالف دليلاً قطعياً وجوب عليه وعلى غير ذلك الحاكم، نقضه ولا يسوغ إمساؤه ... وإن خالف دليلاً ظنياً لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة....

ثم يقول بعد عدة سطور: ولو كان الحكم الأول وصواباً عند الثاني ففي نقضه مع كون الأول من أهل نظر والأقرب أن كل حكم ظهر أنه خطأ سواء كان هو الحاكم أو السابق فإنه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقاً.^(٢) فقد فصل في العبارة الأولى بين الدليل القطعي والظني ولكن حكم بالنقض مطلقاً في الثانية فلاحظ.

٦- وقال فخر المحققين: إذا علم الحاكم الثاني بأنّ الحاكم الأول أخطأ في حكمه، أوالحاكم نفسه علم أنه حكم بحكم خطأ والخطاء بمخالفة نص الكتاب أو السنة المعلومي الدلالة مع علم سند السنة أو الإجماع، نقض ذلك الحكم. وأما إذا ظهر خطأ الحكم لاستناده في الاجتهاد إلى دليل ظهر أنه ليس بدليل في نفسه ولم يظهر له برهان على فساد هذا الحكم بل ظهر فساد في مستنته فهذا هو المبحث عنده هنا وقد اختار المصنف (العلامة) أن الأقرب نقضه والحكم بما علمه حقاً.

ووجه القرب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة/٤٧) والخطأ لم ينزله الله، ولأن إقرار ما يعتقد خطأ مع العلم به أو الظن وهو غير جائز.

وقال: وفيه نظر ، لأن قوله:«مع العلم به لازم فيه» وقوله:«أو الظن» فإنه

٢. مفتاح الكراهة: ١٥٥/١٠، قسم المتن، ولاحظ: الأدلة: ٣١٩/٣.

١. الإرشاد: ١٤١/٢.

في عين المنع، فإن الدليل الظني لا ينقض ما حكم به بدليل ظني وإنما لم تستقر الأحكام أبداً لو ظهر باجتهاد ثان فلا ينقض وإنما لم يستقر حكم.^(١)

هذه بعض النصوص في المسألة وإليك تحليلها:

إن نقض الحكم بالحكم جوازاً ومنعاً يستمد من الأمور التالية والإمعان فيها يعطي الضابطة ويحدد الجواز والمنع وإليك بيانها:

١- الغاية المتوكلا من القضاء في جميع الأوساط هو رفع الخصومة وقطع النزاع قانوناً وتشريعياً وهو لا يتحقق إلا إذا كان حكم القاضي ممتعاً بصلابة وقوة غير منتقضة باعتراض أحد الطرفين وإنما حصلت الغاية المطلوبة، وانتهى الأمر إلى الهرج والمرج ولأجل ذلك يتمتع حكم القاضي في تمام المجتمعات بالقوة والاستحكام.

٢- إن النقض وتحديد القضاء فرع وجود الخصومة والمفروض أنها ارتفعت بالقضاء الأول فليست على صعيد التشريع أية خصومة حتى يتصدّها الحاكم الثاني أو القاضي الأول نفسه وإن رضى المحاكمان لأنّ الوصل بعد الفصل يحتاج إلى دليل.

وبذلك يظهر أنّ حرمة النقض وتجديد المراجعة من القضايا التي دليلها معها، لأنّ القضاء الثاني فرع وجود المراجعة تشريعياً والمفروض أنها ارتفعت بالقضاء الأول وبقاءها تكويناً في نفوس المتراغعين أو في ألسنتهما ليس موضوعاً شرعياً له. وإلى ما ذكرنا يشير المحقق الرشتي ويقول: إنّ حرمة النقض لا يحتاج في إثباتها إلى دليل آخر غير ما دلّ على وجوب الرضا بحكم الحاكم بعد تصور حقيقة الحكم فإنّ الحكم المبحوث عنه - على ما سبق - عبارة عن فصل الخصومة وقطع المنازعات بإلزام أحد المتناخصين على غير ما يقتضيه تكليفه فإذا تحقق

١. الإيضاح: ٣٢٠/٤.

الفصل عند حاكم لم يبق أمر قابل للفصل شرعاً بعد سواء رضي الخصمان بتجديد المراجعة أم لا. ^(١)
فما يظهر من صاحب الجوادر من تجويز النقض برضى المتخاصمين ^(٢) ليس في محله لأن رضاهما
لا يغير الحكم الشرعي ولا يوجد موضوعاً لدى القاضي.

٣- إن الإمام أعطى لحكم القاضي منزلة جليلة، فجعل حكمه حكم نفسه و ردّ حكمه ^(٣). فكل
مورد كان النقض ملازماً مع الرد يكون محرماً بلا إشكال.

هذه الجهات الثلاثة، توضح وجه حرمة النقض، وهناك جهات أخرى تسوّغ النقض وإليك بيانها:

٤- إن العبرة والاعتبار في حكم القاضي برصيده الذي يتمتع به وهو كونه حاملاً لحكمهم ^{بيان} وهذا
هو الذي أعطى له القيمة والكرامة ولو خلي عنده، لسقط عن الاعتبار والمقصود من حكمهم هو الأعم من
الحكم الواقعي المنكشف بالعلم، أو المنكشف بالأدلة القطعية وإن لم يكن نفس الحكم قطعياً، كظواهر
الكتاب والسنة المعتبرة، والإجماع المحسّل، والشهرات المحققة التي تجعل المقابل شاداً ساقطاً - حسب
ما حققناه - .

والحكم القضائي عندنا ليس حكماً واقعياً ولا ظاهرياً وإنما قسم خاص منه، لكن بما أنه يستمدّ من
هذين القسمين يكون له الاعتبار، فإذا لم يكن مستمدّاً منهما لما كانت له قيمة.

٥- الاجتهاد الصحيح موضوع لنفوذ القضاء فلو حكم بالحق بلا اجتهاد،

١. المحقق الرشتي: كتاب القضاء: ١٠٧/١.

٢. النجفي: الجوادر، ٩٥/٤٠، ونقله عنه كل من المحقق الرشتي والاشتiani في كتابيهما باسم «كتاب القضاء»: ١٠٨، و ٥٧ معبرين عنه ببعض
مشايخنا وهذا يعرب عن تلذذهما عليه أولاً ثم على الشيخ الأنصاري: قدس الله أسرارهم - .

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

أو باجتهاد فاسد فهو من مصاديق قوله: «حكم بالحق و هو لا يعلم» و لأجل ذلك لا قيمة لقضاء العامي و إن أصاب الحق.

ع إن حكم القاضي و إن كان حجّة على الكل من غير فرق بين المترافقين و غيرهما لكن ليست حكومته مطلقة، غير مشروطة و لا محدّدة فلو كان الحق منكشفاً لدى القاضي بالعلم القطعي أو بحجّة قطعية على قولٍ، فليست له حكومة عليه إذ لا يصح جعل حكم مخالف في عرض الواقع، المنكشف.

٧- إذا حكم القاضي بحكم على موضوع ثبت عنده بالبيئة كالقصاص، ولكن عزل وترك إجراءه على قاض آخر، فلا يصح له الإجراء إلا إذا تحقق الموضوع عنده و هو كونه قاتلاً أو مديوناً فيطلب ذلك، النظر في القضاء الأول. و إلا فمجرّد حرمة الرد و الإنكار لا يدل على ثبوت الحق عند الثاني. إذا عرفت ما هو المبرر لحرمة النقض و جوازه فإليك بيان الموارد التي يجوز النقض فيها:

أ- تبيّن فساد الاجتهاد

إذا تبيّن أنّ الحاكم الأول، لم يقض على اجتهاد صحيح مثلاً أحلف المدعى مكان المنكر أو قضى بشهادة النساء مكان لزوم شهادة الرجال، أو بشهادة عدلين مع لزوم شهادة الأربعة أو قضى بشهادة عدل و يمين في غير الأموال و الحقوق مع اختصاص القضاء بهما عليهما ففي تلك الموارد لاشبهة في جواز النقض بل لزومه في حقوق الله مطلقاً و حقوق الناس مع المطالبة فإنّ حكمه في الواقع دائِر بين الحق و الباطل فعلى الأول قضى بالحق و هو لا يعلم، و على الثاني قضى بالجور و هو لا يعلم والكل قضاء باطل.

ب- إذا خالف الدليل القطعي

إذا كان في المسألة دليل قطعي يفيد العلم بالحكم الواقعي، كنصّ الكتاب،

أو السنة المتواترة، و إجماع الفرق المحققة في الأعصار، فحكمه حكم القسم الأول من لزوم النقض مطلقاً في حقوق الله و حقوق الناس مع المطالبة إذ لا معنى لجعل حكم في عرض الحكم الواقعي، وبكلمة قصيرة يدخل الحكم حينئذٍ في من قضى بالجور و هو لا يعلم.

ج - إذا خالف الدليل المعتبر

إذا كان في المسألة دليل معتبر ثبت اعتباره بالدليل القطعي كخبر الواحد وسائر الإمارات التي قامت الأدلة القطعية على حجيتها كالشهرات الفتوائية طوال القرون - على ما حققنا حالها في الأصول - ، و كالعلة المنصوصة وبالجملة تبيّن قطعياً أنه استند إلى ما ليس بحجّة واقعاً، وإن لم ينكشف الواقع مثل انكشافه في الصورة الثانية فهل يجوز النقض أو لا؟

والحق جوازه وذلك لأن المفروض أن الحجّة الفعلية في حقه، هو ما غفل عنه، و عدل إلى ما ليس بحجّة و مع ذلك فكيف يكون نافذاً في حق القاضي الثاني؟
و الحال أن المقياس تبيّن الخطاء في قضائه (لا تبيّن الواقع و انكشافه) و هو يلزمه عدوله عن الحجّة السابقة إلى الحجّة الفعلية.

د - لو كان الدليل المخالف عند القاضي الثاني أرجح عنده مما استند إليه. مع كون مستند الأول أيضاً مما يجوز الاعتماد عليه فإن ذلك لا ينقض لأنّه لا يعلم كونه خطاء، وعلى ضوء ذلك ظهر أنّ مورد النقض ينحصر في أمرين: تبيّن فساد الاجتهاد، تبيّن الخطاء في مستند القاضي الأول تبيّناً قطعياً سواء كان الواقع متبيّناً أيضاً أو لا و أمّا إذا كان الخطاء غير متبيّن غاية الأمر كان لأحد الدليلين ترجيح في نظر الثاني على الأول فلا.

نعم المتأخرون بين موافق، و متردد، و جازم بالخلاف.

أما الأول فقد أفاد المحقق الرشتي في هذا المجال:

يجوز النقض في مواضع ثلاثة. وهي المواضع التي يقع فيها الحكم لاغيًّا:

أحداها : ما لو علم الحاكم أو غيره مخالفة حكم الحاكم الأول للحكم الإلهي الواقعي علمًا قطعياً فإنه يجوز النقض حتى تتجدد المعرفة لأنَّ الحكم على حد سائر الأُمارات فلا يكون حجة إلَّا مع الجهل بالواقع و أمًا مع العلم به فلاحكومة له.

ثانيها: ما لو علم مخالفة الحكم لدليل معتبر عند الكل كالخبر الصحيح المعتمد به، الثابت في الكتب المعتبرة مع عدم المعارض فإنَّ النقض جائز لأنَّ العلم بالواقع الأوَّلي و الثاني مع وحدته بين الكل سببان في عدم جواز المخالفة، بحيث لو فرضت مراعاة المجتهد لشروط الاجتهاد لم يفت بمضمونه.

وأمًا مخالفة الحكم الثانيي مطلقاً فليس محلَّ النقض لأنَّ الأحكام الثانيية متعددة حسب تعدد الأماء فليس لمجتهد إبطال ما زعم الآخر حكماً إلهياً و إلَّا لم يبق للحكم مورد لا ينتقض فيه إلَّا نادرًا. و الحال أنَّ المخالفة في الرأي لا توجب جواز النقض مطلقاً، بل يتوقف على كونها بحيث لا تخفي على أحد مراعٍ لشروط الاجتهاد.

ثالثها: ما لو ظهر خطأ الحاكم في الاجتهاد قصوراً أو تقسيراً (فساد الاجتهاد) إلخ. (١)

والقسمان الأوَّلان داخلان في تبيين الخطأ في مستند القاضي سواء كان الواقع متبيئاً كما في القسم الأوَّل أو لا كما في الثاني.

أما الثاني: فقد أفاد المحقق الاشتيري فيه وقال: المخالفة للدليل المعتبر عند الكل إن رجع إلى الفساد في الاجتهاد فهو داخل في القسم السابق و إلَّا فيه

١. المحقق الرشتي: كتاب القضاء ١٠٩-١٠٨/١

إشكال من حيث عموم الأدلة الدالة على حرمة النقض و شمولها بالنسبة إلى المقام، و من حيث العلم بكون التكليف الظاهري لكل أحد، هو مؤدى الدليل الفلاني حتى لهذا الحاكم فيرجع إلى العلم بمخالفة حكمه للتکليف الظاهري حتى في حق الحاكم فلا أثر في حكمه كما لو خالف الدليل العلمي.^(١)

وأما الثالث فقد أفاد السيد الطاطبائي فحص جواز النقض بموردين:

١- علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر.

٢- إذا تبيّن تقديره في الاجتهاد ثم قال ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز نقضه وإن كان مخالفًا لرأيه بل وإن كان مخالفًا للدليل قطعي نظري كإجماع استنباطي أو خبر محفوف بقرائن و أمارات قد توجب القطع، مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول فإن مقتضى إطلاق عدم جواز رد حكم الحاكم، عدم جواز نقضه حينئذ إلا إذا حصل القطع بكونه على خلاف الواقع فلا يكفي في جواز النقض كون الدليل علمياً لبعض دون بعض.^(٢)

يلاحظ عليه: أن التمسك بالطلاق فرع إثبات الموضوع و هو أنه حكم بحكمهم، و المفروض أنه لم يحرز إما وجداً كما فيما إذا قامت الحجّة القطعية أو تعبدًا كما في مورد الأمارات التي دلت الحجّة القطعية على صحة الاحتجاج بها. و معه كيف يصبح التمسك بالطلاق.

وبذلك يظهر النظر فيما أفاده صاحب الجوادر حيث قال: إما القطعي النظري كإجماع استنباطي و خبر محفوف بقرائن و تكثير أمارات مما يمكن وجود عكسها عند الأول كما تراه بالعيان بين العلماء خصوصاً في دعوى الإجماع فلا يبعد عدم جواز النقض به في غير ما فرضناه ضرورة اندراج حكم الأول في الأدلة

١. الأشتباهي القضاة .٥٦

٢. السيد الطاطبائي ملحقات العروة ٢٦/٢ المسألة ٣٢ و لاحظ أيضاً المسألة ٢٨ ط طهران.

المقتضية لنصبه فإن المدار في صحته على معرفة حكمهم بالاجتهاد الصحيح الذي هو أعمّ من القطع النظري و الظن^(١).

يلاحظ عليه: أنه لا ملازمة بين جواز النصب، و نفوذه على المجتهد الآخر، فعلل عرفانه بالاجتهاد الصحيح في أغلب الموارد كاف في جوازه و لا يكون دليلاً على كونه حجّة على المجتهد الذي كشف أن الحكم الفعلي هو خلاف ما حكم. كشفاً قطعياً، بحيث لو كان الأول ملتفتاً لقضى به.

ولعل ما أفاده في ذيل كلامه موافق لما ذكرناه حيث قال: وينقض إذا خالف دليلاً علمياً لا مجال للاجتهاد فيه أو دليلاً اجتهادياً لا مجال للاجتهاد بخلافه إلا غفلة و نحوها و لا ينقض في غير ذلك.^(٢)

ما هو المراد من حرمة النقض؟

إذا اختلف المتباعيان في نجاسة المبيع وطهارته كالعصير الذاهب ثلاثة بالشمس ، و رأى المشتري نجاسته تقليداً أو اجتهاداً على خلاف البائع، و حكم الحاكم بطلاقته، فهل يتربّ جمّع آثار الطهارة على نوع العصير، أو على شخصه المتنازع فيه، أو خصوص الأثر الذي بسببه وقعت الخصومة و هو صحة البيع و تملّك البائع الثمن، و لزوم دفعه إليه من غير أن يصح للمشتري أن يرتب سائر آثار الطهارة كإباحة الأكل و الصلاة إذا لم يساعد تكليفه؟

فعلى الوجه الأول يجوز للمشتري القائل بالنجاسة، أن يعامل مع مطلق العصير، معاملة الطهارة و إن كان خارجاً عن محل المرافة، و على الثاني يجوز له أن يرتب على خصوص المتنازع فيه جمّع آثارها من الأكل و الصلاة، و على الثالث يجوز أن يرتب الأثر الذي وقع مورد النزاع و هو لزوم دفع الثمن و كون

.٢. الجواهر : ٩٦/٤٠ - ٩٧

١. الجواهر : ٩٦/٤٠ - ٩٧

البائع مالكاً. والظاهر هو الثالث لأن المتبادر من قوله «فأرضوا به حكماً»^(١) هو الرضا بحكمه بمقدار ترتفع به الخصومة و هو الذي يقبل الإلزام، لا سائر الآثار. من غير فرق بين أن يكون متعلق القضاء الطهارة أو أداء الثمن، لأن الحكم بالطهارة ليس إلا فتوى ولا يجب على المحكوم عليه الأخذ بفتياه خصوصاً إذا كان مجتهداً أو كان مقلداً أو كان القاضي غير أعلم، بخلاف حكمه بأداء الثمن فإنه حكم قضائي محترم. نعم يظهر من صاحب الجوادر، أن المترتب، هو الطهارة حيث قال : كما أنه لا فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات والحل والحرمة والأحكام الوضعية حتى الطهارة و النجاسة فلو ترافق شخصان على بيع شيء من المائعتات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلاً، عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان طاهراً مملوكاً للمحوم عليه وإن كان مجتهداً يرى نجاسته أو مقلداً مجتهداً كذلك لإطلاق ما دل على وجوب قبول حكمه، ويخرج حينئذ هذاالجزئي من كلي الفتوى بأن المابع الملaci عرق الجنب نجس في حق ذلك المجتهد و مقلدته و كذا البيوع و الأنكحة و الطلاق و الوقوف و غيرها، و هذا معنى وجوب تنفيذ الحاكم الثاني ما حكم به الأول و إن خالف رأيه.^(٢)

ويظهر من السيد الطباطبائي اختياره أيضاً قال: إذا كان مذهبـه اجتهاداً أو تقليداً نجاسة الغسالة أو عرق الجنب من الحرام و اشتري ما يعاً فتبيّن أنهـ كان ملائياً للغسالة أو عرق الجنب من الحرام - إلى أن قال - ففي خصوص هذا المورد يعمل بمقتضـى الطهارة و يبني عليها و ينقضـ الفتوى بذلك الحكم^(٣).

١. الوسائل، ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١. ٢. الجوادر: ٩٨/٤٠

٣. السيد الطباطبائي: ملحقات العروة: ٢٧/٢، المسألة ٣٨ والمورد من مصاديق نقض الفتوى بالحكم.

يلاحظ على ما ذكره أن المتبادر من أدلة نفوذ القضاء، هو نفوذه، في مورد الخصومة، و هو لزوم أداء الثمن، و عدمه لا صيرورة النجس في نظر المشتري طاهراً بحيث يجوز له شربه و بيعه.

و العجب أن السيد الطباطبائي أفتى في كتاب التقليد على خلاف ما ذكره هنا حيث قال: إذا كان البايع مقلداً لمن يقول بصححة المعاطاة مثلاً أو العقد الفارسي - والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع بالنسبة إلى البايع أيضاً لأنّه متقوّم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته^(١).

فإذا كان هذا حال البايع حسب الفتوى فكيف يمكن أن يغيّر حكم القاضي إلى الصحة لأن المفروض أن القاضي يُفتّي ثم يقضي حسب الفتوى نعم ذهب المشايخ إلى صحته بالنسبة إلى البايع مع تمشيه قصد المعاملة ممّن يرى بطلانها كما عليه السيد الأستاذ في تعليقه على العروة و غيره من الأعلام.

والحق أن النقض نسبي لا مطلق و بذلك يظهر اندفاع ما ربّما يقال: «لا دليل على نفوذ حكمه على مجتهد مخالف لأنّه لا يلتزم بأنّ ما حكم به حكم الإمام عليه السلام بل يرى أنّه ليس بحكمه فلا تدل الروايات على نفوذ حكم ذلك الحاكم على مخالفيه في الرأي إذ يجب عند ترتّب الأثر إحراز عناوين الموضوعات و منها أنه حكم الإمام فمهما لا يعلم أنّ ما حكم به هو حكم الإمام فلا دليل على نفوذ حكمه عليه».

يلاحظ عليه: أنّه إن أراد من قوله: «إنّ ما حكم به الأوّل ليس من أحكامهم» الموارد الثلاثة التي يجوز نقضها، فلا كلام في عدم النفوذ، إنما الكلام في غيرها كنجاسة الغسالة، أو عرق الجنب عن الحرام، الذي لا يجوز له مفعوله إلا إذا كان رأي الحاكم نافذاً في المخالف معه اجتهاداً أو تقليداً، يلزم بقاء

١. السيد الطباطبائي: العروة الوثقى باب التقليد، المسألة .٥٥

الخصوصة لأنّ كلاً يريده العمل برأيه أو برأي مقلّده فتبقى غير منحلة و بالجملة ترتب جميع آثار الطهارة، أو عدم نفوذه في حق المخالف، بين الإفراط والتفريط والأوسط ما اخترناه.

هذا كله حول الشبهة الحكمية وأمّا الشبهة الموضوعية فإن لم يعلم مخالفته حكمه فيها للواقع فلا شكّ في حرمة النقض و توهم اختصاص المقبولة بالأولى مردود، بما في صدره من اختلاف بعض أصحابنا في دين أو ميراث فإن الاختلاف في الأول ينشأ من الشبهة الموضوعية. و كون حكم القاضي حكماً مبرماً غير قابل للنقض أثر طبيعة حكمه فلا معنى لفرق بين كون الشبهة حكمية أو موضوعية و على كلّ تقدير فإن كان هناك تقصير أو قصور في الاجتهاد يجب النقض، إذا كان من حقوق الله، و مع المطالبة إذا كان من حقوق الناس، وقال المحقق الرشتي: ينقض باطنًا دون جهار بمعنى تجديد المرافة من رأس لخوف الفتنة أو الإهانة على الحاكم الأول^(١). و هو كما ترى و مراده من النقض باطنًا جواز التقادص خفاءً في غير اليمين. و أمّا إذا كان القضاء على وفق الموازين لكن كذب المدعى نفسه أو تبيّن أنّ السند مزور أو أنّ الشاهدين فاسقان و بعبارة أخرى تبيّن الخطأ و علم كون الحكم على خلاف الواقع الفعلي، نقضه، دون ما إذا ظنّ أو احتمل.

٢-نقض الحكم بالفتوى

قد عرفت عدم جواز نقض الحكم بالحكم إلا في موارد خاصة، فأولى بعدم النقض، نقضه بالفتوى إلا في موارد ثلاثة متقدمة، فيما أنّ الحاكم يفتى أولاً ثم يقضي ربّما يكون نقض الحكم بالحكم مسبوقةً بالنقض بالفتوى و على أيّ تقدير لا يجوز النقض بها في غير الموارد الثلاثة. مثلاً لو بدا له في الحكم بعد حكمه في جزئي خاص، كما في تزويج الباكرة بدون إذن أبيها، فحكم بالصحة لعدم اشتراط

١. المحقق الرشتي: كتاب القضاء: ١١٠/١

الإذن عنده في ذلك الزمان ثم تغيير رأيه، فالتزويج السابق، يكون ملحوظاً بالصحة لظهور أدلة في عدم جواز نقضه مطلقاً إلا في موارد ثلاثة.

٣-نقض الفتوى بالحكم

يجوز نقض الفتوى بالحكم كما عرفته فيما إذا كان مذهب المشتري اجتهاداً أو تقليداً نجاسة الغسالة أو نجاسة عرق الجنب من الحرام إلى آخر ما عرفت.

٤-نقض الفتوى بالفتوى

إذا مات مقلّده أو تغيير رأيه فإنه يجب عليه العمل بالفتوى الثانية فيما يأتي دون ما مضى و أمّا الأعمال السابقة فقد اخترنا الإجزاء مطلقاً سواء كان مستند الفتوى، الأمارات أو الأصول مثلاً إذا تزوج بكرأ، بإذنها ثم تبدل رأيه إلى كون أمرها بيد أبيها، لم يضرّ بما سبق نعم يختص الإجزاء بما سبق دون ما يأتي و بعبارة أخرى، يحكم على الأعمال السابقة بالصحة وإن كان له استمرار، و أمّا الموضوع الجديد فيجب العمل فيه على وفق الرأي الحديث فلو تزوج بنتاً بإذنها، بفتوى كفاية إذنها دون أبيها، فلا يصح التزويج من بعد إلا من بعد إذن أبيها، ولو توّضاً بالماء القليل الملaci للنجس بفتوى عدم انفعاله فالصلوات الماضية صحيحة لكن طهارة البدن بالنسبة إلى الأعمال الآتية موضوع جديد يجب إثرازها حسب الفتوى الجديدة و بالجملة إن دليلاً الإجزاء في الأمارات، الذي هو وجود الملازمة العرفية بين تجويز العمل، و كفايته مطلقاً، لا يؤثر إلا في الأعمال السابقة دون ما يأتي، و تزويج الباكرة بلا إذن أبيها أو تزويج من ارتضعت منه عشرة رضعات عمل واحد قد تمّ و معنى تماميتها كونه زوجها إلى أن تموت أو تطلق.

قد عرفت أنّ المحقق ذكر في المسألة الثالثة فروعاً ثلاثة وقد فرغنا عن دراسة الفرعين الأولين و

إليك

الفرع الثالث: لو حكم ثمّ تبيّن له الخطأ

لو ثبت عند القاضي ما يبطل حكمه الأول أبطله سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الناس وفي بعض الكلمات الماضية^(١) إلماع إلى هذا الفرع، أضف إليه ما نقله هنا:

١- قال ابن حمزة: فإن حكم بخلاف الحق سهواً أو خطأ ثمّ باع له، رجع ونقض ما حكم به^(٢).

٢- وقال ابن سعيد: إذا قضى بقضاء ثمّ باع له فساده نقضه.^(٣)

أقول: النقض لا يختصّ بصورة العلم بالخطاء بل يكفي الشكّ و التردد في صحة الحكم السابق فإذا حكم إنشاء لا استيفاء ثم عرض له الشكّ أو تبيّن الخطاء فليس له أن يرتب الأثر على الحكم السابق لأنّ ما هو شرط ابتداءً شرط استمراراً أيضاً و لأجل ذلك لا يجوز الإفتاء بما شكّ في صحته فالعلم و اليقين بصحّة الحكم من شرائط القضاء ابتداءً و استمراراً.

أضف إلى ذلك أنه إذا طرأ عليه الشكّ ربّما يكون المورد من مصاديق درء الحدود بالشبهات. و ليس المقام من موارد استصحاب الحكم السابق، لأنّه فيما إذا كان اليقين بالحدوث محفوظاً في ظرفه و تعلّق الشك بالبقاء ولكن الشك في المقام متعلق بالحدوث فهو من مصاديق قاعدة اليقين و الشك الساري التي لا تشملها أدلة الاستصحاب كما حرّر في محله.

كما لا تجري في المقام أصلّة الصحة - إذا شكّ في الصحة لا إذا تبيّن الخطاء

١. لاحظ كلام الشيخ في المبسوط، وابن البراج في المهدّب، والعلامة في الإرشاد وقد مضت نصوصهم.

٢. ابن حمزة: الوسيلة: ٣٠٩.

٣. ابن سعيد: الجامع للشرابيع: ٥٢٩.

- و ذلك لأنّها إنما تجري إذا لم تكن صورة العمل محفوظة وإلا فلو كانت محفوظة وكانت الحالة السابقة واللاحقة بالنسبة إلى اليقين والشك سواهيه فلا تجري، كما إذا اغتسل في الحمام ولم يحرّك الخاتم الذي في يده، ثم شك بعد الفراغ عن العمل في جريان الماء تحته قهراً أو لا، فلا تجري أصالة الصحة التي يعبر عنها بقاعدة الفراغ، إذ ليس هو حين العمل بأذْكُر من بعده و - لذا - لو التفت حين العمل لشك مثل الشك بعد العمل. و المقام أيضاً كذلك لأنّه لو كان تبيّن له حين القضاء ما تبيّن له بعده، لشك في قضائه.

تم الكلام في المسألة الثالثة بفروعها الثلاثة.

المسألة الرابعة

فيها فروع ثلاثة

قد جاء في هذه المسألة أيضاً فروع ثلاثة:

- ١- ليس على الحاكم تتبع حكم من قبله
 - ٢- لو زعم المحكوم عليه أنّ الحاكم الأول حكم عليه بجور لزمه النظر.
 - ٣- لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول، أبطله، سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الناس.
- أما الفرع الأول، فليس عدم وجوب تتبع لأجل أصالة الصحة في القضاء السابق و لا لكونه تقليشاً في عيوب الناس بل لأجل عدم الموضوع و هو التخاصم، إذا كان الغرض هو التصويب أو النقض و أما إذا كانت الغاية دراسة وضع القضاء فيما مضى، فهو أمر مباح لا دليل على وجوبه و لا على حرمته.
- وأما الثاني: فلأنّ هذا الادعاء دعوى جديدة أقامها المحكوم عليه على القاضي، فيشمله إطلاق ما دلّ على قبول كلّ دعوى من مدّعيها.

ثم إنّه لو ادعى الجور في الأحكام، فهو ليس من موارد البينة حتّى يقال البينة للمدّعي، لأنّ مورد البينة هو الشبهات الموضوعية، والمفروض أنّ ادعاء الجور فيها شبهة حكمية، فيجب على القاضي النظر في الحكم فإن كان حقاً يقبله وإن كان باطلاً يرده نعم لو كان مضمون الدعوى غير الجور في الأحكام، بل كان عدم اجتهاد القاضي، أو فسقه أو فسق الشهود عليه حينئذ البينة و ما ربّما يقال من أنّ طلب الاستئناف ردّ لحكمه، غير مسموع إذ فرق بين إنكار الحكم مع الاعتراف بكونه على موازين القضاء المقرّرة و بين ردّه لعدم كونه على وفقها ، بحيث لو كان موافقاً لقبله و مثل ذلك ليس ردّاً و لا تشمله المقبولة، و لأجل ذلك يصحّ الاعتراض سواء أكان القاضي معزولاً أم لا.

وبذلك يظهر أنّ ما اشتهر أنّه لا استئناف في القضاء الإسلامي، فليس على إطلاقه لأنّه إن أريد به وجود دائرة للقضاء الإبتدائي، و دائرة ثالثة للقضاء النهائي فالنبي حقّ، لأنّ الفقيه الجامع للشروط لا تتحدد مسؤوليته بمرحلة خاصة.

و إن أُريد أنّه إذا تمّ القضاء يصحّ للمحكوم، أن يعتريض على القضاء البدئي من دون أن يوجّه شكواه إلى شيء من العناصر المؤثرة في القضاء فالنبي أيضاً حقّ.

و إن أُريد أنّ للمحكوم بعد صدور الحكم أن يعتريض على أحد العناصر المؤثرة فيه وأنّه لم يكن جاماً للشروط كعدم أهلية القاضي للقضاء، أو فسق الشاهدين أو الجور في الحكم أو غير ذلك، فالنبي غير صحيح لما عرفت من أنّ للمحكوم أن يعتريض على القضاء و برفع شكواه إلى قاض آخر.

وسيوافيك الكلام في هذا الموضوع في المستقبل.

وأما الفرع الثالث: فهو مبني على كون الحقوقين من باب واحد سواء كان هناك مطالب أو لا، و أمّا على ما هو المعروف من الفرق بينهما وأنّ الأول ليس

رهن مطالب بخلاف الثاني فيشكل النقض مع عدم المطالب. و بما أنّ نظام القضاء قد وقع في قفص الاتهام و اتهم، بعدم الاستئناف الذي يعد اليوم من كمال النظام القضائي فلنردّ عنه سهام التهمة، بالبحث الموجز فيه.

الاستئناف في القضاء

قد عرفت موقف القضاء الإسلامي في تجديد المراقبة و استئناف المحاكمة على وجه موجز و قد أجمل الفقهاء الكلام فيه و بذلك صار غرضاً لأعداء الإسلام فناقشو نظام القضاء بأنه فاقد لهذا الأصل الحيوي في مهمّة القضاء، فإنّ القضايا المطروحة في المحاكم بين واضح بسيط لا يحتاج إلى قضاء مجدد، و غامض معقد، تتوقف إصابة الواقع إلى المحاكمة من هو أبصر منه و أكثر تجربة و أعرف بالأصول و القوانين و - على زعمهم - ضرب الإسلام الجميع بسهم واحد و تعامل معهم معاملة واحدة.

و قد أفرطت المحاكم الدولية في العالم، حيث جعلوا لغالب القضايا مراحل متعددة و بذلك فوتوا الوقت على أكثر المراجعين، حيث لا يتمّ القضاء النهائي إلاّ بعد مرور سنين. فهل فرط من نفي الاستئناف من رأس، و جعل لكلّ مراقبة، مرحلة واحدة؟! ولنذكر أموراً.

١- اختلاف كلمات الفقهاء

إنّ كلمات الفقهاء في ذلك مختلفة فالمحقق النراقي، على النفي المطلق و صاحب الجواهر و السيد الطباطبائي على التفصيل و إليك كلماتهم:

قال النراقي: لو ترافعا عند مجتهد و تمّ قضاؤه لا يجوز لهما الترافع عنده أو عند غيره ثانياً في هذه الواقعة مخصوصاً، ولو ترافعا لا يجوز للحاكم سماع الذي

فيه^(١).

وقال صاحب الجواهر: بل ربما يتّوهم عدم محل لدعوى وإن تراضى الخصم بتجددها عند الحاكم الثاني، وإن كان الأقوى خلافه، بل الأقوى نفوذ حكمه وإن اقتضى نقض الحكم الأول.^(٢)

وقال السيد الطباطبائي: ليس للمحكوم عليه بعد تمام المراجعة والحكم، مطالبة تجددها عند حاكم آخر أو عند الأول و هل يجوز ذلك مع رضى الطرفين أو لا قولان: أقواهما الأول كما اختاره في الجواهر إذ الظاهر عدم صدق رد الحكم خصوصاً إذا كان لاحتمال خطأ الحاكم لا سيّما إذا كان الحاكم أيضاً أراد تجديد النظر في مقدمات الحكم.^(٣)

٢- مورد البحث غير الموضع الثلاثة

إن محل البحث في غير الموارد التي يجوز فيه تجديد النظر و النقض عند تبيّن الخطأ في الحكم، بقسميه أو فساد اجتهاده أو عدم كون القاضي أهلاً و نحو ذلك، وإلا فلا خلاف في جواز النقض.

٣- الموانع الماثلة أمام تجديد المراجعة

إن الموانع الموجودة حول تجويز الاستئناف عبارة عن الأمور التالية:

أ - كون الاستئناف و تجديد المراجعة ينافي التسليم و القبول الذي أمرنا به في المقبولة.

١. النراقي: المستند: ٥٠٤/٢، المسألة التاسعة من البحث الثالث في بعض الأحكام المتعلقة بالقاضي.

٢. النجفي: الجواهر: ٩٤/٤٠ . ٣. السيد الطباطبائي: ملحقات العروة: ٢٦/٢ المسألة ٣١.

ب - ما أطبقوا عليه تبعاً للنصوص من أن حلف المنكر يذهب بحق المدعى وإن كان محقّاً فلا تجوز له المقاومة ولا التصرفات الأخرى. روى الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور أن رسول الله قال: «من حلف منكم على حق فصدقه، و من سألكم بالله فأعطوه، ذهبت اليدين بدعوى المدعى ولا دعويه»^(١). قال المحقق: إن المنكر إما أن يحلف أو يرد أو ينكح فإذا حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال لم تحل له المقاومة ولو عاود المطالبة أثمه ولم تسمع دعواه.

لو أقام بيّنة بما حلف عليه المنكر، لم تسمع وأضاف في الجوادر قوله: «كما هو المشهور بل عن خلاف الشيخ و الغنية الإجماع عليه، و لا حق له فلا تكون البيّنة حجّة»^(٢).

ج - ما ذكرناه من أنه بعد القضاء لا موضوع (النزاع) على صعيد التشريع، و معه كيف تعمّه أدلة القضاء العامة و وجود النزاع في الأذهان ليس موضوعاً لها بل النزاع الذي لم يحكم عليه، و لم يقطع و لم يفصل و بعد الحكم و القطع و الفصل، لا موضوع على صفحة التشريع حتّى تشمله الأدلة.

هذه هي الجهات الماثلة أمام تجويز الاستئناف فلابد من دراستها و الوقوف على مدى تأثيرها في منع تجديد النظر.

أ-تجدد النظر غير الاستئنار

أما المانع الأول، فالظاهر أن المراد من الرد، هو الاستئنار والإعراض عن

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ و لاحظ الباب ١٠.

٢. النجفي: الجوادر ١٧١/٤٠ - ١٧٣.

حكم القاضي متوجّهاً إلى التحاكم لدى الطواغيت والنّزول في حكمهم و ذلك بشهادة أنه جاء في صدر الحديث: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له، فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً، إلى أن قال: قلت: فكيف يصنعون؟ قال: «ينظران من كان منكم من روی حدیثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً» - فعند ذاك - قال: «فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله و علينا رد». ^(١)

فكم هو الفرق بين طلب تجديد النظر عند نفس القاضي أو قاض آخر ليحكم حسب المعازين الواردة في المقبولة وغيرها، وبين رفض حكم القاضي مستنكرةً عليه، راجعاً إلى محاكم طاغوتية؟ و المحرم هو الثاني دون الأول و تجديد النظر في الأول لأجل طلب الواقع أكثر مما كان ، و في الثاني: لأجل القضاء لصالح أحد الطرفين أو لاستنكار النظام السائد، والشاهد عليه - وراء ما ذكرنا - تمثيل المقام بأنه على حد الشرك بالله و هو يناسب الرفض، لا طلب تجديد النظر لغاية إصابة الواقع أكثر من الوضع الموجود.

ب-ذهب الحق باليمين حكم ثانوي

وأما الثاني: أي ذهاب الحق باليمين فهل المراد أن اليمين الكاذبة يذهب بالحق واقعاً وحقيقة و يصبح مال المدعى، ملكاً للمنكر حقيقة لا سبيل إلى هذا أبداً و لا يتفوّه بذلك أحد من الفقهاء كيف و الرسول الأكرم يقول: «إنما أقضى بينكم بالبيات و الأيمان، و بعضكم أحن بحجّته من البعض، فأيّما رجل قطعـت له فليأصلحه عاصمه من مال أخيه شيئاً فإنما قطعـت له به قطعة من النار» ^(٢).

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث .

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .

أو المراد الذهاب حسب الحكم القضائي الذي هو أشبه بالحكم حسب العنوان الثانوي فليس للمدعى أخذ المال الذي حلف عليه المنكر كاذباً و لا المقاضة عن دينه و لا التصرفات الآخر، كل ذلك إحتراماً للحلف و تكريماً للحكم، وإن كان خطأً أو كاذباً في الواقع، فيكون المقصود منه نفوذ حكمه و لزوم العمل به و ليس للطرفين و لا لطرف واحد، الإعتراض عليه. و يكون مفاده متّحداً مع مفاد المقبولة، فيما أنّ الذهاب لم يكن واقعياً بل ثانوياً، يدور نفوذ القضاء مدار وجود الموضوع فإذا نقض الحكم، وارتفع، فيتبعه ما ترتب عليه.

محاولات للجمع بين ذهاب الحق و تجديد النظر

١- لو افترضنا أنّ المتخاصمين اتفقوا عندالرجوع إلى القاضي أن يكون لهما، أو لكلّ واحد منهما تجديد النظر بعد ذلك، فهل الروايات تدفع ذلك الاشتراط أو هي ساكتة منصرفة عن هذه الصورة أو افترضنا أنه لم يكن منهما اتفاق على هذا و لكن دائرة القضاء قسمت القضايا المطروحة على قسمين، قسم يتمتع من تجديد النظر إذا رضي المتخاصمان، و قسم ليس له هذا الشأن، ونفترض أنّ المتخاصمين خاصا الترافع على ذلك الأصل، فهل يكون هذا النوع من الاشتراط أو الأصل المصوب، مخالفين للمقبولة، وبالتالي يكون مخالفًا للسنة أو لا ؟ الظاهر لا، لإنصرافها عن هذه الصورة أي اتفاق المتخاصمين على التجديد بعد القضاء. نعم لو كان لرواية ذهاب الدعوى باليمين إطلاق يعمّ حالة الاشتراط، أو الخوض في القضاء بانياً على الأصل المصوب، يكون الاشتراط، أو البناء مخالفًا للسنة و الشرط المخالف لها لا يكون نافذاً أو يختص الرجوع بما إذا كان الفصل بغير اليمين.

٢- إذا كان المراد من الاستئناف هو تجديد المراجعة أي دعوة المدعى لإقامة البينة، و المنكر للتحليف ثانياً كان لما ذكر وجه، و أما إذا كان المراد، تجديد النظر في الأسس التي قام الحكم عليها و صدر القاضي عنها فلو كان موافقاً للحق لزم

و إلأ أبطل، فعندئذ يدخل الموضوع فيما ذكره المحقق في المقام حيث قال: «ليس على الحاكم تتبع حكم من قبله و لكن لو زعم المحكوم عليه أنّ الأول حكم عليه بالجور لزم النظر....»

٣- إذا تمت عملية المحاكمة لدى القاضي و بان الحقّ لديه و اتضاح الباطل و لكن توقف عن إصدار الحكم و إنشائه حتى تتم المحاكمة الثانية و إن استلزمت إقامة البيينة من جديد، والتحليف ثانياً فعند ذلك إذا كانت النتيجة واحدة أنشأ الحكم و إلأ أمسك فيصبح الاستئناف بناء على أنّ ذهاب الحقّ باليمين ليس أثر نفسها بل أثر الحكم الذي افترضنا عدم صدوره.

ج- النزاع غير مرفوع لدى الاشتراط

و أمّا الثالث و هو عدم الموضوع للقضاء بعد صدور الحكم، فهو غير مرفوع إذا كان الترافع على وجه مشروط أو بناء على الأصل المتصوب لدى دائرة القضاء فإنشاء الحكم على هذا الأصل لا يقطع النزاع حتى على صعيد التشريع و لهما، أن يطلبوا بتجديد النظر ثانياً.

على أنّ الإشكال يتم على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة و أمّا على الوجه الثالث، فالحقّ و إن تبيّن لدى القاضي الأول، ولكن الحكم الفاصل بعد لم يصدر و معه فالنزاع بعد باق، حتى يتم القضاء النهائي. و الله العالم.

المسألة الخامسة:

في الشكوى على قضاء القاضي

الشكوى على قضاء القاضي إذا كانت جامعة للشروط دعوى مسموعة و

ما ربّما يتّوهُم من أنّ إقامة الدعوى على الفقيه المأذون إهانة لمقام الإمام غير تام لأنّه لم ينصب رجلاً معصوماً للقضاء حتى تُعد الشكوى إهانة عليه و على ضوء هذا فلو ادّعى أحد أن المعزول بل و غير المعزول قضى عليه بشهادتين فاسقين، فهو موضوع قابل للسماع و تحقيق الحق في المسألة يتوقف على الكلام في موضعين:

الأول: في وجوب إحضاره مطلقاً حرّ المدعى الدعوى أم لم يحرّر، أقام البينة أو لا.

الثاني: إذا أحضر فإن اعترف بما ادّعى عليه فهو و إن قال: لم أحكم إلا بشهادة عدلين فهل يُكلّف بالبينة أو باليمين أو يقبل قوله مطلقاً؟ وإليك الكلام في الموردين:

أمّا الأول: فإنّ أقام المدعى ببينة على مدعاه فلا شك في وجوب الإحضار لكونها دعوى مسومة تشملها إطلاقات أدلة القضاء في الكتاب والسنة، وإنما الكلام إذا كانت الدعوى مجرّدة عن البينة فهل يجوز أو يجب الإحضار أولاً؟ وجوهه:

١- السمع لاحتمال الإقرار أو تحليفه و هذا كاف في لزومه و هو خيرة المحقق في الشرائع^(١) و العالمة في الإرشاد^(٢) و الشهيد الثاني في المسالك^(٣).

٢- عدم السمع إمّا بنحو عدم الوجوب أو عدم الجواز. قال المحقق الأردبيلي: قيل لا يجب، بل يمكن أن لا يجوز فإنه موجب لهتكه، و زهد القضاة عن القضاء، و لأنّه أمين عام فالظاهر وقوع فعله على الوجه الشرعي^(٤).

٢. العالمة الحلبي، إرشاد الأذهان، ١٤٢/٢.

١. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧٦/٤

٤. الأردبيلي مجمع الفائدة ٨٨/١٢

٣. زين الدين العاملبي، مسالك الأفهام، ٤٠٠/٢

٣- التفصيل بين ذكر ما يُستعدى عليه و غيره. قال الشيخ في المبسوط: «إِنْ اسْتَعْدِي عَلَى حَاكِمٍ كَانَ قَبْلَه لَمْ يَحْضُرْه حَتَّى يُبَيِّنَ مَا يُسْتَعْدِي عَلَيْهِ لِأَجْلِهِ احْتِيَاطًا لِلْمَعْزُولِ وَخَوْفًا مِنِ الْامْتِهَانِ^(١) وَالْابْتِذَالِ» وَهُوَ خَيْرُ الْعَالَمَةِ فِي الْقَوَاعِدِ، حِيثُ قَالَ: «وَلَوْ أَسْتَعْدَى عَلَى الْحَاكِمِ الْمَعْزُولِ فَالْأُولَى لِلْحَاكِمِ مَطَالِبُهُ بِتَحْرِيرِ الدَّعْوَى صُونًا لِلْقَاضِي عَنِ الْامْتِهَانِ إِنْدَى حَرَرَهَا أَحْضَرَهِ»^(٢).

٤- استدعاؤه إلى داره. نقله في مفتاح الكرامة عن بعض العامة، حيث أوجب على الحاكم إحضار ذي المروءة إلى داره دون مجلس الحكم.^(٣)

هذه هي الأقوال التي عثرت عليها و غير خفي على الفقيه النابه أنّ المقام من قبيل التزاحم فإنّ كون المدعى مُحًقاً أمر محتمل كما أنّ الإهانة لذوي المروءات و الشخصيات المحترمة من غير فرق بين القاضي و غيره أمر محرّم قطعاً فيجب على الحاكم الإيمان و الدقة فإن تفرّس من القرائن الموجودة حول المدعى و المدعى عليه و الحق الذي يدعى به، أنّ الدعوى أمر واهٍ فلا يرتّب عليه أثراً لانصراف أدلة القضاء من مثله و إلا فيحضره على وجه حال عن الإهانة.

و ربّما يحتاج على الإحضار بحضور الإمام على عليه السلام في مجلس القضاء مع الخصم ولكنّه لا يصلح للاستشهاد على المقام لأنّ حضوره فيه مع كونه حاكماً أعلى، ما كان يزيده إلا علواً و شأنًا و لا يشينه بخلاف إحضار القاضي المعزول أو غيره إلى المحكمة.

و أمّا إذا لم يتفرّس ذلك و احتمل كون المدعى مُحًقاً فعليه أن يحضره جامعاً بين الحقين من غير فرق بين أن يحرّر الدعوى أو لا. نعم سيرة المحاكم الدوليّة على لزوم تحرير الدعوى و بدونه لا يترتب عليها أثر. هذا كلّه حول الأمر الأول، و أمّا الأمر الثاني و هو كيفية الحكم إذا اقيمت

١. أمهن الشيء: أي احتقره و أبتذله.

٢. فخر المحققين، الإيضاح، ٤/٣٢٢ قسم المتن.

٣. العاملی، مفتاح الكرامة، ١٠/٥٨.

الدعوى على أنه قضى بشهادتين فاسقين فإليك الكلام فيه فلننقل من الأقوال ما يفيدها في المقام:

قال الشيخ في الخلاف: إذا عزل حاكم فادعى عليه إنسان أنه حكم على شهادة فاسقين وأخذ منه مالاً ودفعه إلى من سأله عن ذلك. فإن اعترف به لزمه الضمان بالخلاف.^(١)

وقال المحقق: «فإن حضر واعترف به ألم». إلى غير ذلك من العبارات.^(٢)

والحق أن يقال: أنه ضامن مع العلم بالفسق أو التقصير في طلب المزكي حيث حكم بمجرد الشهادة مع عدم ثبوت الحكم إلا بالبينة العادلة. وأما لو كان خطأ يكون على بيت المال. روى الصدوق بإسناده عن الأصبع بن نباته قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام إن ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.^(٣).

ولو كان هناك تدليس من الشهود يستقر الضمان عليهم. هذا إذا أقر بفسق الشاهدين على النحو الذي عرفت و أما إذا لم يعترف فهناك أقوال:

١- يحلف القاضي لو لم يكن للمدعي البينة

وإن أنكر كان على المدعي، البينة^(٤) وإن لم تكن له بينة كان القول قوله مع يمينه و لا تجب عليه إقامة بينة على صفة المشهود. وهو خيرة الشيخ في

١. الطوسي: الخلاف ج ٣ كتاب القضاء المسألة ٨.

٢. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧٦/٤

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٤. بينة المدعي إنما تنفع في ضمان القاضي إذا شهدت بعلم القاضي بفسقهما، وأما إذا شهدت بفسقهما وحده يكون الضمان على بيت المال.

الخلاف^(١) و نقله عن الشافعى أيضاً مستدلاً بـأنّ الظاهر من الحاكم أـنه أـمين كـالمـوـدع فـلا يـطـالـب بالـبـيـنـة و يـكونـ القـوـلـ قولهـ.

١- وقد أفتى به الشيخ أيضاً في المبسوط لا في خصوص هذه المسألة (حـكـمـ بـشـاهـدـيـنـ فـاسـقـيـنـ) بل في مطلق ما إذا أـسـتـعـدـيـ علىـ الحـاـكـمـ حيثـ قالـ: فإنـ اـعـتـرـفـ الـزـمـ وـ إنـ أـنـكـرـ قـضـىـ بـيـنـهـماـ كماـ يـقـضـىـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ . ^(٢)

٢- يـكـلـفـ القـاضـيـ بـإـقـامـةـ الـبـيـنـةـ

يـكـلـفـ القـاضـيـ بـإـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ قدـ اـعـتـرـفـ بـالـحـكـمـ وـ نـقـلـ الـمـالـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ (كـمـ إـذـاـ كـانـ مـوـرـدـ الـمـرـافـعـةـ اـدـعـاءـ الـدـيـنـ) وـ هـوـ يـدـعـيـ ماـ يـزـيلـ ضـمـانـهـ عـنـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ. وـ هـوـ خـيـرـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ كـمـ فيـ الـخـلـافـ ^(٣) وـ خـيـرـةـ الشـيـخـ فيـ الـمـبـسـوـطـ قـالـ: قـالـ بـعـضـهـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ حـكـمـ بـعـدـلـيـنـ وـ هـوـ الـأـقـوـىـ عـنـدـيـ لـأـنـهـ إـذـاـ اـعـتـرـفـ بـالـحـكـمـ وـ نـقـلـ الـمـالـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـ هـوـ يـدـعـيـ ماـ يـزـيلـ الضـمـانـ عـنـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ ^(٤)، إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ قـضـىـ بـعـدـلـيـنـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ بـأـمـرـيـنـ:

أـنـ المـدـعـيـ وـ المـنـكـرـ مـنـ الـمـفـاهـيـمـ الـعـرـفـيـةـ الرـائـجـةـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ فـالـمـدـعـيـ عـنـهـمـ مـنـ لـوـ تـرـكـ تـُرـكـ وـ هـوـ لـاـ يـنـطـبـقـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ القـاضـيـ. بـلـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ وـ لـوـ عـرـفـ بـمـنـ خـالـفـ قـولـهـ الـأـصـلـ أـوـ الـظـاهـرـ وـ هـوـ أـيـضاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـعـدـيـ عـلـيـهـ.

.١٠٢/٨ .٢. الطوسي: المبسوط

.١٠٣/٨ .٤. المبسوط

١. الطوسي: الخلاف ٣/كتاب القضاء المسألة ٨

٣. الطوسي: الخلاف ٣/كتاب القضاء المسألة ٨

ب - ليس مطلقاً نقل المال موجباً للضمان فإنّ الوكيل يعترف بذلك و ليس بضامن بل إذا كان في النقل مفترطاً والأصل عدمه. ^(١)

٣- يُصدق بلايمين

يُصدق القاضي في ادعائه بلا يمين لا لكونه أمين الشرع فيصان منصبه عن الامتهان والابتذال كما في المسالك ^(٢) بل لما مرّ في بحث عمل القاضي بعلمه من اتفاق الفقهاء على جواز عمله بعلمه في موارد تزكية الشاهدين، فإذا كان علمه في المورد حجّة فيكون إخباره عن ذلك حجّة أيضاً للملازمة كما لا يخفى. اللهم إلا أن يقال علمه وادعاءه إنما يكون حجّة إذا لم يكن القاضي طرف النزاع وأما إذا كان طرفاً له فلا وقد مضى الكلام فيه في محلّه.

المسألة السادسة:

في شرطية التعدد في المترجم و عدمها

إذا افتقر الحاكم إلى مترجم فهل يكفي المترجم العدل الواحد، أو لابد من التعدد؟ المشهور هو التعدد. قال الشيخ في الخلاف: الترجمة لا تثبت إلا بشهادة شاهدين لأنّها شهادة و به قال الشافعي. وقال أبو حنيفة و أبو يوسف: لا يفتقر إلى شهادة عدل بل تقبل فيه شهادة واحد لأنّه خبر، بدليل أنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة - دليلنا - إنّ ما اعتبرناه مجمع على قبوله، و ما ادعوه ليس عليه دليل و قد اعتبر الشافعي لفظ

٢. زين الدين العاملبي: المسالك .٤٠٠/٢

١. زين الدين العاملبي: المسالك .٤٠٠/٢

الشهادة في ذلك ^(١).

أقول: إن دليل الشيخ يرجع إلى الأخذ بالاحتياط وهو مرجع إذا لم يكن دليل اجتهادي يدل على كفاية واحد.

وقد طرحته في المبسوط من غير ترجيح أحد القولين قال:

فمن قال: الترجمة شهادة. ينظر فيما يُترجم عنه فإن كان مالاً أو في معناه ثبت بشهادة شاهدين، وشاهد و يمين، وإن كان مما لا يثبت إلا بشهادتين كالنكاح و النسب و العتق و غير ذلك لم يثبت إلا بشهادتين عدلين، وإن كان حد الزنا فأصل الزنا لا يثبت إلا بأربعة و الإقرار، قال قوم يثبت بشهادتين لأنّه إقرار و قال آخرون لا يثبت إلا بأربعة لأنّه إقرار بفعل موجب أن لا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل كالإقرار بالقتل ^(٢).

يلاحظ عليه: بأنّه لو افترضنا أنّ الترجمة من مصاديق الشهادة لكن ليس المشهود به هو الإقرار بالمال، حتّى يكتفي فيه بشاهد و يمين. و لا النكاح و النسب و العتق، حتّى لا يثبت إلا بشهادتين، ولا الزنا حتّى لا يثبت إلا بأربعة والإقرار، بل المشهود به، هو إقراره بكلّه و كلّه يقول كلّه و كلّه، فلا يعتبر فيه إلا ما يعتبر في ثبوت الإقرار. فإسراء حكم المقرر به إلى الترجمة غريب جدّاً.

و على كل تقدير فهل الترجمة من مصاديق الشهادة فيعتبر فيها وراء التعدد - البلوغ و العدالة المفروغين عن اعتبارهما - أو لا؟ و الظاهر في كلام المحقق أنّه لم يتّضح عنده أنها من أيّتهما فأخذ بالقدر المتيقّن و قال: و لا يقتضي بالواحد عملاً بالمتفق عليه. و هو الالائحة من كلام صاحب الجوادر حيث قال: إذا شكّنا أنّه من موضوع الشهادة أو الرواية و لا أصل و لا إطلاق ينفع أحدهما فيجري عليه حينئذ حكم الشهادة من التعدد ولو لأنّه المتيقّن بخلاف غيره.

٢. الطوسي: الخلاف ٣/كتاب القضاء، المسألة ٩.

أقول: إن الشهادة من الشهود بمعنى الحضور قال سبحانه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّهِ» (البقرة/١٨٥). وإنما سمي الشاهد، شاهداً، لأنّه يحضر الواقعه و يشاهدها و يعاينها، قال في اللسان: المشاهدة، المعاينة و شهد شهوداً: حضره فهو شاهد، و الفرق بينه و بين الخبر أنّه إذا ضيف إلى الباطنة يقال: خبير و إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد^(١).

و عرفت الشهادة بوجوه:

١- الشهادة خبر قاطع^(٢)

٢- الشهادة الإخبار عن اليقين^(٣).

يلاحظ عليهما، أنهما غير مطردين لانتقادهما بإخبار العالم الفيزيائي عن تركب عنصر الماء من جزئين، فهل تصح تسمية ذلك بالشهادة بحجّة أنّه خبر قاطع، أو إخبار عن اليقين.

٣- إخبار جازم عن حقّ لازم لغيره^(٤).

يلاحظ عليه: أنّه لا يتشرط في موردها وجود الحقّ كالشهادة على رؤية الهلال أو شهادة المقوم على القيمة و القاسم على المقدار.

٤- الخبر الصادر في مقام التوقع و الانتظار فكلّ خبر كان مسبوقاً بسؤال محقق أو مقدّر، بمعنى وقوعه في مقام انتظار شخص له كالهلال، هو شهادة و من ذلك تخرج الروايات عن الشهادة لأنّها إخبار ابتدائية غير مسبوقة بسؤال عن مضامينها تحقيقاً أو تقديرأً. و على هذا تدخل الترجمة تحت الشهادة فيعتبر فيها التعدد للإجماع على اعتباره فيها^(٥).

٢. ابن منظور: اللسان ٤/٤ مادة «شهد».

٤. زين الدين العามلي: المسالك ٤٤٥/٢

١. اللسان: ٢٩٣/٤ مادة «شهد».

٣. ابن الأثير: النهاية ٢/٢ مادة «شهد».

٥. الرشتي: القضاء ١١٧/١. نقله عن شيخه الأنباري.

يلاحظ عليه: أنه إذا كان هجوم العدو متوقعاً، وأخبر الرائد بقربه من البلد، فهل ترى أنه يسمى شهادة؟! لأجل كون المخبر به أمراً متوقعاً.

٥. الشهادة إخبار عن ثبوت الشيء في مظان انكاره ^(١)

٦- إن المرجع في تشخيص الشهادة عن غيرها هو العرف و لأجل ذلك تكون الترجمة تارة من قبيلها و أخرى من مصاديق الرواية. فإذا أريد بها إثبات ما يتربّب عليه الحكم كشهادة الشاهد احتجت إلى التعدد، ضرورة أنها حينئذ بمنزلة شهادة الفرع التي لابد فيها من التعدد لأنها شهادة حينئذ و حيث يراد منها بيان المراد في غير ذلك كانت رواية و تكفي فيها الواحدة و لعل منه بيان عبارة المقلد مثلاً لمقلديه أو بيان المراد من السؤال للمجتهد مثلاً ليذكر حكمه و نحو ذلك مما لا يعد شهادة بل هو قسم من الرواية ولو بالمعنى ^(٢).

هذا ما قيل حول الشهادة و في المقام فنقول: إذا كانت الشهادة مأخوذة من الشهود بمعنى الحضور فلابد أن يكون في المقام واقعة شهدتها الشاهد و غاب عنها القاضي، و هل ترجمة مقاصد المترافقين أو الشاهدين داخل تحت تلك الضابطة، و هل هناك شاهد و حاضر، و غائب عن الواقعة؟! اللهم إلا أن يقال أن جهل القاضي باللغة جعله كالغائب عنها و هو كما ترى.

تحليل المسألة بوجه آخر

إذا لم نقل بوجود إطلاق أو عام يدل على حجية الخبر العادل في جميع الموارد، أو قلنا بوجود أحدهما و لكن قلنا بأن الترجمة من مصاديق الشهادة، فلا

١. الاشتياقي: القضاء: ٦٠، نقله عن شيخه الأنباري، ويدو أن الكتابين تقريران لمحاضرات الشيخ الأعظم، غير أن المحقق الرشتي أتى بلب المراد، و المحقق الاشتياقي بسط الكلام في المسائل. ٢. النجفي: الجواهر: ٤٠/١٠٧.

إشكال في اعتبار التعدد.

و أَمَا إذا قلنا بوجود إطلاق في دليل حجيته من غير فرق بين الأحكام والمواضيع، لكن خرج منه باب الشهادة ولكن الخارج مردّد بين الأقل والأكثر أي بين شمولها للترجمة و عدمها، صارت الترجمة شبهة مصداقية للعام بعد التخصيص بالشهادة، وقد قلنا في محله، بجواز التمسك بالعام فيما إذا كان منشأ الشبهة في المصدق كون المخصص دائراً بين الأقل والأكثر كدوران الفسق بين ارتكاب الكبيرة أو هي الصغيرة، فيصح التمسك بعموم أكرم العلماء بعد التخصيص بإخراج الفاسق من العلماء.

نعم ذكر صاحب الجوهر أن الرواية و الشهادة نوعان متباينان و أن التعدد مقوّم للشهادة، قال: وضوح التباين بين الرواية و الشهادة في العرف الذي هو المرجع في أمثالهما بعد معلومية عدم الوضع الشرعي فيهما و عدم الإجمال. و اعتبار التعدد في موضوع الشهادة لا أنه هو المميز لها عن الرواية، و كون جنسهما الخبر لا يقتضي أنها قسم منه بل هما نوعان متمايزان في العرف^(١).

يلاحظ عليه: أنه بعد تسليم كون الخبر جنساً للرواية و الشهادة، تكون الرواية بالمعنى اللغوي أيضاً جنساً للشهادة لا نوعاً مثلها، فإذا قال نبأ أو خبر أو رواية العادل حجة، يعم كلامه الأحكام و المواضيع و الشهادة، خرج عنه الأخير حيث يعتبر فيه التعدد، و مع الشك في الترجمة يتمسّك بعموم العام، على النحو الذي عرفت.

اللهُم إِلَّا إِذَا أَرَادَ مِنَ الرِّوَايَةِ ، الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحُ مِنْهَا وَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَعْصُومِ فِي مَحَالِ الْأَحْكَامِ .
وَ عَلَى ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ هُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِمُتَرَجِّمٍ وَاحِدٍ . وَ مَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي

١. النجفي: الجوهر . ٤٠/١٠٧

النفس من الاكتفاء به شيء و هو أن اشتراط التعدد في الشاهد في مورد، حاک عن عناية الشارع بثبوته عند القاضي بشخصين، فإذا اكتفينا بمترجم واحد في مورد التعدد، يكون معناه أنه اكتفى في ثبوت الموضوع بواحد ولو في الحلقة الأخيرة، والمترجم وإن كان لا يشهد إلا على إقراره و مفاد كلامه و لا يشهد على الزنا و لا السرقة إلا أن القاضي يتوصل إلى الواقع عن طريقه و معنى ذلك جواز توصله إليه بشخص واحد و هو خلاف المطلوب فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو التعدد، كما عليه المحقق و إن كان طريقنا إلى إثبات الحكم غير طريقه. والله العالم.

المسألة السابعة:

في صفات كاتب القاضي

إن القضاء غالباً لا ينفك عن كتابة دعوى المدعى و خصوصياته، وإقرار الآخر أو إنكاره، و ما يرتبط بهما، فلأجل ذلك كانت القضاة من لدن زمان قديم يتخذون كتاباً يكتب المحاضر والسجلات و ما يرجع إليهما فيقع الكلام في شرائطه فذكر المحقق أنه يشترط: أن يكون بالغاً ، عاقلاً، مسلماً، عدلاً بصيراً ليؤمن انخداعه و إن كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً. وأضاف صاحب الجواهر أن يكون جيد الكتابة و اذعى على هذه الشروط عدم الخلاف.

قال الشهيد الثاني: ينبغي للحاكم أن يتخذ كتاباً لمسيس الحاجة إلى كتب المحاضر و السجلات و الحاكم لا يتفرغ لها غالباً و من المشهور أنه كان لرسول الله ﷺ كتاب و كذا لغيره من الخلفاء و يشترط أن يكون الكاتب بالغاً، عاقلاً، مسلماً عدلاً ليؤمن خيانته ، عارفاً بما يكتبه من المحاضر. و غيرها لئلا يفسدها و يستحب أن يكون مع ذلك وافر العقل، عفيفاً عن المطامع الفاسدة لكيلا يخدع

من غيره بمال و غيره وأن يكون فقيهاً لا يؤتي من جهل وأن يكون جيد الخط ضابطاً للحروف لئلا يقع في الغلط والاشتباه والأولى أن يجلس الحكم الكاتب بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب وبعض الشافعية قول : إنّه لا يشترط فيه الإسلام والعدالة لأنّ القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف ما عليه ^(١). وإلى الكلام الأخير أشار صاحب الجواهر وقال : ربما يقال بعدم الاشتراط لأنّ ثمرة الكتابة تذكر ما كان و إلا فهي ليس بحجّة شرعاً وحينئذ فلا عبرة بشيء من هذه الأوصاف ضرورة أنه مع الذكر بها يجري عليها الحكم و إلا فلا وإن كان الكاتب بالأوصاف المذكورة. نعم معها غالباً تحصل الطمأنينة إلى ما يجري عليها الحكم.

وأورد عليه : بأنّ ثمرتها لا تنحصر فيما للتذكر فيه مدخلية بل قد تكون مراسلة إلى القضاة وغيرهم، وأمراً ونهياً فيما يكون فيه زيادة ونقيصة وتغيير وتبديل فلابد أن يكون معتمداً عليه وهو فرع هذه الأوصاف ^(٢).

أقول : يرد عليه - مضافاً إلى ما ذكره - أنه كلام من لم يمارس القضاء إذ لا يمكن للقاضي أن يعتمد على ذاكرته في كلّ صغير وكبير، بل لابد أن يعتمد على السجلات والتقارير المكتوبة المؤرخة ومع ذلك فكيف يمكن أن يعتمد على الكاتب غير الأمين و إلا لزم الفوضى و اختلال نظام القضاء كما هو معلوم للممارس. وعلى ضوء هذا نمنع أوّلاً عدم حجّية ما سجله الكاتب العدل بقلمه و بناته مع إطلاق أدلة حجّية خبر العادل من غير فرق بين قوله وكتابته وعلى ذلك جرى العقلاء في أمورهم و معايشهم. وثانياً : على فرض التسلیم - إنّ القاضي ربما يتزدد، فيما ضبطته ذاكرته،

٢. النجفي: الجواهر .١٠٩/٤٠ - ١١٠.

١. زين الدين العاملی: المسالک: ٤٠٠/٢.

فبالرجوع إلى السجلات، يتذكر ما تردد فيه فيعود إلى ذكره ما ذهب وغاب مؤقتاً. والرجوع إنما يكون مفيداً إذا كان الكاتب عادلاً، بخلاف ما إذا كان غير ثقة فلا يعينه حتى في إعادة ما نسيه مؤقتاً.

نعم لا يشترط أن يكون فقيهاً بل يكفي كونه عارفاً بكيفية كتابة التقارير وادعاء الشهود وإذا كان القاضي مملياً، فربما يكفي كونه عارفاً بالكتابة وإن لم تكن له ممارسة في كتابة السجلات والمحاضر.

وعلى كل تقدير فالذكر الحكيم يشترط في كاتب الدين العدالة و يقول: ﴿وَلِيَكُتُبْ يَئِنَّكُمْ كَاتِبْ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة/٢٨٢)، فكيف يصح نفي لزومها في كاتب المحاضر والسجلات والتقارير التي ليست في الأهمية بأقل منها؟!

المسألة الثامنة:

في عدالة الشاهدين

اتفق المسلمون تبعاً للذكر الحكيم، في اشتراط العدالة في الشهود و لم يخالف فيه أحد، قال سبحانه:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق/٢)

والآية واردة في الطلاق لكن الحكم العدل الذي أمرنا به في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء/٥٨). لا يتحقق غالباً إلا أن تكون الشهود عدو لا تصد عدالتهم عن الشهادة على خلاف الحق مضافاً إلى ورود الأمر بالقضاء بالبينة العادلة في الروايات^(١).

نعم إن هناك بحوثاً في عدالة الشاهدين اطرحها المحقق في هذه المسألة و نحن نقتفيه.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

١- لزوم التحقيق في هوية الشاهد

قال: الحكم إن عرف عدالة الشاهدين حكم، وإن عرف فسقهما، أطرح وإن جهل الأمرين بحث عنهما.

لاشك في أنه تؤخذ، بالشهادة في الأولى و تطرح في الثانية، إنما الكلام في لزوم البحث عن هوية الشاهد إذا كانت مجھولة و هل هو من واجبات الحكم أو لا؟ و استدلّ عليه بالخبر المروي عن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري و فيه بعد كلام: «إذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لاشرّ قال للشهود: أين قبائلكم؟ فيصفان، أين سوقكم؟ فيصفان، أين منزلكم؟ فيصفان، ثم يقيّم الخصوم و الشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى و المدعى عليه، و الشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكم من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما و أسوقهما و محالهما و البعض الذي ينزلانه فيسأل عنهما...».^(١)

والرواية ضعيفة سندًا لا يحتاج بها.

و واستدلّ صاحب الجوادر بوجه آخر من دلالة إطلاق الأمر بالحكم بالبينة العادلة، لزوم الفحص عن وجود الموضوع كما هو الحال في لزوم الفحص عن دخول الوقت للصلوة أو وجود الماء للطهارة. يلاحظ عليه: أن ظاهر قولهم: «البينة للمدعى»، أن إقامة البينة عليه، و من وظائفه فيجب عليه إحضار المذكى إذا كانا مجھولين لدى القاضي خصوصاً إذا كانت التزكية متوقفة على السفر إلى محل الشاهدين، في النقطة البعيدة.

ومع ذلك كله لو كان تحصيل العلم بعدالة الشاهدين أمراً سهلاً للقاضي،

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

لم يبعد وجوبه عليه و قد قلنا بذلك في وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إذا كان تحصيل العلم بوجود الموضوع، أمراً سهلاً ، إذ لا يظهر من الأدلة، أن فريضة المدعى أزيد من إحضار من لو تفحص القاضي عنه فحصاً يسيراً لوقف على عدالتهم. و إلا لزم عليه الإكتفاء بمن عرفه من ذي قبل. و هو موجب لصد باب القضاء إذ ليس القاضي في كل زمان يعرف وجوه الناس وأوساطهم فضلاً عنمن هو في درجات نازلة عنهم، والحق أن الفحص على القدر الميسور من وظائف القاضي.

٢- إذا أحرز إسلامه وشك في فسقه

قد عرفت أن مجھول الهوية وإن علم إسلامه لا يمكن القضاء به ولا بد من الفحص والتفتیش إذا كان ميسوراً و إلا أقفل باب القضاء إذا اكتفى القاضي بعلمه السابق بالمشهود.

غير أنه اشتهر عن الشيخ بأنه إذا علم إسلامه وجهل فسقه يقضى به وربما يفسر كلامه بأن العدالة المعتبرة في الشهود ليست إلا هذا: «علم إسلامه ولم يعلم فسقه». ولو صحت النسبة يكون معنى ذلك أنه لو كان فاسقاً واقعاً ولم يعلم فسقه فهو فاسق وعادل وهو نفس القول باجتماع الضدين، فإن الفسق والعدالة من الصفات النفسانية المترقبة لاتجتمعان أبداً وقد ينسب هذا القول إلى بعض قدماء الشيعة كابن الجنيد، والمفيد، وأظن أن مقصود الشيخ غير هذا وأنه يقول بكون الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريق إلى العدالة المعتبرة.

وتحقيق الحق يتوقف على البحث في مقامين:

- ١- هل الاختلاف بين الشيخ وغيره في مفهوم العدالة المعتبرة في الشاهد جوهري أو لا؟
- ٢- وعلى فرض عدمه فهل الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريق إلى العدالة

أو لا؟

أ: هل الإختلاف في مفهوم العدالة جوهري؟

لابد في تحقيق النسبة نقل عبارة الشيخ برمته.

قال الشيخ في الخلاف: إذا شهدت عند الحاكم شاهدان يُعرف إسلامهما، ولا يُعرف فيهما جرح، حكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما بأن يقول: هما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث.

وقال أبو حنيفة: إن كانت شهادتهما في الأموال والنكاح والطلاق والنسب كما قلناه، وإن كانت في قصاص أو حد لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يجوز له أن يحكم حتى يبحث عنهم فإذا عرفهما عدلين حكم و إلا توقف في جميع الأشياء ولم يخصوا به شيئاً دون شيء.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طار عليه يحتاج إلى دليل، وأيضاً نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة، ولا أيام التابعين، وإنما هو شيء أحده شريك بن عبد الله القاضي فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأمصار على تركه.^(١)

وحascal الآراء المنقولة في عبارة الشيخ عن :

- ١- القضاء بشهادة المسلم الذي لم يعرف جرحه مطلقاً وهو مختار الشيخ.
- ٢- التفصيل بين الأموال والنكاح والطلاق والنسب، وبين الحد والقصاص فلا يقبل في الثاني وهو خيرة أبي حنيفة.
- ٣- عدم القبول مطلقاً وهو خيرة الشافعي، وتلميذه أبي حنيفة : أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني .

١. الطوسي، الخلاف: ٣١٢/٣، كتاب القضاء، المسألة ١٠.

٤- استدلّ الشيخ بـأَنَّ الفحص ممّا أَحدثه شريك بن عبد الله القاضي ولم يكن في زمان النبي والصحابة والتبعين منه أثر.

أمعن النظر في عبارة الشيخ فهل هو بصدق تفسير العدالة، أو أَنَّه جعل الإسلام مع عدم ظهور الفسق دليلاً على العدالة بالمعنى المعروف بين الأصحاب، كما أَنَّ بعضهم جعل «حسن الظاهر بمعنى الخلطة المطلعة على أَنَّ ما يظهر منه حسن، من دون معرفة باطنته» طريقاً إلية.^(١) ويؤيد الثاني ذيل كلامه حيث نسب الفحص إلى شريك بن عبد الله القاضي وأنّه لم يكن منه خبر في عصر الصحابة والتبعين، وهذا يدلّ على أَنَّه يكفي في كشف العدالة، إحراز الإسلام المقربون بعدم ظهور الفسق، ولا يلزم الفحص لا أَنَّه نفس العدالة وأَوْل من نبّه بذلك المحقق البهبهاني في كلام له نذكر منه ما يلي:

«والمراد بالاكتفاء بالإسلام أو حسن الظاهر كونهما طريقين جعليين من الشارع إلى العدالة التي هي ملكة من الملكات، وصفة من الصفات، نظيرسائر الطرق الشرعية كالبينة وفعل المسلم وأصالحة الطهارة لا أَنَّ العدالة عبارة عنهما كما توهّمه جملة من المتأخرین حيث زعموا، أَنَّ الاختلاف في المقام راجعة إلى حقيقة العدالة وإنّها الملكة ، أو الإسلام مع عدم ظهور الفسق أو حسن الظاهر.^(٢)

ثم إنّ صاحب المسالك نسب قول الشيخ في الخلاف، إلى صريح ابن الجنيد، وظاهر المفید في كتاب الأشراف^(٣) ولم يحضرني كتاب الأشراف حتى ألاحظ المنقول، ولكن صريحة في كتاب المقنعة خلافه قال: العدل من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله تعالى.^(٤)

وأمّا ابن الجنيد، فالمنقول منه في كتاب «المختلف» خلافه قال: «إذا كان

١. لاحظ الجوواهـر: ١١٣/٤٠، نعم هو فسر العدالة بنفس هذا المعنى المذكور.

٢. المحقق الرشـتي: القضاـء، ١١٨، نقلاً عن المحقق البهـبهـاني.

٣. زـين الدـين، المسـالـك: ٤٠١/٢.

٤. المـفـید، المـقـنـعـة: ١١٢.

الشاهد حرّاً، بالغاً، عاقلاً، مؤمناً، بصيراً، معروف النسب، مرضياً، غير مشهور بكذب في شهادة، ولا بارتکاب كبيرة ولا مقام على صغيرة، حسن التيقظ، عالماً بمعانٍ الأقوال، عارفاً بأحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل، ولا متهاون بواجب من علم وعمل، ولا معروف بمعاشرة أهل الباطل، ولا الدخول في جملتهم، ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروءة، بريئاً من أهواء البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من أهلها، فهو من أهل العدالة المقبول شهادتهم.^(١)

وبالجملة ما نسب إلى ظاهر الشيخ، في الخلاف من تفسير العدالة بما ذكر غير صحيح وعلى فرض الصحة لم يذهب به أحد من علمائنا ولم يذكره في كتاب النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) إذ فسّرها في الأولى قريباً مما في رواية ابن أبي يعفور، وفي المبسوط بما تقدم من ابن الجنيد. والحق ما ذكره المحقق البهبهاني في تفسير كلامه.

ب - هل الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريق إلى العدالة؟

إذا تبيّن أنّ اختلاف الشيخ ليس في معنى العدالة، يقع الكلام في كونه طریقاً إلى العدالة المعتبرة فيها، فقد استدلّ له بوجوه:

الأول: ما ذكره في الخلاف: «الأصل في الإسلام العدالة و الفسق طارئ عليه، يحتاج إلى دليل» وهذه العبارة تحتمل وجهاً أوضحتها وجهان: أحدهما يرجع إلى إستصحاب حكم قبل البلوغ والآخر يرجع إلى التمسّك بأصالة الصحة في فعل المسلم.

أ - إنّ الأصل في كلّ مسلم العدالة، بالنظر إلى ما قبل بلوغه، والفسق أمر طارئ يحتاج إلى دليل والأصل عدمه.

١. المختلف، كتاب القضاء، المسألة ٤، قال العلامة وظاهر كلامه يوافق كلام الشيخ في المبسوط، لاحظ المبسوط: ٢١٧/٨ ولا حاجة لنقل

٢. الطوسي، النهاية: ٣٢٥

كلامه في المبسوط بعد الاتحاد.

٣. الطوسي، المبسوط: ١٧٩/٨

يلاحظ عليه: بأنه أصل مثبت، فإن استصحاب عدم الفسق لا يثبت كونه عادلاً، لأنّه بمنزلة نفي أحد الضدين وإثبات الضد الآخر، على أنّ الثابت قبل البلوغ من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع وهو التكليف، والثابت في الآن اللاحق، هو السالبة بانتفاء المحمول واستصحاب السالبة بانتفاء الموضوع لغرض اثبات السالبة بانتفاء المحمول من أوضح مصاديق الأصول المثبتة.

ب - الأصل في المسلم أن لا يخل بواجب ولا يفعل محرماً وقد فسر ابن إدريس العدل بأنه الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً^(١).

يلاحظ عليه: أنه على فرض صحة الأصل لا يثبت به وصف العدالة، غاية الأمر يجب حسن الظن بال المسلم بأنه ما يخل بواجب ولا يرتكب محرماً، ولا يثبت بهذا التعبد بعنوان العدالة.

ثم إنه ربما يفسر كلام الشيخ بكون الإسلام والعدالة متزلفين و هو باطل لاتصح نسبته إلى الشيخ، فلأجل ذلك ضربنا عنه وعن مثله صحفاً.

الثاني: اطلاق قوله سبحانه: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» (البقرة/٢٨٢) حيث اكتفى بكون الشاهد من المسلمين ولا يحمل على قوله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» (الطلاق/٢) لعدم حجية مفهوم الوصف.

يلاحظ عليه: أن التقييد ليس مبنياً على وجود المفهوم للوصف، بل مبني على الجمع العرفي بين الدليلين وليس القيد منحصراً بأية الطلاق بل جاء في آية الوصية وكتابة الدين.

قال سبحانه: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» (المائدة/١٠٦).

وقال سبحانه: «وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» (البقرة/٢٨٢).

١. الحلي: السرائر: ٢٨٠/١، كتاب الصلاة، أحكام صلاة الجمعة.

وقال سبحانه: ﴿أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة/٢٨٢).
ولايُمكن القول باختصاص القيد بالوصية والدين فإن أمر الأول مبني على السعة ولأجل ذلك يقبل قول غير المسلم عند فقدان المسلم إذا شهد حين الوصية كما في الآية، فإذا كانت معتبرة فيها ففي غيره بطريق أولى.

الثالث: ظاهر قوله سبحانه: ﴿إِنْ جاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات/٦). وظاهره التثبت فيما إذا بان الفسق، والقبول في ما عداه.

يلاحظ عليه: أنّ الخارج هو الفاسق الواقعي ومجهول الهوية مردّ بين البقاء تحت العام والخروج عنه ودخوله تحت المخصوص وفي مثل ذلك لا يتمسّك بالعموم لأنّه تمسّك به في الشبهة المصداقية له بعد التخصيص.

الرابع: الروايات الواردة في المقام وهي بين غير صريح أو ضعيف السندي، نظير:

١- مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عاشراً قال: سأله عن البيينة إذا أقيمت على الحق، أيحّل للقاضي أن يقضي بقول البيينة؟ فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والذبائح، والشهادات ، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها».

ورواه الشيخ إلّا أنه قال : يقضي بقول البيينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم. و ترك الأنساب و ذكر بدلها المواريث.

قال الشيخ الحرّ العاملي: «قد عمل الشيخ و جماعة بظاهره و ظاهر أمثاله، و حكموا بعدم وجوب التفتيش، وحملوا ما عارضه ظاهراً على أنّ من تكّلف التفتيش عن حال الشّاهد يحتاج أن يعرف وجود الصفات المعتبرة هناك، و على

أنه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة مما ينافي العدالة لم تقبل الشهادة وإن كان لا يجب الفحص، والذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص وأنّ الأصل العدالة، لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات، و عدم ظهور الفسق».^(١)

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى ضعف سنته - أنه لادلة فيها على مطلوب الشيخ من كون الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريقاً إلى العدالة بل هو بصدق بيان أنّ قول الشاهد - المأمون ظاهراً - حجّة وإن لم نعلم مصدر علمه، فاشترط العلم بمصدر علمه أو عدم اشتراطه، هو مورد العناية في الرواية لتحديد العدالة، على أنّ قوله: «ظاهراً مؤمناً» دليل على القول الثاني وهو أنّ حسن الظاهر بالمعنى الذي مضى، طريق إلى العدالة وهو غير مختار الشيخ.

٢- روى الصدوق بأسناده عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: «لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق»^(٢)، وسند الصدوق إلى العلاء بن سيابة صحيح. وأمّا العلاء نفسه فلم يوثق ولم يرد فيه مدح. والاحتجاج به غير تام.

٣- روى الصدوق بسند متصل إلى علقة قال: قال الصادق عليه السلام وقد قلت له: يا بن رسول الله أخبرني عنمن تُقبل شهادته ومن لا تُقبل؟ فقال: «يا علقة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته - إلى أن قال: فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً».^(٣)

أقول: لا بأس بصدر السند لكنه ينتهي إلى صالح بن عقبة وهو مردّ بين الأئمّة وغيره ولم يرد فيهما توثيق، وإلى علقة وهو أيضاً كذلك والخبر غير صالح للاحتجاج.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ج ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٦٠ و ١٣.

٣. الوسائل: ج ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٦٣ و ١٣.

٤- عن سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً يقول لشريح: ... واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتسب منه أو معروف بشهادة الزور وضنين^(١).

وفي السندي إرسال، إذ فيه: الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه عن سلمة بن كهيل، والأول من الطبقة السادسة والثاني من الطبقة الثالثة، ومن البعيد أن يروي الحسن بن محبوب الذي هومن أصحاب الرضا عن عمرو بن أبي المقدام وهو عمرو بن ثابت من أصحاب الإمام السجاد والباقر والصادق عليهما السلام قال النجاشي: روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ولهم كتاب طيف، توفي الإمام الصادق عام ١٤٨، وتولّد الحسن بن محبوب عام ١٥٠، وتوفي عام ٢٢٤.

على أن أبي المقدام وهو ثابت بن هرمز لم يرد فيه توثيق ولا مدح ولاجل ذلك لا يصح الاحتجاج بالحديث.

٥- صحيحة حريرة عن أبي عبد الله عليهما السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخرين فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجاز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق^(٢).

والرواية وإن كانت صحيحة تامة الدلالة، لكن الاعتماد عليها مشكل لأمرتين:

١- إنها موافقة لرأي أبي حنيفة^(٣)، الكاشف عن وجود رأي مثله في عصر

١. الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٨.

٣. مضى رأيه نقلأً عن الخلاف.

صدور الرواية.

٢- إنّها معارضة بروايات أكثر عدداً، وأوضح سندأ.

فإن قلت: إنّ أكثر ما استدلّ على قول الشيخ وإن كان قابلاً للمناقشة من حيث السند أو المتن إلا أنّ المجموع من حيث المجموع قابل للاحتجاج لأنّ بعضه يشدّ بعضاً كما هو الحال فيسائر المقامات.

قلت: نعم لو لا أنّ الروايات المعاشرة، أقوى سندأ و أكثر عدداً وأوضح مضموناً وقد عمل بها المشهور وأعرض عن مخالفه.

نعم ما نذكره من الروايات المعاشرة لا يُركّز على عنوان واحد و لكن الجميع متّفق على عدم جواز الاكتفاء بالإسلام مع عدم ظهور الفسق بل يجب أن يتمتّع الشاهد بعنوان وارء ذاك وإليك هذه العناوين وهي بين إيجابي وسلبي أمّا الأوّل فإليك بيانه:

١-إذا علم منه خير

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس».^(١)

٢-إذا كان عفيفاً صائناً

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لابأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً».^(٢)

٣-إذا كان صالحأ

١. الوسائل:الجزء ،١٨،الباب ٤١ من أبواب الشهادات ،ال الحديث ٨ .والحديث ١ من الباب ٣٩ من أبوابها. وحمل الخير على الإسلام بعيد خصوصاً في الحديث الأخير إذ يقول: إذا علم منهما بعد ذلك (الإسلام) خير جازت شهادتهما أي الذي بعد الإسلام والعبد بعد العتق.

٢. الوسائل:الجزء ،١٨،الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٠ .

روى العلاء بن سيبابة عن أبي عبد الله عليه السلام : قلت فالكماري والجمال والمالح فقال: «ومبأس بهم قبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء». ^(١)

٤-أن يكون عادلاً

روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى قبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج...». ^(٢)

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لابأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً». ^(٣)

روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فإنه جائز الشهادة إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب. ^(٤)

على ضوء هذه العناوين الوجودية يشترط أمر غير الإسلام وعدم ظهور الفسق كما أن هناك روايات تشترط عدم بعض العناوين المضرة، ككونه فاسقاً، أو ظنيناً أو متهمًا وغير ذلك وإليك الإشارة إلى تلکم العناوين.

٥-أن لا يكون فاسقاً

روى محمد بن قيس عن أبي جعفر في حديث إن عليه السلام قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه». ^(٥)

٦-لا يكون متّهماً وظنيناً

١. الوسائل:الجزء ،١٨،الباب ٣٤ من أبواب الشهادات، الحديث .

٢. الوسائل:الجزء ،١٨،الباب ٤١، من أبواب الشهادات، الحديث .

٣. الوسائل:الجزء ،١٨،الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ، الحديث ١٥ ولاحظ الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

٤. الوسائل:الجزء ،١٨،الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ، الحديث ١٥ ولاحظ الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم.

٥. الوسائل:الجزء ،١٨،الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث .

روى عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يرد من الشهود قال: فقال: الطنين والمتهם
قال قلت: فالفاسق والخائن قال: ذلك يدخل في الظنين.^(١)

ثُمَّ إن الروايات الواردة في رد شهادة بعض الأصناف أزيد مما ذكرنا فلاتقبل شهادة فحاش ولا ذي
مخزية في الدين ومن يتغى على الأذان والصلاه بالناس أجراً والمريض، وذي شحنه إلى غير ذلك من
العناوين الواردة في البابين ٣٢ و ٣٣ من أبواب الشهادات في الوسائل وأكثرها يدخل تحت عنوان الفاسق،
والجميع متتفق على اشتراط أمر زائد، وهو العدالة، لكن بعد تقييد أوسع العناوين بأضيقها كما لا يخفى.

وأمام ما هي العدالة المشترطة فهل هي ملكة التجافي عن جميع الكبائر والرادعة عنها على ما هو
المشهور؟ أو هي عبارة عن حسن الظاهر بمعنى الخلطة المطلعة على أنّ ما يظهر منه حسن من دون معرفة
باطنة كما عليه صاحب الجواهر.^(٢) والمحقق الأشتياني في كتاب القضاء^(٣)؟ فهذا هو الذي نبحث عنه في
كتاب الشهادات عند البحث عن صفات الشهود التي رابعها: العدالة فانتظر.^(٤) وبذلك نستغني عن البحث
حول قول المحقق في المقام: «ولا يجوز التعويم في الشهادة على حسن الظاهر».

٣-لوتبين فسق الشاهدين

إذا حكم الحكم بعد إحراز العدالة، ثم ظهر فسق الشهود في زمان الإقامة أو زمان الحكم المتصل
زمانه بزمان إقامة شهادتهما، نقض حكمه، مثل ما لو تبيّن فسوقهما قبل الإقامة المتصل بزمان إقامتهما،
لفقدان الشرط (العدالة) واقعاً المستلزم

١. الوسائل: الجزء ١٨ ، الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، الحديث ١ ولاحظ الحديث ٢، ٣، ٥، ٦.

٢. النجفي: الجواهر: ٤١/١١٣.

٣. الأشتياني: كتاب القضاء: ٥٦.

٤. كتاب الشهادات: النظر الأول في صفات الشهود.

لقدان المشروط و هو الحكم الصحيح ولا يختص جواز النقض بقول المشهور، القائل بشرطية العدالة حين الإقامة بل يعمّ قول الشيخ أيضاً القائل بكفاية إحراز الإسلام مع عدم ظهور الفسق، و ذلك لأنّه إنما يكتفي به إذا لم يظهر الخلاف كما هو الالاچ من عبارة الخلاف الماضية. قال ابن حمزة: «إِنْ حَكْمٌ عَلَىٰ
ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ بَانَ لَهُ فَسَقُهُمَا نَفْضُ الْحَكْمِ»^(١).

ثم إنّ إطلاق النقض باعتبار الظاهر و أمّا حسب الواقع فلا حكم حتى يُنقض و على كل تقدير إنّ جواز النقض مبني على كون العدالة، شرطاً واقعياً، لا شرطاً علمياً و ذلك لانصراف الأدلة إلى أنّ العدالة بوجوتها الواقعي شرط قوله سبحانه: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» (الطلاق/٢) و قوله عليه السلام: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة...»^(٢) مثل قول القائل: «إِذَا غَسَلْتَهُ فِي الْكَرِّ» في أنّ الموضوع هو العدل الواقعي كالكرّ الواقعي، لا المحرز منهما وإن لم يكونا كذلك.

أضف إلى ذلك أنّأخذ العدالة شرطاً في الشاهد ليس أمراً تعبدياً بل لأجل صدّه عن اقتراف الكذب و شهادة الزور و من المعلوم أنه لا يترتّب إلا على وجودها الواقعية لا الذهنية.

نعم ذهب الأصحاب في باب صلاة الجمعة إلى كونها شرطاً علمياً و ذلك لما رواه على بن أبي راشد عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ، أنه قال: «لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه»^(٣) و رواه الشيخ في التهذيب مضيفاً إليه كلمة «وأمانته» مستظهرين بأنّ المتبادر منه هو كون الشرط هو الوثوق الذي هو أمر قلبي لواقعي. ولكن الاستظهار في غير محله، وذلك لأنّ المتبادر من أمثاله، هو كون

١. الوسيلة: ٢١٠. ولاحظ كلام الشيخ في المبسوط: ٢٤٩/٨. ٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

٣. الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢.

العلم مأخوذاً على وجه الطريقة لا الموضوعية و بما أنّ في المسألة دليلاً غير هذا، نقول بما ذهب إليه المشهور من كفاية إحراز العدالة في صحة الجماعة لا في المقام.

ثُمَّ إنْ كونها شرطاً واقعياً يتصور على وجوه:

١- أنّها شرط في حق القاضي فقط فلو وقف على فسقهما نقض حكمه، و إلا يكفي إحرازه - و إن كان خطأ - في وجوب ترتيب الأثر على آخرين فليس لهم حق النقض و إن علموا فسق الشاهدين، مثلاً إذا طلق القاضي عند شاهدين وقد أحرز عدالتهما و إن كانوا فاسقين عند الآخرين، يجب عليهم ترتيب الأثر و المعاملة معها معاملة المطلقة.

٢- شرط في حق كل من له صلاحية القضاء فلو قضى بشهادتين وقد أحرز عدالتهما، ولكن ثبت عند الآخرين فسقهما، جاز لهم النقض لأن علمهم بفسقهما كعلم القاضي به في كونه مجوزاً للنقض.

٣- شرط في حق جميع المكلفين من غير فرق بين من له القضاء و غيره و كون العامي عاجزاً عن إحراز شرائط العمل بالبيتنة، لا يكون سبباً لعدم توجّه الخطاب إليه، كما أن عدم تمكّنه من إحراز شرائط العمل بالخبر الواحد الوارد في الأحكام، لا يكون سبباً عن انصراف الخطاب عنه غاية الأمر ينوب القاضي و المجتهد عنه فيما يعجز لا فيما لا يعجز فإذا وقف العامي على فسق الشاهدين فله نقض حكم القاضي أخذًا بعموميّة الخطاب.

لكن لا سبيل إلى الاحتمال الثالث: لما أفاده المحقق الرشتي من أنه يتربّط عليه من المفاسد التي لا يظنّ بالتزام أحد إياتها مثل سماع قول كلّ من يتمدد من قبول حكم الحكم - و إن لم يكن من أطراف المرافعة - مدعياً فسق الشهود فلا يكون علم غير الحكم بفسق الشهود مؤثراً في جواز النقض و حينئذ يدور الأمر بين القولين والأظهر هو القول الثاني فلا يجب عليهم إنفاذ الحكم المستند إلى البيتنة الفاسقة، إذا كانوا عالمين لها.

نعم قلنا ليس للعامي نقض الحكم وإن كان من أطراف المرافعة لكن للمحكوم عليه، جرح الشهود قبل الحكم، أو إقامة الدعوى على القاضي بأنه حكم بشاهدين فاسقين، أو لم يتفحّص عن الجارح، ولكنه غير صلاحية كل المكلفين، بنقض الحكم كما لا يخفى.

وهل الفسق حال الحكم كالفسق حال أداء الشهادة أو لا؟ ذكروا فيه وجهين:

قال الشيخ: وإذا حكم بشهادتهما بظاهر العدالة عنده نفذ حكمه، فلو ثبت أنّهما فاسقين حين الحكم بشهادتهما لم ينقض الحكم والأول أحوط عندنا، و الثاني تدلّ عليه رواياتنا، غير أنه إذا علم أنّهما كانوا فاسقين حين الشهادة نقض حكمه^(١).

أقول: لا شكّ في عدم تأثير الفسق بعد الحكم إنّما الكلام في تأثير الفسق الطارئ بعد الإقامة، و قبل الحكم فيه وجهان. و الظاهر كفاية وجود العدالة حال الأداء التي تصدّه عن الكذب و الشهادة بالزور، وإنّ زلّ قدّمه بعد الأداء، إذ لا تأثير لبقاء عدالته بعد الأداء. ثم إنّ المحقق طرح في المقام بأنه «لا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر» و سيوافيك البحث عنه في كتاب الشهادات فانتظر.

٤-في تزكية الشاهد أو جرمه

إذا قامت البينة ولم تعرف حالها توّقف القاضي عن الحكم ، حتى تعلم هوية الشاهدين بالفحص عن حالهما حتى يقف على تعديل أو جرح فهناك فروع:
أ: ينبغي أن يكون السؤال عن هوية الشاهد من حيث العدالة والفسق سرّاً

١. الطوسي: المبسوط ١٠٤/٨ - ١٠٥.

من غير أن يعلم الشاهد.

ب : هل يكفي في التعديل والجرح الإطلاق أو لابد من التفسير؟

ج : يفتقر التعديل إلى المعرفة الباطنة المتقدمة.

د : لا يفتقر الجرح إلى تقادم المعرفة.

أما الأول : فينبغي أن يكون سرّاً من غير اطلاع الشاهد، لأنّه يكون أبعد من التهمة إذ لو كان التحقيق بحضوره، أو مع اطلاعه ربما توقف المزكي أو الجارح عن بيان الواقع فربما يزكي خوفاً أو حياء، بخلاف ما إذا كان بعيداً عن حضوره أو اطلاعه.

قال الشيخ: ويكون المسألة عنه سرّاً لأنّه ليس المقصود هتك الشهود، فإذا كان جهراً ربما انكشف عليه ما يُفتشّ عنه، ولأنّه إذا كان جهراً ربما توقف المزكي عن ذكر ما يعرفه فيه حياء، ومراعاة حقّ، ولأنّه قد يخاف المشهود عليه....^(١)

واما الثاني : فالأقوال فيه خمسة:

- ١- ما نسب إلى المشهور من كفاية الإطلاق في العدالة ولزوم التفسير في الجرح.
- ٢- من لزوم التفسير في كلا الأمرين وهو خيرة الشهيد في المسالك.
- ٣- من كفاية الإطلاق فيهما واستحسنه الشهيد الثاني فيما إذا كان المزكي مقلداً للحاكم أو موافقاً معه في أسباب الفسق وكفاية الإطلاق أيضاً خيرة الجواهر.
- ٤- يلزم التفسير في التعديل دون الجرح على خلاف ما هو المشهور نسبة في المسالك إلى العلامة.

١. الطوسي، المبسوط: ١٠٧/٨.

٥- يكفي الإطلاق إذا كان المزكي والجراح عالمين بأسبابهما و إلا لزم ذكر السبب فيهما.^(١)

ولنذكر بعض كلمات الفقهاء في المقام:

١- قال الشيخ: فإذا ثبت أن الجرح مقدم على التزكية فإنه لا يقبل الجرح إلا مفسراً ويقبل التزكية من غير تفسير وقال قوم يقبل الأمران مطلقاً والأول أقوى عندنا لأن الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح، فإن أصحاب الشافعي، لا يفسّرون من شرب النبيذ ومالك يفسّره ومن نكح المتعة في الناس من فسقه، وعندنا أن ذلك لا يوجب التفسيق، بل هو مباح مطلق، فإذا كان كذلك لم يقبل الجرح إلا مفسراً لئلا يجرّه بما هو جرح عنده وليس عند القاضي، ويفارق الجرح التزكية لأن التزكية إقرار صفة على الأصل فلهذا قبلت من غير تفسير، والجرح إخبار عمّا حدث من عيوبه، وتجدد من معاصيه فبان الفصل بينهما.^(٢)

٢- وقال في الخلاف: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وتقبل التزكية من غير تفسير وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يقبل الأمران مطلقاً ففاس الجرح على التزكية. دليلنا: الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح فيجب أن يفسّر فإنه ربّما اعتقد فيما ليس بجرح، أنه جرح، فإذا فسّره عمل القاضي بما يقتضي الشرع فيه من تعديل أو جرح.^(٣)

وقال المحقق: وثبتت (العدالة بالشهادة بها) مطلقة ولا يثبت الجرح إلا مفسراً.^(٤)

وقال ابن سعيد: ولا يقبل الجرح إلا مفسراً بخلاف العدالة.^(٥)

١. زين الدين العاملی، المسالک: ٤٠٣ - ٤٠٢/٢ والأردبیلی، مجمع الفائدۃ: ٧٦/١٢ وقد ذکر أقوالاً أربعة.

٢. الطوسي، المبسوط: ١٠٩/٨ .

٣. الطوسي، الخلاف: كتاب القضاء، المسألة ١٣.

٤. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٧٧/٤ .

٥. ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرائع: ٥٣٠ .

وقال العلامة: ويفتقر المزكي إلى المعرفة الباطنة المفتقرة إلى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على رأي.^(١)

وعلى كل حال فقد قيل إن المشهور هو الاكتفاء بالإطلاق في التعديل دون الجرح واستدلّ له بوجوه:

١- إن العدالة لا تتحقق إلا بفعل أمور كثيرة وترك أمور مثلها، غير أن ذكرها موجب للعسر فلامحص من الإجمال بأن يقول: رأيته مواطباً على الطاعات وترك المحرمات زماناً معتمداً، وأمّا إيجاب التفصيل فيؤول إلى تعطيل الأحكام وليس ذلك في الجرح ويكتفي فيه ذكر اقتراف معصية واحدة.^(٢)

يلاحظ عليه: إذا كان المراد من التعديل الإجمالي هو قول المزكي أنه عادل يكون المراد من التعديل التفصيلي، قريباً مما يلي: عاشرت معه فترة مطلعة ورأيت أنه كان يوازن الواجبات ويترك المحرمات وما يعده خلاف المروءة. وليس التكلم بمثل ذلك أو بأكثر منه أمراً معسوباً على أن كونه معسوباً يوجب سقوط المقدار المعسورة، لا أصل التفصيل.

٢- إن الجارح قد يتبنى الجرح عن ظن خطأ، واشتباهه ونسياه.

يلاحظ عليه: أنه أمر مشترك بين العدالة والجرح، وربما يحكم بقيامه بالواجبات وترك المحرمات عن خطأ وعن اشتباه ونسيان.

٣- إن المذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة فلابد من البيان ليعمل القاضي باجتهاده.

يلاحظ عليه: أن الاختلاف في سبب الفسق يقتضي الاختلاف في أسباب العدالة فإن الاختلاف مثلاً في عدد الكبائر كما يوجب في بعضها ترتيب الفسق على

١. العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان: ١٤١/٢ . ٢. زين الدين العاملاني، المسالك، ٤٠٢/٢، مجمع الفائدة: ٧٦.

فعلم، يوجب في بعض آخر عدم قدحه في العدالة بدون الإصرار عليه فيزكيه المذكوري مع علمه بفعل ما لا يقدح عنده فيها وهو قادر عند الحاكم.

والحاصل أنه لو كان سبب التفصيل في الجرح هو احتمال الاشتباه والسلهو في ارتكاب الخلاف، أو اختلاف العلماء في أسبابه فهما أمران مشتركان لا ينحصر بالجرح ولأجل ذلك يصبح التفصيل المشهور أمراً غير تام.

وأضعف منه القول الرابع المنسوب إلى العلامة من لزوم التفصيل في العدالة، دون الجرح.
ومثله القول الخامس من التفصيل بين وحدة النظر بين المذكوري والقاضي فيكتفي بالإطلاق، وإلا فيجب عليه التفصيل مطلقاً. وذلك لأنّه خارج عن محل النزاع كما هو الائحة من كلام المحقق الأردبيلي.^(١)

فبقى القولان وهو الاكتفاء بالإجمال مطلقاً، أو التفصيل مطلقاً. والظاهر هو كفاية الأول وذلك بوجوه:
الأول: أنّ الأصل هو حمل عبارة الشاهد على الواقع وإن كان هناك اختلاف بينه وبين القاضي، من غير فرق بين الموضوعات الصرفية الخارجية كالماء والتراب والنار والرماد والهلال والبدر، أو الموضوعات الاعتبارية المتعلقة للأحكام كالملكية والحرّية والزوجية والبيع، سواء كان هناك اختلاف في أسبابها كما في هذه الأمثلة، أو في مفاهيمها كالعدالة والفسق وذلك إما لعموم حجيّة قول العدل إلا إذا علم الاستناد في الشهادة إلى الأسباب الفاسدة، أو لأمور غير صحيحة كالجرح بما ليس بخارج عن القاضي وإنما لاعتبار حمل الفعل على الصحيح الواقعي، كما هو المحقق في باب أصالة الصحة فإذا شك في صحة عمل، ولو مع العلم بالاختلاف بين الفاعل والحاملي، يحمل على الصحة.

١. الأردبيلي: مجمع الفائد: ٧٦/١٢

ولأجل ذلك يسمع قول الشاهد إذا شهد بالتطهير والتنجيس والبيع مع وجود الاختلاف في أسبابها.

الثاني: إنّ قبح عمل في عدالة الشاهد تابع لاعتقاده أنّه قادح فيها أولاً اجتهاداً، فلو فرضنا أنّ الجار أطرب في الكلام وذكر شيئاً قدحاً للعدالة عنده ووصل إليه القاضي ولم يعلم كونه قدحاً عند الشاهد كبيع الدهن الذي لاقى عرق الجنب من حرام لاحتمال اعتقاده بطهارته اجتهاداً أو تقليداً وإن كان نجساً عند الجار و القاضي فالتفصيل في الجرح لا يوصله إلى عقيدة الشاهد التي هي الملاك في كون العمل قدحاً أو لا.

وبذلك تعلم حال ما ذكره المحقق الأشتياني في المقام قال ما هذا حاصله:

إنّ معنى حجّية قول العادل هو نفي الكذب عنه وأمّا جعل ما أخبر به، أمراً واقعاً في الخارج فهو مما لا يستفاد من أدلة الحجّية لاحتمال الاشتباه في الإخبار فلابدّ من الرجوع إلى الأدلة الآخر فحينئذ إذا كان المخبر به أمراً حسياً كنقل الرواية كلام الإمام. يجري الأصل المتّفق عليه، وهو أصلة عدم الخطأ في الحقّ وعدم الاشتباه في الرواية والحسن.

وأمّا إذا كان حديسيّاً فإنّ كان ما أخبر عنه نفس الحكم الشرعي كإخبار المجتهد عن الحرمة والوجوب فهو مما قام الإجماع على وجوب تصديقه في حق المقلّد.

وأمّا إذا كان المخبر به، الموضوع الذي تعلّق به الحكم الشرعي وكان طريق ثبوته مختلفاً فيه حسب اعتقاد المجتهددين كما في الفسق فلا يجب فيه تصديق العادل حتّى يشهد تفسيراً حتّى ينتقل الحكم في كلامه إلى نفس ما انتقل إليه المزكي.^(١)

١. الأشتياني، كتاب القضاء: ٦٧.

يلاحظ عليه بوجهين:

أولاً: أن لازم ذلك عدم قبول الشهادة على الزوجية والملكية التي تختلف فيها أنظار العلماء من حيث الأسباب حيث إنهم وإن كانوا ينتهيون إلى الأسباب الحسنية لكن لأجل اختلافهم في أسبابهما لا يجب فيه تصديق العادل حتى يشهد تفسيراً لينتقل الحكم من كلامه إلى نفس ما انتقل إليه الشاهد بهما.

وثانياً: أن اختلاف الجارح والقاضي في كون عمل معصية كبيرة عند الجارح ومعصية صغيرة عند القاضي لا يكون مؤثراً في المقام ، وإنما المؤثر اعتقاد الشاهد الفاعل في كونها صغيرة أو كبيرة اعتقاداً ناشئاً عن اجتهاد أو تقليد فلا فائدة في وصول القاضي إلى نفس ما وصل إليه المزكي، بل لو وجّب التفصيل يجب أن يكون على وجه يصل القاضي إلى عقيدة الشاهد بالنسبة إلى الفعل الذي ارتكبه، هل كان يراه محرّماً أو مباحاً والمفروض أن التفصيل في المقام لا يوصل القاضي إليه.

الثالث: صحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات، والتناح ، والمواريث، والذبائح، والشهادات...^(١) وقد تقدّم أن مفاد الحديث بشهادة ذيله أعني: «ولا يسأل عن باطننه» هو قبول شهادة الشاهد والأخذ بظاهر قوله من دون لزوم السؤال عن مصدر شهادته وسببها.

وأما الثالث والرابع تقادم المعرفة في التعديل والجرح وعدمه فقال المحقق: تفتقر العدالة إلى المعرفة الباطنة المتقدمة ولا يحتاج الجرح إلى تقادم المعرفة وذلك لأن العدالة سواء فسرت بالملكة أو بحسن الظاهر، لا يثبت إلا بالمعرفة المتقدمة أما الملكة فواضح وأما حسن الظاهر، فإن المراد عدم روية شيء منه سرّاً وجهاً إلا الحسن وهو يتوقف على مرور زمان. وأما الجرح فيكتفي العلم بموجب الجرح كالكذب أو الغيبة ولو مرّة واحدة من غير تقادم المعرفة.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث .١

اعلم أنّ دخول التعديل والجرح في باب الشهادة ، غير دخولهما في باب الدعاوى التي يعتبر فيها التعدد والظاهر جواز الاكتفاء فيهما بوحدة من المزكى والجارح.

توضيحة: أنا قوينا في محله^(١) حجية خبر العدل في الأحكام والموضوعات، خرج عنه باب الدعاوى لقوله: إنّ البيينة للمدعى واليمين على المدعى عليه^(٢) ومثله ما اعتبر الشارع في ثبوته التعدد كالهلال، والقدر المتيقن من هذه الروايات ما يدخل في عنوان الادعاء ، فيرجع في غيره إلى عموم حجية خبر العدل ، اللهم إلا أن يتأمل في كفاية العدل الواحد بما تقدم في كفاية المترجم الواحد فلاحظ.

٥-في اختلاف المزكى والجارح

إنّ اختلاف المزكى والجارح على قسمين:

تارة يرجع الاختلاف إلى وقوف واحد منهما على مالم يقف عليه الآخر من دون أن يكون هناك تكذيب من أحدهما بالنسبة إلى الآخر، وأخرى إلى التكاذب، بأن يخطئ كلّ الآخر، ويکذبه، ولأجل ذلك يعبر المحقق عن الأول بالاختلاف وعن الثاني بالتعارض وإليك بعض النصوص.

قال الشيخ في الخلاف:«إذا شهد إثنان بالجرح وشهد آخران بالتعديل وجب على الحاكم أن يتوقف وقال الشافعي: يعمل على الجرح دون التعديل. وقال أبو حنيفة : يقبل الأمران فيقياس الجرح على التذكية. دلينا إذا تقابل الشهادتان ولا ترجح لأحد الشاهدين وجب التوقف.^(٣)

قال المحقق: وإذا اختلف الشهود في الجرح والتعديل، قدّم الجرح لأنّه

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٣.

١. السبحاني، كليلات في علم الرجال: ١٥٩-١٦٠.

٣. الطوسي، الخلاف: ٣، كتاب القضاء، المسألة ١٢.

شهادة بما يخفى على الآخرين، ولو تعارضت البيتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف: توقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً.^(١)

أقول: لابد من البحث في موردين: فتارة في اختلاف المزكي وأخرى في تعارضهما. أثنا الاختلاف، فإن كان على وجه الإطلاق بأن يقول المزكي، عادل والجراح أنه فاسق، فوجه تقديم الجراح، لعدم وجود التعارض بينهما، لأن الأول يدعى أنه ذو ملكة رادعة وأنه لم ير منه طول المعاشرة، أية معصية، والجراح لاينكر الملكة، غاية الأمر يدعى أن الميل النفسي غلب عليها وأنه رأى منه ما يوجب الفسق فهو يدعى شيئاً لا يدعيه المزكي، لا أنه ينكره.

وربما يعكس الأمر، فالمزكي يدعى ما لا يدعيه الآخر، كما إذا قال الجراح: صدر منه يوم كذا معصية، قال المزكي: لكنه تاب عنه في مشهد مني ثم مارسته وحالته بعد ذلك فوجدها ذات ملكة بعدها ولم يصدر منه ما ينافيها، وبذلك يظهر أن إطلاق كلام المحقق أنه يقدم الجراح ليس بتام . لابد أن يقال: يقدم قول من يدعى شيئاً لا يدعيه الآخر بمعنى لا يكذبه فهو تارة ينطبق على قول الجراح وأخرى على قول المزكي. أثنا إذا كانت الشهادة بنحو التعارض كأن شهد الجراح بفعل المعصية في وقت ومكان كذا وشهد المزكي بأنه كان في ذلك الزمان في غير ذلك المكان وكان متفرغاً للعبادة مثلاً.

ففيه وجهان:

الأول: ما عرفته من الشيخ من التوقف وذلك لأن مقتضى القاعدة في تعارض الأئمارات هو سقوطهما عن الحجية. لا الرجوع إلى المرجحات لأن الأصل

١. الشرائع: ٤/٧٧.

فيما شكّ في اعتباره من الظنون استقلالاً وترجحاً هو عدم الحجّية، لأنّه لا فرق في الاحتجاج بين الاستقلال، أو الترجيح وادعاء أنّ سيرة العقلاء في المقام على متابعة أقرب الطريقين إلى الواقع وأرجحهما ، غير ثابت بل الظاهر هو السقوط. نعم خرج باب الأحكام الشرعية فيه يرجع إلى المرجحات أخذًا بالنصوص كالمقبولة وغيرها ، ثم إنّ الشيخ الطوسي عبر عن سقوطهما بالتوقف وأمّا ماذا يصنع القاضي بعد التوقف فسيوافيك المراد منه .

الثاني: ما ذكره المحقق من أنه: «لو قيل يعمل على الجرح كان حسناً» وأيده في الجوادر باعتضاد بيّنة الجارح بأصالة عدم حصول سبب الحكم فيبقى المنكر مثلاً حينئذٍ على حجّته بلا معارض. ضرورة عدم الفرق في العمل بين الجرح الثابت وبين عدم ثبوت العدالة. ^(١)

يلاحظ عليه أولاً: أنّ الأصل عند التعارض مرجع لا مردّج فلا يصحّ قوله: «باعتضاد بيّنة الجارح بالأصل» لما قد حَقَّ في الأصول من أنّ الترجيح فرع وحدة الرتبة بين المرجح وذي الترجيح، وليس الأصل في درجة البيّنة.

وثانياً: أنّ المرجع بعد التعارض هو قوله: «واليمين على المدعى عليه» فتصل التوبة إلى الاستخلاف من دون حاجة إلى اعتضاده بالأصل المزبور. فتترك بيّنة المدعى - لأجل تعارض التذكير بالجرح - و يتطلب من المنكر في الواقع، اليمين.

هذا والظاهر أنّ الثمرة بين القولين: (التوقف أو العمل بقول الجارح) يظهر في صورة واحدة، وهي تفسير التوقف في كلام الشيخ، بالتوقف المطلق وترك القضاء ودعوة الطرفين إلى المصالحة، فعلى قول الشيخ يرجع إلى المصالحة وعلى قول المحقق يعمل بمقتضى قول الجارح وهو استخلاف المنكر.

وأمّا إذا قلنا إنّ مراد الشيخ، هو التوقف عن القضاء بيّنة المدعى، لا التوقف عن القضاء على وجه الإطلاق فيلزم العمل بمقتضى إنكار المنكر

١. النجفي: الجوادر: ٤٠/١٢١-١٢٢.

أعني: «واليمين على المدّعى عليه»، فتكون النتيجة على كلا القولين واحداً. ويظهر من الجوادر ترجيح المعنى الأول وهو التوقف عن الحكم أصلاً حتى يمين المنكر الذي لم تعلم حجيته في هذا الحال باعتبار وجود بينة المدّعى وإن كان لاعمل عليها باعتبار معارضتها ببينة الربح وحيثئذ يكون ميزان الحكم مجهولاً لأنسياق الأدلة في غير هذا الفرض فيرجع إلى الصلح أو غيره.^(١) يلاحظ عليه: لا وجه لانصرافها عن هذه الصورة إذ المتقدم من بينة المدّعى على يمين المنكر، هو الحجّة منها والتي يصلح للاحتجاج وأمّا ما لا يصلح له، وكان إقامتها وعدمها سبباً فلاتكون مانعاً من الرجوع إلى مقتضى إنكار المنكر وهذا مثل ما إذا أقام ببينة لم تعرف بعدل أو غيره.

المسألة التاسعة: في تفريق الشهود

إذا أقيمت البينة على المدّعى. فإن كان القاضي عالماً بصدقها أو ظنّاً به أو غير واقف بشيء من صدقها وكذبها، فيقضى بها إذا طلب المدّعى صدور الحكم ولا يجوز التأخير الحاكي عن المساعدة في الانتصاف وأخذ الحقّ ودفعه لذيه.

إنما الكلام إذا كانت هناك ريبة في شهادة الشهود ومظنة على كذبهم، إما لاحتمال تواظطهم على التزوير، أو لالتباس الأمر عليهم لأجل افتقادهم البصيرة الالزمة والذهن القوي. فهل يجوز له القضاء بحجة اكتمال أركان القضاء أو يلزم عليه التثبت إلى أن ترتفع الريبة بظهور سماء الحقيقة؟ الظاهر هو الثاني وذلك لوجهين:

الأول: انصراف عمومات القضاء وخصوص ما دلّ على أنّ البينة للمدّعى واليمين على المدّعى عليه عن مثل هذه الصورة التي يتمكّن القاضي من رفع

١. النجفي: الجوادر: ٤٠/١٢١.

الغشاء والتزوير عن وجه الحقيقة بطريق سهل غير عسير.

الثاني: ما ورد في الآيات والروايات من لزوم القضاء بالحق قال سبحانه: «يَا دَاوُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْرُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوْى» (ص/٢٦) فالواجب هو القضاء بالحق مهما أمكن، ولاشك أن التثبت في المقام والتحقيق عن صدق مقالهم أو كذبه، أقرب إلى الحق من التسرع إلى القضاء فيكون واجباً.

وبذلك يظهر أنه لاحاجة في إيجاب التثبت إلى الاستدلال بعمل دانيال، أو داود عليه السلام إذا كانت نفس أدلة القضاء كافية في إثباته حتى يستشكل بنسخ شرائعهم بشرعيتنا، ويجب أن لا ينافي الأمر بعض ما كان عندهم، إذ المسلم منعه التعبد بشرعهم من حيث أنه مشروع عندهم لامطلاقاً^(١) وذلك لأن ما ذكرهم بالإشكال والجواب تبعيد للمسافة بعد إمكان استفادة ذلك من نفس الأدلة.

ومن طرق التثبت هو تفريق الشهود تارة، والمتهمين أخرى وقد قام بهما على عليه السلام فتارة فرق الشهود واستنطق كل واحد بعيداً عن الآخر كما في قصة يتيمة شابة تربت في بيت رجل وخافت امرأة الرجل من أن يتزوجها (زوجها) فرمتها بالفاحشة وأقامت البيينة من جاراتها^(٢) وأخرى فرق المتهمين بالقتل، المنكرين له كما في حديث جماعة خرجوا إلى السفر فرجع الجميع إلا واحد منهم، فرفع ابن المفقود الشكوى إلى أمير المؤمنين قال: هؤلاء النفر خرجوا وأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع إلى فسأله عنده، فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالاً فقد ماتوا إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لا أحكم بينهم بحكمٍ ماحكم به قبله إلا داود، إلى

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

١. النجفي: الجوامر: ٤٠/١٢٢.

آخرها.^(١)

ويستفاد من الروايات - بعد التأمل فيها - عدم اختصاص التثبت بالتفريق بل للحاكم التوصل إلى معرفة الحق بما يراه في ذلك الوقت مما لا ينافي الشرع و عليه لو كانت لحكومة دائرة خاصة تسجل أسماء الجانيين وهو ياتهم ففي إمكان القاضي الاستعانة من ملفاتهم أو غير ذلك من الطرق المبينة للحق. كما استعان علي عليه بالتكبير، وإرادة السيف وما عرف به نفسه إلى غير ذلك كما ورد في الروايتين.

ثم إن الشهيد الثاني خص التفريق بما قبل الاستزكاء إن احتج إليه^(٢) وأضاف إليه في الجواهر فقال: «بل ظاهره حتى مع الريبة لعدم ثبوت مانعيتها عن الوزن بالميزان الشرعي الموضوع للوزن به بين الناس»^(٣) ومعنى ذلك أنه بعد الاستزكاء يسقط التثبت سواء كان هناك ريبة أو لا. ولكن الظاهر، عدم اختصاصه بما قبل الاستزكاء فإن عروض الريبة، مطلقاً يصد الفقيه عن التمسك بالعمومات ، لما عرفت من حديث الانصراف، أو لزوم القضاء بالحق مهما أمكن كما أن له التفريق من أول الأمر عند سماع الشهادة وإن لم تكن ريبة لإطلاق قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» (البقرة/٢٨٢) .

وتصور كونهم عدواً بالاستزكاء يعني عن التثبت ويرفع الريبة مدفوع بأن العدالة تصدّ صاحبها عن الكذب غالباً ولكن ربما يصير مغلوباً للميول النفسانية، وبذلك يظهر أنه ربما يكون التثبت واجباً لا مستحيباً ويصبح التفرق المحقق له مثله في الحكم، نعم الوجوب يتعلق بالعنوان وهو التثبت، والتفريق وكل ما يتحققه مصدق له.

ثم إن المحقق ذكر في المسألة الرابعة عشرة، ما يعده تكميلاً لما ذكر في المقام

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. زين الدين العاملی، المسالک: ٤٠٢/٢ .٣. التجفی: الجواهر: ٤٠٢/٤٠

وسيوافيك نُصْه هناك.

المسألة العاشرة: ما هو المعتبر في الجرح والتعديل؟

المعروف بين المتأخرين أنه يشترط في مستند الشهادة على الجرح العلم أو الشياع الموجب للعلم بخلاف الشهادة على العدالة.

قال المحقق: لا يشهد شاهد بالجرح إلا مع المشاهدة لفعل ما يقبح في العدالة أو أن يشيع ذلك في الناس شيئاً موجباً للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم.^(١) وتقييده الفعل بـ«ما يقبح في العدالة» لأجل التحرز عن مشاهدة نفس الفعل من دون إحراز أنه يقبح فيها كما إذا شاهد شرب الخمر ولكن يحتمل أن يكون عن إكراه مسوغ أو لمداواة.

وقال العلامة: ويحرم الشهادة على الجرح إلا مع المشاهدة أو الشياع الموجب للعلم.^(٢)

وقال في القواعد بمثل ما قاله المحقق في الشرائع.^(٣)

وقال الشهيد الثاني: المعتبر في التعديل، الخبرة الباطنة الموجبة لغلبة الظن بالعدالة وأمّا الجرح فلا يكفي فيه مطلق الظن إجماعاً بل لابدّ فيه من العلم بالسبب إما بالمشاهدة بأن يراه يزني أو يشرب الخمر أو يسمعه يقذف أو يقرّ على نفسه بالزنا أو شرب الخمر وأمّا إذا سمع من غيره فإن بلغ المخبرون بهذا التواتر جاز الجرح لحصول العلم ، وإن لم يبلغوا حدّ العلم لكنه استفاض وانتشر حتى قارب العلم ففي جواز الجرح به وجهان، من أنه ظن وقد نهى الله عن اتباعه إلا ما استثنى، ومن أن ذلك ربما يكون أقوى من البيينة المدعية للمعاينة ويظهر من

٢. العلامة الحلي، ارشاد الأذهان: ٢/١٤.

١. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٤/٧٧.

٣. مفتاح الكرامة: ١٠، قسم المتن: ٤٤.

المصنف (المحقق) والأكثر اشتراط العلم فلا يصح بدونه وهو أولى.^(١)

أقول: الذي دعاهم إلى التفريق بين الشهادتين، أخذ العلم في الشهادة، ولكن لما كانت العدالة عندهم ملكرة خفية والتوكيل بالعلم حرج منفي فاكتفوا بغير العلم، بخلاف الجرح، إذ ليس أمراً مخفياً، بل يسهل الوقوف عليه بالمشاهدة أو بالشیاع المفیدین للعلم، مضافاً إلى ثبوتهما بالبینة.

يلاحظ عليه: تارة بالنقض بما تقرر في الأصول من أنه يكفي في جرح الرواية، شهادة واحد بل يثبت بالكتب وبشهادة مصنفه به مع عدم مشاهدته للجراح، وعدم ثبوت جرحة عنده بالتواتر ونحوه بل ينقله عن واحد ويرويه في كتابه.

وآخر بالحل وهو أن الملكرة وإن كانت باطنية إلا أن آثارها تدل عليها ويحصل القطع بها منها بكثرة المعاشرة والصحبة كما هو الشأن فيسائر الملkapات فإن الإنسان يقطع بأن زيداً شجاع أو كريم لما رأه غير مرّة من إقدامه في الحروب وإعطاءه في المساعدة وكذا الشأن في الجبن والبخل وكذا ملكرة الاجتهد تعرف بأثارها ولا حرج ذلك إذا كان المزكي عارفاً زكيًا بأحوال الجرح والتعديل.^(٢)

ويمكن الجواب عن الأول بأن وجه الاكتفاء بالظن في الرواية، لأجل بعد عهده وعدم إمكان ملاقاته والمعاشرة معه، فاكتفي فيه بالظن بخلاف الشاهد فإن تحصيل العلم بحاله ليس بمعسور.

وعن الثاني: بأن تحصيل العلم بالعدالة، وإن كان أمراً ممكناً كما مر، لكنه ليس متوفراً، ولو اكتفي في التعديل بما ذكر لزم تعطيل باب القضاء وهو يطلب لنفسه عشرات الدول في مختلف القضايا كل يوم وأجل ذلك ، فرق بين التعديل والجرح.

١. زين الدين العاملی: المسالك: ٤٠٤/٢.

٢. العاملی، مفتاح الكرامة: ٤٤/١٠.

إلى هنا تمّ ما يمكن أن يذكر وجهاً لما هو المشهور من التفصيل بين التعديل والجرح. والذي يمكن أن يقال إنّ العلم مأخوذه في موضوع الشهادة ، كما هو اللائق من الروايات ، روى علي بن غياث عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «لاتشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»^(١) وقال الصدوق: وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم^(٢) ، وروى المحقق في الشرائع عن النبيّ وقد سئل عن الشهادة قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشاهد أو دع». ^(٣) مضافاً إلى أنّ الحضور والعلم من معطيات لفظها. فمقتضى القاعدة شرطية العلم في كلتا الشهادتين: الشهادة بالتعديل والشهادة في الجرح، لكن الموجب للتتوسيع هو ما يلي:

إنّ العلم وإن كان مأخوذاً في مفهوم الشهادة لكن أخذ بما أنه طريق إلى الواقع لا بما أنه وصف نفسياني وقد حفقنا في محله أنّ الحجج الشرعية تقوم مقام العلم الموضوعي الطريري بنفس أدلة حجيتها ، من دون حاجة إلى دليل، بخلاف العلم المأخذ في الموضوع بما أنه وصف فإنّ الأمارات لا تقوم مقامها بنفس أدلةها بل يحتاج إلى دليل آخر.

وعلى ضوء ذلك تصحّ الشهادة بالحجج والأمارات لكونها قائمة مقام العلم المأخذ فيها وهي:

- ١- إذا قامت البينة على عدالته أو جرمه ، فتصحّ الشهادة على تعديله أو جرمه اعتماداً عليها، لكونها قائمة مقام العلم.
- ٢- إذا أخبر العدل، عن عدالة الشاهد أو جرمه، وقلنا بحجية خبر العدل في الموضوعات كالأحكام (غير الدعاوي والمرافعات) فتصحّ له الشهادة على أحد الأمرين، فإنّ العلم وإن كان معتبراً في الشهادة لكنه أخذ فيها بما أنه طريق وحجة فتقوم الأمارة مقامها لكونها معتبرة بهذه الحقيقة.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٣-١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٣-١.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٣-١.

٣- إذا كان واقفاً على عدالة زيد، ثم غاب عنه واحتمل زوالها فتصح الشهادة على عدالتها، لأن حكم الشارع على بقاء العدالة ولزوم التبعيد ببقائها يكون حاكماً على الدليل الواقعي و تكون النتيجة أن العلم المعتبر فيها أعم من الحقيقى والتنزيل.

وعلى ضوء ذلك يكون التعديل والجرح سيان يثبتان بالعلم وبالحجج المعتبرة، دون الطعنون غير المعتبرة وإن بلغ مرتبة الظن الحاصل من البيينة وخبر العدل إلا أن يبلغ مرتبة الاطمئنان وسكون النفس الذي يعد علمًا عرفيًا، لاظتناً فلا يبعد الاعتماد عليه والشهادة به.

ومما ذكرنا من حكمة أدلة الحجج والأدلة، على موضوع الحكم الواقعي يظهر عدم تمامية ما ذكره صاحب الجوادر من لزوم الاكتفاء بالعلم قال: لكن يدفعه اعتبار العلم في الشاهد على وجه لا تقوم مقامه الحجّة شرعاً بل لو أراد ذلك على وجه الشهادة كان مدلساً، بخلاف الشهادة على الملك باليد الدالة عليه، باعتبار أن الشهادة شرعاً وعرفاً بنحو ذلك.^(١) وذلك لأنّ ما ذكره إنّما هو مقتضى الدليل الأولي، ولكن بعد قيام الدليل على حجّية قول العدلين بل العدل الواحد، في الموضوعات كالأحكام، يكون معناه أن كل واحد يقوم مقام العلم المأمور في الشهادة وإن شئت قلت: المراد من العلم في الشهادة، هو الحجّة الشرعية لا العلم الوجدي المنطقي كما هو المتباخر من اليقين في أدلة الاستصحاب.

بل الظاهر من رواية حفص بن غياث: أن كل ما يجوز العمل به، يجوز الشهادة به فقد وردت في مورد الشهادة باليد، وأنّها يجوز العمل بها، فيجوز الشهادة بها.^(٢)

١. النجفي: الجوادر: ٤٠/١٢٥.

٢. وإليك نصه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده، ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق.

و ما ذكرناه في المقام أضيق مما جاء في الرواية و هو أنّه تجوز الشهادة بالحجج والأمارات القائمة مقام العلم لا أنّه يجوز بكل ما يعمل به.

وهناك طريق آخر: وهو أن يعتمد على الحجّة، ويخبر عن مضمونها بلا خصم لفظ الشهادة فلو أخبرت البينة أو العدل الواحد عن عدالة زيد، أو جرمه، فيخبر في الحقيقة عن الواقع، لأجل قيام الدليل من دون أداءه بلفظ الشهادة، فيجب على القاضي ترتيب الأثر على إخباره وهو التعبد بعدلته أو جرمه وإن لم تكن هناك شهادة.

المسألة الحادية عشرة: الشهادة بالاستصحاب

إذا ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبيّن ما ينافيها وذلك لأنّ العلم المأخذ في الشهادة موضوعي طريقي والمقصود هو الشهادة عن حجّة والاستصحاب حجّة تنزيلية وما ذكره المحقق من جواز الشهادة بالاستصحاب دليل واضح على أنّ المراد من العلم المأخذ في الشهادة، هو الحجّة الشرعية.

المسألة الثانية عشرة: في تنظيم الملفّات

ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها، خلاصة ما في الملفّ، بحيث إذا رجع هو أو غيره إليها، يقف على ما فيه على وجه الإجمال. فإذا اجتمع ما لشهر، كتب عليه قضاء شهر كذا، فإذا اجتمع ما لسنة، جمعه وكتب

عليه، قضاء سنة كذا كل ذلك لغاية تسهيل إخراج المطلوب منه له ولمن بعده .

روى الكليني عن عقبة بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع واستأذن على فأذنت له وقد بلغني أنه كان يدخل إلىبني هاشم فلما جلس قال: أصلحك الله أنا غيلان بن جامع قاضي ابن هبيرة - إلى أن قال: - قلت: كيف تقضي يا غيلان؟ قال: أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا، من شهر كذا، من سنة كذا، ثم أطرحو في الدواوين، قال: قلت: يا غيلان هذا لحكم من القضاة .^(١)

أقول: ما جاء في هذه المسألة يرجع إلى الشكل دون المحتوى وما زال يتواتر حسب توسيع المجتمعات وكثرة المراجعات ولأجله مسّت الضرورة لتأسيس دائرة خاصة باسم دائرة قسم الملفقات والأضابير للموضوع، لها مسؤول وموظّف، ولن يقف التنظيم لحدّ بل يتبع متطلبات العصر، ولم يرد في الإسلام شكل خاصّ بل هو تابع لمقتضيات الزمان

المسألة الثالثة عشرة: في نفقة المحضر

كلّ موضع وجبت على الحاكم فيه كتابة المحضر، فإن حُمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجبت عليه الكتابة ومثله ما إذا أحضر الملتزم ما يصرفه في الكتابة، ولا يجب على القاضي بذل الورق والجبر وغير ذلك إنما الكلام في وجوب الكتابة عليه. والظاهر وجوبها عليه في صورة واحدة وهي إذا توقف تنفيذ الحكم على كتابة المحضر، وإنّا يكفي الحكم مع الإشهاد عليه وذلك لأنّ الكتابة لها، طرقية، فإذا توقف التنفيذ عليها، تجب، لأنّه من شؤون القضاء الواجب وإنّا فلا.

١. الكليني، الكافي: ٤٢٩/٧

وربما يتوهם الوجوب تمسكاً بقوله سبحانه في كتابة الدين: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِتُّمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكُتُبَ كَاتِبٌ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ» (البقرة/٢٨٢)

لكن الآية ليست ظاهرة في الوجوب حتى يتعدى عن الدين إلى القضاء.

والحق ما ذكرناه من التفصيل ويكفي في الوجوب توقف القضاء المنتج عليه.

المسألة الرابعة عشرة: في تعنيت الشهود

ليس للحاكم أن يعنّت الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر والأذهان القوية مثل أن يفرق بينهم لأنّ في ذلك نوع غضاضة لهم. والعنّت هو إيقاع الشهود في أمر شاق: ولو استلزم الامتحان لهم، يكون محراً لامكروهاً وأجل ذلك قلنا: «ليس للحاكم» مكان قول المحقق: «يكره للحاكم»، لما عرفت من أنه ربما يكون حراماً وأمّا عند الريبة فقد مر حكمه وقلنا بأنّ القضاء بالحق إذا كان متوفقاً عليه ، يجب على وجه يجمع بين كرامة الشهود، والقضاء بالحق.

المسألة الخامسة عشرة: في المداخلة في كلام الشاهد

ليس للحاكم أن يتعنّت الشاهد وهو أن يدخل في تلفظه بالشهادة أو يعقبه لكلام بل يجب عليه أن يكتف عنه حتى ينتهي ماعنته. وذلك لأنّ الغاية منه إمّاأخذ الإقرار إذا أراد الإنكار أو الإنكار إذا أراد الإقرار فترحّم ، إذ فيه إمّا إحياء للباطل أو إمامـة للحق. نعم لو كانت الغاية هو الإعانة عليه ليبرر ما هو مقصده، فليس بحرام ولا مكروه ولو تردد الشاهد في الشهادة لم يجز ترغيبه في الإقدام على الإقامة ولا تزهيده في إقامتها. لما فيه من الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

نعم خرج منه حق الله فللحاكم إيقاف المتهم عن الإقرار كما مر في عمل القاضي بعلمه. ومر حديث النبي مع «ماعز».

المسألة السادسة عشرة: في ضيافة أحد الخصمين

يكره للحاكم أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه لما في معتبرة السكوني أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم قال: تحول عننا فإن رسول الله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه.^(١) والمتبادر هو الكراهة. لإبعاد القاضي عن التهمة.

المسألة السابعة عشرة: في الرشوة موضوعاً وحكمًا

الرشوة مثلث الفاء مأخوذة من رشا الفرخ. إذا مد رأسه إلى أمّه ليزقّه أي ليطعنه بمنقاره، والرشا: رش الدلو، الذي يتوصّل به إلى الماء. وقال ابن فارس: «رشي» أصل يدل على سبب أو تسبّب لشيء برفق وملاينة. تقول: ترشيت الرجل: لا ينته، وراشيت الرجل: إذا عاونته فظاهرته.

وبإحدى المناسبات الثلاث، يطلق الرشوة على الشيء المدفوع إلى القاضي وغيره لغاية خاصة فعمل الراشي أشبه بعمل الفرخ، أو ملقي الدلو إلى داخل البئر، ليتوصّل به إلى الماء، لكن بمرونة وملاينة، ولطافة. ويقع الكلام في أمور:

الأول: الرشوة في المعاجم وكلمات الفقهاء

١- قال الفيومي: الرشوة ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

يحمله على ما يريد.

٢- قال ابن الأثير: الرِّشوة والرُّشوة: الوُصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمَصَانِعَةِ وَأَصْلُهُ مِنْ الرِّشا الَّذِي يَتَوَضَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، فَالرَاشِي مِنْ يَعْطِيَ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْمَرْتَشِي: الْأَخْذُ، وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعِي بَيْنَهُمَا، يَسْتَزِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقُصُ لِهَذَا. فَأَمَّا مَنْ يَعْطِي تَوْضِلاً لِأَخْذِ حَقٍّ، أَوْ دُفْعَ ظُلْمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ.

٣- وقال الزمخشري في أساس البلاغة: الرِّشْوَ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -، مَا يَعْطِيَهُ الشَّخْصُ لِلْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ لِيَحْكُمْ لَهُ أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَرِيدُ.

٤- وقال الطريحي: قَلَّمَا تَسْتَعْمِلُ الرِّشْوَ إِلَّا فِيمَا يَتَوَضَّلُ بِهِ إِلَى إِطْلَالِ حَقٍّ أَوْ تَمْشِيَةِ بَاطِلٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

٥- وقال الفيروز آبادي: الرِّشْوَ الْجُعْلُ.
وَالْمُتَحَصِّلُ مِنْ ضَمِّ الْبَعْضِ إِلَى بَعْضِ أَنَّ الرِّشْوَ، مَا يَتَوَضَّلُ بِهِ إِلَى الْحَكْمِ لِمَصَالِحِ الدَّافِعِ حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا وَأَحْسَنَ التَّعَابِيرِ مَا ذَكَرَهُ الزَّمْخَشِريُّ حِيثُ قَالَ: مَا يَعْطِيَهُ الشَّخْصُ لِلْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِهِ لِيَحْكُمْ لَهُ.
هَذِهِ كَلْمَاتُ الْلَّغَوَيْنِ وَإِلَيْكَ كَلْمَاتُ الْفَقَهَاءِ بِوجْهِ مَوْجِزٍ:

١- قال الشيخ: والقاضي بين المسلمين والعامل عليهم يحرم على كل واحد منهم الرِّشْوَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الرَاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ فِي الْحَكْمِ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْتَشِيِّ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الرَاشِيُّ فَإِنَّ كَانَ قَدْ رَشَاهَ عَلَى تَغْيِيرِ حَكْمٍ أَوْ إِيقَافِهِ فَهُوَ حَرَامٌ.^(١)

٢- وقال ابن إدريس: والقاضي بين المسلمين والحاكم والعامل عليهم يحرم على كل واحد منهم الرِّشْوَ... إِلَى آخر ما نقلناه عن الشيخ بن الصَّحَّافِ.^(٢)

٣- وقال العلامة: والرِّشْوَ حَرَامٌ عَلَى أَخْذِهَا وَيَأْثِمُ دَافِعَهَا إِنْ تَوَضَّلَ بِهَا

١. الطوسي، المبسوط: ١٥١/٨

٢. ابن إدريس، السرائر: ١٦٦/٢

إلى الباطل لا إلى الحق ويجب على المرتشي إعادتها، وإن حكم عليه بحق أو باطل^(١)

٤- وقال العاملي: الرشوة للحكم حقاً أو باطلاً كما هو الحق فهي حرام على الراشي أيضاً مطلقاً ولا ينبغي تعريفها بأنّها التي يشترط بإزائها الحكم بغير الحق، أو الامتناع من الحكم بالحق كما صنع بعض الأصحاب.^(٢)

٥- وقال السيد الطباطبائي: الرشوة ما يبذله للقاضي ليحكم له بالباطل أو ليحكم له حقاً كان أو باطلاً، أو لتعلم طريق المخاصمة حتى يغلب خصمه.^(٣)

ولابد تخصيص الجزء الأخير من كلام السيد الطباطبائي بما إذا كان المتعلم مبطلاً وإلا ف التعليم المحقق للغلبة على الباطل لا يكون حراماً.

ولعلّ أغلب هذه الكلمات تهدف إلى معنى واحد وهو دفع مال أو غيره إلى القاضي ليحمله على ما يريد وهو على أقسام:

١- أن يحمله على الحكم بالباطل.

٢- أن يحمله على الحكم بما يريد من دون تقييده بالحق وبالباطل.

٣- أن يحمله على الحكم بالحق بحيث لو لا الدفع لما حكم به قطعاً أو احتمالاً.

والظاهر دخول الجميع تحت الرشوة كما عرفت في كلام العاملي وجوازها لأجل قاعدة لاضرر وغيرها لا يكون دليلاً على خروجها عنها موضوعاً كما سيأتي. و تفسيرها بالبذل لإبطال الحق أو إحقاق الباطل تفسير بالمصداق الغالبي و حاصل مفهومها التزام القاضي في مقابل أخذ مال أو غيره، بعمل، لولاه لما قام به سواء كان ذلك العمل إبطالاً لحق أو إحقاقاً لباطل، أو حكماً بالحق.

١. مفتاح الكراهة: ٣٣/١٠، المتن والشرح.

٢. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٢/٢

الثاني: الرشوة غير مختصة بباب القضاء

إذا كانت الرشوة ما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل، فلا تختص بالقاضي بل تعمّ الحاكم والعامل وقد عرفت في كلام الشيخ وابن إدريس عطف الحاكم والعامل إلى القاضي بل تعمّ ما يدفع إلى موظف أو ظالم مقنطر، ليستعين به في محو الحق أو إحياء الباطل، أو الحكم بالحق، بحيث لولاها لما حكم. وهو الظاهر من كلام الزمخشري حيث قال: «ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد».

فإن قلت: ظاهر الآية، أعني: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/١٨٨) اختصاصها بما إذا كان الآخذ حاكماً والمراد منه القاضي فلا يشمل ما إذا دفع شيئاً لغير القاضي، من سائر الحكام والموظفين ، والظالمين للاستعانة بهم فيما يريد، من إبطال الحق، أو تمشية الباطل و غيرهما.

قلت: سيوافيك عند البحث عن حكم الرشوة أنّ القيود الواردة في الآية، غالبية، وليس لها خصوصية وذلك لأنّ إبطال الحق، في العصور السابقة والعصر الحاضر، بيد القضاة ولأجل ذلك خصّ القضاة بالذكر فيكون القيد وارداً مورداً الغالب.

وأما الروايات فما اقترن فيها الرشاء بالحكم، لا يهدف إلى اختصاصها بالحكم، بل بقصد بيان أنّ الرشاء في الحكم، كفر بالله^(١) أو سحت^(٢) أو شرك^(٣) لا أنّ الرشاء مختص بباب الحكم بل الرشاء مفهوم عام وله مصاديق ولكن حرمة

١. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١، ٢، ٨، ١٢، ١٦.

٢. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، ٥، ٩.

٣. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

قسم منه مؤكدة وهو الرشاء في الحكم، فهو سحت، وكفر بالله، وشرك به.

الثالث: حكم الرشوة في الكتاب والسنة

إن حرمة الرشوة من ضروريات الفقه الإسلامي التي دلّ عليها الكتاب والسنة والإجماع والعقل، بل اتفق عليها الشرائع السماوية وعقلاه العالم وإن لم يكونوا منتحلين إلى شريعة، ولذا تعدّ حرمة الرشوة في الإسلام، حكماً إمضائيّاً، لا تأسيسياً.

فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة/١٨٨)، وقد جاء صدر الآية أيضاً في آية أخرى^(١) ولكن لاصلة لها بالمقام وفسرها في المجمع بال نحو التالي:

«لا يأكل بعضكم مال بعض بالغصب والظلم والوجوه التي لا تحلّ، وتلقوا بالأموال إلى القضاة لتأكلوا طائفة من أموال الناس، بالعمل الموجب للإثم وكان الأمر بخلافه وأنتم تعلمون أن ذلك الفريق من المال ليس بحق لكم وأنتم مبطلون». ^(٢)

وقال السيد الأستاذ قدس سره في الميزان: «الإدلاء بإرسال الدلو في البئر لنزح الماء كُنّي به عن مطلق تقريب المال إلى الحكام ليحكموا كما يريده الراشي، وهو كناية لطيفة تشير إلى استبطان حكمهم، المطلوب بالرشوة الممثل لحال الماء الذي في البئر بالنسبة إلى من يريده، والأية مسوقة للنبي عن تصالح الراشي و المرتشي على أكل أموال الناس بوضعها بينهما وتقسيمهما لأنفسهما بأخذ الحاكم ما أدلّيه به منها

١. النساء، الآية ٢٩: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأْكَلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

٢. الطبرسي، مجمع البيان: ٢٢٨/١، ط صيدا.

إليه، وأخذ الراشي فريقاً آخر منها بالإثم و هما يعلمان أن ذلك باطل غير حق».^(١)

والحاصل: أن صدر الآية نهى عن مطلق أكل الأموال بالباطل كما ذكره الطبرسي، لكن قوله تعالى: **وَتُذْلُوا بِهَا** إشارة إلى قسم خاص منه وهو تقريب بعض المال إلى الحاكم ليحكم لصالحه حتى يتثنى للراشي أكل البعض الآخر الذي يدل عليه قوله تعالى: **لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ**.

والغاية من دفع المال إلى الحاكم، هو حكمه لصالحه، وهمما يتواتطئان على ذلك بأن هذا، بدل ذاك سواء صرحا بذلك أو أضمرا وكان معلوماً لهما وبذلك يتضح الفرق بين الرشوة والهدية، فالأخير مشتمل على المقابلة صريحاً أو ضميراً بخلاف الثاني، فليس هناك آية مقابلة لا في الظاهر ولا في الباطن، والفرق بينهما كالفرق بين البيع والهبة ويشير إلى ما ذكر، حرف اللام في قوله: **لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ** واللام للغاية.

ويدل على الحرمة لفيف من الروايات التي أشرنا إلى مواضعها فلاحظ.

هذا والرشوة من المفاهيم ذات الإضافة، لها إضافة إلى الراشي، وإضافة إلى المرتشي، وإلى المال المعطى (الرشوة) فإذا دل الدليل على حرمة الرشا، فيكون دليلاً على كونه حراماً على المعطي والأخذ والأجل ذلك ترى أن الآية توجه الخطاب إلى الراشي أولاً وبالذات وتقول: **وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالِإِثْمِ** ، وبذلك تستغني عن الاستدلال على الحرمة في جانب المعطي بالنبوبي المروي من قوله **لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمَرْتَشِي**.^(٢)

وقال السيد الطباطبائي : كما يحرم على الأخذ، كذا يحرم البذل على البازل

١. العلامة: الطباطبائي، الميزان: ٢/٥٢، ط طهران.

٢. التوري، المستدرک:الجزء ١٨، الباب ٨، من أبواب آداب القاضي، الحديث ٨.

لقوله: «لعن الله الراشي والمرتشي» ولكونه إعانة على الإثم.^(١)

يلاحظ عليه: أَمّا النبوي فلم يثبت سنته وأَمّا الثاني فمنصرفه ما إذا كان الغير قاصداً لارتكاب الحرام، فالآخر يعينه في ذلك الهدف مثلاً لو حاول ضرب اليتيم، فيعطيه العصا، أو قتل إنسان فيعيشه بالألة القتالية، وأَمّا إذا لم يكن المقصود الأصلي هو إعانة الغير ودفعه إلى المحرّم، بل كان الهدف الأصلي هو أكل الدافع أموال الناس بالإثم في ظل حكم القاضي فشمولها له مورد تأمّل.

والأولى الاستدلال بنفس الآية المغنى عن هذه المستمسكات.

الرابع: حكم الرشا في إحقاق الحق

قد عرفت أنّ الرشا، هو دفع شيء للقاضي ليلزم بشيء من غير فرق بين الحكم بالباطل أو الحكم الصالحة حقّاً كان أو باطلاً أو الحكم بالحقّ، لكن يقع الكلام في أنّه هل يجوز إذا توصل بها إلى حقّ ثم إنّ للتتوصل بها إليه صورتين: إما يتوقف إنقاذ الحقّ عليها أو لا. وعلى كلا التقديرتين إذا جاز للدافع فهل يجوز للأخذ أو لا.

قال الشيخ: وإن كان لإجرائه على واجبه لم يحرم عليه، لأن يرثوه كذلك لأنّه يستنقذ ماله فيحلّ ذلك له ويحرم على آخذه لأنّه يأخذ الرزق من بيت المال. وإن لم يكن له رزق كما إذا قال لهما: لست أقضى بينكما حتى تجعلا لي رزقاً حلّ ذلك له حينئذٍ عند قوم و عندنا لا يجوز بحال.^(٢)

وقال ابن إدريس: إن كان على إجرائه على واجبه لم يحرم عليه لأن يرثوه لأنّه يستنقذ ماله، فيحلّ ذلك له ويحرم على الحاكم أخذه.^(٣)

٢. الطوسي، المبسوط: ١٥١/٨

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٢/٢

٣. ابن إدريس، السرائر: ١٦٦/٢

وقال المحقق : ولو توصل إلى حق لم يأثم.^(١)

وقال السيد الطباطبائي : نعم لو كان كارهاً في الدفع لاحرمة عليه، وكذا لو توقف استنقاذ حقه على ذلك وإن كان محراً على الآخذ.^(٢)

أما جوازه للدافع فلوجهين: الأول: عدم دخوله في الآية المباركة، لأن الغاية من الدفع فيها هو أكل أموال الناس بالإثم وهو لا يريد سوى استنقاذ حقه فليس عمله داخلاً في الغاية.

الثاني: قد عرفت أنه داخل في الرشوة موضوعاً ولكن، يحكم عليه بالحلية في هذا الفرض لقاعدة لا ضرر. وأما كونه حراماً على الآخذ لأنّه أكل المال بالباطل فعمله داخل في صدرها. وإنما تصدق الرشوة في حق المنصوب بالقضاء والحكم فإذا مُنْعِ من الرشوة لما حكم بالحق، بل حكم بالباطل. لأخذ الرشوة من صاحبه، وأما من ليس منصوباً بالقضاء، فيطلب الأجرة على القضاء بالحق وإلا، فلا يتصدّى للأمر ، فهو خارج عن موضوع البحث، وداخل في جواز أخذ الأجرة على القضاء وعدمه. وبذلك تعلم الخلل في كلام الشيخ الطوسي حيث فرض المسألة في الصورة الأخيرة كما لا يخفى.

ثم هل الدفع من جانب المعطي رشوة محللة كما هو الحال في صورة الإكراه، أو ليس رشوة موضوعاً وإن كان رشوة بالنسبة إلى الآخذ. لا يترتب على ذلك ثمرة، وإن كان الأول لا يخلو عن قوّة. وقد عرفت وجود السعة في التعريف السابق لها: وهو الدفع لأجل الحكم بالباطل، أو الحكم لصالحه حقاً كان أو باطلاً، بإضافة ما يشمل ذلك القسم أيضاً.

ثم إذا لم يتوقف استنقاذ الحق عليه، كما إذا كان لأخذ الحق، طريقان: أحدهما ذلك والأخر، التناقض من ماله أو التوسل بأصحاب القدرة فهل يجوز

٢. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٣/٢.

١. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٨٦٩/٤

أولاً فيه وجهان:

- ١- الجواز، لانتفاء الغاية الواردة في الآية من أكل أموال الناس بالإثم ولقاعدة لا ضرر، كما مرّ، وتوهم أنه من باب الإعانة على الإثم قد عرفت حاله.
- ٢- عدمه لكون الرشوة أوسع مما جاء في الآية ، و لا موضوع لقاعدة لا ضرر لعدم الضرر بعد وجود طريق مشروع لأخذ الحق. و الثاني هو الأقوى لأنّه رشوة.

الخامس: في عدم اختصاص الرشوة بالمال والقاضي والحق

ثم إن هنا أموراً ثلاثة لا يدل عليها منطوق الآية ولكن يمكن استخراج حكمها بالتأمل منها:

- ١- هل الرشوة تختص بالمال، أو تعم غيره كالخياطة، أو قضاء حاجة القاضي في موضوع آخر، أو مدحه بالشعر والخطابة؟ يظهر من السيد الطباطبائي كونها أعم. قال: الرشوة قد تكون مالاً من عين أو منفعة وقد تكون عملاً للقاضي كخياطة ثوبه أو تعمير داره أو نحوهما وقد تكون قولاً كمدحه والثناء عليه.^(١) والعرف يساعد هذه الآية فالذكور فيها، هو إدلاء المال إلى الحاكم ولكنّه وارد مورد الغالب، والمقصود أن كلّ تسبب إلى الغاية المحرّمة (أكل أموال الناس بالإثم) حرام فحرمة الغاية توجب سراية الحرمة إلى كلّ سبب مالاً، كان أو منفعة، أو عملاً للقاضي.
- ٢- وبذلك تعلم الحال في دفع المال إلى الظالم للغاية المحرّمة وإن لم يكن قاضياً، فهو أيضاً من مصاديق الرشوة وقد مرّ ذكر الحكم في الآية من باب أغلب المصاديق.

قال السيد الطباطبائي: لا تختص الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم له، بل

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٣/٢.

تجري في غير الحكم أيضاً كما إذا بذل شيئاً لحاكم العرف أو الظالم أو رئيس ليعينه على ظلم أو غيره من المعاشي ونحو ذلك فتكون حراماً^(١) نعم لو بذله شيئاً ليعينه على إحقاق حق أو دفع ظلم أو أمر مباح فلا إشكال وأمّا في القاضي فقد مر الكلام فيه وأنه رشوة محرّمة .

٣- كما أنّ بذل الرشوة لأكل المال بالإثم حرام وكذلك تحرم إذا كان الهدف إبطال الحق كما إذا رشا القاضي ، ليحكم بأنّ حق الحضانة في البنت فوق السنتين للأب، مع أنه للأم إلى سبع سنين، وذلك لأنّ أكل المال بالإثم، وارد مورد الغالب.

السادس: حكم بيع المحاباة

وهو بيع الغالي بقيمة رخيصة كبيع ما يساوي ألف، بمائة، وتكون المعاملة غطاءً لدفع المال إلى القاضي ليحكم له. ولاشك في حرمتها لحرمة غايتها وهو أكل أموال الناس بالإثم، إنما الكلام في فساده . قال في الجواهر في شرح قول المحقق: «ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها » ما هذا نصّه: حتى لو وقعت في ضمن عقد هبة أو بيع محاباة أو وقف فإنه بناء على أنّ نحو ذلك من أفراد الرشا لا ريب في فساد العقود المذبورة نحو ما كان منها إعانة على الإثم ترجيحاً لأدلة فسادها على ما يقتضي صحتها، بل النهي فيها عن نفس المعاملة بل لعل ذلك مبني على فساد الرشوة التي هي غالباً تكون بعنوان الهبة رشوة.^(٢)
يلاحظ عليه: أنه إذا لم يكن النهي متعلقاً بنفس المعاملة، بل بعنوان خارج عن حقيقتها، ككونها إعانة على الإثم، أو رشوة فهي مثلها لا يقتضي الفساد، إذ غاية ما ذكره ، أنّ العقد والمعاملة أي الإيجاب والقبول، مصدق لعنوان الرشوة،

٢. النجفي: الجواهر: ١٣١/٤٠ .

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٤/٢ .

ولكن المعاملة ليست محرّمة بالذات، فعندئِذ تصحّ المعاملة ويكون نفس العمل حراماً تكليفاً. ثم إنّ الشيخ الأعظم قسّم المعاملة المحابي فيها إلى أقسام ثلاثة ورجح الفساد في الجميع قال قوله أقسام:

- ١- ما لم يقصد من المعاملة إلّا المحاباة التي في ضمنها.
- ٢- قصد المعاملة لكن جعل المحاباة لأجل الحكم له بأنّ كان الحكم له من قبيل ما تواترنا عليه من الشروط غير المصرّ بها في العقد وهي الرشوة.
- ٣- قصد أصل المعاملة، ثمّ حابى فيها لجلب قلب القاضي فهي كالهديّة ملحقة بالرشوة وفي فساد المعاملة المحابي فيها وجه قويٍ.^(١)

يلاحظ عليه بوجهين:

الأول: إنّ رمي الجميع بسهم واحد غير تامٍ، والأول باطل لأجل عدم قصد المعاملة، والثاني باطل لأجل بطالانها بمقدار المحاباة، المستلزم لبطلان أصل المعاملة.

وأمّا الثالث: فقابل للملاحظة فربما يقال أنّ ظاهر القواعد الصحة، لكون الرشوة داعياً، فيها إلا أن يقال فيها بالبطلان فإنّ الهديّة غطاء على الرشوة واجهة لها فانتظر.

الثاني: إنّ سياق كلامه أنّ البطلان لأجل انتباخ أمر خارج على المعاملة، وقد عرفت أنه لا يستلزم البطلان.

نعم للسيد الطباطبائي كلام في المقام أشار في آخره بما يمكن أن يكون سندًا للبطلان.

١. الأنباري، المكاسب المحرّمة: ص ٣١، ط تبريز.

قال معتبراً على كلام المحقق الأنباري : إنّه اختار في مسألة الإعانة على الإثم عدم فساد البيع إذا قصد توصل الغير إلى المحرّم مثل بيع العنبر ليعمل خمراً وذلك لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة وهو الإعانة - إلى أن قال - وإنّا فالاً وجه عدم الفساد لما ذكر من تعلق النهي بأمر خارج عن المعاملة ولا نسلم ما ذكره صاحب الجواهر من بقاء المال على ملك الراشي بأي طريق كان وإنّما هو مسلم في صورة البذل من غير أن يكون بعقد من العقود - إلى أن قال : - نعم يمكن أن يقال إنّه إذا قصد الرشوة بالمعاملة المحابائية يصدق عرفاً أنّ العين الموهونة رشوة فيكون حراماً ولا زمه بطalan المعاملة وهذا هو الفرق بين المقام وبين مسألة الإعانة. وعليه لا بدّ أن يفصل بين المذكورات وبين البيع بثمن المثل بقصد الرشوة فيما إذا كان للقاضي غرض في المبيع ولو بعوض مثله.^(١)

الأمر السابع: في حكم الرشوة ردّاً وضماناً

إنّ المأخوذ رشوة أو الملحق بها حكماً - كما هو الحال في الهدايا التي تقدّم إلى القاضي و سيوافيك حكمها. هل يجب ردّه مادام باقياً، ويضمن إذا تلف أو أتلفه الأخذ، أو لا؟ والمحكي عن فقهاء العامة أنّ المرتشي يملكها وإن فعل حراماً، ونقل عن بعض آخرين أنّه يضعها في بيت المال. ^(٢) و إليك نقل بعض الكلمات:

١- قال الشيخ: كلّ موضع قلنا يحرم عليه فإن خالف و قبل مما الذي يصنع؟ فإن كان عامل الصدقات ، قال القوم: يجب عليه ردّها، وقال آخرون: يجوز أن يتصدق عليه بها، والأول أحوط، وأما هدية القاضي قال قوم يضعها في بيت المال ليُصرف في المصالح وقال آخرون: يردّها على أصحابها وهو الأحوط عندنا. ^(٣) ولم يذكر

٢. زين الدين العاملي، المسالك: ٤٠٥/٢.

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٤/٢.

٣. الطوسي ،المبسوط: ١٥٢/٨.

الشيخ حكم التلف ولعل نظره فيه يعلم من حكمه بوجوب الرد، إذ لو وجب الرد، يلزم الضمان مع التلف، وإلا فيكون الحكم بعدم الضمان مناقضاً ل وجوب الرد كما سيوافيك .

٢- قال المحقق: ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها، ولو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها

له. ^(١)

٣- قال العالمة: وتجب على المرتشي إعادة الرشوة وإن حكم عليه بحق أو باطل ولو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها. ^(٢)

٤- قال أيضاً: وعلى المرتشي إعادة ردها فإن تلفت ضمن. ^(٣)

٥- قال الشهيد الثاني: وتجب على المرتشي إعادة الرشوة على صاحبها على خلاف بعض العامة حيث ذهب إلى أنه يملكها وإن فعل حراماً لوجود التملיק، وأخرين حيث ذهبوا إلى أنه يضعها في بيت المال والأظهر ما ذكره المصنف من عدم ملكها مطلقاً ووجوب ردها إلى المالك ويضمنها إلى أن يصل. ^(٤)

٦- قال المحقق الأرديلي: ومما سبق يعلم وجوب الإعادة على المرتشي وأنه لا بد من دفعه فورياً مع وجود العين، ومع التلف عوضاً مثلاً وقيمة على الوجه المقرر في ضمان المخلفات سواء أكان بتفریطه أم لا مثل الغصب فإن اليد ليست بيد أمانة. ^(٥)

٧- قال صاحب الجواهر: ولا إشكال في بقاء الرشوة على ملك المالك كما هو مقتضى قوله «إنها سحت» وغيره من النصوص الدالة على ذلك وأن حكمها حكم غيرها مما كان من هذا القبيل نعم قد يشكل الرجوع بها مع تلفها وعلم الدافع بالحرمة باعتبار تسلیطه والتحقيق فيه ما مر في نظائره. ^(٦)

٢. العاملي: مفتاح الكرامة: ٣٣/١٠، قسم المتن.

٤. زین الدين العاملي: المسالك: ٤٠٥/٢.

٦. النجفي، الجواهر: ١٤٩/٢٢.

١. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧٨/٤.

٣. العالمة الحلبي، إرشاد الأذهان: ١٤٠/٢.

٥. الأرديلي: مجمع الفائد: ٥٠/١٢.

إلى غير ذلك من الكلمات المماثلة لما سبق. ويقع الكلام في وجوب ردّها أولاًً وضمانها بمثل أو قيمة ثانياً وبعبارة أخرى: يقع الكلام تارة في الحكم التكليفي أي وجوب الرد، وأخرى في الحكم الوضعي أي الضمان لدى الإتلاف والتلف.

أما وجوب الردّلما مرّ من عدم تملّكها، لتعلق النهي بذات المعاملة (الرّشوة) الدال على فساد التمليك العرفي، الملائم لبقاءها في ملك مالكها، من غير فرق بين أن يملّكها بنفسها أو وقعت في ضمن بيع محاباة لما عرفت من صدق الرّشوة على العين عرفاًويظهر من خبر ابن اللّتبية الواردة في الهدايا التي تقدّم إلى عامل الصدقات، أنه لا يملكها وسيوافيك نصّ الحديث عند البحث في الهداية .

أما ضمانها على المرتشي إذا تلفت أو أتلفها المرتشي فقد عرفت عبارات الأصحاب، الحاكية عن الضمان إنّما الكلام في دليله. فنقول: أُستدلّ بعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) خرج منه ما أخذ أمانة كالوديعة وغيرها والمفروض انه لم يُسلّطه على العين إلا في مقابل عوض ولم يجعلها عنده أمانة ، ولم يهتك حرمة ماله، بل طلب به ما هو أعز وأغلى مما دفع. ولما حكم الشارع ببطلان المعاملة، بقيت العين على ملك مالكه، فيكون أخذها بعنوان المعاوضة موجباً للضمان، حتى يردعينها أو مثلها أو قيمتها. وما تقدّم من صاحب الجواهر من «أنه قد يشكل الرجوع بها مع تلفها وعلم الدافع بالحرمة باعتبار تسليطه» فقد أوضحه السيد الطباطبائي في ملحقات العروة وقال: ولعل وجه الضمان لأنّ الراشي إنّما بذل في مقابلة الحكم فيكون إعطاؤه بعنوان المعاوضة ويدخل في قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد» ثم استشكل عليه بوجوه ثلاثة وقال: وفيه:

أولاً: أنه أخص من المدعى إذ قد يكون لا بعنوان المعاوضة، بل إنّما يعطى مجاناً وعوضه جلب قلب القاضي فلا يكون في مقابلة الحكم، والغرض غير العوض.

١. التوري، المستدرك: الجزء ١٧، الباب ١ من كتاب الغصب، الحديث ٤، والبيهقي، السنن: ٩٥/٦

ثانياً: لدليل على القاعدة المذكورة كما بين في محله.

وثالثاً: أن المفروض أن الراشي راض باتفاق المرتشي إليها فيكون هو الهاتك لحرمة ماله حيث إن سلطه عليه مع علمه بعدم ملكيته وحرمتها عليه، فرضاه وإن كان مقيداً بالعوض الذي هو الحكم إلا أن قيده حاصل بعد فرض الحكم له، فحاله حال سائر المقبوضات بالعقود الفاسدة وقد بيننا فيها عدم الضمان مع التلف.نعم لو كان رضاه مقيداً بالحكم له ولم يحكم له يمكن أن يقال فيه بالضمان لأن المفروض أن رضاه كان مقيداً والقيد لم يحصل.^(١)

يلاحظ على الوجه الأول: وقد سبقه الشيخ الأنصاري في هذا التفصيل قائلاً «بأن الرشوة حقيقة جعل على الباطل بخلاف ما إذا لم يقصد بها المقابلة فأعطي مجاناً ليكون داعياً على الحكم وهو المسئي بالهبة فإن الظاهر عدم ضمانه لأن مرجعه إلى هبة فاسدة إذ الداعي لا يكون عوضاً» بأنه إنما يتم في مورد لم يكن هناك التفات من القاضي إلى ما أصرمه المهدى وإلا يكون العين في مقابل الحكم، لصالحة القاضي الملتفت إلى نية الدافع يتلقاه رشوة، ويقف على أن عنوان الهدية غطاء على القبيح، وواجهة لما هو المذموم شرعاً وعرفاً، ومع ذلك كيف يتلقاه هدية، ولا يعتبر في كون الشيء عوضاً، التصريح به بل تكفي الإشارة والإيماء إلى أن الدافع يطلب من تقديمها إليه، هو حكمه لصالحة وإنما يصرح بالتقابل والمعاوضة، البسطاء من الناس وأما أهل الخبرة فيدفعونه بعنواين، صوناً لمقام القضاء في الظاهر عن القبيح، وما هو إلا شيطنة منهم والحاصل أن الهدية بشرط التفات القاضي إلى واقع الأمر رشوة ، موضوعاً وحكماؤ حكماؤ فقط وإن كان التحقيق هو الأول فلا يكون الدليل أخص من المدعى.

وأما الثاني: فلا يضر بالمقصود إذ الدليل على الضمان ، هو دليل القاعدة أعني: قاعدة اليد، أو قاعدة الإقدام، لا نفس القاعدة سواء أصحت أم لا.

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٤/٢

وأما الثالث، أعني قوله: «أن المفروض أن الراشي راضٍ باتفاق المرتشي إليها فيكون هو الهاتك لحرمة ماله حيث إنه سلطه عليه مع علمه بعدم مالكيته وحرمته عليه به ورضاه وإن كان مقيداً لكن المفروض حصول قيده» فهو يرجع إلى أمرين:

١- «إنه الهاتك لحرمة ماله»، ولكنـه ممنوع إذ كيف يوصف كذلك مع أنه بصدق أن يأخذ من القاضي ما هو أعز وأغلى مما دفع بمراتب وبعبارة أخرى إنـما دفعـ ما دفعـ ليلتزم القاضي على شيء من الأمور الثلاثة الماضية.

٢- «إنـ رضاـ كانـ مقـيـداًـ وقدـ حـصـلـ قـيـدهـ» وهوـ أـيـضاًـ مـثـلـ ماـ سـبـقـ وـذـلـكـ لأنـ رـضاـ الرـاشـيـ بـتـصـرـفـ القـاضـيـ فـيـهـ لمـ يـكـنـ مـعـاـيـرـاًـ لـرـضاـ بـالتـصـرـفـ فـيـهـ بـعـنـوانـ الرـشـوةـ وـالـمـفـرـوضـ أنـ الشـارـعـ حـكـمـ بـيـطـلـانـهـ فـيـكـونـ وـجـودـ الرـضاـ كـعـدـمـهـ،ـ فـيـصـيرـ مـقـتضـىـ عـمـومـ «ـعـلـىـ الـيـدـ»ـ هـوـ الضـمانـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ ذـلـكـ الرـضاـ لـخـرـوجـ عـنـهـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ عـلـمـ الدـافـعـ بـفـسـادـ الـمـعـاـمـلـةـ سـبـباًـ لـنـشـوـءـ رـضـىـ آخـرـ حتـىـ يـكـونـ هـوـ الـمـسـوـغـ لـلـتـصـرـفـ وـالـرـافـعـ لـلـضـمـانـ بـلـ الرـاشـيـ إـنـمـاـ رـضـىـ بـالـتـصـرـفـ بـالـعـنـوانـ الـمـحـرـمـ،ـ عـلـمـ بـتـحـريـمـهـ أـوـ لـاـ وـمـثـلـ ذـلـكـ الرـضاـ لـاـ يـكـونـ سـبـبـاًـ لـلـحـلـيـةـ إـلـاـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ ثـمـنـ الـمـعـنـيـةـ وـأـجـرـ الـزـانـيـةـ حـلـلـاًـ لـرـضاـ الدـافـعـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـ .

وما ذكرناه جار في جميع العقود الفاسدة ، محـرـمةـ كـانـتـ أـوـ لـاـ كـبـيعـ الصـبـيـ وـالـمـحـجـورـ لـأـنـ المـفـرـوضـ أـنـ الرـضاـ فـيـهـ رـضاـ مـعـاـمـلـيـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ الشـارـعـ تـلـقـاهـ لـغـوـاـ وـفـاسـدـاـغـيـرـ مـؤـثـرـ،ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ رـضـىـ آخـرـ يـؤـثـرـ فـيـ جـواـزـ التـصـرـفـ وـرـفـعـ الضـمـانـ،ـ فـيـكـونـ المـرـجـعـ هـوـ عـمـومـ عـلـىـ الـيـدـ وـلـمـ يـثـبـتـ المـخـصـصـ.

وهـنـاكـ إـسـكـالـ آخـرـ يـتـوجـّـهـ عـلـىـ كـلـامـهـ وـهـوـ:ـ لـوـ كـانـ رـضاـ الرـاشـيـ وـكـوـنـهـ هـاـتـكـاـ لـحـرـمـةـ مـالـهـ،ـ رـافـعاـ لـلـضـمـانـ وـسـبـبـاـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهـ،ـ يـلـزـمـ عـدـمـ وـجـوبـ الرـدـمـعـ أـنـ الـكـلـ اـتـقـوـاـ عـلـىـ وـجـوبـهـ،ـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ وـجـوبـ الرـدـ وـعـدـمـ الضـمـانـ أـشـبـهـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الضـدـيـنـ .

وممّا ذكر من اختصاص البحث بما إذا كان القاضي ملتفتاً إلى نية الراشي والمهدى، يعلم ضعف ما أفاده في الجوادر من الإشكال في الضمان مع التلف، فيما إذا كانت الرشوة من الأعمال التي تبرع بها الراشي ونحوه مما لابد فيه للمرتشي ولا أمر بالعمل^(١). اللهم إلا أن يُفضل كما احتملناه في الدورة السابقة بين العين والمنفعة بأنّ الراشي لما كان هو المقدم عرف فهو المتلف فلا يملك على المرتشي شيئاً من العمل. ومع ذلك فللنظر فيه مجال لأنّه لم يملّكه إلا في مقابل الحكم له الذي طرده الشارع وعدّه فاسداً ولم يملّكه مجاناً فيدخل تحت قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده»، لا العكس.

الأمر الثامن: في الفرق بين الهدية والرشوة

إنّ ما يبذل للقاضي والعامل والظالم، ينقسم إلى الرشوة والهدية والظاهر أنّ الفرق بينهما جوهري يتفارقان به لا بالقصد، والاختلاف في القصد تابع للاختلاف الماهوي، فلو كان البذل في مقابل العوض، بأن يذكر أو يضمّر بأنّ هذا مقابل ذاك فهو رشوة، وإلا فإن كان البذل بلا عوض بأنّ كان ناشئاً عن عاطفة قلبية أو رابطة رحمية أو غير ذلك، فهو هدية .

وبعبارة أخرى: أنّ الطريق الصحيح لاستكشاف الفرق بين الرشوة والهدية هو الدقة في الفرق بين البيع والهبة غير المعوجة فإنّ الفرق بينهما جوهري في عالم الاعتبار، لا بالقصد والنية، حتى ولو اختلف القصد، فإنّما هو لأجل اختلاف المقصود بالذات ففي البيع التزام بشيء، ليس في الهبة، وأجل ذلك يقصد البائع مبادلة مال بمال ولا يقصد الواهب. وإنّما يقصد أصل البذل بلا عوض. ومثله الرشوة والهدية فالراشي سواء دفعه صريحاً باسم الرشوة، أو أليس عليها لباس الهدية فإنّما يبذل في مقابل التزام بما يرجع إلى المحاكمة والمرافعة بخلاف ما إذا

١. النجفي: الجوادر: ٤٠/١٣٣.

بذلك من دون انتظار عمل وبذلك يظهر أنهما عقدان متخالفان ، لا يجتمعان في مورد، كاختلاف البيع والهبة عقداً أو معاطة فما يسميه القوم في المقام هدية فهو عندنا رشوة و ليست هدية إلا مجازاً وتغطية وأسماً لا حقيقة ، والهدية الواقعية ما لا يكون هناك أى انتظار عمل.

قال السيد الطباطبائي: الفرق بين الرشوة والهدية أنَّ الغرض من الرشوة جلب قلبه ليحكم له ومن الهدية الصحيحة، القرابة أو إيراث المودة لا لداع أو الداعي عليها حبّه له، لوجود صفة كمال فيه من علم أو ورع أو نحوهما.^(١) ولقد أحسن فعل ما يبذل لجلب قلب القاضي من الرشوة، وخصص الهدية بما لا عوض فيه .

وعلى كل تقدير فالأولى التركيز على حكم الهدية في المقام، فللشيخ في المقام كلام في المبسوط نأي بإجماله قال: «فاما الهدية فإن لم يكن بمهاداته عادة حرم عليه قبولها والعامل على الصدقات كذلك لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: هدية العمال غلول وفي بعضها هدية العمال سحت وأمّا إن كان من عادته كالقريب والصديق الملاطف نظرت فإن كان في حال حكومته بينه وبين غيره أو أحّس بأنه يقدمه لحكومة بين يديه، حرم عليه الأخذ كالرشوة وإن لم يكن هناك شيء من هذا فالمستحب أن يتذرّع عنها هذا كله إذا كان الحاكم في موضع ولايته فأمّا إن حصل في غير موضع ولايته فأهدي له هدية فالمستحب أن لا يقبلها.^(٢)

وحاصله تقسيمها إلى أقسام ثلاثة، يحرم الأولان دون الثالثة و قريب منه ما ذكره ابن البراج في المهدّب.^(٣)

وقال المحقق الأردبيلي: والظاهر أنه يجوز له قبول الهدية فإنّه مستحب في الأصل إلا أنه يمكن أن يكون مكروهاً لاحتمال كونها رشوة إلا أن يعلم باليقين أنها

٢. الطوسي، المبسوط: ١٥٢/٨

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٥/٢

٣. ابن البراج، المهدّب: ٥٨١/٢

ليست كذلك مثل أن كان بينه وبين الم Heidi صدقة قديمة وعلم أن ليس له غرض من حكومة وخصوصية بوجه أو يكون غربياً لا يعلم أو جاء من السفر وكان عادته ذلك، أو فعل ذلك بالنسبة إليه وإلى غيره ومع ذلك لاشك أن الأحوط هو الاجتناب في وقت يمكن أو يحتمل احتمالاً بعيداً لكونها رشوة وتوئيده الأخبار من طرقهم وقد روي أنه ﷺ قال: هدايا العمال غلوٰل وفي أخرى : هدية العمال سحت.^(١)

وقد ظهر مما ذكر أن هذه التفاصيل تبعيد للمسافة والأولى حسم مادة الخلاف بكلمة واحدة وهي أن الرشوة عبارة عن كون البذل في مقابل شيء من الحكم بالباطل أو الحكم لصالحه، أو الحكم بالحق لولاه لما حكم ولا يشترط في التقابل، التصریح بل يكفي كونه معلوماً من القرائن سواء كان البذل في موضع الولاية أو غيره، كان قبل طرح الدعوى أو بعده وقبل الحكم. وعلى ضوء ذلك فأكثر ما يسميه الناس هدية، فهو هدية ظاهراً رشوة حقيقة ولا يهممنا دخولها فيها موضوعاً، سواء أكانت رشوة موضوعاً أم لا فهي رشوة حكماً ما دل على حرمة الرشوة، يدل على حرمة الهدية أيضاً لفظاً، أو بإلغاء الخصوصية وإن كان الحق أنها رشوة موضوعاً ولقد أحسن السيد الطباطبائي كما مر حيث سمى ما يبذل لجلب قلب القاضي رشوة لا هدية، وخصص الثانية بما إذا كان الداعي حبه له أولكماله.

وبكلمة قصيرة: إن البذل إذا كان في مقابل التزام القاضي بشيء في صميم الحكم ، ظاهراً أو غایة فهو رشوة وإن قدم إليه باسم الهدية وأما إذا بذل من دون أي انتظار من القاضي لا ظاهراً ولا واقعاً فهو هدية . ويؤيده ما روي عن النبي ﷺ أنه استعمل رجالاً من الأزد على الصدقة يقال له ابن اللتبية .

فلما جاءه قال للنبي ﷺ : هذا لكم وهذا أهدى لي.

١. الأردبلي، مجمع الفائد: ٥١/١٢

فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله و أثنى عليه وقال: «ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجيء فريق يقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلأ جلس في بيته أمه وفي بيته أمه فينظر هل يهدى له شيء أولاً؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إيطيه فقال: «اللهم هل بلّغت؟».^(١)

ثم إن هنا فرعاً ذكرها الشيخ الأنصاري في المكاسب المحرّمة نأتي بها وبغيرها مما ذكره السيد الطباطبائي في ملحقات العروة.

فروع:

الفرع الأول: إذا شُكَ الآخذ في كون المأخوذ رشوة أو هدية

إذا بُذل للقاضي شيء وشك في أن الدافع قصد بها الرشوة أو الهدية الصحيحة ذهب السيد الطباطبائي إلى جواز الأخذ حملاً لفعله على الصحة إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادته منها الرشوة كما إذا لم تكن من عادته ذلك قبل المرافعة وقال: والأولى عدم أخذها مطلقاً، ويمكن أن يقال بحرمتها حال المرافعة لأنّه يصدق عليها الرشوة عرفاً بل يمكن أن يقال: بحرمتها تعبداً لما في بعض الأخبار من أن هدايا العمال غلول أو سحت.^(٢)

يلاحظ عليه: أن جريان أصل الصحة مبني على أن الرشوة والهبة تتحدان ماهية وتختلفان قصداً، فهو قدّد الباذل التزام القاضي بشيء من إبطال الحقّ، أو إحقاق الباطل أو الحكم بالحقّ فهو رشوة وإن لم يقصد التزامه بشيء، بل دفعه إليه، تكريماً أو محبّة، أو أداءً للوظيفة في حقّ الرحم فهو هدية ، فعند ذلك فالعمل

١. البيهقي، السنن الكبرى: ١٥٨/٤.

٢. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٥/٢، تفرد السيد بطرح هذا الفرع.

الواحد الذي له حالتان يحمل على حالة الصحة، لا على حالة الفساد كما هو الحال فيما إذا باع وشكَّ أنه هل كان ربيأً أو لا، أو أسلف وشكَّ أنه أقبض الثمن أو لا ففي جميع ذلك يحمل على الصحة.

وأمّا إذا قلنا بأنّهما أمران مختلفان ماهية حيث إنَّ أحدهما بذل في مقابل شيء، والأخر بذل بلا عوض فإجراء أصالة الصحة مشكل جدًا لأنَّ القدر المتيقن من موردها إذا أحرز عنوان الفعل وشكَّ في خصوصياته لا ما إذا كان العنوان مشكوكاً وهذا كما إذا رأينا الرجل أمام الميّت، يحرّك لسانه، ولا ندري أنه يصلّي أو يدعو له بالخير والمغفرة، فلا يُحکم عليه بأنه صلّى عليه صلاة صحيحة أو ذهب إلى الحمام ثم خرج ولا يدرى هل كان للنظافة ، أو للاغتسال، والمقام من قبيل الثاني، لأنَّ البذل مع العوض، غير البذل بلا عوض فاختلافهما يكُمنُ في وجود المقابل لأحدهما دون الآخر، وأمّا الاختلاف في القصد فهو تابع لاختلاف المقصود، لا أنّهما يتميزان بالقصد.

وأمّا ما أفاده من أنه «لو دللت القرينة على أنه رشوة يحكم بها» فإنّما يتم إذا كانت مفيدة للاطمئنان الذي هو علم عرفي وحجّة عقلائية أمضاه الشارع، لا على مطلق الظن الذي لم يقم دليل على حجيته. نعم الاستدلال بما ذكر من الرواية غير كافٍ في المقام، لأنَّ إضافة الهدية إلى العمال قرينة على أنَّ الهدية كانت رشوة ولأجل ذلك حكم عليه بالغلول أو السحت.

الفرع الثاني: إذا اتفقا على وجود عقد واختلفا في نوعه

إذا اتفقا على وجود عقد بين الدافع والقابض ولكن اختلفا في نوعه فقال الدافع: كان المبذول رشوة وقال القابض: كان هبة صحيحة قال السيد الطباطبائي - على غرار ما ذكره في الفرع الأول - يقدم قول القابض للحمل على الصحة وأصل البراءة من الضمان ، بناء على أنَّ الضمان على فرض كونه رشوة

وأمّا احتمال تقديم قول الدافع لأنّه أعرف بنيته أو لأنّ الأصل في اليد الضمان، فلا وجه له، لعدم الدليل على الأوّل، ومثله كون الأصل الضمان لعدم الدليل عليه إلّا عموم على اليد وهي مختصّة باليد العادية ومع الإغماض - عن الاختصاص - فالشبهة مصداقية، وعلى فرض التمسّك بالعموم فيها، الحمل على الصحة مقدّم عليه.^(١)

يلاحظ عليه أوّلاً: بما عرفت من كون المورد خارجاً عن مجرى أصالة الصحة، لعدم تعلق الشك بالعقد الواحد من أجل كونه واجداً لشروط الصحة وعده، وإنّما اتفقا على أصل العقد لكنّه مردّ بين عقدين، مختلفين وقد عرفت حاله وأنّه ليس مجرى لأصالة الصحة.

وثانياً : أنّ الأصل في الأموال وهكذا الأعراض والنفوس، هو الضمان، لا البراءة وقد نبه الشيخ بذلك في مبحث البراءة ، وأوجب الاحتياط في الشبهات البديئة إذا كان المشتبه مالاً أو عرضاً أو نفساً، وذلك لأنّ الأصل عدم الانتقال في الأموال، وعدم الحلية في الأعراض والنفوس .

هذا تحليل كلامه حول الشق الأوّل ، أعني: تقديم قول القابض.

وأمّا تحليل كلامه حول الشق الثاني، أعني: تقديم قول الدافع فقد أشـكـلـ بالـأـمـورـ التـالـيـةـ:

١- بأنّ الدافع وإن كان أعرف بنيته، لكن لا دليل على حجيته.

٢- إنّ قاعدة «على اليد» مختصّة باليد العادية وهي منتفية في المقام.

٣- إنّ المورد من قبيل الشبهة المصداقية للعام لاحتمال كون التسلیط بالمجان وهو خارج عن تحت العموم.

١. السيد الطاطبائي، ملحقات العروة: ٢٦/٢، وأما وجه كون المورد شبهة مصداقية فلخروج التسلیط المجاني عنه فيكون المورد مردداً بين كونه باقياً تحت العام أو خارجاً عنه وداخلاً تحت المخصوص أي التسلیط بالمجان.

٤- وعلى فرض التمسك به فأصالة الصحة مقدمة عليه.

و الجميع قابل للمناقشة:

أما الأول: فالظاهر اعتباره في كل مورد كان منشأ الشك، هو الاختلاف في نية العامل، نعم ليس منشأ الشك في المقام ناشئاً من الاختلاف في نية الدافع، بل منشأه هو الاختلاف في كون العقد الواقع، رشوة أو هدية وقد عرفتأن القصد تابع.

وأما الثاني: فللممنع من اختصاصها باليد العادية، نعم هي منصرفه عن اليد الأمانية.
وأما الثالث: فهو صحيح لو كان هو المستند ولكن المستند إنما هو الأصل المسلم في الأموال وهو الضمان حتى يدل دليل على خلافه، وتسانده أصالة عدم الانتقال.

وأما الرابع: أعني تقديم أصالة الصحة على عموم اليد فهو غريب، لأنها أصل والقاعدة أمارة ومعها لا تصل النوبة إلى الأصل.

الفرع الثالث: فيما إذا لم يتفقا على وجود العقد

إذا اختلفا في أنه مبذول رشوة من غير عقد أو أنه عقد هبة صحيحة والفرق بين الفرعين واضح، لاتفاقهما على وجود عقد مشترك بينهما في السابق غير أن البازل يصفه بالرشوة والأخر بالهبة بخلاف المقام فالداعف لا يعترض بالعقد بل بالإعطاء رشوة، والقابض يدعى العقد الصحيح ولأجل ذلك تردد السيد الطباطبائي في هذا الفرع في بدء الأمر فقال: فالأقوى أنه مثل الفرع السابق وقد يحتمل عدمه لعدم عقد مشترك حتى يحمل على الصحة فالداعف منكر لأصل العقد لا لصحته.

ثم أورد على ما احتمله بقوله: وفيه أن تمليكه محمول على الصحة ولا يلزم في

الحمل على الصحة أن يكون عقد مشترك، فأصالة عدم الهبة معارضة بأصالة عدم التملك رشوة.^(١) والظاهر أن حكم هذا الفرع هو حكم السابق لعدم جريان أصالة الصحة لعدم ثبوت الموضوع أي العقد لا أصله ولا نوعه والمرجع هو الضمان في الأموال حتى يثبت خلافه لأصالة عدم انتقاله ولو قلنا بجريان أصالة البراءة في ناحية القابض، فإنما تنفع في نفي الحرمة التكليفية للقابض، ولا تنفي الحرمة الوضعية بمعنى الضمان لما عرفت من أن الأصل في الأموال هو الضمان.

وأما ما أفاده من احتمال الضمان في المقام دون السابق، لعدم الاتفاق على وجود عقد مشترك محمول على الصحة في المقام دون السابق، فغير مفيد لما عرفت أن الحق هو الضمان حتى في صورة الاتفاق على وجود عقد مشترك لأصالة الضمان في الأموال، فليس الاتفاق وعدمه مؤثراً في الضمان وعدهما.

ثم إنه حاول تصحيح تقديم قول القابض بأمررين:

١- إجراء أصالة الصحة في التملك المعترض به بالطرفين.

٢- تعارض أصالة عدم الهبة مع أصالة عدم التملك رشوة.

يلاحظ على الأول بما ذكرنا من أن الأصل الحاكم في المقام هو أصالة الضمان لا أصالة الصحة أولاً، وعلى فرض جريانها فإن موضوعها هو العقد ، المشكوك وجوده، لا التملك ثانياً، لأنّه يحصل من ضمّ اعتراف الدافع إلى القابض حيث إنّهما يعترفان به غاية الأمر يختلفان في وصفه.

ويلاحظ على الثاني: بأنّ الأثر متربّ على الهبة لا على التملك عن رشوة فتكون الهبة مصباً للأصول يدعى إليها القابض وينكرها الدافع والأصل مع الثاني حتى يقيم القابض البينة، ويكتفي للدافع إنكار الهبة ولا يحتاج إلى إثبات الرشوة

١. السيد الطاطبائى، ملحقات العروة: ٢٦/٢

لأنّ مجرد إنكار الهبة كاف في تقديم قوله مع اليمين من دون حاجة إلى إثبات كونه رشوة.

وبما ذكرنا يظهر حال الفرع الرابع والخامس اللذين ذكرهما الشيخ ولانطيل الكلام في المقام وقد طرحاهما في محاضراتنا باسم «المواهب في أحكام المكاسب» فراجعهما.^(١)

المسألة الثامنة عشرة: في إحضار الخصم بطلب المشتكى

إذا التماس المشتكى، إحضار خصمه مجلس الحكم، فهل يجب مطلقاً، حاضراً كان في ولاية الحاكم أو غائباً، حرر الدعوى أو لا، كانت بينهما معاملة أو لا، كانت فيه مشقة أو لا، أو لا يجب مطلقاً غایة الأمر يبعث إليه ويعلمه الموقف ويختاره بين الحضور أو الحكم عليه غائباً. أو يفضل بين الحاضر والغائب فلا يحضر الثاني إلا بعد تحرير الدعوى لاحتمال أن لا تكون مسموعة، والإحضار قبل إحراز المشروعية حرج وضرر أو يفضل بين ما يعلم أنّ بينهما معاملة وعدمه فلا يحضره إلا في الأول وجوه وتفاصيل وإليك نقل الكلمات:

قال الشيخ : إذا استعدتى رجل عند الحاكم على رجل وكان المستعدى عليه حاضراً، اعتدى عليه وأحضره سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم، وبه قال الشافعى وقال مالك إذا لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره لما روى عن علي عليه السلام أنه قال: لا يأعدي الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة ولا مخالف له (هذا إذا كان الخصم حاضراً).

وأما إذا أدعى رجل على غيره شيئاً أو كان المستعدى عليه غائباً في ولاية

١. المواهب: ٤١٣، ٤١٦، وقد ورد ضمن المسألة الثالثة والرابعة فلاتغفل.

الحاكم في موضع ليس له فيه خليفة، ولا فيه من يصالح للحكم أن يجعل الحكم إليه فيه، فأنه يُحضره إذا تحرر دعوى خصميه قريباً كان أو بعيداً وبه قال الشافعي.^(١)

حاصله أنه يحضره مطلقاً إذا كان حاضراً وإلا فيحضره بعد تحرير الدعوى.

٢- وقال في المبسوط : إذا استعدى رجل عند الحكم على رجل فإن كان حاضراً اعتدى عليه وحضره - مطلقاً - وليس في ذلك ابتذال لأهل الصيانت والمروءات فإنّ علياً عليه حضر مع يهودي عند شريح ... هذا إذا كان المستعدى عليه حاضراً وأما إذا كان غائباً في غير ولaitته، فإنه يقضى على غائب وفيه خلاف ، وإن كان غائباً في ولaitته فإن كان له قاض في موضع غيبته ، كتب إليه وبعث بخصمه إليه ليحكم بينهما وإن لم يكن له فيه من يصلح أن يقضي بينهما قال لخصمه : حرر دعواك عليه.^(٢)

ومختاره في المبسوط يخالف مختاره في الخلاف في خصوص الغائب حيث اكتفى في الثاني برأي واحد وهو الإحضار بعد التحرير، وجعله في المبسوط شقوقاً ثلاثة:

الف: إذا كان خارج ولaitته يُقضى على غائب.

ب: لو كان في ولaitته وكان هناك قاض يبعث إليه .

ج: لو لم يكن من يصلح للقضاء، يُحضر بعد التحرير.

٣- وقال المحقق: إذا التمس الخصم إحضار خصميه مجلس الحكم أحضره إذا كان حاضراً أمّا لو كان غائباً لم يعده الحكم حتّى يحرر دعواه والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الأول. هذا كلّه إذا كان في بعض ولaitته وليس له هناك

١. الطوسي: الخلاف ٣/كتاب القضاء، المسألة ٣٤-٣٣: ١٥٤-١٥٥. ٢. الطوسي، المبسوط: ٨/١٥٤-١٥٥.

خليفة يحكم له وإن لم يسمع بيته وأرسل إلى خليفته وإن كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه بالحجّة وإن كان غائباً.

وما ذكره المحقق يوافق المبسوط حيث جعل حكم الغائب شعوراً ثلاثة فإذا كان خارج ولايته، يقضى عليه غائباً، وإذا كان داخل ولايته فإن كان في موضع إقامته نائب يرسل إليه وإن لم يحضر بعد التحرير. هذا كلّه في الرجل وأمّا المرأة فقال المحقق:

ولو ادعى على امرأة فإن كانت بربة فهي كالرجل وإن كانت مخدّرة بعث إليها من ينوبه في الحكم

بينها وبين غريمها.^(١)

٤- وقال العلّامه: وإن سأل الخصم إحضار الخصم مجلس الحكم أجب مع حضوره وإن لم يحرر الدعوى ولا يحاجب في الغائب إلا مع التحرير، ولو كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه وإن كانت امرأة مبرزة كلفت الحضور وإن انفذ من يحكم بينهما.^(٢)

وقال الشهيد الثاني: إذا كان الخصم في البلد وجب إحضاره مطلقاً عند علمائنا وأكثر العامة وقال مالك : إن كان من أهل المروات لم يحضره إلا أن يعرف بينهما معاملة صيانة له من الابتذال (ثم ذكر بعد بيان كيفية الإحضار) وإن كان في خارج ولايته فإن له أن يحكم عليه بشرط القضاء على الغائب، وإن كان في داخل ولايته فإن كان له نائب لم يحضره بل يسمع البيينة ويكتب إليه، فإن لم يكن هناك نائب فإن كان من يصلح للاستخلاف، استخلفه وأذن له في القضاء بينهما وإن طلب المدعى بتحرير الدعوى فقد تكون غير مسموعة.^(٣)

وما ذكره قريب مما ذكره في المبسوط غير أنه جعل للغائب صوراً أربع.

أقول: إن المسألة مما لم يرد فيه نصٌ وما ذكر من الأقوال، اصطياد من

٢. العلّامة الحلبي: إرشاد الأذهان ١٤٢/٢

١. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٧٩/٤

٣. زين الدين العاملاني: المسالك: ٤٠٥/٢

القواعد العامة ولكل ذوقه وفهمه.

أما الحاضر في البلد، فلاشك أنّ القضاء شرع لسماع الدعاوى من الطرفين وهو يقتضي إخبارها بالموضوع ليحضرها حتّى يسمع القاضي كلامهما في مجلس الحكم ولأجل ذلك يقول ابن سعيد الحلبي: «وينبغي أن لا يحكم بين الخصميين إلا في مجلس حكم»^(١)، ولكنه إن احرز أنّ الدعوى مسومة، سواء كان صاحبها محقّاً أو لا فيشرع من الإخطار إلى الإحضار وأما مع الشك فيها، فجواز الإحضار فضلاً عن وجوبه موضع تأمل وذلك لأنّ الحاضر لا تخلو حاله عن أمرين إما أن يكون الحضور عليه حرجياً أو ضررياً فإيقاعه في الضرر والحرج القطعيين بمجرد احتمال كون دعواه مسومة، غير جائز قطعاً إذ معناه تقديم محتمل للضرر على قطعيه إلا أن يكون المحتمل أقوى، ولا يعلم إلا بعد بيان الدعوى وتحريرها والمفروض عدمه.

واما غير المتضرر، فإيجاب الحضور عليه، بلا حجة (الدعوى المسومة) يحتاج إلى الدليل ولأجل ذلك يجب أن يقيّد الوجوب إما بتحرير الدعوى أو وقوف القاضي من القرائن على أنّ الدعوى مسومة وإن لم يميّز المحقق عن المبطل لأنّ سمع الدعوى غير كون مدعّيها محقّاً فعند ذلك يخبره ويطلب منه الحضور وإلا يحضره على نحو يجمع بين حقّ صاحب الدعوى وكراهة المستعدّى عليه بخلوّ إحضاره من أي إهانة أو ابتذال وإسقاطه عن عيون الناس، وبما أنّ حضور الخصم مقدمة القضاء لا نفسه يتخيّر القاضي في الوصول إليه بين صورها المختلفة .^(٢)

والاستدلال باجتماع على ~~إثبات~~^{إثبات} مع أحد الرعايا مجلس شريح، لا يصلح دليلاً، لأنّه ~~إثبات~~^{إثبات} كان مدعياً لامنكرأً، وكان مستعدّياً لمستعدّى عليه .

هذا كلّه حول الحاضر بكلّا قسميه من المتضرّر وغيره فالشرط الوحد هو إحراز كون الدعوى مسومة. ولكن لما كان الحضور مقدمة للقضاء يتوصّل

١. ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرايع: ٥٢٥.

٢. لاحظ مجمع الفائد: ٩٢/١٢

القاضي لتحصيل المقدمة، أسهلها وأبعدها عن الوهن، وهو يختلف حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة فيبدأ بأسهل الطرق، وينتهي إلى الجلب إلى المحكمة ولكل محله وشرطه . وأئمّا الغائب فسيوافيك عنه البحث تباعاً للشروع تحت عنوان «مسائل تتعلق بالحكم على الغائب».^(١)

١. لاحظ الجوهر: ٤٠/٢٢٠.

النظر الثالث

في كيفية الحكم

وفيها مقاصد

المقصد الأول: في وظائف الحاكم وهي سبع:

الأولى: التسوية في أنواع الإكرام بين المتخاصمين

من أداب مجلس الحكم رعاية القاضي التسوية بين المترافقين في أنواع الإكرام وهل هي واجبة أو مستحبة، أو يفضل بين الإنصات والعدل في الحكم فهما واجبان لأن الإنصات بمعنى استماع الدعوى وجوابها وهو واجب. وجوه عبارات الأصحاب مختلفة بين ظاهرة في الوجوب، وصرححة في الاستحباب أو في التفصيل:

١- قال الشيخ: على الحاكم أن يسوي بين الخصميين في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والنظر إليهما، والإنصات إليهما والاستماع منهما والعدل في الحكم بينهما. روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته، ومقدده فلا يرعن صوته على أحدهما بما لا يرفع على الآخر، وكتب بعض الصحابة إلى قاضيه كتاباً طويلاً. فقال فيه واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يأس ضعيف من عدلك ولا يطمع

شريف من حيفك.^(١)

- ٢- قال المحقق: «التسوية بين الخصميين في السلام والجلوس والنظر والكلام والإنصات والعدل في الحكم»^(٢) ولعل عطف الآخرين الواجبين على غيرهما ظاهر في كون التسوية واجباً في الجميع.
- ٣- قال العلامة: وتجب على الحاكم التسوية بين الخصميين إن تساويا في الإسلام والكفر، في القيام والنظر، وجواب السلام وأنواع الإكرام والجلوس والإنصات والعدل في الحكم.^(٣)
- ٤- وقال في الإرشاد: إذا حضر الخصميان بين يديه سوي بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وأنواع الإكرام والإنصات والعدل في الحكم.^(٤)
- والعباراتان الأخيرتان صريحتان في الوجوب وأماماً عبارة المحقق فمحتملة له، وسيوافيك في الوظيفة الثالثة أنه جوّز تخصيص الخطاب بأحد المترافقين وهو يوافق استحباب التسوية لا وجوبها وممّن قال بالاستحباب: سلار، وابن ادريس.
- ٥- قال سلار: ول يكن نظره إليهما متساوياً ومجلسهما كذلك ... فهذا كله ندب.^(٥)
- ٦- وقال ابن إدريس: ويستحب أن يكون نظره إليهما واحداً ومجلسهما بين يديه على السواء لا أن ذلك واجب على ما يتوهمه من لا بصيرة له بهذا الشأن.^(٦)
- استدل على الحكم بروايات غير نقيّة السنّد، لكن التعاوض وإتقان المضمون، يدل على الصدور خصوصاً ما رواه سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام: واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك

١. الطوسي، المبسوط: ١٣٩/٨، والمقصود من «بعض الصحابة» هو أمير المؤمنين عليه السلام على ما في رواية سلمة بن كهيل.

٢. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٠/٤: ٣٠/١٠، مفتاح الكرامة: ٣، قسم المتن.

٣. العاملاني، مفتاح الكرامة: ٣٠/١٠، قسم المتن.

٤. سلار الديلمي، المراسم: ٢٣١.

٥. العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان: ١٤٠/٢.

٦. ابن إدريس، السرائر: ١٥٧/٢.

في حيفك ولا يأس عدوك من عدلك.^(١)

يلاحظ عليه : أنّ في السنن عمرو بن أبي المقدام، وهو لم يوثق وكون الرواية من أصحاب الإجماع كالحسن بن محبوب ليس دليلاً على كون المروي عنه ثقة كما أوضحتنا حاله في كتابنا : «كليات في علم الرجال»: أضف إلى ذلك أنّ «واس» الذي هو لغة في «اس» بمعنى التعاون من واسى الرجل بمعنى عاونه وهو غير المساواة، على أنه غير مختص بمجلس المرافعة، والتعليل يناسب كونه مستحبّاً، لأنّ الواجب على القاضي، هو الحكم بالعدل، فلوقام بعمل طمع القريب في حيفه، ولكنّه لم يخف ، ليس عليه شيء. كلّ ذلك دليل على أنّ هذه الأمور مستحبّة إلا ما دلّ الدليل على وجوبه كالإنصات والعدل في الحكم.

ومنه يظهر حال ما رواه السكوني.^(٢)

وقال المحقق الأردبيلي: إنّ ظاهر الرواية (السكوني) الوجوب ولكن - للندرة وضعف السنن والأصل وورود الأمر للندب كثيراً خصوصاً في مقام بيان الآداب الأعم - حملت على الندب^(٣) نعم لو انتهى ترك العمل بها إلى تحقيير الآخر وإهانته يحرم .

و قد استثنى من ذلك أمران:

- ١- التسوية في الميل القلبي لأنّ ذلك غير مقدور.
- ٢- تفضيل المسلم على الكافر فلا مانع من كون الكافر قائماً والمسلم جالساً ليميزا و لكنه لا يكون دليلاً على العدول عن الحقّ قضية الإمام مع يهودي حضر لدى شريح معروفة.^(٤)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

٢. نفس المصدر، الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٣-٢.

٣. الأردبيلي، مجمع الفائدة: ٥٤/١٢ . ٤. الطوسي: المبسوط: ١٤٩/٨، وابن قدامة، المغني: ٤٤٤/١١

الثانية: في تحريم تلقين أحد الخصمين على الآخر

قال الشيخ: إذا جلس الخصوم بين يديه لم يكن له أن يلقن أحدهما ما فيه ضرر على خصمه ولا يهدى إليه، مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يقصد اليمين فيلقنه ألا يحلف.^(١)

قال المحقق: «لا يجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، ولا أن يهدى لوجوه الحجاج»^(٢)، أي ليس له أن يعين المدعى في ادعائه ليكون دعاؤه مسموعاً، كما إذا أدعى بطريق الاحتمال فيعلمه أن يدعى بالجزم حتى تكون دعواه مسموعة، ولا أن يعين المنكر في إنكاره. كما إذا قال له المدعى، أقرضته كذا درهماً، فأراد المدعى عليه أن يقول، بأنه أدى دينه وبما أن هذا النمط من الجواب يجعله مدعياً لا يقبل منه إلا بالبينة، يعلمه القاضي لينكر الدين من أساس. كل ذلك إدخال ضرر على الخصم وإرشاد لأحد المترافقين ليغلب على الآخر، فالجملتان^(٣) في عبارة المحقق تشيران إلى معنى واحد ودليل التحريم كونه مخالفًا لشأن القضاء وهو المحايدة وأين هي من تلقين الحجة على أحد المتخاصمين - مضافاً إلى احتمال إيراد الضرر على خصمه، وأماماً ما ذكره المحقق من أنه يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدّها فليس بكاف إذ لا دليل على تحريم مالم ينجر إلى إبطال الحقوق.

نعم لا بأس بالاستفسار والتحقيق وإن استفاد منه الخصم، كما أنه لا بأس بالتلقين، إذا علم أنه الحق ولا يلزم منه فتح باب المنازعة.

هذا كلّه في القاضي وأماماً الوكيل فهو على طرف النقيض من الحياة، فله أن يعلمه ويلقنه طريق الغلبة ، مالم يقف على فساد الدعوى وإلا فيحرم الدفاع عنه

٢. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٠/٤

١. الطوسي، المبسوط: ١٥٠/٨

٣. التلقين، والهداية و حاول في مفتاح الكرامة أن يفرق بينهما بوجه غير مهم فلاحظ ج ٣٤/١٠

الثالثة: في عدم مواجهة أحدهما بالخطاب

قال المحقق: إذا سكت الخصم استحب أن يقول لهما تكلّماً أو ليتكلّم المدعى، ولو أحسن منها أنّ سكوتهمما بسبب احتشامه، أمر من يقول ذلك ويكره أن يواجه بالخطاب أحدهما لما يتضمن من إيحاش الآخر.^(١)

وذكر العلامة صدر الكلام وترك ذيله أي قوله: «ويكره أن يواجه أحدهما بالخطاب» ولو كانت التسوية واجبة لما جاز أن يخص أحدهما بالخطاب إلا أن يجعل ذلك قرينة ، على كون التسوية لدى المحقق مستحبة.

ويظهر من الشيخ أنه على الحرمة قال: «ولا يقول لواحد منهما تكلّم لأنّه إذا أفرده بالخطاب كسر قلب الآخر». ^(٢)

ولكن الكراهة أظهر وقد مرّ عدم الدليل الواضح على وجوب التسوية في غير الإنصات والعدل في الحكم.

الرابعة: في الدعوة إلى الصلح

قال المحقق: إذا ترافع الخصم وكان الحكم واضحًا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فإن أبيا إلا المناجزة، حكم بينهما.^(٣)

وقال العلامة: وإذا اتّضح الحكم وجب، ويستحب الترغيب في الصلح وإن أشكّل آخر إلى أن يتّضح.^(٤)
إذا ظهر للحاكم - بعد تحرير الدعوى والمنازعة الحكم الحقّ، يحب عليه الحكم به - إذا طلب المحكوم له - لا مطلقاً كما سيوافقك وكونه فورياً لأجل أنه

٢. الطوسي، المبسوط: ١٥٠/٨

٤. العلامة الحلي، إرشاد الأذهان: ١٤١/٢

١. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٨٠/٤

٣. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٨١/٤

حق مطالب ولا مسوغ للتأخير، كما أنه إذا لم يظهر الحكم الحق، فعليه أن يتأمل ويجتهد ويطالع وبيا ث العلماء حتى يظهر الحكم إنما الكلام استحباب الدعوة إلى الصلح بعد ظهور الحكم وطلب المحكوم على وجه لا ينافي الفورية العرفية وما في المسالك من أن الترغيب إلى الصلح، ينافي الفورية وإن لم يصبح الاستغال عنه بالترغيب في الصلح، ليس بتام لعدم منافاته مع الفورية العرفية.

ويتمكن استظهار الاستحباب مما نذكر.

١- عمومات الدعوة إلى الصلح ، منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١) قال: إذا دعيت لصلاح بين اثنين فلا تقل علي يمين أن لا أفعل.^(٢)

ومعنى الآية لا تجعلوا اليمين بالله مانعاً عن البر والتقوى والصلح لئلا تبرروا و تتقاوا، نظير قوله سبحانه **﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا...﴾** (النساء/١٧٦) أي لئلا تضلوا، والأية نزلت في عبد الله بن رواحة حلف أن لا يدخل ... ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين امرأته فكان يقول إني حلفت بهذا فلا يحل لي أن أ فعل فنزلت الآية.^(٣)

٢- لو لا الترغيب إلى الصلح ربما يتوجه إلى المنكر الحلف وهو مكره وإن كان صادقاً.^(٤)

الخامسة: فيما إذا ازدحمت جماعة من المدعين
إذا ورد الخصوم إلى المحكمة متتعاقبين وعرف المتقدم والمتأخر بدئي بالأول

١. البقرة/٢٢٤.

٢. الوسائل:الجزء ١٣،الباب ١ من أبواب الصلح ، الحديث ٥ ولا حظر روايات الباب.

٣. الطبرسي: ٣٢٢/١، ط صيدا.

٤. الوسائل:الجزء ١٦،الباب ١ من أبواب كتاب الأيمان ، لاحظ أحاديثه.

فالأول.

فإن وردوا جميعاً، أو لم يُعرف الترتيب فقد ذكر المحقق لحل مشكلة الترتيب وجهين:

١- يُفرغ بينهم.

٢- تكتب أسماء المدعين ولا يحتاج إلى ذكر الخصوم، وقيل يذكرهم أيضاً لتنحصر الحكومة و يجعلها تحت ساتر ثم يُخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها.

ما هو الفرق بين الطريقين وهل الطريق الثاني أيضاً نوع إقراء، والظاهر أنه كانت للقرعة في الأعصار السابقة صورة خاصة من وضع الرقاع في بنادق^(١) من طين وسترها ونحو ذلك بخلاف الصورة الثانية فإنها ليست إلا كتابة أسماء المدعين في رقاع وصيّبها تحت يدي القاضي مستوراً ليأخذها واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه في كل مرتبة وهذا في الحقيقة ضرب من القرعة لا على الوجه المشهور.^(٢).

وكان تعدهم بالصورة الأولى على حد نقل المحقق أنه إنما يعمل بالصورة الثانية إذا تعسرت القرعة بالصورة الأولى ونسبة في المسالك إلى المشهور.

أما لزوم تقديم السابق وروداً فالأجل أنه يوجد السبق حقاً للسابق في نظر العرف والعقلاء بحيث يرون التخلف عنه ظلماً وتعدياً وهذا كاف في لزوم العمل به وإذا كان عندهم كذلك فيليس للقاضي التجاوز عنه فيعممه قوله سبحانه: «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» (ص/٢٦) فيشمل أيضاً ما يعد حقاً في نظر عامة الناس بفطرتهم.

وأما إذا لم يعلم السبق فيما أنّ المقام مظننة التنازع فالإقراء، الطريق الوحيد لرفعه نعم المتقدم بالسبق أو القرعة إنما يقدم في دعوى واحدة فإن كان له دعوى

٢. زين الدين العاملی، المسالك: ٤٠٥/٢.

١. البندق كل ما يرمى به من رصاص كروي وسواء.

غيرها، يحضر في مجلس آخر، ويكتفى في لزوم عدم الاشتغال به. إن العدول عنه يعدّ تعدّياً إلا إذا لم يتوقف على صرف وقت كثير يعدّ تضييعاً لحق الآخرين.

هذا ما يرجع إلى السابق أمّا في محاكم اليوم، فيراعى الترتيب حسب تسلسل ورود الشكوى لدائرة استلام المراجعات.

ومع ذلك فربما يرى القاضي أن التأخير في القضاء، يوجّه ضرراً كثيراً بالنسبة إلى أحد المترافقين أو أن المتهم سوف يترك ولاية القضاء فلاتصل اليه، فعند ذلك يقدم ما هو الأصلح للقضاء. أو أن الاشتغال بالمراجعة المتأخرة، يكون مؤثراً في حل المراجعة الأولى أو ان التحقيق بعد لم يتم من حيث تكميل ملف المراجعة ففي جميع ذلك يكون للقاضي، العدول عن السابق إلى اللاحق.

السادسة : في قطع كلام المدعى بطرح دعوى جديدة

إذا كان المتقدم من المدعىين أحق في طرح الدعوى وسماع القاضي منه من غيره، يترتب عليه أنه لو قطع المدعى عليه، دعوى المدعى بدعوى، لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة فإنه حينئذٍ مدع متاخر عن الأول فلاتسمع دعواه مالم يفرغ القاضي عن الحكومة في الأول إلا إذا كانت بين الدعويين صلة، ربما تلقى الثانية ضوءاً في حال الدعوى الأولى فلا مانع عندئذٍ من استماعها.

نعم بعد الفراغ، يستأنف هو دعواه الثانية إن لم يكن هناك مدع متقدم.

السابعة: فيما إذا سبق أحد الخصميين بالكلام

لاشك أن المدعى هو الأحق بالابتداء بالكلام لأنّه المشتكى هو وإذا ترك تُرك ، لكن إذا تنازع الخصميان و Zum أن كل واحد منهم هو المدعى نظر، فإن سبق أحدهما بالدعوى، لم يلتفت إلى قول الآخر الذي يقول :أنا المدعى بل عليه أن

يجيب ثم إن شاء طرح الدعوى.

لكن إذا لم يبتدئ واحد منهما بالدعوى فلابد في ترجيح أحدهما على الآخر، من مر جح، فقيل: يقدم من كان جالساً على يمين خصمه ويكون بالطبع أمام يسار القاضي . قال الشيخ : إذا حضر اثنان عند المحاكم معاً في حالة واحدة كل واحد منهما يدعى على صاحبه، من غير أن يسبق أحدهما بها. روى أصحابنا أنه يقدم من هو على يمين صاحبه وخالف الناس في ذلك على ما حكاه ابن المنذر، فقال: منهم من قال: يُقرع بينهما وهو الذي اختاره أصحاب الشافعي وقالوا: لا نص فيها عن الشافعي ، ومنهم من قال: يُقدم المحاكم منهما من شاء، ومنهم من قال: يصرفهم حتى يصطلاحا، ومنهم من قال: يستخلف كل واحد منهما لصاحبه. دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم ولو قلنا بالقرعة كما ذهب إليه أصحاب الشافعي كان قوياً لأنّه مذهبنا في كل أمر مجھول.^(١)

فظاهر أنّ هنا قولين:

- ١- يقدم قول الجالس عن يمين الخصم.
 - ٢- يقرع، ودليل القول الثاني واضح أشار إليه الشيخ في كلامه إنّما الكلام في دليل القول الأول. فقد استدل للأول بمارواه الصدوق بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: قضى رسول الله ﷺ أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام.^(٢)
- ورواه ابن الجنيد عن كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم ^(٣) وسند الصدوق إلى محمد بن مسلم غير نقى، وسند ابن الجنيد إلى الحسن بن محبوب غير

١. الطوسي، الخلاف: ٣١٩/٣، كتاب القضاء، المسألة ٣٢، ولا حظ المبوسط: ١٥٤/٨.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٥ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٣. المرتضى، الانتصار: ٢٤٤.

معلوم لنا وهل المراد يمين الخصم، أو يمين القاضي وليس صريحاً في يمين صاحبه كما عبر به الشيخ في الكتابين.نعم على ما قرر السيد المحقق البروجردي من أن الصدوق نقل الأحاديث عن الكتب الثابتة إسنادها إلى مؤلفيها (كما صرّح به الصدوق في أول الفقيه). وأن ذكر الاسناد إلى مؤلفي هذه الكتب تبرّعي لإلزامي، يرتفع الإشكال في السند.

روى الصدوق بسند صحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عائلاً قال: «إذا تقدّمتَ مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن على يمينه يعني يمين الخصم» والظاهر أن التفسير من الصدوق وعلى فرض صحته لا يدل على أنه كان مدعياً وأن له حق السبق بالكلام .ولو قيل بالقرعة أو فوض الأمر إلى اختيار القاضي لكان أحسن أيضاً.

إذا كثر المدعون، ووردوا مجتمعين، فقد تقدّم أن القاضي يقرع بأحد النحوين، فيقدم في الاستماع من خرج اسمه لكن لو افترضنا أن بين المدعين مسافراً أو مرأة ربّما يكونتأخير سماع دعواهما، سبباً لوقوعهما في الضرر والحرج الشديدين فيقدّما على غيرهما وربّما يقال بعد اقتضاء ذلك سقوط حق الآخر، ويمكن أن يقال: إنما يرجع إلى القرعة إذا لم يكن هناك مرجح شرعياً والمفروض تضرّرهما دون الآخرين، وعلى ذلك لا يختص الحكم بالمسافر ولا بالمرأة بل يعم كل مورد يصاحب الضرر، لو آخر، وهل يمكن إسراء الحكم إلى ما كان المتضرر متأنّراً قطعاً، أو لا؟ وجهان:

كرامة الشفاعة للقاضي

ذكر المحقق أنه يكره للحاكم أن يشفع في موردين:

١- إسقاط حقّ بعد ثبوته

٢- إبطال دعوى قبل ثبوتها

لقول النبي ﷺ لـأُسامة: يا اسامة لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء فإن الحقوق ليس فيها شفاعة.^(١) والحديث أجنبي عن المقام لكون البحث في شفاعة القاضي، لا شفاعة الغير عند القاضي.

وقد سبق في الوظيفة الرابعة: أنه إذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحًا يستحب ترغيبهما في الصلح، وعند ذلك يقع الكلام في كيفية الجمع بينهما ويمكن الجمع بوجهين:

١- إن الترغيب إلى الصلح قبل الحكم بالحق وإن كان واضحًا عند القاضي بخلاف المقام فإن الشفاعة بعده.^(٢)

٢- إن الترغيب إلى الصلح راجع إلى حقوق الناس بخلاف المقام فإنه راجع إلى حدود الله.

على أن القاضي إذا أعياد الأمر ولم يجد طريقاً صحيحاً للقضاء يأمر بالصلح أيضاً.

المقصد الثاني:

في مسائل متعلقة بالدعوى

وهي خمس:

الأولى: لا تسمع الدعوى إذا كانت مجاهولة

يشترط أن يكون المدّعى به معلوماً بالجنس والنوع والوصف والقدر كما عن الشيخ وأبي الصلاح وابني حمزة وزهرة وإدريس والفضل في التحرير، والتذكرة

١. النوري، المستدرك:الجزء ١٧، الباب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ٢.

٢. لاحظ الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود.

والدروس فلاتسمع إذا كان مجهولاً كما إذا أدعى فرساً أو دابة أو ثوباً أو شيئاً.^(١)

١- قال الشيخ إنّ ما يدعّيه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون أثمناً أو غيرها فإن كان أثمناً فلابدّ من ثلاثة أشياء يكون بها معلومة وهو أن يذكر القدر والجنس والنوع ، فالقدر ألف، والجنس دراهم ، والنوع راضية أو عزيّة.

وأما إذا كانت من غير الأثمان فقسّمها إلى القائمة والتالفة، والقائمة إلى ما يمكن ضبطها بالصفات كالحجوب والثياب فيذكر صفاتها وإلى ما لا يمكن فليذكر القيمة، ثمّ قسم التالفة إلى مثلٍ يذكر صفاتَه وقيمِي يذكر قيمته.^(٢)

٢- وقال عماد الدين الطوسي: ولا يجوز سماع الدعوى غير محرّرة إلّا في الوصيّة وإنّما تتحرّر الدعوى في الدين بثلاثة: قدر المال والجنس والنوع وربما احتاج إلى وصف رابع إذا اختلف النوع مثل من أدعى مائة درهم فلانٍ وكان بين الصحيح والعلة تفاوت.^(٣)

٣- وقال ابن إدريس: فإن كان أثمناً فلابدّ من ذكر ثلاثة أشياء تكون معلومة وهو أن يذكر القدر والجنس والنوع وأما إن كانت غير الأثمان فقد ذكر نفس ما ذكره الشيخ في المبسوط.^(٤)

٤- وقال المحقق: لاتسمع الدعوى إذا كانت مجهولة مثل أن يدعى فرساً أو ثوباً ويقبل الإقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الأوّل (عدم قبول الدعوى المجهولة) إشكال.^(٥)
ولعل المحقق أوّل من خالف الرأي السائد قبله إذ أيّ فرق بين الدعوى

١. النراقي، المستند: ٥١٣/٢ - ٥١٤؛ والسيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٣٨/٢.

٢. الطوسي، المبسوط: ١٥٦/٨ - ١٥٧. بتألخيص.

٣. عماد الدين، الوسيلة: كتاب القضاء ٢١٦.

٤. ابن إدريس، السرائر: ١٧٨/٢.

٥. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٨٢/٤.

والإقرار، فإن الأول لا يقبل، والثاني يقبل لكن يلزم بتفسيره وربما قيل إن الفرق وهو أن إقرار المقر يسمع إذ لو رد ربما يرجع عن إقراره فالأجل ذلك يقبل، حتى يفسره بخلاف ادعاء المدعى فيما أنه لصالحه، فلو لم يقبل يرجع ويذعى شيئاً معلوماً، إذ له داع لأخذ حقه من غيره.

يلاحظ عليه: أن المهم ، شمول الأدلة للمجهولة منهمما أو لا، ولا اعتبار بهذه الاستحسانات ثانياً.

والأولى أن يقال: يجب أن تكون الدعوى ذات أثر شرعي ولو ادعى على رجل شيئاً لا أثر شرعي لها كما إذا قال لي عنده شيء، وهو مردّ بين ما له القيمة وما ليس له قيمة، فلا تشمله الأدلة وأمّا إذا كان مع كونه مجهولاً، ذا أثر شرعي فيقبل وإن كان مجهولاً من جهة ومعلوماً من جهة أخرى كما إذا ادعى أن له على زيد ثوباً أو دابة فيقبل الادعاء فإن قامت البينة على تعيين المدعى به من حيث الخصوصيات التي تختلف بها القيم، وإلا فيلزم بالأقل قيمة من محتملات الثياب أو الدواب لالخارج عنهما وتحتمل القرعة فإذا ادعى أن له عليه ثوباً لكن نسي خصوصياته، وكان المدعى به محتملاً بين ثياب أو دواب مختلفة محدودة فإن كان موجوداً يقع بين الثياب أو الدواب، فإن تلف فإن اتفقا في القيمة وإن، فيدفع الأقل.

الثانية: إيراد الدعوى بصيغة الجزم

من شروط صحة طرح الدعوى إيرادها بصيغة الجزم وعليه لفيف من الفقهاء فلا يصح أن يقول: أظن أو أتوهم كما سواه أكان في قلبه جازماً أو لا:

١- قال المحقق: ولابد من إيراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال: أظن أو أتوهم لم تسمع وكان بعض ما عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر. وهو بعيد عن شبه الدعوى.^(١)

١. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٢/٤

٢- وقال العلامة: لا يجوز أن يعتمد على خطه إذا لم يتذكّر.

وقد تتبع المحقق النراقي الأقوال في المسألة وتبعه السيد الطاطبائي وهي لاتتجاوز عن ستة.

- ١- لا تسمع الدعوىطنية والوهمية.
- ٢- تسمع مطلقاً لو كانت احتمالية.
- ٣- تسمع في صورة التهمة.
- ٤- تسمع في صورة الظن.
- ٥- تسمع فيما يخفى ويعسر الإطلاع عليه كالقتل والسرقة ونحوهما دون ما لا يخفى.

٦- تسمع عند احتمال الإقرار أو وجود البينة أو ادعاء المدعى أحدهما فإن تحقق وإلا سقطت، كما تسقط مع عدم احتمال شيء منها من الأقوال.^(١)

إنّ الظاهر من كلماتهم أنّ وجه الاشتراط أحد أمرين: إما لعدم صدق الدعوى إذا لم يكن جزم في عرضها، أو لعدم ترتيب أثراها عليه من حلف المدعى إذا ردّ المنكر عليه، أو القضاء بالنكول، فلا يصح للداعي الحلف لعدم علمه بصحة الدعوى كما أنه لو قضى القاضي بالنكول لما صح له التصرف في المدعى به للوجه المذكور، فلأجل ذينك الوجهين التزموا باشتراط الجزم في صيغة الدعوى مطلقاً أو في بعض الموارد كما عرفت في الأقوال.

غير أنّ هذه الوجوه غير صالحة للاستدلال.

أما الأول فيمنع عدم صدق الدعوى مع الظن والتهمة ولا يمكن إنكاره بل تطلق عليه الدعوى في مقام التهمة وغيرها ولأجل ذلك يجوز تحليف الأمين مع

١. النراقي، المستند: ٥١٤/٢، والسيد الطاطبائي ، ملحقات العروة: ٤٢/٢ والقول الأخير لوالد النراقي ، أعني: الشيخ مهدي النراقي في المعتمد فإذا كان للولد» المستند«فللوالد»المعتمد«.

التهمة كما في غير واحد من الروايات.

روى بكر بن حبيب: قلت لأبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَلَمُ : اعطيت جبّة إلى القصار فذهبت بزعمه قال: إن اتهمنته فاستحلفه، وإن لم تتهمنه فليس عليه شيء.^(١)

كل ذلك يدل على أنه لا يشترط في طرح الدعوى الجزم بالصيغة بل يكفي كون الدعوى مقبولة عند العقلاة.

نعم فرق بين المقام ومورد الرواية فإن الحالف فيها، هو المدعي ، أعني: القصار و الحائط اللذين يدعيان أن الثوب قد سرقت، بخلاف المقام فإن الحالف - لو قلنا بسماع الدعوى - هو المنكر ، دون المدعي ولكن وجه الاستدلال غير مبني على التماثل بين البابين من جميع الجهات بل من جهة أنه يجوز طرح الدعوى مع عدم الجزم بهما .

وأما الثاني والثالث: أي قبول اليمين المردودة من المنكر، أو القضاء بالنكول فلانلزم بكونها من آثار الدعوى على وجه الإطلاق لأنّه إنما يحلف باليمين المردودة أو يقضى بالنكول إذا لم يكن هناك مانع وهو في المقام موجود لأن المفروض عدم جزم المدعي بالمدعى عليه فكيف يحلف ، أو يتصرف فيما قضي له بالنكول.

هذا هو إجمال الكلام في المسألة وتحقيق الحق يقتضي التفصيل وهو لاشك أنه إذا علم بالحق، صح له طرح الدعوى على وجه الجزم كما أنه إذا علم بعدمه يحرم عليه طرح الدعوى مطلقا إنما الكلام فيما إذا لم يكن له علم جازم أي العلم حسب اصطلاح المنطقين فهنا صورتان:

الأولى: إذا كانت معه حجّة شرعية كما إذا قامت البينة على كونه مديوناً أو دل الاستصحاب على كونه كذلك، أو أقر خارج مجلس الحكم ، أو وجد بخطه أو

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٩، من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ١٦، ويلاحظ الحديث ١٧ و ١٢.

خط المدعى عليه أنه مدين وأمن من التزوير فإنه حجة عقلائية بلا كلام.

الثانية: إذا لم تكن له حجة شرعية أو بينة عقلائية بل لم يكن له إلا مجرد احتمال يحتمل معه انتهاء الأمر إلى إقرار المدعى عليه بالدين ونحوه والكلام في كلٍّ منهما يقع في موردين:

تارة في جواز طرح الدعوى من جانب المدعى وعدهما وأخرى، في جواز سماع الدعوى للقاضي وعدمه، وبعبارة أخرى يقع الكلام تارة في الحكم التكليفي للمدعى، وأخرى في الحكم الوضعي للقاضي من حيث وجوب السمع واعمال قواعد القضاء فلنبحث عن الصورتين واحدة بعد الأخرى.

الأولى: إذا كانت للمدعى حجة شرعية

أما جواز طرح الدعوى فلا شك في أنه إذا كان للمدعى حجة شرعية، أن له حق المطالبة وطرح الدعوى بأحدى الصور التالية :

- ١- أن يطرح الدعوى بصورة الاخبار ويقول: لي على فلان دينار، من دون أن يذكر مصدرها.
- ٢- تلك الصورة ، لكن يضم إليها ذكر المصدر، ويقول: لي على فلان دينار، لقيام البيينة.
- ٣- أن يطرح الدعوى بصورة الإنشاء، ويقول خطاباً للقاضي : أطلب من فلان ديناراً وإن لم يكن له علم وجداني، إذ يكفي في عدم صدق الكذب استناده إلى الحجة الشرعية خلافاً للمحقق الرشتي حيث زعم أنه كذب مسوغ لأجل استنقاذ الحق الذي قامت عليه أمارة شرعية.

يلاحظ عليه: أن إظهار الدعوى بالجزم مع عدمه في القلب إنما يعد كذباً وتديساً إذا لم يستند إلى دليل شرعي، وأما معه فلا يوصف به، وقد أشار إليه

صاحب الجوادر في ثنايا كلامه^(١) وأما الكذب المضمني فهو يتحقق مع الجزم أيضاً، كما هو واضح.

وأما سمع الدعوى فيجب على القاضي سمعها، لوجود المقتضي وهو الدعوى الصحيحة وفقدان المانع، حتى ولو علم القاضي أنه استند إلى البينة أو القواعد الشرعية وذلك لشمول الإطلاقات للمقام ولو لاه لزم إبطال كثير من الحقوق ويترتب عليه كلّما يترتب على الدعاوى الصحيحة من لزوم اقامة البينة على المدعى والhalb على المنكر، فلو رد الحلف جاز له اليمين حسب ما قامت عليه البينة أو الأصل الشرعي ولو قضى القاضي بالنكول جاز له التصرف في العين لنفس الدليل، ومعه لاحاجة إلى الاستدلال بما ورد في جواز إحلاف الأئمّة إذا أدعوا التلف أو إحلاف القصار والحايك في صورة التهمة^(٢) وقد أشار صاحب الجوادر إلى هذه الصورة وقال: «إن المدعى لا يشترط جزمه في نفس الأمر لأنّه إذا كانت للمدعى بينة تشهد له بحقّ وهو لا يعلم به فله أن يدعى به عند المحاكم لتشهد له البينة، وكذا لو أقرّ له مقرّ بحقّ وهو لا يعلم فله أن يدعى به عليه وإن لم يعلم سببه في نفس الأمر ما هو». ^(٣)

الصورة الثانية: إذا كانت فاقدة للحجّة الشرعية

لاشك في أنه لا يجوز طرح الدعوى بصيغة الجزم لكونه كذباً مخالفالما يعتقد إذ ليس في نفسه جازماً نعم يجوز له، إظهارها على النحو المنزه عن كذب ونفاق فقال: أظنّ أو احتمل أنّ لي عندك درهماً فالكلام في وجوب السمع وترتيب الأثر وإعمال قواعد القضاء في حقّه وعدمه، وربّما يرجح عدمه لأنّ الدعوى يلزمها أن

٢. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٩ من أبواب الإجارة، الحديث ١٦-١٧.

١. الجوادر: ٤٠/١٥٤، السطر ٩.

٣. الجوادر: ٤٠/١٥٤-١٥٣.

يتعقبها يمين المدعى إذا ردت إليه أو القضاء بالنكول وكلاهما غير ممكни مع عدم العلم بأصل الحق، ولكنك قد عرفت أنَّ الأمرين المذكورين ليسا من أثر مطلق الدعوى، وإنما يقوم به المدعى أو القاضي إذا كان العمل بهما ممكناً، لا ما إذا لم يكن كذلك، والظاهر الاكتفاء بكون الدعوى أمراً مقبولاً عند العقلاه وهو كذلك إذا كان مظنوناً أو متهمأً أو ما إذا اكتنفت الدعوى بأمور تسُوَّغ إقامة الدعوى عند العقلاه فيكفي ترتُّب الأثر عليها من احتمال إقرار المدعى عليه على الحق ، أو يمينه المسقط لحق الدعوى أو نحوهما وأقصى ما يلزم أنه إذا توقف عن اليمين، تكون الدعوى متوقفة وكم لها من نظير في باب القضاء، ويؤيد ما ذكرنا أمان: ١- ما قدمناه من الروايات الواردة في القصار والحايك فإنَّ الأثر المترتب عليها، هو جواز إحلاف القصار هناك وفي المقام.

٢- إنَّه لو بني على سماع خصوص الدعوى القطعية لصار كثير من الحقوق خصوصاً فيما تردد المدعى عليه من بدء الأمر بين شخصين، ولكن مهما طال التحقيق والاستنطاق، يتجلّي الواقع، ويُميّز السارق عن الأئمِّين.

ويمكن أن يقال إنَّه يجوز له الجزم في طرح الدعوى إذا كان المحتمل أمراً مهمًا يحتمل معه إقرار المدعى عليه به كالقتل والمال الطائل، بحيث لو طرحتها بصورة الغلط أو الوهم ، يبعد اعترافه به. ثم إنَّ القوم قد عدوا من الصورة الثانية ما لو وجد الوارث في ديوان أبيه بخطه ديوناً لأبيه، أو وجد الإمام في ديوان من لا وارث له ديوناً له، بخطه، وقد سبق أنَّه حجة إذا كان مأموناً من التزوير فيلحق بالصورة الأولى، وإلا فهو من الصورة الثانية.

المسألة الثالثة: في طلب الجواب من المدعى عليه

إذا تمت الدعوى من المدعى هل يطالبُ الحاكم، المدعى عليه بالجواب أو يتوقف ذلك على التماس المدعى؟ وجهان:

قال الشيخ : كلّ موضع تحرّرت الدعوى، هل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب من غير مسألة المدعى أم لا؟ قال قوم : لا يطالبه بالجواب من غير مسألة المدعى، لأنّ الجواب حقّ المدعى فليس للحاكم المطالبة به من غير مسأله كنفس الحقّ وهو الصحيح عندنا وقال قوم: له مطالبته به من غير مسألة المدعى لأنّ شاهد الحال يدلّ عليه لأنّ الإنسان لا يحضر خصمه إلى الحاكم ليُدعى عليه، وينصرف من غير جواب وهو قويّ أيضاً.^(١)

ولايختفى أن الاستناد إلى شهادة الحال، يُرجع القول الثاني إلى الأول و معناه، عدم جواز المطالبة إلا بطلبها صريحاً أو بشهادة الحال.

وقواه المحقق وقال: إنّه يتوقف لأنّه حقّ له فيقف على المطالبة.^(٢)

ولكن الحقّ خلافه، - مضافاً إلى كونه خلاف سيرة العقلاء في المحاكم - .

أنّ شاغل منصة القضاء إنّما نصب عليه لقطع المخاصمات، وحلّ المشكلات، فما لم يكن هناك موضوع مطروح فلا تكليف له، وأمّا بعده ، فهو مأمور بالقضاء بالقواعد، فلا شأن له إلا هذا فهو يتبع القواعد إلى نهاية الأمر، إلا أن يدلّ دليل خاص على لزوم التوقف واستفسار الأمر عن أحد المترافقين ، وبما أنه لا دليل على لزوم سؤال المدعى، في مورد مطالبة الجواب عن الخصم، لكونه على خلاف المفهوم من الأمر بالقضاء فيه المخاصمة بالقضاء.

و هناك احتمال ثالث و هو أنّ الجواب حقّ الخصم، ليدفع عن نفسه ما

١. الطوسي، المبسوط: ١٥٧/٨. ٢. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٨٢.

وجّهه إليه المدّعي، و هو يؤيّد عدم الحاجة إلى إجازة المدّعي.

المسألة الرابعة: في الشكوى على القاضي

قد سبق أنّه يشترط في صحة الترافع أن لا يكون القاضي من أطراف المرافعة، فلا يصحّ إذا كان أحد المترافعين قاضياً فيها بل يجب أن يكون كأحد الرعايا وترفع الشكوى إلى قاض آخر والمسألة عندئذ لا تخلو من الصور الآتية:

- ١- إذا كان هناك إمام له رئاسة كليّة على الأنظمة، ومنها نظام القضاء، رفعها إليه.
- ٢- إذا لم يكن رفع الشكوى إلى الإمام ميسوراً وكان المدّعي في غير ولاية الخصم (القاضي) رفعه إلى قاضي ولايته، ويجب على القاضي الحضور، شأن غيره ممّن تكون بينه وبينه خصومة، وذلك لأنّ تعين القاضي حقّ طبيعي للمدّعي، فتجب على الخصم الإجابة إذا دعى إلى المحكمة.
- ٣- إذا كان المدّعي في بلد الخصم الذي هو قاضي ذلك البلد، فلا يصحّ رفع الشكوى إليه، لما عرفت من بطلان كون القاضي أحد المترافعين ، لكن إذا كان له خليفة في ذلك البلد رفعه إليه كما حضر على عاتللا مع أحد الرعايا عند خليفته أعني : شريحاً، وبما أنّ النائب يكون خارجاً عن طرف الدعوى، يكون حكمه نافذاً في حقّهما ، وافتراض الخليفة عادلاً، يصدّه عن الجنوح إلى جانب المتّهوم عنه، إلا جنوحًا عن لا شعور، وهو ليس بمحرّم.

وهناك احتمال آخر وهو أن يرفع الشكوى إلى قاضي بلد آخر كالصورة الثانية إذ لا دليل على لزوم الرجوع إلى قاضي البلد الذي هو و خصمه، فيه خصوصاً بعد ما عرفت من أنّ تعين القاضي حقّ طبيعي للمدّعي، فلا وجه لعدم حضوره في المحكمة وإن كانت في غير بلده إلا إذا كان ضررياً أو حرجياً، فما لم يمنعه مانع عن رفع الشكوى إلى أي محكمة من المحاكم القريبة أو النائية، فله رفع الشكوى

إليها، إلا إذا كان هناك تحديد من الحكم الأعلى للمرافعات خلافاً للشهيد الثاني، حيث منع العدول عن الترافع لدى الخليفة وقال: «ولاتجوب إجابة المدعى إلى الذهاب معه إلى غيره مع وجوده لأن العدالة تمنع من التهمة»^(١) وهو كما ترى.

٤- ولو لم يكن له خليفة رفعه إلى حاكم آخر في غير ولايته.

هذا هو مقتضى الأنظمة السالفة وأماماً اليوم فلا اعتراض على أحكام القضاة محكمة خاصة، هم المعنيون لرفع التظلم عن الرعايا، نعم تختص تلك المحكمة بالنظر إلى الشكاوى المتوجهة إلى أحكامهم ، لا إلى أعمالهم الخارجية عن حيطة قضاهم فهم في ذلك مع غيرهم سواء.

المسألة الخامسة: في جلسة المتخاصمين

يستحب للمتخاصمين أن يجلسا بين يدي الحكم لأنّه الموافق للأدب، ولি�تمكّن القاضي من التساوي بينهما في النظر، وقد جلس علي عليه السلام مع خصمه عند شريح^(٢) ولو قاما لكان أيضاً جائزأً، كل ذلك لباس للقضاء، وليس لبأ له والحاكم يتحرّى في كل زمان ، الصورة المناسبة له.

المقصد الثالث:

في جواب المدعى عليه

ذكروا أن جواب المدعى عليه لا يخلو عن ثلاثة : إما الإقرار أو الإنكار أو السكتة ولكن جعل الأخير من أقسام الجواب لا يخلو عن تأمل فإنه يرجع إلى عدم الجواب، ولعل عده منه لأجل اشتراكه في الإنكار في الآخر إذا أصرّ

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

١. زين الدين العاملبي، المسالك: ٤٠٧/٢.

عليه فيكون كالناكل في رد اليمين على المدعي أو القضاء بالنكول لو قلنا به، وقد نسب إلى المحقق الأردي قسم رابع وهو الجواب بـ «الأدري» وهو جواب حقيقة، وأكثر ما يجاب به في كلام الوارث فيما إذا أدعى على مورثه من الديون فيجيب بـ «الأدري» وعدده قسماً من الإنكار كما ارتكبه المحقق الرشتي بحجة اشتراكهما في نفي العلم، لا في نفي الواقع، ضعيف لأن الإنكار، ادعاء علم بالعدم، بخلاف «الأدري» فهو ادعاء عدم العلم، وشنان بينهما فجعله أمراً مستقلاً أولى من إدخاله تحت الإنكار، ولأجل ذلك لا يتربّ عليه حكمه من الاستخلاف على نفي الواقع.

وإليك البحث عنها واحداً بعد الآخر فهنا فصول ثلاثة:

الفصل الأول

في إقرار المدعي عليه

اقرار المدعي عليه بما ادعاه المدعي موضوع للمسائل التالية:

- ١- يلزم المدعي عليه بما أقرّ به و هل اللزوم يتوقف على حكم الحاكم أولاً؟
 - ٢- هل يتوقف حكم الحاكم على مسألة المدعي و موافقته لصدور الحكم أو لا؟
 - ٣- لو التمس المقرّ له، أن يكتب له إقرار المدعي عليه، هل تجب الكتابة أولاً؟
 - ٤- ما هو صورة الحكم، إذا حاول أن يكتب؟
 - ٥- إذا امتنع المقرّ عن الأداء مع كونه واحداً.
- عـ إذا ادعى الإعسار واستبان فهل يُنظر أو يسلّم إلى الغرماء؟

٧- إذا جهل حاله، فهل يحبس لتبين حاله أو لا؟

فهذه فروع سبعة مطروحة حول الجواب بالإقرار فنبحث عن كلّ بعد الآخر.

الأول: الإلزام المقرّ والتوقف على حكم الحاكم؟

إذا أقرّ يلزمـه ما أقرـ به إذا كان جامعاً للشرائط، أي جامعاً لشروط الإقرار والتصـرف وإقرارـه حجـة على نفسه لما روـى عن النبي ﷺ انه قال: «إقرار العقلاء على أنفسـهم جائز»^(١) و هل الإلزام مقيدـ بـحكمـ الحـاـكـمـ كما هو الحالـ فيـ البـيـنـةـ إـذـاـ قـامـتـ لـصـالـحـ المـدـعـيـ أـوـ لـأـنـهـ ذـهـبـ العـلـامـةـ إـلـىـ عـدـمـ التـوـقـفـ قـالـ فـيـ الإـرـشـادـ: «فـإـنـ اـعـتـرـفـ الزـمـ بـأـنـ يـقـولـ الـحـاـكـمـ حـكـمـتـ أـوـ قـضـيـتـ أـوـ اـخـرـجـ مـنـ حـقـهـ - مـعـ التـمـاسـ المـدـعـيـ - وـإـلـاـ ثـبـتـ الـحـقـ»^(٢) وـفـسـرـهـ الـأـرـدـبـيلـيـ بـقـوـلـهـ: «وـإـنـ لـمـ يـلـزـمـ الـحـاـكـمـ وـيـحـكـمـ عـلـيـهـ، ثـبـتـ».

وـتـبعـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـحـكـمـ بـالـثـبـوتـ وـإـنـ لـمـ يـرـافـقـهـ الـحـكـمـ، خـلـافـاًـ لـلـأـرـدـبـيلـيـ حـيـثـ قـيـدـ الـثـبـوتـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ الشـهـيدـ وـغـيرـهـ عـلـىـ فـرـقـ بـيـنـ إـقـرـارـ وـبـيـنـةـ فـيـ أـنـ الـثـبـوتـ فـيـهـاـ مـنـوـطـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ دـوـنـ إـقـرـارـ بـوـجـوـهـ:

١- إنـ البـيـنـةـ منـوـطـةـ باـجـتـهـادـ الـحـاـكـمـ فـيـ قـبـولـهـ وـرـدـهـ وـهـوـ غـيرـ مـعـلـومـ بـخـلـافـ إـقـرـارـ.^(٣)

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: أـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ فـإـنـ الـثـبـوتـ فـيـ إـقـرـارـ أـيـضاًـ مـنـوـطـ بـاجـتـهـادـ الـحـاـكـمـ فـيـ قـبـولـهـ وـرـدـهـ لـأـنـهـ رـبـماـ لـاـيـكـونـ جـامـعاًـ لـلـشـرـائـطـ إـقـرـارـاًـ

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢ من كتاب الإقرار، الحديث ٢. ١٤٤/٢.

٢. العـلـامـةـ الحـلـيـ: إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ: ١٢٩/١٢. وـالـظـاهـرـ زـيـادـةـ بـلـ.

وتصرّفاً كما إذا كان محجوراً أو سفيهاً، وربما يكون غير صريح فيما يدعيه المدعى فنفوذه يتوقف على حكم الحكم.

٢- إنّ قبول البينة وردها يرجع إلى الاجتهاد بخلاف الإقرار.^(١)

يلاحظ عليه: أنّه ليس شيئاً جديداً بل هو نفس الفرق السابق أخف إليه - أنّ الإقرار مثل البينة ربما لا يتوقف قبولها على حكم الحكم إذا علم قبولها عند الحكم وإن لم ينشأ الحكم لمقتضاهما وربما تتوقف، وليس هنا ضابطة كافية في أحد الجانبين دون الآخر.

٣- لمجال لحكم الحكم مع الإقرار إذ لخاصمة حينئذٍ كي يحكم بقطعها بخلاف البينة.

يلاحظ عليه: أنّ معناه لغوية حكم الحكم مع الإقرار مع أنّهم اتفقوا على صحة الحكم إذا حكم.

٤- إنّ البينة حجة لدى المدعى دون المدعى عليه فلا يحصل قطع الخصومة بإقامتها وحدها ويحتاج إلى حكم الحكم حتى يكون قوله قاطعاً للنزاع بخلاف الإقرار فإنه حجة لدى المتراغعين ، فلأوجه للتوقف. يلاحظ عليه: أنّ الأثر متتّب على الإقرار الجامع للشريائط و لا يعلم إلا القاضي، الكاشف عنه حكمه فكيف لا يحتاج إليه كما سيوافيك بيانه.

وأمّا ثمرة القولين فتظهر الثمرة في الموارد التالية:

أ: إذا كان مورد النزاع عيناً من الأعيان عند المدعى عليه، فلو قلنا بعدم الحاجة يجوز للمدعى التناقض دون القول الآخر.

ب : إذا لم يكن له علم بالمدعى به إلا عن طريق إقرار المدعى عليه، فلو قلنا بعدم الحاجة فله أن يطالبه دون القول الآخر.

١. زين الدين العاملبي، المسالك: ٤٠٨/٢.

ج : إن للحاكم الآخر إنفاذ حكم الحاكم الأول، ولو قلنا بعدم الحاجة فله تنفيذه وإن لم يحكم دون القول الآخر.

والظاهر كما مر - مضافاً إلى حفظ النظام، واتباع السيرة المألوفة - أن رفع الخصومة أمر فني لا عادي لا يقوم به إلا العارف بشؤون القضاء، فلا يتحقق إلا بحكم من يعرفها، من غير فرق بين البينة والإقرار، ويمين المنكر أو اليمين المردودة وغيرها، فإذا رأى كون الإقرار جاماً للشروط لا يقف عليه إلا القاضي، ولا يعلم علمه إلا بحكمه.

ويظهر من المحقق الأردبيلي، اختيار ذلك القول لكن علله بوجه غير تام وقال: إذ الحكم بالثبوت مشكل ولهذا لم يقدر أحد أن يشهد بثبوته في ذمته بل (كذا) بإقراره وليس الحكم إلا للحاكم لاجتهاده أن إقرار العقلا على أنفسهم جائز ونحوه وللإجماع فحينئذ تجويز الحكم وأخذ الحق عنه لكل أحد بغير رضا للمقر له محل التأمل.^(١)

يلاحظ عليه: أن عدم الحكم بثبوته في ذمته، لا يكون دليلاً على عدم الثبوت من دون حكم الحاكم وذلك لأن الإقرار ليس أمارة على الثبوت، حتى يتّخذ دليلاً على الثبوت في الذمة ويشهد عليه، بل هو موضوع عقلائي للأخذ بما أقر به، ثبت في ذمته أو لا. وبالجملة عدم جواز الشهادة لا يكون دليلاً على توقيف سائر الأحكام المذكورة على الحكم.

الثاني: توقيف حكم الحاكم على رضى المقر له

إذا أقر المقر، فهل يتوقف حكم الحاكم على مسألة المقر له كما عليه الشيخ الطوسي، أو لا يتوقف كما عليه الآخرون؟ قال الشيخ: فإذا ثبت أنه يلزم له لم يكن

١. الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٢٩/١٢

للحاكم أن يحكم عليه به، إلا بمسألة المقرر له، به لأنّ الحكم عليه به ، حقّ له فلا يستوفيه إلا بأمره كنفس الحق. ^(١)

ونسبة المحقق في المقام إلى «القيل» مشعرًا بتصرifice قال:«قيل لا لأنّه حقّ له فلا يستوفي إلا بمسئنته». ^(٢) مع أنه ذهب في مطالبة الجواب عن المدعى عليه، إلى لزوم مسألة المدعى كما سبق، والفرق بين المسألتين غير واضح والحق عدم الحاجة إلى المسألة في كلا المقامين ويمكن تقرير ذلك بوجوه:

١- إنه مقتضى إطلاق أدلة القضاء، فالقاضي - بعد رفع الشكوى إليه وحضور المتخاصمين لديه - مأمور بفصل الخصومة ورفعها ولزوم السؤال في كلتا المرحلتين ، خلاف الإطلاق.

٢- ولو قلنا بأنّ الإطلاقات غير ناظرة إلى هذه الجهة حتى يتمسّك بإطلاقها ، يصحّ التمسّك بالإطلاق المقامي فإنّ لزوم الاستجابة من المدعى، مما يُغفل عنه فلو كان واجباً لزم التنبيه عليه ولو بدليل مستقلّ.

٣- إنّ فصل الخصومة ورفع النزاع من حقوق القاضي كي يطهّر المجتمع من الخلاف وهو مطلوب للشارع فما لم ينصرف المدعى عن النزاع فهو مأمور بالفصل، وبعد من شؤونه، ومعه، لا وجه لتعليق الحكم برضى المدعى وهذا البيان غير التمسّك بالإطلاق كما في الوجهين الأوّلين.

٤- والذي يدلّ على أنه من حقوق القاضي لا المدعى، أنه ربّما يكون التوقف مزاحماً لحق المنكر، كما إذا حلف بطلب من المدعى، فإيقاف الحكم - بعد حلفه - على رضى المدعى ربّما يزاحم لحق المنكر، وذهب اليدين بحقّه وهذا وإن كان خارجاً عن محظّ البحث (الإقرار لا الإنكار) لكنّه يصلح مؤيداً للمختار.

٢. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٨٣.

١. الطوسي، المبسوط: ٨/١٥٨.

الثالث: لو التمس المقرّله، الكتابة.

إذا كان القضاء ولية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة^(١) يظهر الفرق بين الفتوى والحكم في الشبهات الحكمية ففي مسألة ثبوت الشفعة لأكثر من شريكين، أو كون الحبوة للولد الأكبر أو لجميع الورثة، أو في إرث الزوجة عن الأراضي والعقارات وعدمه، إذا لم يكن نزاع، يفتى المفتى بالحكم الكلي من دون نظر إلى وجود نزاع في البين وعدمه، وأماماً معه، فهو يطبق الفتوى الكلي على المورد، بإنشاء حكم جزئي مماثل للحكم الكلي في الجوهر ويفارقه في الكلية والجزئية وإليه يشير قولهم :«الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة» وعلى ذلك لا ينفك القضاء عن الحكم الجزئي هذا كله إذا كانت الشبهة حكمية.

واما إذا كانت الشبهة موضوعية فحقيقة القضاء فيها عبارة عن موازته أدلة الطرفين وتبيين الأقوى منهمما، كما يشير إليه قوله ﷺ : «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان وبعضكم أحن بحجته من بعض».^(٢) وبما أن الاختلاف فيها ليس في الحكم الشرعي الكلي، بل في الموضوع مثلاً في أن المرأة الفلانية زوجة فلان المتوفى أولاً، أو أن العين هل هي ملك لزيد أو عمرو، أو أن زيداً مديون لشخص أو لا؟ فجهد القاضي يكون مركزاً على تبيين الموضوع، وتبينه ، يتبعه الحكم الجزئي القضائي فيحكم لها بالميراث، وبالعين بالردد، وبالخروج عن عهدة الدين وبهذا تبين أن القضاء لا ينفك عن الحكم مطلقاً ولو لاه لما حصل الفصل.

ولو التمس المقرّ له أن يكتب له بالإقرار فهل يجب عليه أو لا؟ فمقتضى القاعدة عدم الوجوب، لأن الواجب عليه، هو الفصل بإصدار الحكم وقد فعل

٢. الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

١. زين الدين العاملی، المسالك: ٣٨٨/٢.

نعم لو توقف استنقاذ حقه على الكتابة وجب عليه، إذ ليست الغاية من القضاء مجرد إنشاء الحكم بل إثبات الحقوق واستيفاؤها للمستحق. نعم له مطالبة الأجر كما له مطالبة قيمة القرطاس والمداد، وذلك لما مرّ من أنه يصبح البُحْلُل للقضاء إذا لم يكن القاضي مرتزقاً من بيت المال.^(١)

الرابع: في كيفية الكتابة.

للكتابة صور: ١- إذا عرف القاضي المقرّ والمقرّ له باسمهما ونسبهما أو شهد عدلاً عليهما، فلا إشكال في أنه يكتب المحضر على النحو الذي عرفهما.

٢- إذا لم يعرفهما إلا من جهة أن أحدهما أقرّ للأخر فقال الشيخ في النهاية بعدم الجواز. قال: وإذا سأله إنسان لغيره عند الحاكم فسأل المقرّ له الحاكم أن يثبت إقراره عنده لم يجز له ذلك إلا أن يكون عارفاً للمقرّ بعينه واسميه ونسبته أو يأتي له بيضة عادلة على أنّ الذي أقرّ هو فلان بن فلان بعينه واسميه، لأنّه لا بأس أن يكون نفسان قد تواتطاً على انتقال اسم إنسان غائب واسم أبيه والانتساب إلى أبياته ليقرّ أحدهما لصاحب بما ليس له.^(٢)

ولكنه قدّس سرّه أجاز في الخلاف، غاية الأمر الوصف يقوم مقام الاسم، وبأنّ الضبط بالحلية يمنع من استعارة النسب فإنه لا يكاد يتحقق ذلك، والذي قاله بعض أصحابنا، يحمل على أنه لا يجوز - عندما لا يعرفهما - أن يكتب ويقتصر على ذكر نسبهما فإنّ ذلك يمكن استعارته وليس في ذلك نص مستند عن أصحابنا نرجع إليه^(٣) وقد وافق المحقق، كلام الشيخ في الخلاف وأجاز الكتابة بالإسم والنسب - عند العرفان - و بالحلية والوصف عند عدمه.^(٤)

وأظنّ عدم الخلاف في جواز الاكتفاء بالحلية والوصف أيضاً، واقتصر جملة

٢. الطوسي، النهاية: ٣٤١-٣٤٢.

١. لاحظ ص ١٤٧-١٥٨ من الكتاب.

٤. نجم الدين: الشرائع: ٤/٨٣.

٣. الطوسي، الخلاف: ٣، المسألة ١٦، ٣١٤.

من الأصحاب على الأول لا يقتضي الخلاف في الثاني، وعبارة الشيخ في الخلاف حاك عن عدم تجويزهم الكتابة بالاسم والنسب عند عدم العرفان، من غير نظر إلى جواز الكتابة بالحلية وعدمها. ثم إن صريح ابن إدريس موافقة رأي الشيخ في الخلاف من جواز الكتابة بالاسم والنسب، والحلية والوصف حيث قال: الذي ذكره وذهب إليه شيخنا في مسائل خلافه هو الذي أقول به وأعمل عليه ويقوى في نفسي. لكنه ذكر - بعد هذا - كلاماً تلقاه العلامة في المختلف^(١) وصاحب الجواهر^(٢) اعترضاً على الاكتفاء بالحلية، مع أنّ صريح كلامه قبل ذلك اختيار ما ذكره الشيخ في الخلاف، فلابدّ من الإمعان في العبارة فلاحظ.^(٣)

وأظنّ أنّ الموضوع لا يحتاج إلى الإطناب، وليست المسألة من صميم الإسلام فالذى يجب على القاضي رعاية الضوابط الرائجة في كلّ عصر من كيفية الكتابة، على وجه لا يقع ذريعة للباطل. قال العلامة: «والتحقيق أنّه لا مشاحة هنا لأنّ القصد تخصيص الغريم وتمييزه عن غيره وإزالة الاشتباه فإن حصل ذلك بالتحلية جاز». ^(٤)

الخامس: إذا امتنع المقرّ عن الأداء مع كونه واجداً

إذا أقرّ بالحقّ وامتنع عن الأداء فتحلّ عقوبته على وجه يهيئه لأداء الواجب من الغلطة في الكلام، والحبس تأدبياً.

١. العلامة ، المختلف:كتاب القضاء ، ١٣٩ .١٦٣/٤٠ .٢. التجنفي ، الجواهر:

٣. ابن إدريس، السرائر: ١٦٢/٢: «أي قوله» وأيضاً هذا مصير إلى أنّ الإنسان أن يعمل ويشهد بما يجد به مكتوبًا بخطه من غير ذكر الشهادة...
٤. العلامة، المختلف:كتاب القضاء ، ١٣٩ .الخ.

قال العلامة: فإن عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق^(١) لقوله ﷺ: «لي الواجب يحلّ عقوبته وعرضه». ^(٢) «اللي» هو التسويف بالوفا، وفي خبر غياث بن إبراهيم عن علي عليهما السلام أنه كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبي باعه فقسم بينهم ^(٣) وفي رواية عماد «يحبس» مكان يفلس وهو تصحيف والمراد من الالتواء هو التناقل. والظاهر أن الحبس في أمثال المقام للتأديب لإيجاد التهيئة للقيام بالواجب ولو لم يؤثر يقوم الحكم بالاداء ببيع ماله كما في الرواية. ولا ينافي ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كان علي عليهما السلام لا يحبس في الدين إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن اتمن علىأمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً». ^(٤) وذلك لأن الحديث يحكى فعل الإمام لا قوله، وكم فرق بين حصر فعله في الثلاثة، وحصر قوله فيها؟ والأول لا يفيد الحصر في الحكم الشرعي ولعل دائنته أوسع من الثلاثة لكن المصلحة آنذاك اقتضت أن لا يحبس غير الثلاثة وهو لا يدل على عدم الجواز في غيرها.

ثم إن الشيخ الطوسي حاول الجمع بوجهين ذكرهما الشيخ الحر في الوسائل ^(٥) وربما يحاول في إدخال الغريم الواجب المتناقل، تحت عنوان الغاصب، أو من اتمن علىأمانة... وهو كما ترى.

١. العلامة الحلبي، مفتاح الكرامة: ٧٢/١٠، قسم المتن.

٢. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨ من أبواب الفرض، الحديث ٤.

٣. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٦ من أبواب الحجر، الحديث ١.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٥. المصدر نفسه.

السادس: إذا ثبت إعسار المقرّ فهل يُنظر أو يسلم إلى الغرماء أو ...؟

إذا أدعى الإعسار كشف عن حاله فإن استبان فقره ففيه أقوال:

١- الإنظار إلى ميسرة.

٢- التسليم إلى الغرماء ليستعملوه أو يؤجروه، ذكره الشيخ في النهاية بصورة الرواية.

٣- إذا لم يكن ذا حرفة خلي سبيله وإن كان ذا حرفة دفعه الحاكم إلى الغريم ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف، أخذ بحقه وهو خيرة ابن حمزة في قضاء الوسيلة.

٤- يخلّي سبيله ولكن إن كان ذا حرفة يجب عليه الكسب لأداء الدين بعد إخراج المؤنة وهو خيرته في كتاب الدين .

أما القول الأول: فهو المشهور بين الفقهاء تبعاً للذكر الحكيم: «إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ».

(البقرة/٢٨٠)

قال المفيد: فإن ظهر بعد حبسه إياه أنه معدم فquier خلي سبيله وأمره أن يتمحّل حقّ خصمه ويسعى في الخروج مما عليه.^(١)

١- قال ابن إدريس: فإن ذكر إعساراً، كشف عن حاله، فإن كان على ما قال، انظر ولم يُحبس، وإن لم يكن كذلك، الزم الخروج إلى خصمه من حقه.^(٢)

٢- وقال المحقق: ولو أدعى الإعسار كشف عن حاله فإن استبان فقره، انظره. وفي تسليمه إلى غرمائه ليستعملوه أو يؤجروه روایتان أشهرهما الإنظار.^(٣)

٢. ابن إدريس، السرائر: ١٦٠/٢.

١. المفيد، المقنية: ٧٢٣.

٣. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٨٤/٤.

٣- وقال العالمة: فإن ادعى الإعسار وعُرف صدقه بالبينة أو اعترف خصمِه أنظر حتى يوسع الله تعالى عليه.^(١)

٤- وقال الشهيد: فإن ثبت إعساره فهل يخلّي سبيله أو يسلّم إلى الغرماء؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول لقوله سبحانه: «إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مِيسِرَةً» .^(٢)

٥- وقال الأردبيلي: فالمشهور بين الأصحاب أنه ينظر ويخلّي سبيله حتى يوسع الله عليه ويقدر على أداء الحق أو بعضه فيؤخذ بقدر ما يقدر لقوله تعالى: «إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مِيسِرَةً» .^(٣)
إلى غير ذلك من الكلمات المماثلة ويدل عليه - بعد الذكر الحكيم كما عرفت - ما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبيّن له حاجة وإفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً.^(٤)

وما رواه السكوني عن علي عليه السلام إن "امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال: إن مع العسر يسراً.^(٥)

أما القول الثاني: فقد نسب إلى الشيخ في النهاية لكن كلامه في باب الدين موافق للقول الأول، نعم ذكره في باب القضاء فقد ذكر في آخره أخباراً ومنها الخبر الدال على التسليم ولم يظهر إفتاؤه به قال في كتاب الدين: فإن حبسه ثم ظهر له بعد ذلك إعساره، وجبت تخليته^(٦)نعم روی في كتاب القضايا والأحكام عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له

١. العالمة، إرشاد الأذهان: ١٤٤/٢.

٢. زين الدين العاملی، المسالك: ٤٠٨/٢.

٣. الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٣١/١٢ وقد خصّ صاحب الوسائل، بباب في كتاب الدين للأظفار فلاحظ: الجزء ١٣، الباب ٢٥ من أبواب الدين.

٤. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ٢١ و ٢٢.

٥. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ١٦ و ١٧.

٦. الطوسي، النهاية، كتاب الدين: ٣٠٥.

مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا - ما شئتم، فآجروه وإن شئتم إستعملوه^(١) ذكره في باب أسماء «باب جامع في القضايا والأحكام» وهو ليس دليلاً على الإفتاء به وحمله في الوسائل على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده.

ولايختفي أنّ الرواية مخالفة للذكر الحكيم، من الأمر بالإنظار وما استفاض به الأخبار في كتاب الدين.^(٢) وخصوص ما رويناه عن غياث بن إبراهيم عن عليٍّ رضي الله عنه كما عرفت، مضافاً إلى بعده عن روح الإسلام من تسلیط الدائن على الغريم ليستعمله.

قال المحقق الأردبيلي: وأنت تعلم أنه لا يمكن في مثل هذه المسألة العمل بمثل هذه الرواية المخالفة للعقل فإن حبس شخص قبل موجبه غير معقول، وأن تسلیط شخص على آخر أي شيء شاء يفعل به مع عجزه مما يأبه العقل والنفل من عموم القرآن وخصوص *«فِنْظَرَةُ إِلَى مِيسَرَةٍ»* والحديث، وخصوص الرواية المتقدمة والشهرة.^(٣)

أمّا القول الثالث: فهو خيرة ابن حمزة قال: فإذا ثبت إعساره خلّي سبيله إن لم يكن ذا حرفة يكتسب بها، وأمره بالتمحّل (الصبر)، وإن كان ذا حرفة دفعه إليه ليستعمله مما فضل عن قوته أو قوت عياله بالمعروف أخذ بحقه^(٤) وهو في الحقيقة أخذ بعض مضمون الحديث، فطرح مؤاجرته واكتفى باستعماله وخصّ به لمن له حرفة، لامطلق المعسر.

١. الطوسي، النهاية، كتاب الوصايا: ٣٥٢ ولا حظ الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٢٥ من أبواب الدين.

٣. الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٣٣/١٢ ومقصوده من الرواية المتقدمة رواية غياث بن إبراهيم ولایختفي أنّ الحبس قبل ثبوت موجبه (اليسار) جائز لأنّه ليس تأدبياً بل استظهاراً للواقع إذ في تخليه سبيله ضرر مظنون كما لا يخفى، وقد مضى الكلام فيه.

٤. ابن حمزة، الوسيلة، كتاب القضاء: ٢١٢.

أما القول الرابع: فهو أيضاً خيرة ابن حمزة في كتاب الدين قال: وإن كان المستدين معسراً صبر على من له الدين حتى يجد، فإن كان مكتسباً أمر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وإن كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجب.^(١) وهذا القول غير القول الثالث كما لا يخفى وقد زعم العلامه وحده القولين فذكر ما يؤيد القول الرابع لا الثالث الذي هو المشهور عن ابن حمزة، قال: وما قاله ابن حمزة ليس بعيداً عن الصواب لأنّه متمكن من أداء ما وجب عليه وإيفاء صاحب الدين في يجب(الكسب) عليه كما يجب عليه السعي في المؤونة ولأنّه مع تمكّنه من الكسب لا يكون معسراً لأنّ اليسار كما يتحقق بالقدرة على المال، يتحقق بالقدرة على تحصيله ولهذا منع القادر على الكسب من أخذ الزكاة.^(٢)

ولأجل وجود قولين لابن حمزة اعتبر المحقق الأرديلي على العلامه بأنّ ما ذكره لا يؤيد مذهب ابن حمزة من تسليم المدين إلى الغريم ليستعمله، فيمكن كون ذلك نهاية عن وجوب الكسب إذا كان ذا كسب وحرفة يقدر بها من تحصيل ما يصرفه في الدين ولكن لا يكون مفوتاً لما يجب عليه ولا يكون شافقاً لا تتحمل مثله عادة فيكون الكسب لتحقيله واجباً كما إذا كان عنده عروض من غير جنس ما يجب عليه، يجب عليه أن يبيع ويحلّ ما هو من جنس ما عليه على أي وجه كان فيأمره الحاكم بذلك.^(٣)

الظاهر أنّ القول الرابع هو الحقّ فإنه إذا كان ذا حرفة لائقه بشأنه آنذاك وجب عليه التكسب، وتعليق أداء الدين على حصول اليسار، مخالف لإطلاق الأدلة غاية الأمر خرج العاجز موضوعاً وإن شئت قلت فإنّ العرف يرى الطيب

١. ابن حمزة، الوسيلة، كتاب الدين: ٢٧٤.

٢. العلامه الحلبي، المختلف، كتاب القضاء، الفصل السادس في توابعه: ١٥٩.

٣. الأرديلي، مجمع الفائد: ١٣٤/١٢.

وأمثاله قادرًا على أداء الدين فيجب عليه.

نعم لا يجب عليه ما هو خارج عن شأنه كالاحتشاش والاصطياد والاغتنام والتلصص في دار الحرب وقتل الأبطال وسلب ثيابهم وسلاحمهم، كما لا تؤمر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر، ولا يأمر الرجل بخلع زوجته فيأخذ عوضه^(١) لأن الواجب أداء الدين وهو منصرف إلى الصورة الظاهرة بحال الرجل لا الخارج عنه. والحاصل أن ما ذهب إليه ابن حمزة في كتاب الدين هو الأقوى وأماماً حمل الحديث عليه، فهو بعيد عن ظاهره وأجل ذلك يقول في الجواهر: «فإن ذلك (قول ابن حمزة) لا يفيد إلا وجوب التكسب عليه وهو غير دفعه إليهم وجعلهم أولياء إن شاءوا استعملوه وإن شاءوا أجروه».^(٢)

السابع: في حبس مدعى الإعسار حتى يتبيّن حاله

إذا ادعى الإعسار ولم يصدقه الخصم فهل يجوز حبسه حتى يتبيّن الحال أو لا؟ فيه أقوال:

- ١- الحبس حتى تتبيّن حاله وهو الظاهر من المفید وأبی الصلاح.
- ٢- التفصیل بين ما كان له أصل مال فیحبس حتى یثبت الإعسار وما لم يكن لذلك قبلت دعواه ولا یکلف البینة وللغرماء مطالبته باليمين وهو خیرة المحقق في كتاب الحجر والمقام.^(٣)

١. الطوسي، المبسوط، كما في مفتاح الکرامۃ: ٧٤/١٠.

٢. النجفي، الجواهر: ١٦٦/٤٠ والعجب أن صاحب المسالك عند تحرير المقام لم تحضره الروایة، وأعجب منه ما احتمله الفاضل الابي في کشف الرموز، (ج ٤٤٩/٢) أن مستند هذا الحكم -وراء رواية السكوني -رواية زرارة عن أبي جعفر التي رواها في الوسائل في الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، مع أنه لاصلة لها بهذا الحكم.

٣. سیأتي مصدره.

٣- لا يحلف مدعى الإعسار، وإن كان بعد اليسار ويخلّى سبيله ولا يتوقف على إقامة البينة، وهو خيرة الأرديلي.^(١)

قال أبو الصلاح: وإن ادعى المقرّ أو المشهود عليه إعساراً يعلمه الحكم أو تقوم به بينة في الحال لم يحبسه ولكن يقرر عليه ما يفضل من تكسيبه عن قوته وعياله لغريميه وإن لم يعلم ذلك من حاله ولا قامت به البينة حبسه وكشف عن أمره.^(٢)

وقال المفید: «وإن لم يعلم بصحة دعواه في الإعسار كان له حبسه».^(٣)

وقال المحقق: وهل يحبس حتى تتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب الفلس وقال فيه: لو لم يكن له مال ظاهر وادعى الإعسار فإن وجد البينة قضى الحكم بها وإن عدمها وكان له أصل مال أو كان أصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت إعساره، فإن لم يعلم أصل مال (ولا كانت الدعوى الثابتة عليه مالاً) وادعى الإعسار قبلت دعواه ولا يكلف بالبينة وللغرماء مطالبته باليمين.^(٤)

وقال العالمة في القواعد: وإن اشتبه فإن عرف ذا مال أو كان أصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت إعساره، وإلا حلف على الفقر فإن نكل حلف المدعى على القدرة وحبس.^(٥)

وقال في الإرشاد: فإن ادعى الإعسار وعرف صدقه بالبينة أو اعترف خصمه أنظر حتى يوسع الله تعالى عليه، وإلا طولب بالبينة إن كان له مال ظاهر أو كان أصل الدعوى مالاً، وإلا حلف.^(٦)

وقال الشهيد: فإن ادعى الإعسار فإن كان له أصل مال قبل ذلك أو كان

٢. أبو الصلاح، الكافي، كتاب القضاء: ٤٤٧.

١. سيراتي كلامه أثناء القول الثاني.

٤. نجم الدين الحلى: الشرائع: ٢٥٠/٢.

٣. المفید، المقنية، كما في مفتاح الکرامۃ: ٧٥/١٠.

٦. العالمة، إرشاد الأذهان: ١٤٤/٢.

٥. العاملی، مفتاح الکرامۃ: ٧٤/١٠، قسم المتن.

أصل الدعوى مالاً كلف البينة على تلفه فإن لم يقمها حبس حتى تبيّن إعساره ولو لم يعرف له أصل مال ولا كانت الدعوى مالاً بل كانت جنائية أو صداقاً أو نفقة قريب، قبل قوله: بيمينه.^(١)

وقبل الخوض في أدلة الأقوال نذكر مقتضى القاعدة:

هل المتفاهم من الأدلة أن الإعسار شرط الإنظار أو أن المتفاهم منها أن اليسار شرط جواز الإجبار والحبس؟

فإن قلنا بالأول، فما لم يحرز الشرط ولم يتبيّن كونه معسراً، لا يجب إنظاره، فتكون النتيجة جواز إجباره وحبسه.

وإن قلنا بأن اليسار شرط الإجبار والحبس، فمالم يتبيّن كونه موسرًا، لا يجوز التغليظ عليه وتكون النتيجة هو وجوب الإنظار وعدم جواز الحبس.

يدل على الأول، ظاهر قوله سبحانه: «إِنَّ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مِيسَرَةً» حيث علق الإنظار على الإعسار، وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال النبي ﷺ: كما لا يحل لغريمك أن يمطلق وهو مؤسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره، إذا علمت أنه معسر^(٢)، فدل على أن الإعسار شرط لعدم حل التعرّض وهو يلازم عدم وجوب الإنظار ما لم يحرز الشرط.

ويدل على الثاني، قوله : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته^(٣)، حيث علق العقوبة على كونه واحداً وموسراً والظاهر أن الأدلة ليست ناظرة إلى هذه الجهة وأن الإنذار بأحد الأمرين مشكل، فتصل النوبة إلى الأصول وسيوافيكي أن الصور ستة لأن الحالة السابقة إما أن تكون الإيسار، أو الإعسار، أو مجاهولة أو على كل تقدير إما أن يقيم المدعى البينة على الإيسار أو لا.

١. زين الدين العاملي، المسالك: ٤٠١/٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨ من أبواب الدين، القرض، الحديث ٥٦٥.

٣. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨ من أبواب الدين، القرض، الحديث ٥٦٤.

وإليك أدلة الأقوال:

أما القول الأول أي الحبس مطلقاً حتى يثبت الإعسار فيدل عليه خبر غياث بن إبراهيم عن علي عليهما السلام أنه كان يحبس في الدين فإذا تبين حاجة وإلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً.^(١)

يلاحظ عليه: أنه لا ينافي تفصيل المحقق، لأنّ الظاهر من الدين هو المال المقترض، أو ثمن الجنس المشترى لا مثل مهر الزوجة أو أرش الجنية، وبما أنه نقل فعل لا يمكن الأخذ بإطلاقه حتى يعم جميع الصور وعندئذ ينطبق على القسم الأول المذكور في كلام المحقق من كون أصل الدعوى مالاً والاستصحاب يقتضي بقاءه، وادعاء الإعسار يخالفه فعليه البينة وإلا يحلف المنكر أي الدائن إلا إذا تبيّن الإعسار.

وأما القول الثاني فيه شقوق:

١- إذا ادعى الإعسار ولم يكن له مال ظاهر، وأقام البينة قضى بها الحاكم، مطلقاً من غير فرق بين كون الحالة السابقة هي الإعسار أو اليسار أو كانت مجهولة. فيكون حكم الجميع واحداً.

٢- إذا ادعى الإعسار ولم يكن له مال ظاهر ولم يقم ببينة فهنا صور ثلاثة:

أ: إما أن تكون الحالة السابقة، اليسار.

ب: أو تكون الحالة السابقة الإعسار.

ج: أو تكون الحالة السابقة مجهولة.

أما الصورة الأولى كما إذا كان له أصل مال معهود سابقاً أو كان أصل الدعوى مالاً كالقرض ونحوه، حبس حتى يثبت إعساره وذلك لأصالة بقاء المال ولو قيل بكونها أصلاً مثبتاً بالنسبة إلى اليسار، استصحب نفس وصف اليسار

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٧ من أبواب الحجر، الحديث ١.

حتى يثبت الاعسار فعلى المدين إقامة البينة على عروض الإعسار وإلا حلف المنكر وحكم عليه بأداء الدين فإن أذى وإلا حبس حتى تبين حاله فإن تبين يساره، أمر بالأداء، وإلا قام الحكم مكانه وإن تبين عروض الإعسار خلّي سبيله.

والحاصل أن مدعى عروض العسر بعد اليسر، يكون مدعياً، والقول قوله مخالفه وهو بقاء اليسار بيمينه فعلى الأول إقامة البينة وإلا يحلف الثاني.

واستشكل فيه المحقق الأرديلي^(١) بأنه لا يخلو عن شيء وقال: إذ قد لا يكون له بينة ويكون معسراً والمال تالفاً ولم يكن ظالماً حتى يحل عرضه وعقوبته عاجلة من غير ظهور وجهها ومجزد وجود مال عنده لا يستلزم بقاءه حتى يحبس لاعطائه فالحبس بعيد خصوصاً إذا كان ظاهر حاله إتلافه مثل أن يستقرض ليُخرجه في مؤنته مع حاجته أو وجد عنده ولكن يحتاج في كل يوم إلى نفقة، فالظاهر من حاله أنه أخرجه ومن أني يأتي بالبينة حين إخراج كل درهم درهم فيمكن عدم الحبس بل الإخلاف على عدم بقائه عنده، فتأمل، وixels سبيله إلى ميسرة.^(٢)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره مجرد احتمال لا يقاوم الحجّة وهو الاستصحاب، وإلا لزم الامتناع عن القضاء في أكثر الموارد لأجل هذه الاحتمالات، نعم لو كان ظاهر حاله إتلافه كما في الاستقرض لأجل الصرف في المؤنة فهو خارج عن مصب الكلام بل يجب عندئذ إقامة البينة على مدعى البقاء لما سيوافقك . من أن المدعى والمنكر من المفاهيم العرفية ، فعلى مدعى البقاء مع الاعتراف بأنه استقرض للصرف في المؤنة، إقامة البينة نعم للعلامة في المقام كلام قيّم قال: «ومع ذلك، فليس للحاكم حبسه والغفلة عنه بالكلية ، ولو كان غريباً لا يتمكّن من إقامة البينة وكل القاضي من يبحث عن منشئه ومنتقله، وتفحّص عن أحواله بقدر الطاقة فإذا غالب على ظنه إفلاسه شهد به عند القاضي لئلا تتخلّد عليه

١. بيان للقول الثالث الذي نوهنا به في صدر البحث.

٢. الأرديلي، مجمع الفائد: ١٢/١٣٥.

عقوبة السجن.^(١)

أما الصورة الثانية أعني: إذا لم يكن له مال ظاهر وكانت الحالة السابقة هي الإعسار، كما إذا طلب الزوجة مهرها، ففي هذه الصورة، البينة لمن يدعى اليسار والتمكّن وإلا يحلف مدعى الإعسار، وإن رد اليمين على مدعى اليسار وحلف حكم على المدين بأداء الدين فإن أدى وإلا حبس حتى تبيّن حاله فإن تبيّن بسراه أمره الحاكم بالأداء وإلا يقوم عنه بالأداء وإن تبيّن إعساره خلّي سبيله.

أما الصورة الثالثة أعني: إذا جهلت الحاله السابقة، فهل مدعى اليسار والقدرة يقيم البينة وإلا يحلف الآخر، أو أنّ الأصل في الأموال جواز المطالبة والتضييق عند العقلاه حتى يثبت الخلاف وعليه عملهم؟ ولعلّ الثاني هو الأقوويؤيد ما حکى من عمل الإمام علي عليه السلام من الحبس من غير فصل بين الحالات. وأما القول الثالث وهو خيرة المحقق الأردبيلي فقد علم وجهه مما نقلناه عنه استشكالاً على المحقق فلاحظ.

نعم لا يحبس الوالد ولا الوالدة للولد لمنافاة الحبس للمصاحبة بالمعروف كما قال سبحانه: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (القمان/١٥).

ويدلّ عليه خبر الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله : ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال عليه السلام : «قوته بغير سرف إذا اضطر إلى» قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك فقال عليه السلام : «إنما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ» فقال: يا رسول الله: هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه وقال ﷺ أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب لابن» ويؤيد سائر

١. العلامة الحلبي، التذكرة، كتاب الحجر: ٥٩/٢.

الأخبار الدالة على أنَّ الولد وماله لأبيه.^(١)

قال في القواعد: ويجوز الحبس في دين الولد.^(٢)

وقال المحقق الثاني: في رواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق علیه السلام ما يدلُّ على عدم الجواز، وإن كان في الحسين قول، لكن ظاهر قوله علیه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ومؤكّدات القرآن في حقِّ الوالدين مؤيدة لهذا الرواية ، والقول بعدم الجواز لا يخلو من قوَّة، واختاره في التذكرة.^(٣)

ومنه يعرف حال المريض، إذا كان الحبس ضررياً أو حرجياً عليه فينظر حتى يبرأ.

هذا كله حول الإجابة بالإقرار، بقي الكلام في الإجابة بالإنكار والسكوت أوب «لا أدري» وإليك البحث عن الجميع واحداً تلو الآخر.

الفصل الثاني

في الإنكار

ويقع الكلام في جهات ثلاثة:

قد تقدم أنَّ المدعى عليه إما أن يقرَّ أو ينكر أو يسكت فقد فرغنا من البحث في الأول فيقع الكلام في الإنكار.

ثم المنكر إما أن يحلف أو يردُّ الحلف على المدعى أو ينكِّل فالكلام يقع في جهات ثلاثة:

١. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٧٨، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨ ورواوه الكليني والصادق والشیخ.

٣. التذكرة: ٥٩/٢.

٢. الإيضاح: ٧٩/٢ وجامع المقاصد: ٣٠٢/٥.

الجهة الأولى: إذا حلف المنكر

وهنا مسائل:

- ١- تعريف القاضي للمدعى بأنّ له أحد الأمرين: إقامة البينة أو إلحاد المنكر، جوازاً أو وجوباً.
- ٢- في إلحاد المنكر قبل رضا المدعى.
- ٣- في توقف إلحاد المنكر على إذن الحكم وعدمه.
- ٤- ما يتربّ على حلف المنكر من الآثار: عدم جواز تجديد الدعوى، حرمة التقادص من ماله أو استنقاذ عينه ، وحرمة مطالبة إعادة المحاكمة، لا أثر لإقامة البينة، أو إقامة شاهد مع اليمين.
- ٥- براءة المنكر متوقفة على حكم الحكم أو لا ؟
- ٦- إذا اكذب نفسه وأقر بالحق بعد الحلف.

المسألة الأولى: هل يجب على القاضي تعريف المدعى بأحد الأمرين: إقامة البينة أو الإلحاد عند عدمها أو لا يجب؟ لاشك في جوازه وليس من قبيل تلقين الحجة للخصم المحرّم، وإنما هو إرشاد، لما أعطاه الشارع من الحق أو بيان للحكم الشرعي في المورد، وقال: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه.^(١) إنما الكلام في وجوبه إذا لم يكن المدعى واقفاً بالحكم أو كان واقفاً لكن يحتمل أنه ليس له إحضارها إلا إذا طلبها الحكم منه. والوجوب لا يخلو من قوّة لأنّه مأمور بالفصل ولا يتم إلا بتعليمه الحكم. قال السيد الطباطبائي: إذا أجاب بالإنكار وجب على الحكم إذا لم يعلم المدعى أنّ عليه البينة أن يعرفه بذلك ثم يقول: ألك

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

بینة فإن لم تكن عنده وجب عليه أن يقول له، لك حق الحلف إذا لم يعلم ذلك.^(١)

المسألة الثانية: في إحلاف المدعى عليه قبل إذن المدعى

إذا رضي المدعى، بحلف المنكر فلاشك في نفوذ حلفه وترتّب الآثار عليه إنما الكلام إذا أحلفه القاضي من دون سؤاله واستحصل رضاه فهل ينفذ أو لا؟ اختار الثاني، الشهيد في المسالك^(٢) ونسب إلى الفاضل في كشف اللثام وهو صريح السيد علي في الرياض^(٣)، واستدل الشهيد ما هذا حاصله: وجود الفرق بين تعريف المدعى بأحد الأمرين، وإحلاف المنكر من دون استحصل رضاه فإن التعريف لا يضره بل ينفعه، بخلاف تحليف المنكر من دون سؤاله فإنه يضر لأنّه يسقط الدعوى وتذهب اليمين بحقه، وقد يتعلّق غرض المدعى ببقائهما إلى وقت آخر لعله يتوقف لإقامة البينة أو يتحرى وقتاً صالحاً ثلا يتجرّي المنكر على الحلف إلى غير ذلك من الأمور.

وقال السيد العاملی هذا موضع وفاق بين الأصحاب بل عند العامة أيضاً لأنّه حق للمدعى ومسقط لدعواه وقد لا يريد الإحلاف في الحال ليتذكّر بینة أو يعود الخصم إلى الإقرار.^(٤)

وقال السيد الطباطبائي: لا يجوز للحاكم أن يحلفه من دون سؤاله المدعى، وكذا لا يجوز تبرّع المنكر به قبل سؤاله بلا خلاف بل بالإجماع الظاهر لأنّه حقه فيتوقف على مطالبته وربما تعلّق غرضه بأن لا يحلفه توقعاً لوجود شهود أو ارتداع المنكر عن إنكاره أو طي الدعوى بالصلح أو نحو ذلك.^(٥)

أقول: قد مرّ نظير المسألة وهو أنه إذا طرح المدعى الدعوى، فهل طلب

٢. زین الدين العاملی: المسالک: ٤٠٨/٢

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٥٩/٢

٤. العاملی، مفتاح الكرامة: ٥٧/١٠

٣. الجواهر: ١٧٠/٤٠

٥. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٥٩/٢

الجواب من المدعى عليه، مشروط بإذن المدعى أو لا؟ وأيضاً إذا أنهى الحكم المخاصمة وتبيّن له الحق، فهل الحكم مشروط بإذن المدعى أو لا؟ وقد عرفت أن الحق عدم الاشتراط وأمّا المقام فالحق عدم الإشتراط لضعف ما استدل به.

أولاً: أن المقام من باب خلط الحكم بالحق فليس اليمين مثل إقامة البينة من الحقوق بل من باب الحكم الشرعي وأنهما من أدوات القضاء، كيف وقد فسر الحق بجعل السلطة من الشارع للشخص بحيث يوجد الجعل سلطة له وليس المقام كذلك.

ثانياً: سلمنا أنه من باب الحق، لكنه حق له على المنكر، لا على القاضي فليس معناه تقييد إطلاقات أدلة القضاء وفصل الخصومة به بل معناه أن للمدعى إعماله وإسقاطه، وأمّا أن له إيقاف أمر القضاء وتأخيره إلى وقت آخر، فلا يستفاد منه بل غايته أنه لو أحلف، يقضى به، وإن أُسقط، يحكم على المنكر بالبراءة وتكون الدعوى مختومة، ولكن ليس له وراء ذلك أمر ثالث وهو إيقاف المخاصمة وتأخيرها إلى وقت آخر للغايات المذكورة في كلامهم، لأنها أغراض شخصية لا يكون سبباً لتقييد إطلاقات الأدلة.

والحاصل أن ما ذكر في المسالك وغيرها لا يخرج عن كونه حقيقة للمدعى على المدعى عليه، وأمّا أن حكم القاضي مقيد بإذن المدعى فلا يستفاد منه. فالأخوئي لولا الإجماع المدعى، وما سيوافقك من الروايات، عدم توقيف إحلاف القاضي بإذن المدعى.

نعم هناك روايات ربما يستظرها منها اشتراط الإحلاف بإذن المدعى وهي ثلاثة:

١- موثقة^(١) ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عاشور قال: «إذا رضي صاحب

١. لوجود ابن فضال في السندي، والمراد من علي بن عقبة، فيه هو علي بن عقبة بن خالد الأسدية الثقة، وهو يروي عن موسى بن إكيل النميري الثقة.

الحق بيمين المنكر لحقه، فاستحلقه فحلف أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى فلا داعوى

له».^(١)

٢- خبر خضر النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: إن استحلقه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه.^(٢) فظاهر الفعل (إستحلقه) هو قيامه بالإخلاف عن اختياره.

٣- خبر عبد الله بن وضاح وقد جاء فيها: «ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيميته. وقد ذهبت اليمين بما فيها».^(٣)

وجه الاستدلال بالروايات الثلاث هو أنه إذا كان ذهاب الحق باليمين مشروطاً برضى المدعى، باليمين فيدل بالدلالة الالتزامية على اشتراط إخلاف القاضي أيضاً برضاه. إذ لو لم يكن إخلافه مشروطاً برضاه المدعى، كانت شرطية رضاه بحلف المنكر أمراً لغوياً، لأن القاضي يحلفه، وهو يذهب بحق المدعى وإن لم يكن راضياً بيميته هذا غاية توضيح للاستدلال بالروايات الثلاث.

ومع هذا ففي دلالة الروايات على القول المشهور إشكال فإن كون الحلف واقعاً عن رضاه يتصور على وجهين:

١- تصريحه بأنه راض بحلف المنكر.

٢- استدعاوه من القاضي أن يحكم بينهما بالحق والشرع وينهي الخصومة، فمعنى ذلك أنه راض بكل ما يقوم به - طبق الضوابط الدينية أو العرفية - من الأمر له بإقامة البينة ولآخر بالحلف، والرضا بالكل رضا بالجزء وهو الحلف ولا يتوقف على رضا آخر، فالحضور عنده كاف فيما هو المعتبر في الرضا.

وبالجملة: نحن نقول باشتراط الإخلاف بالرضا، لكن ليس المقصود منه

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨ الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٢-١.

٣. الوسائل:الجزء ١٨ الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث ٢-١.

شيئاً سوي الحضور لدى القاضي وطلب المحاكمة منه.

المسألة الثالثة: في توقف إحلاف المنكر على إذن الحاكم

الإحلاف المؤثر الذي تترتب عليه آثار القضاء مشروط بإذن المدعى والحاكم، وقد مر الكلام في الأول وإليك البحث في الثاني:

- ١- قال ابن إدريس «ومتى بدأ الخصم باليمين، من غير أن يُحلفه الحاكم، لم يبرأ ذلك من الدعوى و كان متكتلاً».^(١)
- ٢- قال المحقق: لو تبرع هو (المدعى) أو تبرع الحاكم بإحلافه لم يعتد بتلك اليمين وأعادها الحاكم إن التمس المدعى.^(٢) والمقصود من تبرع المدعى إحلافه المنكر بلا إذن صادر من الحاكم.
- ٣- وقال العالمة في القواعد: وكذا الحالف لا يبتدىء باليمين من غير أن يُحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف أو الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من غير حاكم.^(٣)
- ٤- وقال في الجواهر: نعم ذكر الشهيدان وغيرهما من غير خلاف أجده فيه أيضاً بل في مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، أنه لا يستقل الغريم باليمين من دون الحاكم وإن كان حقاً لغيره لأنّه وظيفته.^(٤)
- ٥- وقال السيد الطباطبائي: وكذا لا يعتد بإحلاف المدعى من دون إذن الحاكم بلا خلاف لأصالة عدم ترتب الأثر. وأنه المعهود المنصرف إليه الأخبار، وللأخبار المشتملة على قوله: «أصفهم إلى اسمي» كخبر محمد بن قيس أنّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربّه كيف أقضى بأمور لم أخبر ببيانها؟ قال: فقال له: «رُدّهم إلى

٢. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٤/٤

٤. الجواهر ١٧١/٤٠

١. ابن ادريس ، السرائر : ١٦٠/٢

٣. مفتاح الكرامة، قسم المتن: ٧٥/١٠

وأضفهـم إلى اسـمي يـحلفونـ بهـ» وـنحوـهـ مـرـسلـةـ أـبـانـ ، وـصـحـيـحةـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ. وـالـحـاـصـلـ أـنـ يـمـكـنـ أنـ يـسـتـظـهـرـ منـ الـأـخـبـارـ^(١)، أـنـ ذـلـكـ منـ وـظـائـفـ الـحـاـكـمـ وـمـعـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ ذـلـكـ فـفـيـ الإـجـمـاعـ وـالـأـصـلـ كـفـاـيـةـ.^(٢)

يـلاحظـ عـلـيـهـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ^(٣) لـاـ دـلـالـةـ لـهـمـاـ عـلـىـ الشـرـطـيـةـ وـإـنـماـ وـرـدـتـاـ فـيـ مـوـرـدـ إـحـلـافـ القـاضـيـ ، وـلـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ لـغـوـيـةـ إـحـلـافـ ذـيـ الـحـقـ منـ دـوـنـ إـذـنـ القـاضـيـ كـمـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ وـأـمـاـ كـوـنـهـ مـنـ صـرـفـ الـرـوـاـيـاتـ أـوـ الـأـصـلـ عـدـمـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ إـنـمـاـ يـصـحـ لـوـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ إـطـلـاقـ فـيـ رـوـاـيـاتـ إـحـلـافـ، فـإـنـ إـطـلـاقـ قـوـلـهـ: «إـذـاـ رـضـيـ صـاحـبـ الـحـقـ بـيـمـينـ الـمـنـكـرـ... ذـهـبـتـ الـيـمـينـ بـحـقـ الـمـدـعـيـ»ـ أـوـ قـوـلـهـ: «مـنـ حـلـفـ لـكـمـ فـصـدـقـوـهـ». ^(٤) يـعـمـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ. وـلـأـجـلـ مـاـ ذـكـرـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ إـنـ إـقـامـةـ الدـلـلـ عـلـيـهـ -ـ إـنـ لمـ يـكـنـ إـجـمـاعـ -ـ فـيـ غـاـيـةـ الصـعـوبـةـ بـلـ لـعـلـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ الـأـتـيـةـ خـصـوصـاًـ خـبـرـ الـيـهـودـيـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ تـحـلـيفـ الـوـالـيـ الـمـعـلـومـ كـوـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـحـكـومـةـ، خـلـافـهـ.

وـالـأـحـوـطـ لـوـ لمـ يـكـنـ الـأـقـوىـ سـقـوـطـ حـقـهـ إـذـاـ أـحـلـفـهـ فـيـ غـيـرـ حـضـرـةـ الـحـاـكـمـ، نـعـمـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ الـحـكـمـ لـعـدـمـ بـالـفـرـضـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـ أـنـ لـهـ أـثـرـأـيـ المـقـامـ مـنـ حـرـمـةـ النـقـضـ وـغـيرـهـ.

وـالـعـجـبـ أـنـ السـيـدـ اـخـتـارـ مـاـ نـقـلـنـاهـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـفـصـلـ الـرـابـعـمـنـ كـتـابـهـ وـلـكـنـهـ فـيـ نـفـسـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ بـعـدـ اـسـتـظـهـارـ اـخـتـصـاصـ الـحـلـفـ الـمـسـقـطـ لـلـحـقـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ باـسـتـحـلـافـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـرـاـفـعـةـ قـالـ: مـاـ نـصـّهـ: «وـإـنـ كـانـتـ الـأـخـبـارـ مـطـلـقـةـ وـالـأـحـوـطـ التـعـمـيمـ بـلـ يـسـتـفـادـ مـنـ خـبـرـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ وـضـاحـ الـمـتـقـدـمـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الـحـلـفـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ لـكـونـهـ عـنـدـ

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ^٣.

٢. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٦٠/٢.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢-١.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢-١.

الوالى.^(١)

المسألة الرابعة: في ما يترتب على الحلف:

إذا أخلف المنكر يترتب عليه أمر:

- ١- سقوط الدعوى.
- ٢- لو ظفر بمال الغريم لم تحل له المقاصلة.
- ٣- ولو أعاد المطالبة أثم ولم تسمع دعواه.
- ٤- ولو أقام بيّنة بما حلف عليه المنكر لم تسمع.
- ٥- ولو أقام شاهداً وضم إلية اليمين لم تسمع .

وإليك دراسة هذه الآثار:

أمّا سقوط الدعوى فإنه لازم نفوذ حكم القاضي وإلا يكون لغوًّا.

وأمّا عدم جواز التناقض فتدل عليه - مضافاً إلى ما تقدم من الروايات الثلاث أعني: موثقة ابن أبي عفورو، وخبر خضر النخعي وابن وضاح - صحيحـة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عاشور عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال فأخذـه لمكان مالي الذي أخذـه وأجحـده وأحـلف عليه كما صنع قال: إنـ خانـك فلا تخـنه ولا تدخلـ فيما عـتبـه عليه.^(٢)

وفي مقابل هذه النصوص رواية أبي بكر الحضرمي وقد روـيت مضمـرة ومسـنـدة أمـا الأولى: قال قـلتـ لهـ رـجلـ عـلـيـهـ درـاهـمـ فـجـحدـنـيـ وـحـلـفـ عـلـيـهـ، أـيـجـوزـ لـيـ إـنـ وـقـعـ لـهـ قـبـلـيـ درـاهـمـ أـنـ أـخـذـ مـنـهـ بـقـدـرـ حـقـيـ؟ـ قالـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ وـلـكـنـ لـهـذـاـ كـلامـ

١. السيد الطاطباني، ملحقات العروة: ٦٢/٢٠

٢. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٧.

قلت: وما هو؟ قال: تقول: «اللهم إني لا أخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني، لم أزد عليه شيئاً». ^(١)

أَمَا المسندة فروى عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ قال: قلت له: رجل كان له على رجل مال، قال: فجحده إِيَاهُ وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله. أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول الخ.

ولعل الروايتين واحدة وإن كان الداعين في الأول نفس الراوي، وفي الثانية رجل، غير أن الثانية خالية عن الحلف فالتفاصل عندئذ لا يكون مخالفًا لما مر، وأمّا الأولى فربما تحمل على ما إذا كان الحلف تبرعياً لا في محضر القاضي ولكنك عرفت عدم كونه شرطاً في تأثير الحلف والأولى أن يطرح لإعراض الأصحاب عنه، والعمل بالمشهور هو المتعين.

نعم يبقى في المقام سؤال وهو أنه ما هو المقصود من ذهاب الحق باليمين فإن أريد منه الذهاب الظاهري فهو إنما يصح إذا كان المدعى شاكاً في كون العين له أو كونه مديناً وأمّا إذا كان قاطعاً بالخلاف فلاموضوع للحكم الظاهري.

وإن أُريد الذهاب الواقعي، فلازمه عدم التأثير إذا أقر بالحق بعد الإنكار والhalb، لأن المفروض خروج العين عن ملك المدعى.

والجواب أن الحكم بالذهب، حكم قضائي بأن العين للمنكر، والحكم القضائي، لاظاهري حتى لا يتصور، جعله في حق العالم بالواقع كالمدعى، ولا واقعي حتى لا يؤثر الإقرار بعد الإنكار في رجوع العين إلى المالك بل هو قسم ثالث تجب متابعته تكريماً للhalb واحتراماً لمقام القضاء فهو أشبه بالأحكام الواقعية الثانوية كجواز الدخول في الصلاة بالطهارة الترابية وجواز الاقتداء بصلة

١. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، ٥.

المخالف عند التقية ، فلا يشترط في صحة جعله الشكّ، بل يصحّ جعله وإن كان أحد الطرفين قاطعاً بالخلاف. نعم الحكم معتبر، مالم ينكشف الخطاء لدى القاضي فإذا أقرّ بالحقّ انكشف الخطأ في حكمه، ويرجع كلّ شيء إلى أصله.

وهل يجوز احتساب ما في ذمة المنكر خمساً أو زكاة مما لا يوجب حقّ المدعى على المنكر أو لا؟ قال السيد الطباطبائي: إنّ القدر المتيقن من سقوط حقّ المدعى هو عدم جواز المطالبة وعدم جواز المقاومة، وعدم سماع الدعوى منه بعد الحلف ونحو ذلك مما يعدّ معارضة للمنكر كبيع العين أو هبتها من غيره وبيع الدين أو صلحه من الغير وأمّا ما لا يعدّ معارضة كإبرائه من الدين أو عتق العبد أو احتساب ما عليه خمساً أو زكاة أو مظالم إذا كان من أهلها فلا مانع منه إذ الإطلاقات منصرفة عنه.^(١)

وما ذكره لا يخلو من قوّة لانصراف الروايات إلى أنّه لا يحقّ له المطالبة وأمّا الاحتساب المذكور فلا يعدّ مطالبة بل هو إحسان له بالنسبة وإلا يلزم عدم صحة إبراءه وهو كما ترى.

ومنه يعلم حكم فرع آخر ذكره السيد الطباطبائي وهو شراء العين المحلوف عليها من الحالف والتصريف فيها بعده، في ظاهر الشرع وإن كان الشراء باطلأ لأنّ المفترض أنها باقية على ملكه وكذا يجوز اتهامها منه بل الظاهر جواز التصرف فيها بإذنه ورضاه وإن كان إذنه بعنوان أنها له، وهكذا نحو ذلك مما لا يعدّ معارضة.^(٢)

أمّا حرمة مطالبة إعادة المحاكمة

قال المحقق: ولو عاود المطالبة أثُم ولم تسمع دعواه.

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٦٢/٢

٢. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢، المسألة ٦٣/٨ في الفصل الرابع.

إن لمطالبة إعادة المحاكمة صورتين:

إحدهما: أن يطالبها مع عدم البينة سواء أعادها عند الحاكم الأول أو عند حاكم آخر. وذلك لأن المفروض ذهاب حقه باليمين، فلاحق حتى يطالب.

ثانيهما: أن يطالبها مع إقامة البينة وهذا هو البحث التالي.

إذا أقام المدعى ببينة بعد حلف المنكر

المشهور أنه إذا حلف المنكر لا تسمع بينة المدعى.

١- قال الشيخ في الخلاف: إذا حلف المنكر ثم أقام المدعى البينة بالحق لم يحكم له بها. وبه قال ابن أبي ليلى، ودادود وقال باقي الفقهاء إنه يحكم بها، دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم.

وأيضاً قوله : من حلف فليصدق، ومن حلف له فليفرض. ومن لم يفعل فليس من الله في شيء.^(١)

٢- وذهب في المبسوط إلى خلاف ما في الخلاف وقال: إذا عرض اليدين عليه فلم يخل من أحد أمرين إما أن يحلف أو ينكل فإن حلف أسقط الدعوى وليس للمدعى أن يستحلفه مرة أخرى في هذا المجلس ولا في غيره اللهم إلا أن يكون له ببينة عليه فحينئذ يأتي ببينة.^(٢)

٣- وذهب المفيد إلى السمعاء إلا إذا شرط المنكر سقوط دعواه باليمين. قال: وإذا التمس المدعى بيمين المنكر فحلف له وافترقا وجاء بعد ذلك ببينة تشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه، ألمعه الحاكم الخروج منه إليه اللهم إلا أن يكون المدعى عليه قد اشترط للمدعى أن يمحو عنه كتابه عليه، أو يرضي بيمينه

١. الطوسي، الخلاف، ج ٣، كتاب الشهادة، المسألة ٤٠. ٢. الطوسي، المبسوط: ج ٨، كتاب القضاء، ١٥٨.

في إسقاط دعواه فإن اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد، وإن لم يشترط له ذلك سمعت على ما ذكرناه.^(١)

٤- قال ابن إدريس: وإن قال المدعى ليس معي بيضة، وطلب من خصمه اليمين فحلفه الحاكم ثم أقام بعد ذلك البيضة على صحة ما كان يدعى له يلتفت إلى بينته وأبطلت.^(٢)

٥- وقال المحقق: ولو أقام بيضة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها مالم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين.^(٣)

٦- وقال العالمة: وإذا حلف المنكر سقطت الدعوى... ولا تسمع دعواه ولا بيته ثم نقل قولين:

أ: يحكم باليضة إلا أن يشترط سقوط الحق باليمين.

ب: وتسمع مع النسيان.^(٤)

٧- وقال في الإرشاد: ولو أقام المدعى بيته بعد إخلاف الخصم، لم تسمع، وإن لم يشترط سقوط الحق باليمين أو نسيها.^(٥)

٨- قال في المختلف: اختلف الشيوخان فقال المفید رحمه الله: إذا التمس المدعى يمين المنكر فحلف له وافترقا فجاء بعد ذلك بيضة تشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه ألم يخرج منه إليه اللهم إلا أن يكون المدعى عليه قد اشترط للمدعى أن يمحو عنه كتابه عليه أو يرضي بيمنيه في إسقاط دعواه فإن اشترط له ذلك لم تسمع بيته من بعد وإن لم يشترط له ذلك سمعت على

١. المفید، المقنعة: ٧٣٣.

٢. ابن إدريس، السرائر: ١٥٩/٢.

٣. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٤/٤

٤. العالمة الحلبي، القواعد كما في متن مفتاح الكراة: ١٠/٧٧.

٥. العالمة: إرشاد الأذهان: ٢/١٤٤.

ما ذكرناه.

وقال الشيخ في الخلاف: إذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعى البينة بالحق لم يحكم له بها وبه قال في النهاية والمبسوط^(١) وهو قول ابن الجنيد ونقله عن الباقي والصادق -عليهم السلام-

وللشيخ في المبسوط قول آخر أنه إن كان أقام البينة على حقه، غيره وتولى ذلك الغير الإشهاد عليه ولم يعلم هو أو تولى هو إقامة البينة ونسى فإنه يقوى في نفسي أنه يقبل بينته فأماماً مع علمه ببينته فلا يقبل بحال وبه قال أبو الصلاح وابن إدريس^(٢) وقال ابن البراج في الكامل بما ذهب إليه المفید وبه قال ابن حمزة أيضاً المعتمد ما قاله الشيخ في النهاية.^(٣)

٩- قال المحقق الأرديلي فلو أقامها بعد إخلاف المدعى عليه لم تسمع سواء شرط سقوط الدعوى أم لا، و سواء قال: كان لي بيضة و نسيتها و نحو ذلك و طلبت اليمين أم لا.^(٤)

١٠- قال السيد الطباطبائي: فإن حلف سقطت الدعوى في ظاهر الشرع، لكن لا يبرأ من الحق لو كان كاذباً فيجب عليه التخلص من حق المدعى، وعلى ذلك فليس للمدعى بعد الحلف مطالبة حقه ولا مقاضاته ولا يجوز له الدعوى ولا تسمع دعواه بالإجماع والنصوص ففي ذيل صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة بعد قوله: «فلا حق له: وإن كان له بيضة عادلة قال: نعم فإن أقام بعد ما استحلفه بالله، خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه. قال رسول الله ﷺ: «من حلف لكم بالله فصدقواه ومن سألكم

١. قد عرفت نص المبسوط وهو على خلاف هذا النقل ولعله ذكره في موضع آخر منه.

٢. قد عرفت نص السرائر على خلافه ولعله ذكره في موضع آخر منه.

٣. العلامة ، المختلف: الفصل الثالث من كتاب القضاء: ١٤٧. ٤. الأرديلي: مجمع الفائدة: ١٣٧/١٢.

بالله فاعطوه وذهبت اليدين بحق المدعى ولا دعوى له».^(١)

وحصيلة الأقوال:

- ١- عدم السمع مطلقاً.
- ٢- السمع مطلقاً
- ٣- السمع إلا إذا اشترط السقوط.
- ٤- عدم السمع إلا إذا نسي المدعى البيينة.
- ٥- عدم السمع إلا إذا تولى الغير إقامة البيينة أو نسي المدعى البيينة وهو الذي نقله العلامة عن المبسوط.

هذه هي الأقوال في المسألة ومنه يعلم عدم وجود إجماع في المسألة سوى الشهرة من عصر المحقق ولا بد من دراسة أدلة المسألة:

استدل لعدم السمع، بما رواه ابن أبي يعفور، أعني قوله: «نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة...».^(٢)

أقول: إنّ مقتضى القاعدة هو السمع خصوصاً إذا كان عدم الإحضار مستندًا إلى عذر مقبول عند العلاء، كعدم حضورها أو عدم تذكرها وذلك بوجهين:

١- أنّ نسبة اليدين إلى البيينة نسبة الأصل إلى الأمارة، فالشارع ابتكر علاجاً خاصاً لفصل الخصومة عند فقد الدليل الموصل إلى الواقع، ومن المعلوم ارتفاع موضوع الأصل عند وجود الدليل فيكشف عن أنّ القضاء باليدين، لم يكن على الوجه الصحيح وإن كان القاضي معدوراً، فإذا تبيّن الخلاف، ينتهي أمد الحكم الأول. هذا هو مقتضى القاعدة. ولا يعدل عنها

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢، ٦٠/٢، المسألة ٣. ٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

إلا بدليل قاطع.

٢ - أنّ مقتضى إطلاق دليل حجية البينة، هو لزوم الأخذ بها مطلقاً، سواء حلف أم لم يحلف وبذلك يعلم ضعف ما في المسالك: «إنّ اليمين حجة للمدعى عليه، كما أنّ البينة حجة للمدعى وكما لا يسمع يمين المدعى عليه بعد حجّة المدعى كذلك لا يسمع حجّة المدعى بعد حجّة المدعى عليه».^(١) وذلك لفارق الواضح بين الحجتين. كما لا يخفى فعدم سمع يمين المدعى عليه، عند وجود البينة، لا يكون دليلاً على عدم سماعها عند وجود اليمين لكون النسبة بينهما نسبة الأصل إلى الأمارة.

وليس في مقابلهما سوى موثقة ابن أبي يعفور والعمل بذيلها مشكل حيث قال: «وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له» فإنّ القسامة في مورد الدم مقدمة على الحلف فكيف لا تكون مقدمة في المقام فإنّ المال ليس بأهم من الدم فاللازم إرجاع علمها إليهم بأيّلهم فالأحوط السمع وأولى منه التصالح. كما لا يخفى.

نعم ربّما يستدلّ على السمع بـ«كلّ حالة يجب عليه الحقّ بإقراره، فيجب عليه بالبينة كما قبل اليمين»^(٢) وأجاب عنه المحقق الأشتيني: «أنّ المقرّ بإقراره يخرج عن موضوع ما دلّ على عدم جواز ترتيب أثر الحقّ على المخلوف عليه كذباً، بخلاف البينة فإنّ الموضوع في صورة قيامها، باق بحاله فلا يجوز سماعها وترتيب الأثر عليها»^(٣).

ولكن الإجابة ضعيفة ، لما عرفت من أنّ نسبة اليمين إلى البينة إنّما هو نسبة الأصل إلى الأمارة فلا يكون الموضوع باقياً في كلتا الصورتين فالتفصيل بين

٢. المصدر نفسه.

١. زين الدين العاملاني: المسالك: ٤٠٩/٢

٣. الأشتيني: القضاء: ١١٢

الإقرار والبيّنة مشكل.

وأما القول بجواز السمع إلا إذا اشترط سقوط الدعوى بالحلف، فمنظور فيه، إذ لو كان السمع جائزًا فإشتراط سقوطه يكون على خلاف السنة إلا إذا رجع الشرط إلى إلزامه اختيار جانب الترك من الجواز من دون أن يمس الاشتراط كرامة الحكم الشرعي، كما أوضحنا حاله في مبحث الشروط في الخيارات.^(١)

ومنه يظهر حكم حال النسيان أو تولي الغير بإقامة البيّنة إذ لا دليل على التفريق بين الذاكر والناسي، أو بين تولي النفس والغير، إذ لو كان المستند في السمع هو إطلاق دليل البيّنة، فلا وجه للتفريق بين الصورتين، كما أن الحال كذلك لو كان المستند في عدم السمع هو موثقة ابن أبي يعقوب.

نعم ربما يكون الشمول في صورة النسيان أولى عند العقلاء كما عرفت سابقاً.

ثم إنّ صاحب الوسائل قال بعد نقل الموثقة قال: «وتقدم في الوصايا في إشهاد الذميين عليهما، ما ظاهره المنافاة لكنه مخصوص بتلك الصورة».

وقد أشار بذلك إلى مارواه في الباب ٢١ من كتاب الوصايا من مرفوعة علي بن إبراهيم من أنّ الحكم بعد إخلاف المنكر ينقض بيمين المدعى في مورد خاص، وهو غير ما نحن فيه من ترتيب الأثر على البيّنة بعد إخلاف المنكر، ولا يصح إسراء الحكم منه إلى مانحن فيه إلا بدعوى الأولوية وهي ممنوعة، لوجود قرائن في مورد الرواية تدلّ على صدق ادعاء المدعى حيث وجدوا الآنية والقلادة عند المنكر، كما لا يخفى، بخلاف موضع إقامة البيّنة.

ومما ذكر يظهر حال ما إذا أقام شاهداً وضم إليه اليمين فإنّ حكمه حكم إقامة البيّنة. والأولى التصالح.

١. المختار في أحكام الخيار: ص ٤٧٢.

المسألة الخامسة: براءة المنكر متوقفة على حكم الحاكم أو لا؟

هل يتوقف سقوط الدعوى على إنشاء حكم من الحاكم بذلك بعد الحلف أو يكفي الحلف بعد طلب المدعى وأمر الحاكم؟

يظهر من صاحب الجوادر لزوم إنشاء الحكم. قال: «قد يتوهם من ظاهر النصوص سقوط الدعوى بمجرد حصول اليمين من المنكر من غير حاجة إلى إنشاء حكم من الحاكم بذلك، لكن التحقيق خلافه، ضرورة كون المراد من هذه النصوص وما شابهها تعليم ما به يحكم الحاكم، وإلا فلابد من القضاء والفصل بذلك كما أومأ إليه بقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»^(١) بل لو أخذ بظاهر هذه النصوص وشبها لم يحتاج إلى إنشاء الحكومة من الحاكم مطلقاً ضرورة ظهورها في سقوط دعوى المدعى باليمين وثبت الحق بالبيينة ونحوها.^(٢)

يلاحظ بأنه في مقام بيان الحكم الشرعي، سواء أكان هناك تعلم أو لا، والدليل على ذلك أنه اعترف به في آخر كلامه حيث قال: «ضرورة ظهورها في سقوط دعوى المدعى باليمين، وثبت الحق بالبيينة» من دون نظر إلى تعليم الآخرين بكيفية القضاء.

وذهب السيد الطباطبائي إلى عدم لزوم إنشاء الحكم في الموارد الثلاثة: الحلف، والإقرار بالحق، والبيينة وقد تدرج في بيان مقصوده، فجعل محور الكلام اليمين، وأن البراءة لا تتوقف على حكم الحاكم إذا كان اليمين بطلب المدعى وأمر الحاكم، قائلاً بأن اليمين خصوصيته وأنها موجبة للبراءة، غاية الأمر أن اللازم كونها بأمر الحاكم لا بمجرد طلب المدعى. ثم عطف عليه، كون الإقرار مثل اليمين وأنه

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. النجفي، الجوادر: ٤٠/١٧٥.

يثبت به الاشتغال إذا حاز الشرطين من دون حاجة إلى حكم الحاكم، فلو مات الحاكم بعده وقبل الحكم لم يتحتاج إلى شيء. ثم احتمل كون الحكم في البيينة أيضاً كذلك. قال: «وقد يحتمل كفاية الثبوت حتى في البيينة وعدم الحاجة إلإ لإنشاء الحكم من الحاكم، وكون المراد من الحكم هو الثبوت عنده ويكتفى إخباره به».^(١)

يلاحظ عليه: أنه إن أراد من عدم الحاجة إلى إنشاء الحكم من الحاكم، في مجال ترتيب الأحكام الواقعية على موضوعاتها فهو حق، فإذا حلف بطلب المدعى وأمر الحكم - لو قلنا بشرطيهما وقد عرفت منا أن الأقوى عدمها - يتربع عليه سقوط الدعوى، وحرمة التقادص، لأنهما أحکام شرعية مترتبة على اليمين ، فعلى المدعى المؤمن بالشريعة، الالتزام بتلك الأحكام.

وإن أريد من عدم الحاجة إلى إنشاء الحكم من الحاكم، في مجال الأحكام القضائية أي الأثر المترتب على حكم القاضي نفسه، فلاريء في توقيفه عليه لو كان، كفصل الخصومة وحرمة النقض، ومنع طرح الدعوى في محكمة أخرى فالكل من آثار الحكم، بما ذكره من باب خلط أثر الحكم الواقعي بأثر الحكم القضائي.

ثم إن في كلامه خلطاً آخر وهو ما أفاد: «والمراد من الحكم هو الثبوت عنده ويكتفى في إخباره به» وما ذكره مسألة أخرى لاصلة لها بما ذكرناه وهي أنه لو قلنا بلزوم حكم الحاكم يقع الكلام في أنه هل يكتفى فيه ثبوته عنده وإخباره بذلك أم لا بد من إنشاء الحكم بمثل قوله «حكمت» والقولان مبنيان على تسليم لزوم الحكم، غير أنهما يختلفان في كيفية إظهاره ، فهل تكفي الجملة الخبرية، أو يتوقف على إنشاء . وقد ظهر بما ذكر في الموارد الثلاثة:

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٦٤/٢

١- طلب المدّعي.

٢- أمر المحاكم.

٣- إنشاء الحكم.

إنَّ الأثر الشرعي الواقعي لا يتوقف على واحد منها وأمّا الأثر القضائي فربما يتوقف على طلب المدّعي، وإذن المحاكم وإنشاء الحكم منه.

المسألة السادسة: إذا أكذب الحالف نفسه

إذا أكذب الحالف نفسه بالإقرار فيسقط ما كان يترتب على الحلف - إذا لم يكذبه - من الآثار، فتجوز مطالبه وتحلّ مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم، وعلله في المسالك بقوله: لتصادقهما حينئذ على بقاء الحق في ذمة الخصم فلا وجه لسقوطه.^(١)

وفي مفتاح الكرامة: «لأنَّ الإقرار أبطل ما تقدّم لعموم أدلة الأخذ بالإقرار، لكن تأمّل فيه بأنَّ ظاهر الروايات المتقدمة على خلاف ذلك». ^(٢)

وجه التأمّل، أنَّ النسبة بين عموم الأخذ بمقتضى الإقرار، وما سبق من ذهاب الحق بيمينه هو العموم والخصوص من وجهه، لصدق عموم دليل الإقرار دونها فيما إذا أقرَّ، ولم يكن مسبوقاً بالحلف، وصدق الروايات فيما حلف ولم يكذب نفسه، ويصدقان فيما إذا حلف وأكذب نفسه فلا وجه لتقديمه عمومه على ما دلَّ على ذهاب الحق باليمين.

ولكن التأمّل في غير مورده لما عرفت من أنَّ ذهاب اليمين بحقِّ المدّعي ليس حكماً واقعياً، بل حكم قضائي يثبت مادام الموضوع باقياً فإذا أقرَّ بالخلاف، وصار المنكر مقرّاً فلا معنى لبقاءه.

٢. السيد العاملاني، مفتاح الكرامة: ٧٧/١٠.

١. زين الدين العاملاني، المسالك: ٤٠٩/٢.

أضف إلى ذلك، أن المركز لدى العلاء هو الأخذ بالإقرار، وذم الحالف على حلفه كاذباً وهو كاف في تقديم عموم الإقرار.

فلو كان ما ذكر مقعنًا في تقديم عموم الإقرار وإلا فيكفي ما رواه الصدوق عن مسمع بن أبي سيار^(١) قال قلت: لأبي عبد الله إني كنت استودعت رجلاً مالاً فيجحدني، وحلف لي عليه ثم إنّه جاءني بعد ذلك بستين بالمال الذي أودعته إياه فقال: هذا المال فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع المال، واجعلني في حلّ فأخذت منه المال وأبىت أن أخذ الربح منه ورفعت المال الذي كنت استودعته وأبىت أخذه حتّى استطلع رأيك بما ترى؟ فقال: «خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلّه فإنّ هذا رجل تائب والله يحب التوابين».^(٢)

والراوي بصفة ذهنه، أدرك أن له أخذ ماله، وإنما توقف في أخذ الربح. ومقتضى القاعدة أنّ الربح كله لصاحب المال، إذا أجاز ما ترتب على ما له من العقود وعندئذ يكون دفع نصف الربح إليه حكمًا استحبابيًّا، لأجل تشويقه إلى الصدق والصفاء وحفظ الأمانة وأمّا كون عمل المسلم محترمًا فلاصلة له بالمقام، فإنّ ذلك فيما إذا كان العمل بإذن من صاحب المال، لا ما إذا قام به فضوليًّا.

ولعل ما في فقه الرضا، مأخوذ من هذه الرواية فقد جاء فيه: «إذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك وحلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مدة، وربما ربح فيه وندم على ما كان منه، فخذ رأسه ونصف الربح ورد عليه نصف الربح. هذا رجل تائب».^(٣)

١. سند الصدوق إلى مسمع لم يصحّ، ولكن مسماً ثقة، وثقة الكشي، ص ٢٦٢ والمجلسى في الوجيز: ١٦٧ ويظهر المدح في حقه عن رجال النجاشي. والرواية معتبرة.

٢. الوسائل: الجزء ١٦، كتاب الإيمان ، الباب ٤٨، الحديث ٣.

٣. النوري ، المستدرك ، وهذا وأمثاله دليل على أن الكتاب (فقه الرضا) ، مأخوذ من الأحاديث المروية عن الأنّمة لكن بتصرّف وتلخيص وتنقييد وتحصيص.

والظاهر عدم الفرق في إكذاب نفسه بين حضور الحكم وعدمه بل يكفي سماع المدْعى كما لا فرق بين كون التكذيب بعنوان التوبة وعدمها. كل ذلك لإطلاق دليل الإقرار وكونه المرتكز لدى العقلاء. والحق أن يقال: إن الآثار المترتبة على الشيء بوجوده الواقعي يتربّى على التكذيب مطلقاً، كالمطالبة في غير المحكمة والتخاصص. وأما الآثار المترتبة على حكم القاضي فهو باق، لأنَّه بعد غير منتفض عنده وإنما ينتفِض إذا كان الإقرار في محضر القاضي، حتى ينتهي حكمه بانتفاء الموضوع لدى القاضي.

الجهة الثانية: إذا ردَّ اليمين على المدْعى

قد عرفت أنَّ للمنكر حالات ثلاثة، لأنَّه إمَّا يحلف، أو يردَّ اليمين على المدْعى أو ينكِل وقد عرفت حكم حلفه ولنبحث عن حكم الثاني ثمَّ الثالث، والكلام يقع في الأمور التالية:

١- إنَّ للمنكر ردَّ اليمين على المدْعى.

٢- ولو ردَّ وحلف ثبت حقَّه.

٣- وإذا نكل المدْعى، ينتفي حقَّه.

٤- إنَّ الردَّ مختص بالحقوق المالية.

٥- هل يمين المدْعى بمنزلة البينة أو كإقرار المنكر؟

ع إنَّ للمنكر أن يستمهل مدة معينة.

قد تضافرت النصوص على الأحكام الثلاثة الأولى، وادعى الإجماع لولا أنَّ الإجماع مستند إلى النصوص وفيها الصحيح والمعتبر والضعف بعضها يدلُّ على الحكم الأول، والأكثر يدلُّ على الأحكام الثلاثة. أمَّا الأول فتدلُّ عليه روايات:

١- صحيحه هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُردُّ اليمين (بصيغة المجهول)

على المدعى.^(١) و هل الحديث ظاهر فيما كان الراد نفسه أو يعم ما إذا كان الراد هو الحاكم و لعله ظاهر في الثاني.

وأما الثاني فتدل عليه :

٢- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما في الرجل يدعى ولا بيته له قال: « يستحلفه، فإن رد اليدين على صاحب الحق فلم يحلف فلآخر له ». ^(٢) فتدل على الأول والثالث بالمنطق وعلى الثاني بالمفهوم.

٣- خبر عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليهما في الرجل يدعى عليه الحق، ولا بيته للمدعى قال: « يُسْتَحَلِّفُ أَوْ يُرْدَدُ اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلاحق له ». ^(٣)

وفي السند « القاسم بن سليمان وهو في كتب الرجال مهمل لم يوثق » ويدل على الحكم الأول والثالث ويستفاد الثاني بالمفهوم، والظاهر أن بناء الفعلين على المجهول، أي يُسْتَحَلِّفُ الرجل الذي أدعى عليه، أو تردّي اليمين على المدعى، والتفسير بين الفعلين يكون الأول مبنياً على الفاعل وإن كان صحيحاً، لكن الثاني عندئذ يتبع لبناء على المفعول.نعم التفسير على خلاف الظاهر.

٤- مرسلة يونس عمن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين. فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه.

فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبي أن يحلف فلا شيء له ». ^(٤)

والرواية تدل على الأحكام الثلاثة بالمنطق.الوجوب فيها، وجوب وضعى

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث .٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث .٤، ٢، ١.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث .٤، ٢، ١.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم ، الحديث .٤، ٢، ١.

لاتكليفي - كما أَنَّ اللزوم في عبارة المحقق: «إِنْ رَدَ اليمين على المدعى لزمه الحلف» وضعى بمعنى أَنَّه لو أراد استيفاء حقه فعليه اليمين.

٥- مرسلة أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيته، قال: «يستحلف المدعى عليه، فإنْ أَبَى أَنْ يحلف، وقال أنا أَرَدَ اليمين عليك لصاحب الحق ، فإنَّ ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذماله». ^(١) وهي تدل على الحكم الثاني والثالث.

٦- صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام المدعى البيته فليس عليه يمين وإن لم يقم البيته فرد عليه الذي أُدْعى عليه، اليمين، فأَبَى فلاحق له. ^(٢)

و الظاهر ان «ادعى عليه» مبني للمجهول، وضمير «أَبَى» يرجع إلى المدعى.

٧- روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت: للشيخ خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلم تكن له بيته بما له، قال: فيمين المدعى عليه فإن حلف فلاحق له وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلاحق له... ^(٣)

وفي السندي، ياسين الضرير البصري والظاهري أنه إمامي وقد أهمل في الأصول الرجالية، ونقل المامقاني أنَّ صاحب الحاوي ضعفه وبهذا اللفظ رواية أبي العباس البقاقي. ^(٤)

ثُمَّ إنَّ هناك موضع لا يمكن للمدعى الحلف أو لا يصح منه، إِمَّا لعدم الجزم بالدعوى كما في موارد الظننة والتهمة، أو لا يكون المورد، مجرى لليمين كما إذا حاول إثبات المال للغير بحلفه. كما في الموارد التالية:

١- إذا كان المدعى غير جازم في دعواه.

١. نفس المصدر، الحديث ٥٥ و ٦.

٢. نفس المصدر، الحديث ٥٥ و ٦.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

- ٢- دعوى الولي للبيت مالاً على آخر.
- ٣- دعوى الوصي على الوارث أنّ الميت أوصى بخمس أو زكاة أو حجّ وهو ذلك مما ليس له مستحق بالخصوص وسيوافيك الكلام في هذه الصور فانتظر.

منصرف الروايات الحقّ المالي

ثم إنّ منصرف الروايات هو الحقّ المالي، ففي مثله، يجب على المنكر، الحلف أو الرّد، لا في غيره فلو تنازع رجل وامرأة وادعى الأول زوجيتها فأنكرت الثانية، فليس لها، ردّ اليمين على الزوج على وجهه لو حلف يثبت عندئذٍ كونها زوجته.

هل يمين المدعى بمنزلة البيينة أو كإقرار المنكر؟

هل اليمين المردودة، بمنزلة بيينة المدعى أو بمنزلة إقرار المنكر، أو هو أمر مستقل، لا يحكم عليها، بحكم أحدهما إذا كان لكل حكم خاص؟

وجه الأول أنّ الذي يُطلب من المدعى هو البيينة، فاليمين المردودة إليه تقوم مقامها في الإثبات.

وجه الثاني: أنّ امتناع المنكر من الحلف، ورده إلى المدعى مشعر باعترافه بالحقّ فكان كإقراره.

ويتفقّع على القولين بعض الفروع:

١- إذا حلف المدعى - بعد ردّ الحلف إليه - ثمّ أقام المنكر بيّنة على أداء المال أو على الإبراء فعلى القول بأنّ يمين المدعى كبيّنته، لا مانع من قبول بيّنة المنكر وأماماً إذا قلنا بأنّه كإقرار المنكر، فهناك مانع من قبولها لأنّه بإقراره المتقدّم كذب بيّنته المتأخرّة، ولا بيّنة بعد الإقرار كما مرّ.

٢- إذا كانت يمين المدعى كبيته، يتوقف ثبوت الحق بها على حكم الحاكم، بخلاف كونها بمنزلة إقرار المنكر فثبوته لا يتوقف عليه. بناءً على التفريق بين البينة والإقرار في ثبوت الحق فهو في الأولى يتوقف على حكم الحاكم بخلاف الثاني.

وجه الثالث: إنّ الأثر الشرعي في الفرع الأول يترتب على عنوان الإقرار ، وليس اليدين إقراراً، وكونها بمنزلته ثبتوأ لا يكون دليلاً، على إسراء حكم المنزل عليه (الإقرار) على المنزل(اليدين) إلا إذا كان هناك دليل على التنزيل في مقام الإثبات. ومثله الفرع الثاني، فإنّ الأثر (الحاجة إلى حكم الحاكم) مترب على عنوان البينة، وليس اليدين بيتها وكونها منزلتها، لا يكون دليلاً على إسراء حكمها إليها إلا إذا كان دليل على التنزيل في مقام الإثبات.

وعلى ذلك فيلزم على الفقيه الرجوع إلى القواعد في الفرعين وما ضاهاهما. ففي الأول تُسمع البينة، لعموم حجية البينة، خرج عنه مورد واحد، وهو إذا حلف المنكر. وقد تقدم قول الفقهاء: «لو أقام المدعى ببيان بما حلف عليه المنكر لمتسمع».

وفي الثاني، يجيء ما قلناه من أنّ كل أثر شرعي مرتب على الواقع المنكشف، يترتب عليه ، دون الأثر المترب على حكم القاضي، فلافرق بين قيام البينة والإقرار بين الأمرين كما تقدم.

وبهذا تظهر قوّة ما أفاده صاحب الجوادر وتبعه السيد الطباطبائي من كونها أمراً مستقلاً قال السيد الطباطبائي: والأقوى أنها أمر مستقل ففي الفروع التي فرّعوها على القولين لا بدّ من الرجوع إلى سائر الأصول والقواعد. ^(١)

ما هو الوجه للتردد بين الأمرين

ثم إنّ الداعي للتردد بين الأمرين، وعدم جعله شيئاً مستقلاً برأسه، هو

١. الجوادر: ١٧٩/٤٠، ملحقات العروة الوثقى: ٦٥/٢.

الحصر المستفاد من قوله ﷺ: إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُم بِالْأَيْمَانِ وَالْبَيْنَاتِ^(١) فلو جعلنا اليمين المردودة كبيينة المدعى لتمّ الحصر وإن جعلناه كإقرار المنكر فهو وإن كان خارجاً عن الحصر، لكنه غير مضر لأنّ الحديث في مقام حصر ما به تحسم الخصومة في أمرتين والإقرار ليس حاسماً للخصومة بل هو رافع لموضوعها فلا يضر خروجها عن تحت الحصر.

ونظير هذا الاختلاف في تحليل الأمة للوطء فهل هو داخل في التزويج، أو يمين ، لحصر الحليّة في أمرتين؟ قال سبحانه: إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ (المؤمنون/٦) يلاحظ عليه: أن عدم دخولها تحت الحصر مبني على تخصيص الأيمان في الرواية، بالمنكر وإلا فلو قلنا بكونها مطلقة يعم مطلق اليمين من كلا الجانبين فاليمين المردودة داخلة في الحصر. وإن أبى إلا عن كون المراد من الأيمان، هو يمين المنكر، لا مطلقاً، فنقول إن الرواية محمولة على الغالب بشهادة أنه يصح القضاء بيمين المدعى في موارد لا يعلم إلا من قبل المدعى أو كان المدعى أجيراً، أو أميناً كالمستودع إذا ادعيا التلف.

على أن ماهية اليمين المردودة إنما هي يمين المنكر لا غير، لكنه رضي أن يحلف بها المدعى وأمضها الشارع فهي مصدق ثانوي للخبر بعد تضافر الروايات على صحتها.

ثم إن هنا وجها آخر وهو إلحاقه بالبيينة من جهة وباليمين من جهة أخرى فيما أنه يثبت بها الحق تكون أشبه بالبيينة، ومن جهة التزام المنكر على أنه لوحلف، لخضع على دعواه، يكون أشبه بالإقرار وعلى ضوء هذا يترتّب عليها أثراهما.

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى أنه قول ثالث، فإن القائل إما يلحقها بالبيينة فقط، أو بالإقرار، لا بكليهما - أن اجتماع الحيثيتين، لا يكون كافياً عن إمساء

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الشارع لها بكل الوجهين.

فإن قلت: إن مرسلة يونس، جعل استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، وجعل الوجه الرابع اليمين، ومن أقسامها، اليمين المردودة على المدعى. وهذا يقتضي إلحاقة بالبينة، لا بقرار المنكر، لأن استخراج الحقوق، مختص بمقام الإنكار والإخفاء، والإقرار خصوصاً وتصديق فلا يستخدم في مورد استخراج الحقوق.

يلاحظ عليه: أن ما ذكر، لا يخرج عن حد الإشعار، لا يمكن الاحتجاج به.

إذا استمehل المدعى لإحضار البينة

قد عرفت تضافر الروايات على سقوط حق المدعى إذا نكل عن الحلف ففي صحيح محمد بن مسلم: «فلم يحلف فلا حق له».^(١) وصحيح جميل: «فأبى فلا حق له» إلى غير ذلك.^(٢)

أضعف إلى ذلك أنه لو لا القول بسقوط حقه لرفع خصمته كل يوم إلى القاضي، والخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخطاب ولا يتفرّغ القاضي من خصومته إلى شغل. وعلى هذا لا يصح له طرح الدعوى في مجلس آخر، أو في محكمة أخرى، ويكتفي في ذلك إطلاق الروايات.

نعم استثنى الشهيد في المسالك ما إذا ذكر سبباً عقلائياً لامتناعه عن الحلف، واستمehل لإحضار البينة أو سؤال الفقهاء، أو مراجعة الحساب فلا يسقط حقه.^(٣)

وما ذكر هو المتفاهم عرفاً لأن منصرفها، هو الممتنع المطلق عن الحلف لا

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦١ و ٦٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦١ و ٦٢.

٣. زين الدين العاملی، المسالك: ٤٠٩/٢.

من يحاول تبديلها بحجّة أخرى، أو يستمهل، حتّى يكون على بصيرة من أمره فما أصرّ عليه صاحب الجوادر من إطلاقات الروايات ليس بتام ولأجل ذلك اختار السيد الطاطبائي جواز الإمهال وقال: «الظاهر أنّ له ذلك لأنّه لا يصدق حيئاً أنه لم يحلف لأنّ الظاهر منه ما إذا بني على عدم الحلف مع عدم الإتيان بالبيّنة، كما أنه لو كان عدم حلفه استمهلاً ليرى ما الأصلح لا يكون مسقطاً لحقّه». ^(١)

وعلى كلّ تقدير، يلزم أن يكون التأخير محدّداً بمدّة لأنّ التأخير بلا تحديد ضرر أو حرج على المنكر وهو يتطلّب إنهاء الخصومة بصورة قاطعة.

نعم ربّما يقال، إنّه يجوز الاستمهال بلا تحديد لأنّ اليمين حقّه وله تأخيره إلى أن يشاء كالبيّنة حتى يتمكّن من إقامتها وهذا بخلاف المدعى عليه فإنّه لا يمهدل إذا استمهدل لأنّ الحقّ فيه لغيره بخلاف تأخير المدعى فإنه يؤخر حقّه فيقبل إذا كان له عذر مسموع. ^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ المتّبادر كون الاستحلاف حكماً شرعاً لغاية إنهاء الخصومة، لا حقّاً للمدعى. كما أنّ الحكم الشرعي هو الإتيان بالبيّنة، والإسلام بنى صرخة القضاة على هذين الأمرين وقال: إنّما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان، فأراد رفع الخصومة وإنهاها بهذين الأمرين لا أنّ ادعاء المدعى، يورث حقّاً له على المدعى عليه وهو الحلف على المدعى، حتى يكون حلفه - إذا ردّ عليه - حقّاً له على المنكر ويكون له حقّ التأخير.

١. السيد الطاطبائي، ملحقات العروة: ٦٥/٢. ولا يلاحظ المعني لابن قدامة: كتاب الأقضية: ١٢٤/١١، الطبعة الجديدة بالألفاظ الدار الكتب العربية.

٢. زين الدين العاملاني، المسالك: ٤٠٩/٢.

الجهة الثالثة: إذا نكل المنكر

قد سبق أنّ المنكر - مقابل المقرّ والساكت - إذا عُرِضَ عليه الحلف، إمّا أن يحلف، أو يردّ الحلف على المدّعي، أو ينكّل، بمعنى أنه لا يحلف ولا يردّ والمقصود في المقام هو الثالث. والنكول في اللغة هو الامتناع. وهو في كلام الفقهاء، موضوع لحكمين:

- ١- إذا لم يحلف ولم يردّ قال له الحاكم أن حلفت أو ردت وإلا جعلتك ناكلاً ثلاث مرات.
- ٢- يقضى عليه بمجرد النكول أو بعد ردّ القاضي اليدين على المدّعي فإن حلف ثبت حقه أو إن امتنع سقط حقه.

وعلى كلّ تقدير فالنكول عبارة عن الامتناع عن أمرتين أن لا يحلف، ولا يردّه على المدّعي وإليك كلمات الأصحاب في المقام:

- ١- قال الشيخ في النهاية: فإن أقرّ الخصم بدعواه، ألزمـه الخروجـ إلـيـهـ منـ الحـقـ وإنـ حـلـفـ، فـرـقـ بـيـنـهـماـ، وإنـ نـكـلـ عنـ الـيـمـينـ، أـلـزـمـهـ الخـرـوـجـ إـلـىـ خـصـمـهـ مـمـاـ اـدـعـاهـ عـلـيـهـ.^(١)
ومقصوده من النكول عن اليدين، هو الامتناع عن الحلف والردّ، لا الأول وحده.
- ٢- قال في المبسوط: «إإن لم يحلف ونكل عن اليدين قال له الحاكم إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً وردت اليدين على خصمك فيحلف ويستحقّ عليك، يقول هذا ثلاثاً فإن حلف فقد مضى وإن لم يحلف ردت اليدين على

١. الطوسي: النهاية، كتاب القضايا والأحكام / ٣٤٠.

المدعى فيحلف ويثبت له الحق.^(١)

٣- قال في الخلاف: إذا نكل المدعى عليه، ردت اليمين على المدعى فيسائر الحقوق وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي، وقال مالك: إنما ترد اليمين فيما يحکم به بشاهد وامرأتين دون غيره من النكاح والطلاق ونحو ذلك. ثم استدل على عموم الحكم بما روي عن النبي ﷺ (عند ما قتل عبد الله بن رواحة بخبير) أنه قال للمسلمين: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقّون دم صاحبكم» فقالوا من لم نشاهد كيف تحلف عليه؟ فقال: يحلف لكم اليهود خمسين يميناً فقالوا إنهم كفار» فنقل النبي اليمين من جانب المدعى إلى جانب المدعى عليهم وهذا حكم برد اليمين عند النكول وكانت الدعوى في قتل العمد، والدماء لا يحکم فيها بشاهد وامرأتين.^(٢)

وقد اكتفى الشيخ في النهاية بمجرد النكول، بخلاف المبسوط فرأى لزوم ردّها إلى المدعى.

٤- قال القاضي: فإن لم يحلف (المنكر) قال له الحاكم: إن حلفت، وإلا جعلتك ناكلاً وردت اليمين على خصمك فيحلف فيستحقّ عليك يقول هذا ثلاثة.^(٣)

٥- قال ابن إدريس: فإذا عرض اليمين عليه، لم يخل من أحد أمرين: إما أن يحلف أو ينكّل فإن حلف أسقط الدعوى وليس للمدعى أن يستحلفه مره أخرى في هذا المجلس أو في غيره، فإن لم يحلف ونكّل عن اليمين قال له الحاكم إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً وردت اليمين على خصمك فيحلف ويستحقّ عليك

١. الطوسي: المبسوط، كتاب آداب القضاء: ١٥٩/٨.

٢. الطوسي. الخلاف: ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٣٩. ولا يخفى أن الكلام في نكول المدعى عليه ونقل يمينه إلى المدعى، لأنكول المدعى وإن استحقّ اليمين كما في مورد القسامـة.

٣. ابن البراج، المذهب: ٥٨٥/٢.

- إلى أن قال: - ولا يجوز أن يحكم عليه بالحق ب مجرد النكول بل لابد من يمين المدعى ليقوم النكول واليمين مقام البيينة وقد يشتبه هذا الموضوع على كثير من أصحابنا فيظن أن مجرد النكول يثبت الحق وهذا خطأ ممحض.^(١)

ع- وقال المحقق: وإن نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً ويكرر ذلك ثلثاً استظهاراً لافرضاً فإن أصر قيل: يقضي عليه بالنكول وقيل: يرد اليمين على المدعى فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط، والأول أظهر.^(٢)

٧- وقال ابن سعيد: فإن قال لا بيئنة لي، وطلب اليمين، أحلفه له فإن نكل حكم عليه بالدعوى.^(٣)

٨- وقال العالمة في القواعد: ولو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً ثلثاً مرات استظهاراً لا فرضاً فإن أصر فالاقرب أن الحاكم يرد اليمين على المدعى فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط وقيل يقضى بنكوله مطلقاً.^(٤)

٩- وقال أيضاً في إرشاد الأذهان: ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً - ثلثاً - فإن حلف وإلا أحلف المدعى على رأي، وقضى عليه بالنكول على رأي.^(٥)

١٠- وقال الشهيد الثاني: وإن أصر على النكول ففي حكمه قولان:
أحدهما: وهو ما اختاره المصطف (المحقق) وقبله الصدوقيان والشيخان والأتباع منهم القاضي في الكامل أنه يقضى عليه بمجرد نكوله. وثانيهما: أنه يرد

٢. الشرائع: ٨٥/٤.

٤. مفتاح الكروامة: ٨٠/١٠، قسم المتن.

١. ابن إدريس، السرائر: ١٦٥/٢.

٣. ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرع: ٥٢٤.

٥. العالمة، الإرشاد: ١٤٤/٢.

اليمين على المدعى ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف والقاضي في المهدب وابن الجنيد وابن إدريس والعلامة في أكثر كتبه وسائر المتأخرین - إلى أن قال: - فلا ريب أن رد اليمين على المدعى أولى.^(١)

١١- وتبعه الأردبيلي وقال: ويتمكن الجمع بين الأدلة تكون القضاء بالنكول جائزاً والأولى الرد.^(٢) وسيوافيک کلامه.

١٢- وذهب سيدنا الأستاذ إلى ثبوته بالنكول مع ضم حكم الحاكم.^(٣)

قال ابن قدامة: وإن قال ما أريد أن أحلف أو سكت فلم يذكر شيئاً نظرنا في المدعى فإن كان مالاً أو المقصود منه المال، قضي عليه بنكوله ولم ترد اليمين على المدعى نصّ عليه أحمد فقال: أنا لا أرى رد اليمين إن حلف المدعى عليه وإلا دفع إليه حقه وبهذا قال أبوحنيفه.

واختار أبو الخطاب أن له رد اليمين على المدعى، إن ردّها حلف المدعى وحكم له بما ادعاه. قال وقد صوبه أحمد فقال: ما هو بعيد يحلف ويستحق، وقال: هو قول أهل المدينة روى ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال شريح والشعبي والنخعي وابن سيرين ومالك في المال خاصة و قاله الشافعی في جميع الدعاوي لما روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه الدارقطني ولأنه إذا نكل ظهر صدق المدعى، وقوى جانبه فتشريع اليمين في حقه كالداعي عليه قبل نكوله وكالمدعى إذا شهد له شاهد واحد.

ولأن النكول قد يكون لجهله بالحال، وتورّعه عن الحلف على ما لا يتحققه أو للخوف من عاقبة اليمين أو ترفاً عنها مع علمه بصدقه في إنكاره ولا يتعين بنكوله صدق المدعى، فلا يجوز الحكم له من غير دليل فإذا حلف كانت يمينه

٢. الأردبيلي، المسالك: ١٤٨/١٢.

١. زين الدين العاملی، المسالك: ٤١٠-٤٠٩/٢.

٣. الإمام الخميني، التحریر: ٢، كتاب القضاء، المسألة ١٦.

دليلًا عند عدم ما هو أقوى منها كما في موضع الوفاق وقال ابن أبي ليلى: لا أدعه حتى يقرّ أو يحلف.^(١)

و قبل الخوض في دراسة أدلة القولين نذكر أموراً:

- ١- إنّ الظاهر أنّ قول الحاكم للمنكر: إن حلفت أو ردت وإلا جعلتك ناكلاً ليس بواجب ولا مستحب وإنما هو لأجل الوقوف على حاله، وأنّه هل نأكل أو لا، إذ ربّما يكون الامتناع مؤقتاً لأجل التفكير في مآل الأمر وأجل ذلك لو علم أنه ممتنع من الأمرين على وجه الإطلاق، لا وجه لتذكرة الحاكم. ومع ذلك فالأقوى إعلامه على ما يتربّب على نكوله شرعاً و ذلك لعدم وجود إطلاق في دليل القضاء حتى يعم كلتا الصورتين فيجب الأخذ بالقدر المتيقّن و هو أنه لو كان جاهلاً بما يتربّب على نكوله شرعاً يلزم على القاضي إعلامه به و لأجل ذلك نأخذ بالمتيقّن في أكثر الموارد الآتية و ستأتي الإشارة إليه في آخر البحث.
- ٢- يجب على القاضي، تفهم ما على المنكر، من الحلف أو الرد، فلو علم بالأول دون الثاني فتوقف عن الحلف، لا يكون داخلاً في المقام.

وبذلك يعلم أنّ تفصيل المحقق الأرديبي غير تام لأنّه فضل بين ما إذا علم المدعى عليه أنّ له الرد ولكنّه تركه تحرزاً عن إخلاف شخص حيث يُخيّل أنه قد يضرّه في الدنيا والآخرة فيقضى بالنكول، وبين ما إذا لم يعلم ذلك فيقضي بالرد إلى المدعى وبذلك حاول التوفيق بين أدلة القولين.^(٢)

وذلك لأنّ القضاء بالنكول مع جهله بأنّ له الرد، حكم ضرري، خارج عن محل البحث وموضع البحث إثباتاً ونفيّاً ما إذا وقف المنكر على أنه مخّير بين الحلف والرد، ومع ذلك نكل.

١. ابن قدامة، كتاب الأقضية: ١٢٤/١٢. والسكوت في صدر كلامه ، هو السكوت عن الحلف بعد الإنكار، ولاصلة له بما يأتي من القسم

الثالث للمدعى عليه.

٢. الأرديبي، مجمع الفائد: ١٤٨/١٢

٣- إن البحث فيما إذا أمكن إخلاف المدعى ولم يكن من المستثنias مثل دعوى الظن والتهمة، أو فيما لا يصح اليمين هناك كالأولياء والأوصياء والوكلاء بناء على عدم صحة أيمانهم وإلا فلامحيس عن القضاء بالنكول. وسيوافيك أن الأقوى جواز تحليفهم في خاتمة البحث.

٤- إن ظاهر صحيحة هشام بن الحكم، أن محور القضاء هو البينات والأيمان^(١)، كما أن الظاهر من صحيح جميل وهشام أن البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه^(٢) وعلى ذلك يجب أن يدور القضاء حول ذينك الأمرين مالم يدل دليل على خلافهما، وعلى ذلك تكون الروايات الدالة على صحة القضاء بيمين المدعى إذا ردت إليه حاكمة على صحيحهما ومفسرة لهما. وأن المراد من يمين المدعى عليه الأعم من يمين نفسه أو المردودة إلى المدعى من جانبه وعلى كل تقدير فاليمين يمين المدعى عليه إما يقوم بها بنفسه أو يردها إليه نعم لواهما لا قتصرنا بالأول.

٥- دلت مرسلة يونس على أن استخراج الحقوق بأربعة، ثلاثة منها يرجع إلى أقسام الشاهد المذكورة في الحديث وواحد منها يرجع إلى اليمين لكن بهذا الترتيب:

الف: يمين المدعى عليه.

ب : يمين المدعى عند الرد إليه.

ج: نكول المدعى عن اليمين عند الرد.

ففي المورد الثالث يقضى بنكول المدعى عن اليمين على براءة المنكر. مع أنه ليس هناك بينة ولا يمين فكيف يصح القضاء بالنكول، مع قوله ﷺ: إنما أقضى

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ والباب ٢٥، الحديث ٣.

يبنكم بالبيانات والأيمان؟

والإجابة سهلة، لأنّه إذا كان الادعاء فارغاً عن البينة والhalb، فلا يقضي الحكم بشيء قبل يأمر بتركهما مجلس القضاء لأنّه يحكم بالبراءة، إذ الأصل قبل القضاء أيضاً هو البراءة فلا حاجة معه إلى القضاء ولو سلم أنّه يقضي بالبراءة، وأنّ الحكم الكلّي لا يكفي ماله يصنع في قالب الحكم القضائي فهو أشبه بعدم القضاء بشيء وبذلك يعلم أنّ القضاء على الإشتغال بمجرد نكول المدعى عليه، بلا ضمّ يمين المدعى إليه يحتاج إلى دليل قاطع وحاسم ليخصّص به، عموم ما دلّ على أنّ محور القضاء هو البيانات والأيمان، ولا يقاس بنكول المدعى من اليمين. فإنّ الثاني أشبه بعدم القضاء بشيء، والأول قضاء على الاشتغال.

ع إنّ المسألة خالية عن النّص الصريح كما اعترف به الأردبيلي وإنّما يحاول أصحاب كلّ من القولين تطبيق بعض الروايات على المقام وأما مقتضى الأصل - مع قطع النظر عن الأدلة الاجتهادية - فهو عدم صحة القضاء بالنكول فإنّ القضاء أمر شرعي يتوقف حصوله على تحقق سببه الشرعي وكونه سبباً مشكوك فيه. والأصل من حيث التكليف وإن كان براءة ذمة المنكر عن الحقّ لكن التمسك به تمسك بالأصل المسيبى مع وجود الأصل السببى لأنّ الشك في البراءة والاشتغال ناش من سببية النكول وعدمها، فإذا رفعت سببنته بالأصل، فلا يبقى مجال للأجل المسيبى وإن كانوا متواافقى المضمون.

هذا نظير ما إذا لم يكن لدليل السببية إطلاق، وشكنا في تأثير السبب على وجه الإطلاق أو مع قيد آخر، فالإصل عدم التأثير والنفوذ إلا مع القيد المشكوك.

نعم لو كان لدليل السببية إطلاق أو عموم، فهما مقدمان على أصالة عدم التأثير.
واما التمسك ببراءة ذمة المدعى عليه ما لم يحلف المدعى، فلا يثبت كون النكول مع يمين المدعى موضوعاً تاماً للقضاء إلا على القول بالأصل المثبت نعم

ذكر السيد الطباطبائي أصولاً مختلفة غير مجدية فلاحظ.^(١)

إذا عرفت ما ذكرنا فلنذكر أدلة القولين:

دليل القضاء بالنكول

هذا هو الذي جعله بعضهم أظهر القولين. وهو خيرة الشيخ في النهاية، والمحقق في الشرائع، وابن سعيد في الجامع، ومال إليه الشهيد في المسالك على ما عرفت وإن جعل الأولى رد اليمين على المدعى واستدل له بوجوه:

١- قوله فَلَمْ يَرُدْهَا: البيّنة على من ادعى عليه.^(٢) وجه الاستدلال أنه جعل اليمين في جانب المدعى عليه كما جعل البيّنة في جانب المدعى والتفصيل قاطع للاشتراك. ولا ينقض ذلك برد اليمين على المدعى من دون نكول حيث حكم عليه باليمين، وذلك لما عرفت أنه جاء من قبل الرد لا بأصل الشرع المتلقى من الحديث. أو يقال إنه يمين المدعى عليه، حيث رضي أن يحلف خصمته ويدفع جريمة الرد. وإن أبيت نقول: إن مخالفة ذلك الأصل المحكم يتوقف على دليل قاطع، وهو موجود فيما إذا لم ينكل ورد اليمين دون ما إذا نكل ولم يرد فلاقيمه ليمين المدعى عندئذ إذا لم يردها بل قام الحكم برده.

يلاحظ عليه: بأن الرواية بصدق بيان الوظيفة الأصلية وأن طبع القضية يقتضي أن يتمسّك المدعى بالبيّنة والمنكر باليمين وهذا لا ينافي العدول عنه في بعض الأحيان، وسيوافيك بعض الموارد التي يحلف فيها المدعى^(٣) مع أنه وظيفته

١. السيد الطباطبائي في ملحقات العروة: ٦٦/٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ وفي الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣. البيّنة على من ادعى واليمين على من انكر.

٣. كدعوى الدين على الميت إذا أثبته بشهود حيث يحلف الحكم المدعى على أنه لم يستوفه هو بنفسه أو بوكيله من الميت ولا أبناءه ولا أحواله ولارضي عليه. وله نظائر.

البيينة.

على أن الاستدلال بها، إنما يتم لو لم يقُم في المقام دليل على لزوم الحلف كما قام - بالاتفاق - في صورة رد المنكر إلى المدعى من دون نكول، على أن الصورتين غير مختلفتين جوهراً والرد تارة يقوم به المنكر، وأخرى ينوب عنه الحاكم فيردّه على المدعى ولعل العرف يستأنس بما ورد فيه النص، لما لم يرد فيه.

٢- صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ عن الآخرين كيف يحلف إذا ادعى عليه دين وأنكر ولم يكن للمدعى بيضة؟ فقال: «إنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ أتَى بآخرَ فادعَى عليه دين، ولم يكن للمدعى بيضة - إلى أن قال: - كتب أمير المؤمنين: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة... ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه فامتنع فألزمَه الدين». ^(١)

والمت被迫 منه أنه لم يرد اليمين على خصمه وإلا لنقل ولزم تأخير البيان عن وقت الخطاب بل عن وقت الحاجة وأيضاً فقوله: «فامتنع فألزمَه» يدل على تعقيب الإلزام للامتناع بغير مهلة لمكان الفاء وهو ينافي تخلُّل اليمين بينهما وفعله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ قوله حجّة. وتوهم أنه مخصوص بالآخرين كما ترى - مع أنه أحق - للتترجم بأن لا يقضي عليه بمجرد النكول بل يرد على خصمه.

يلاحظ عليه بوجوه:

أ: أن الرواية كما يدل عليه قوله: «كيف يحلف الآخرين إذا ادعى عليه دين، وأنكر ولم يكن للمدعى بيضة» بقصد بيان كيفية تحليف الآخرين، لابعد ما بيان كيفية ثبوت الحق على المنكر، فلا يعذر عدم ذكر الرد على المدعى، تأخيراً للبيان وإلى ما ذكرنا أشار الأردبيلي وقال: «ويكون الغرض بيان تحليفه، كما هو المت被迫 من أول الخبر...». ^(٢)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٤٤/١٢.

ب: أنّ القضاء بالنكول مشروط بالامتناع عن الحلف والرد، والمذكور هو الأوّل دون الثاني ، فتأخر البيان عن وقت الحاجة لازم على كلّ تقدير. وهذا الإشكال وارد على مجموع ما استدلّ له على القول الأوّل، حيث اكتفي فيه بالامتناع عن الحلف، دون الحلف والرد مع أنّ النكول متحقق بالامتناع عن الأمرين.

ج: إنّ الرواية بصدق بيان عدم سقوط الحقّ بامتناعه عن الحلف وأمّا أنه لا يشترط في القضاء شيء آخر وراء النكول وهو ردّ الحكم اليمين إلى المدعى، فلا تدلّ عليه.

٣- خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: قلت للشيخ عليهما السلام خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلم تكن له بيضة بماله؟ قال: «فييمين المدعى عليه. فإن حلف فلا حق له.

وإن لم يحلف فعليه».^(١)

إن الشقّ الثاني من كلامه يدلّ على ثبوت الحقّ، بمجرد امتناعه من الحلف وهو معنى القضاء بالنكول.

يلاحظ عليه بوجهين:

- ١- إنّ الموضوع للقضاء بالنكول، ليس الامتناع عن الحلف، بل الامتناع منه ومن الرد والمذكور في الرواية هو الأوّل دون الثاني. فكما أنّ عدم ذكر الامتناع عن الرد لا يضرّ بكونه في مقام البيان فكذلك عدم ذكر ردّ الحكم على المدعى فعلله ردّه عليه ولم يذكر لعدم العناية به.
- ٢- إنّ المقصود منها ، عدم سقوط الحقّ بامتناعه وأمّا أنه لا يشترط في القضاء شيء آخر وهو إخلاف المدعى، من جانب القاضي فلا يدلّ على عدم اعتباره بل هو ساكت عنه.

١. الكليني، الفروع: ٤١٥-٤١٦ ووافقه الشيخ في التهذيب في كيفية النقل: ٢٢٩/٦.

على أنّ الرواية ضعيفة سندًا لأجل قاسم بن سليمان - لما عرفت من أنه مهملاً في الرجال ثمّ الرواية مضطربة متناً فنقلها الكليني حسب ما نقلناه ، ونقلها الصدوق. بصورة أخرى فابدل قوله:«إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ» بقوله:«إِنْ رَدَ اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق»^(١) وفي الوسائل^(٢) ، جمع بين المتنين. وعلى ما نقله الصدوق فلا صلة للرواية بالمقام.

وهناك احتمال آخر وهو أنّ الضمير المجرور في قوله:«إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ» يعود إلى المدعى، ومعنى الجملة: إن لم يحلف المدعى عليه، «فاليمين على المدعى» ويكون مفاد النقلين أمراً واحداً وتكون الرواية متعرضة لصورتين:

- ١- حلف المدعى عليه.
- ٢- عدم حلفه وحلف المدعى. على وجه الإجمال من دون يكون ذكر لمستند حلف المدعى وهل هو رد المدعى عليه، أو الحكم؟

وعلى هذا التفسير، يختلف مرجع الضمير المجرور والمبتدأ المقدّر، فعلى التفسير الأول يرجع الضمير إلى المدعى عليه والمبتدأ المقدّر عبارة عن الحق والمعنى وان يحلف المدعى عليه، فالحق على ذمته ويكون شاهداً للقول.

وعلى الثاني، يرجع الضمير إلى المدعى(الرجل) والمبتدأ المقدّر هو الحلف: أي إن لم يحلف المدعى عليه، فالحلف على المدعى و يكون ناظراً للقول الثاني.

هذا ما ذكره بعض حضار بحثنا ونبه به أيضاً السيد الطباطبائي.^(٣)

والغريب أن المحقق الأشتياني نقل عن بعضهم أنّ الرواية أخذت من كتاب «أحمد بن محمد بن عيسى» الذي أخرج جماعة من الرواة عن قم، منهم

٢. الوسائل:الجزء ١٨،الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

١. الصدوق، الفقيه: ٣٨/٣

٣. ملحقات العروة الوثقى: ٦٧/٢

البرقي لأجل روایتهم عن الضعفاء وبذلك حاول أن يثبت إتقان الرواية، لأنّ من يتعرض على من يروي عن الضعفاء لا ينقل عنهم.

يلاحظ عليه: مع أنّ اعترافه لم يكن على أصل النقل عن الضعفاء بل لكتلة روایتهم عنهم وإلا فالثقة قد يروي عن الضعيف، إنّ الواقع في السنده هو محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، لا أحمد بن محمد بن عيسى.

هذا كله حول الصدر وأمّا ذيلها فيمكن أن يتمسّك به القائل بكافية النكول وذلك لأنّه قال: «وإن كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة. فعلى المدعى اليمين - إلى أن قال : - لأن المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيًّا للزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه و من ثم لم يثبت الحق».

وجه الاستدلال للقول بكافية النكول أنّه قال: «يرد اليمين» بصيغة المعلوم ولم يذكر رد اليمين من الحاكم إذا امتنع عن الجميع، بل ذكر رد المدعى عليه فقط.

يلاحظ عليه أولاً: أنه من المحتمل أنه بصيغة المجهول فلا يتعين الراد فيعم المدعى عليه والقاضي. وثانياً: نفترض أنه بصيغة المعلوم، ولكن القاضي ولّي الممتنع، فرده رد تسببي للمدعى عليه، فيصدق اعتباراً أنه رد اليمين إلى المدعى. على أن عدم الذكر لا يكون دليلاً على التشريع.

فقد تبيّن مما ذكرنا أنّه ليس للقول بكافية النكول عن رد اليمين على المدعى دليل واضح فالمرجع هو الأصل وهو عدم سببته إلا إذا ضمّت إليه يمين المدعى، ليكون النكول عن الأمرين مع يمين المدعى قائماً مكان البينة كما صرّح به ابن إدريس في كلامه المتقدّم.

استدل للقول الثاني بوجوه غير نقية.

١- ما رواه أهل السنة من أنّ النبي رَدَ اليمين على طالب الحقّ.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ السند غير نقى، والرواية ليست صريحة في المورد ولعلّ ردّه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِلَةُ كان في صورة رضى المدعى عليه، بيمين المدعى فيصدق أنّه رد اليمين على المدعى.

٢- ما في رواية عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِلَةُ: في الرجل يُدعى عليه الحقّ ولا يبيّن للمدعى قال:

«يُسْتَحْلِفُ أَوْ يُرْدُ اليمين على صاحب الحقّ فإن لم يفعل فلاحق له».^(٢)

والاستدلال مبني على كون الفعلين مبنيين للمجهول: والمعنى أنّه يُسْتَحْلِفُ المدعى عليه - وإن امتنع

- يُرْدُ اليمين على صاحب الحقّ فيكون نصاً في المورد.

نعم لو كان الفعل الأول مبنياً للمجهول دون الثاني تكون العبارة ناظرة إلى الصورة السابقة وهو ردّ المنكر اليمين إلى المدعى والمعنى يُسْتَحْلِفُ المدعى عليه، أو يردّ هو اليمين على المدعى واحتمال كون الراد، هو الأعم من المدعى عليه أو القاضي لأنّ له ولایة على الممتنع وإن كان له وجه كما مرّ في توضيح ذيل رواية عبدالرحمن البصري، لكنه مجرد احتمال لا ظهور.

٣- صحيح هشام عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِلَةُ قال: تردّ اليمين على المدعى.^(٣) وجه الاستدلال التمسك بإطلاقه الشامل للمقام.^(٤)

يلاحظ عليه: أنّ الرواية جواب عن سؤال غير مذكور ولعلّه كان في مورد رضى المدعى عليه أن يحلف المدعى ففي هذا المورد ورد يُرْدُ اليمين على المدعى.

١. رواه المتقي الهندي في كنز العمال: ١٤٥٤٥/٥، الدارقطني، السنن: ٤/٢١٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٤. النجفي، الجواثر: ٤٠/١٨٣ لكن نكول المدعى سبب لسقوط حقّه، ونكول المنكر سبب لإثباته يجمعها أنّه من أدوات القضاء.

٤- قوله ﷺ: «المطلوب أولى باليمين من الطالب». ^(١) وجه الاستدلال أنّ صيغة التفضيل تدلّ على وجود المبدأ في كلا الطرفين غاية الأمر وجوده في المطلوب أكدر من وجوده في الطالب.

يلاحظ عليه: مع أنّ السند غير نقى ومع احتمال كون «أولى» في المقام مثل ما ورد في آية الميراث: **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعْضُهُمْ أُولَى ببعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** (الأనفال/٧٥) فيكون المقصود تعين اليمين على المطلوب وعدم جوازه للطالب، أنه لا إطلاق في الحديث، فلعله ناظر إلى ما إذا رضي المطلوب، بيمين الطالب لاما إذا امتنع من الحلف والرد.

٥- خبر ضمرة بن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين ع: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى». ^(٢)

وجه الاستدلال أنّ القضاء بالنكول ليس بوحد منها.

يلاحظ عليه بوجهين:

الأول: أنه وما شابهه ناظرا إلى الطوارئ الأولية، ولا يعم الطوارئ الثانوية، مثل ما إذا انكر، وامتنع من الحلف والرد، فلو قلنا بالقضاء بالنكول لا يكون مخالفًا.

الثاني: الجواب بالنقض، لاتفاقهم على صحة القضاء بنكول المدعى إذا ردت إليه اليمين.

ولكن الملاحظة الثانية، غير تامة، لما عرفت من الفرق بين النكولين. أي فرق بين القضاء بنكول المدعى، والقضاء بنكول المدعى عليه، فإنّ الأول أشبه

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

١. الدارقطني، السنن: ٤/٢١٩.

بعدم القضاء عند نكول المدعى، واعترافه بعدم البينة، فإنّ القاضي يرخصهما عن مجلس القضاء ويشتغل بسائر المرافعات بخلاف القضاء بنكول المنكر، فإنه قضاء بالمعنى الحقيقى وحكم باشتغال ذمته بالحقّ، فلا يصحّ قياس أحدهما بالأخر.

وعندئذ ينحصر الجواب بما قلناه من أنه ناظر إلى الحالات الابتدائية دون الثانوية.

وأما التمسّك بآية الوصية الواردة في سورة المائدة /١٠٨، فلا صلة له بالمقام.

إلى هنا تبيّن أنّه ليس لأحد القولين دليل اجتهاديّ قاطع، والمرجع، هو الأصل الذي عرفته.

بقي هنا شيء وهو ما أفاده صاحب الجواهر عند ذكر أدلة كفاية النكول: حيث قوله بوجهين:

- ١- إنّ ظاهر الإخلاف أنّه حقّ المنكر فلا يسْتوفِي إلّا بإذنه كما أنّه لا يحلف المنكر إلّا بإذن المدعى.
- ٢- إنّ نكول المدعى عن اليمين التي هي ليست إلّا يمين المنكر فنكوله عنها إن لم يكن أولى في تسبّب القضاء فهو مساوٌ له».

يلاحظ على الأول: ما عرفت من أنّ الاحتجاج بالبينة واليمين من الأحكام الشرعية ومن أدوات القضاء، وليس من مقوله الحقّ الاصطلاحي، وإذا كان حكماً شرعاً مفيداً لحال بعض المكلفين يقوم به الحكم، إذا امتنع عنه المكلف، لأنّه ولّي الممتنع والعجب أنّه أشار بما ذكرناه في ثانياً البحث.^(١)

وأما الثاني فهو أشبه بالقياس، لأنّ القضاء بنكول المدعى لا يكون دليلاً على القضاء بنكول المدعى عليه وإن اشتراكاً في ترك الإقدام على الحلف وقد عرفت

١. النجفي، الجواهر: ٤٠/١٨٥.

الفرق بين النكولين في الأمر الخامس من المقدمات عند البحث في مرسلة يونس فلاحظ.

ثم إنّه استدل للقول الآخر أي ردّ الحكم اليمين على المدّعي بوجه آخر: أن الإلحاد هنا ليس إلالمصلحة المنكر بانقطاع الدعوى عنه. وربما جاز بدون إذنه مضافاً إلى معلومية ولاية الحكم على كلّ ممتنع فيقوم مقامه حينئذ في الردّ الذي يمكن نكول المدّعي معه فيسقط حقّه.

يلاحظ عليه: أن الردّ كما يمكن أن يتم لصالح المنكر بأن ينكل عن الحلف، يمكن أن يتم لصالح المدّعي، حيث يحلف ويأخذ حقّه ومعه كيف يمكن وصفه بأنه لصالح المنكر فقط.

بقيت هنا الكلمة: وهو أنه لو قلنا بجواز القضاء بالنكول فالمتيقن منه، ما إذا عرض حكم النكول عليه، ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ودلت القرائن على صدق قوله فالحكم بالنكول مشكل جدّاً لما عرفت من عدم وجود إطلاق في دليل القضاء حتى يُنفي وجوب العرض بأصله البراءة والمراجع هو الأصل أعني: عدم النفوذ إلا إذا كان نفوذه متيقناً.

ويعرب عمّا ذكر أن الدليل المهم لجواز القضاء بالنكول هو روایة عبد الرحمن البصري ببيان: أن قوله: «ولو كان حياً لأنّم باليمين، أو الحقّ أو يردّ اليمين (بناء على كون الفعل (يردّ) مبنياً للفاعل) يدلّ على أنه إذا انتفى الأمرين أي لم يحلف ولم يردّ لأنّم بالحقّ»، ولكن الروایة ليست في مقام بيان شرائط القضاء بالنكول والإلزام بالحقّ، فلعلّ نفوذ القضاء مشروط بعلم المنكر، بالموضوع وحكمه.

والمقصود من وجوب العرض هو الوجوب الشرطي لا النفسي، كما لا يخفى.

إذا بذل المنكر اليمينَ بعد النكول

إنَّ للمسألة صوراً يختلف حكم بعضها حسب اختلاف المبني في المسألة السابقة، وإليك الصور:

١- إذا بذل بعد النكول والامتناع عن الحلف والرد.

٢- إذا بذل بعد النكول وحكم القاضي بالحقّ بعده.

٣- إذا بذل بعد النكول، ورد القاضي اليمين إلى المدعي قبل حلفه.

٤- تلك الصورة ولكن بعد حلفه.

والبحث عن الصورتين الأولىين على القول بكفاية النكول في الحكم، بخلاف الآخرين فإنما يطرحهما من يقول بعدم كفاية النكول ولزوم رد اليمين.

لاشك في لزوم الالتفات في الصورة الأولى (قبل صدور الحكم) وإن قلنا بأن النكول موضوع تام له ولأجل ذلك أدخل صاحب الجواهر لفظ الحكم في عبارة الشرائع حتى تتمحض في الصورة الثانية.

وأما الثانية، فالحكم بعد الالتفات مبني، على ما هو المختار في المسألة السابقة، من جواز الحكم بالنكول فلا يلتفت لحرمة نقض حكم القاضي.

وأما الصورة الثالثة أي إذا بذل قبل حلف المدعي اليمين المردودة فالظاهر لزوم الالتفات من غير فرق بين كون الرد منه أو من الحاكم خصوصاً إذا كان مع رضا المدعي، لأن قول الحاكم له «احلف» ليس قضاء بل تمهيد له، فإذا لم يحلف ورضي فلا وجه لعدم الالتفات.

بل ولو لم يرض وحلف، مع كون المنكر مستعداً للحلف وذلك لما عرفت من خلو دليل مطلق يدل على القضاء في هذه الصورة إلا الأصل الحاكم بالأخذ بالقدر المتيقن، ولازمه هنا، هو الالتفات بيمين المنكر، لأن المقطوع بالقضاء بيمين

المدّعي إذا بقى المنكر على نكوله حتّى يتمّ حلف المدّعي لامطلاقاً وإن رجع قبل يمين المدّعي.
وأمّا الصورة الرابعة فعدم الالتفات هو المتعيّن، لكونه هو القدر المتيقّن.

مسائل

الأولى: إذا كانت للمدّعي بينة فهل يجوز للحاكم أن يقول احضرها أو لا يجوز؟
الثانية: إذا كانت البينة حاضرة فهل يجوز سؤالها قبل التماس المدّعي، أو لا يجوز؟
الثالثة: فإذا سألها وتبين الواقع فهل يجوز الحكم قبل التماس المدّعي، أو لا يجوز إلا بعد التماسه؟
أما الأولى: فقد نقل عن جماعة الجواز مطلقاً، وعن جماعة أخرى عدمه كذلك وعن بعضهم التفصيل
بين علم الحاكم بمعرفة المدّعي بكون المقام مقام بينة فلا يجوز، وجهمه بذلك فيجوز. واستحسن المحقق
الجواز.

أما الثانية: فقد اختار المحقق عدم الجواز وقال: «ومع حضورها لا يسألها الحاكم مالم يلتمس المدّعي»
وعللّه صاحب الجواهر بقوله: «لأنّه حقّه فلا يتصرّف فيه من غير إذنه»^(١) وقال العلامة في القواعد: «إذا أراد
السؤال فليقل من كانت عنده شهادة فليذكر إن شاء ولا يقول لهما إشهاداً»^(٢) وعلّله في

.٢. الجواهر: ٤٠/١٩٢.

١. الجواهر: ٤٠/١٩٢.

الجواهر بأنّه أمر لهم بالشهادة وقد لا تكون عندهما شهادة.^(١)

أما الثالثة: فقال المحقق: «لا يحكم إلا بمسألة المدعى أيضاً» وعلّه في الجواهر بأنّ ذلك حقّ له، وربّما كان له غرض في عدم الحكم ولو فرض جهل المدعى بتوقف حكم المحاكم على طلبه بيّنه له، ونقل عن بعضهم: أنّ له الحكم وإن لم يسأله المدعى لأنّ ذلك منصبه ووظيفته ومفروض المسألة عدم رفع يد المدعى عن دعواه.

أطّلّ أثّ حكم المسائل الثلاث من الوضوح بمكان، وذلك ببيان أمرين:

الأول: إنّ الاحتجاج بالبيّنة، أو دفع الدعوى باليدين من أدوات القضاء في الإسلام. ومن الأحكام الشرعية فقد أوجب سبحانه على القاضي أن يحكم بكذا وكذا ، وليس من الحقوق وإن كانت البيّنة لصالح المدعى، واليمين لصالح المنكر، وليس كلّ ما تمّ لصالح الإنسان معدوداً من الحقوق، فقد أحلَّ الله البيع والطبيات، مع أنّ الحلية فيهما ليست من الحقوق.

الثاني: إنّ القضاء أمر عرفي وقد كان رائجاً قبل الإسلام بين الناس، وإيقاف القضاء بهذه الأمور ربّما يعرقل أمر القضاء ويأخذ من وقت القاضي شيئاً كثيراً.نعم ليس للقاضي دعوة الناس إلى الترافع وإنها الخصومة مالم يرفع المترافعان الأمر إليه، فإذا رفعا، يصير القاضي مخاطباً بالقضاء وإنهاء الخصومة، وكلّما يعُد مقدمة لرفع المخاصمة يكون جائزأً له فيسأل عن بيّنته، وعلى فرض وجودها يأمر بالإحضار، وإذا حضر يسألها عن حقيقة الحال وإذا تمت المقدّمات، يحكم، وينهي القضاء ويرخص المترافعين وإن أرادا أو أراد أحدهما تحرير المحضر، يكتب لهما محضراً وجواز كلّ ذلك يعلم من الخطاب المتوجّه إلى القاضي بفصل الخصومة.

وما ذكر في مقالة القائل بالتوقف من أنه ربّما يكون للمدعى غرض في عدم الحكم غير تام لأنّ القاضي أمر بإنهاء الخصومة، لابتأمين غرض المدعى، على أنه ربّما يتعلّق غرض المنكر بالحكم، وفصلها وإن كان غرض الآخر إبقاءها بحالتها فلا وجه لتقديم أحد الغرضين على الآخر.

١. مفتاح الكرامة، قسم المتن: ٨٨/١٠

الرابعة: في إحلاف المنكر مع إمكان إقامة البينة

إنّ القضاء باليدين (مع وجود البينة للمدّعي سواءً كانت حاضرة في مجلس القضاء أم لا ولكن أمكن إحضارها بسهولة)، يحتاج إلى إطلاق في دليل القضاء باليدين وإلا فشأن المدّعي، إقامة البينة، لا التحريف، والقدر المتيقّن منه ما إذا لم تكن له بينة.

إنّ ما ذكرناه هو مقتضى القاعدة ومع ذلك ذهب المحقق النراقي في المستند إلى خلاف ما ذكرناه فقال:

لابتعين على المدّعي إذا كانت له بينة، إحضارها، ولا حاضرة، إقامتها، بل يجوز له الإحلاف حينئذ أيضاً بمعنى أنّ المدّعي الذي له بينة، مخير بين إقامة البينة والتحريف، وللحاكم تخيره وصرّح به في التحرير، ونفى بعض مشايخنا عنه الخلاف في صورة عدم حضور البينة ثم قال: بل ذكر جماعة من دون خلاف بينهم ثبوت الخيار للمدّعي بين إحلافه وإقامة البينة ولو كانت حاضرة لأنّ الحقّ له، فله أن يفعل ما يشاء منها. ونسب بعض فضلائنا المعاصرین تخيره مطلقاً إلى المستفادة من الأدلة قال: فلا يتوهم أنّه مع إمكان البينة لا يجوز التحريف.^(١)

أقول: إنّ المستدل جعل المدّعي نفس الدليل. فمن أين ثبت أنّ للمدّعي حقّ التحريف مع إمكان إقامة البينة. وقد سبق منا مراراً بأنّ قولهم: «البينة للمدّعي واليمين على من ادعى عليه» في مقام بيان وظيفة القاضي، لابعد doubt بيان حقّ المدّعي فقد ورد في غير واحد من الروايات أنّ نبياً أشتكى إلى ربّه فقال: يا رب! كيف أقضى بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبيانات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به.^(٢)

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢

١. النراقي، مستند الشيعة: ٥٢٩/٢

نعم استدلّ النراقي بإطلاق روايات أخرى، وتبعه السيد الطباطبائي في ملحقات العروة وإليك تبيين دلالتها:

١- صحیحہ ابن أبي یعفور: «إذا رضى صاحب الحق بیمین المنکر لحقه، فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ، ذهبت اليمین بحق المدعی فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت له بینة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله، خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمین قد أبطلت كل ما ادعاها قبله مما استحلفه عليه». (١) والاستدلال مبني على وجود إطلاق في قوله: «وإن كانت له بینة» شامل لما كانت له بینة قبل الحلف وبعده. يلاحظ عليه: بأنّ الذيل دليل على أن المراد ما إذا تمكّن منها بعدها لا ما إذا كانت موجودة من أوّل الأمر، بشهادة قوله: «وإن أقام بعد ما استحلفه بالله... فإن الإقامة كناية عن التمكّن منها بعد ما لم يكن متمكّناً منها» ضرورة أنّه لو كانت له بینة حين القضاء، لما عدل عنها إلا في الفرض النادر الذي تنصرف عنه الروایة.

٢- إطلاق رواية محمد بن قيس في حديث اشتکي نبی إلى ربّه إلى أن قال له: «رَدْهُمْ إِلَيْيَ وَاضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ». (٢)

يلاحظ عليه: أنّ الحديث ليس في مقام البيان حتّى يؤخذ بإطلاقه وإنّما هو بصدق بيان كيفية القضاء والإجابة على سؤال النبی بأنّه كيف يقضي فيما لم تره عينه ولا سمعه أذنه.

ومع ذلك فإنّ هنا روايات تردّ القول بالتخيير وإن حاول النراقي تأویلها وإليك الإشارة العابرة إليها:

١- صحیحہ سلیمان بن خالد في اشتکاء بعض الأنبياء وما أُجیب به فقد

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

جاء فيها: «أضفههم إلى اسمي فحلّفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بيّنة». ^(١) وجه الاستدلال، أنّ الظاهر أنّ مرجع اسم الإشارة في هذا هو مشروعية القضاء باليمين لاتعيينه، فما احتمله النراقي من كونها بصدق بيان أنّ تعينه لمن لم تقم له البيّنة غير تام.

وقد عرفت أنّ عدم قيام البيّنة كنایة عن عدم وجودها، لا وجودها وعدم إحضارها فما احتمله النراقي في هذا المورد من أنّ الشرط أعم من عدم الوجود أو عدم الإقامة غير تام. لأنّ غاية ما يمكن أن يقال أنّ قوله: «لم تقم له البيّنة» يراد منه الأعم من عدم الوجود أو عدم الوصول إليه، لا ما إذا كانت متيسّرة حاضرة في المحكمة أو خارجها لكن يمكن إحضارها.

٢- مرسلة يونس فجاء فيها: «فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه». ^(٢) فالظاهر تبيّن مشروعية القضاء بها بمعنى أنه لا تصل النوبة إليها إلا بعد عدم الشاهد. وبذلك يعلم ضعف ما يقال بأنّ جزء الشرط هو كون اليمين متعيناً أو لازماً على المدعى عليه.

٣- ما في تفسير الإمام: «وإن لم يكن له بيّنة حلف المدعى عليه» ^(٣) وبذلك يعلم أنّ المراد من قوله في صحيحه سليمان بن خالد ^(٤): «لم تقم له بيّنة» هو عدم وجودها، كما في هذه الرواية.

وبذلك تقف على مدى صحة قول السيد الطباطبائي حيث يقول - بعد ما نقل له ما ذكره النراقي - وبالجملة لا ينبغي التأمل في تخدير المدعى بين إقامة البيّنة وإخلاف المنكر خصوصاً إذا كان في إقامتها صعوبة عليه أو لم يعلم أنّ الحاكم يقبل بيّنته أم لا، نعم يشكل العدول عن البيّنة المعتبرة بعد إقامتها إلى

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الحلف مع عدم البعد فيه أيضاً.^(١)

الخامسة: سؤال القاضي المدعى عليه عن الجار

إذا أقام المدعى البينة ورثّاها عدلاً فهل يجب على القاضي سؤال المدعى عليه عن الجار أو لا؟

قال الشيخ: قال الحاكم للمدعى عليه قد عُذلاً عندي هل عندك جرح؟ فإن قال: نعم أنظره لجرح

الشهود ثلاثة.^(٢)

قال المحقق: «بعد أن يعرف القاضي عدالة البينة يقول: هل عندك جرح».

والظاهر من العلمين كونه من وظائف القاضي ولأجل ذلك، استدرك صاحب الجواهر على المحقق وقال: «وفي وجوب ذلك إشكال»، وهناك من فضل بين علم القاضي بعدالة البينة و ثبوت عدالتها بالتزكية فلا يجب في الأول بخلاف الثاني وهو خيرة السيد الطباطبائي، قال في المسألة الرابعة: «إذا علم عدالتها وجماعيتها للشرائط لم يحتاج إلى التزكية لجواز العمل بعلمه خصوصاً في مسألة عدالة الشاهد ولا يلزم سؤال المدعى عليه في أنه هل له جار أو لا»، وقال في المسألة التاسعة: «إذا أقام المدعى على التزكية ببينة مقبولة وجوب على الحاكم أن يبين للمدعى عليه أن له حق الجرح إذا لم يكن عالماً به».^(٣)

والظاهر وجوب السؤال مطلقاً إذا لم يكن عالماً بأنّ له حق الجرح، لأنّ القدر المتيقن من دليل القضاء وليس له إطلاق يعمّ صورة جهل الخصم بجواز الجرح بل اللازم أوسع في ذلك، إذ يلزم سؤاله عن كلّ ما أقيم عليه، من الأسناد والمحاضر والتقارير المكتوبة بخطه، لاحتمال كونه مزوّراً وأنّ له المقدرة على

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٧٠/٢، المسألة: ١٥٩.

٢. الطوسي، المبسوط: ٨/٢٧٠، المسألة: ٢.

٣. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢، المسألة: ٩٤ و ٩٥.

إثبات التزوير وعليه يدور القضاء في المحاكم العالمية وأماماً علم القاضي بعدهما شخصياً، فلا ينفي وجوب السؤال، لأنَّ العلم بعدهما لا ينافي وجود الاشتباه في شهادتهما ولعلَّ في وسع الخصم أن يثبت خطئهما في الشهادة.

السادسة: إذا استمهد المدعى عليه في إحضار الجار

إذا استمهد المدعى عليه في إحضار الجار فهل يجب الإنظار أو لا، وعلى فرض الوجوب فهل المدة محددة بثلاثة أيام أو لا؟

أما الأول فقد استدل له باحتمال صدق الخصم، والأولى الاستدلال، بأنَّ القضاء أمر عرفي والإطلاقات ناظرة إلى المتعارف منه والمتعارف هو الإهمال على وجه لا ينتهي إلى الإهمال في أمر القضاء والمسامحة فيه وما نقله عن كاشف اللثام من أنَّ الحاكم ينفذ حكمه والخصم على حجته إذا ثبت الفسق^(١) غير تام. وذلك لأنَّ صحة القضاء فرع تمامية ميزان القضاء لأنَّه إذا كان احتمال المعارض أمراً عقائياً فالقول بتمامية ميزان القضاء أمر مشكل خصوصاً إذا كان إحضار الجار أمراً سهلاً، لا يعد تعطيلأ للقضاء، ولا مسامحة فيه، بل إمعاناً ودقّة.

وأما مدة الإنظار فقد نسب إلى المشهور أنه ثلاثة أيام من غير تفصيل بين بعد المسافة وقربها. ثم إنَّ الدليل على وجوب الإنظار ما ذكرناه من انصراف دليل القضاء إلى المتعارف نعم استدل للإهمال بمرسلة سلمة بن كهيل عن علي عليهما السلام: «واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية».^(٢)

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

١. الجوهر: ٤٠/١٩٣، نقلًّا عن كشف اللثام.

و مورد الحديث في إمهال المدعى لأن يحضر الشهود الغيب والعرف يساعد، إلغاء الخصوصية وشموله لإمهال المدعى عليه لاحضار شهوده الغيب للجرح وعدم التقييد بثلاثة دليل على أنه تختلف مدة الإنتظار حسب بعد المسافة وقربها وإمكان التوصل بها. اللهم إلا أن يقال بتوقف الإحضار على مرور زمان، لا يتحمل به عادة ففي مثله يصح أن يقال أنه يقضي، والخصم على حجته.

السابعة: لاحلف مع إقامة البينة

اتفق الأصحاب على أنه لا يستحلف المدعى مع البينة القابلة لإثبات الحق.

قال الشيخ: ولم يستحلف المدعى مع بينته وقال بعض من تقدم: لا يحكم له بالبينة حتى يستحلفه معها.^(١)

ويكفي في ذلك ما تضافر عن رسول الله ﷺ: أنّ البينة للمدعى واليمين على من ادعى عليه أو من أنكره والتفصيل قاطع للشركة، ويدل على الحكم - مضافاً إلى ما عرفت - غير واحد من الروايات.^(٢)

نعم ورد في مرسلة سلمة بن كهيل: «ورد اليمين على المدعى مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء»^(٣)، وهذا الموضع منها مرفوض لم يعمل به أحد، وسلامة بن كهيل زيدي بتري، لا يؤخذ بما تفرد به. نعم يستثنى منه، ما إذا كانت الدعوى على ميت فقد تفرد اثنان من القدماء على ضم اليمين إلى البينة أحدهما الصدوق فقد عقد باباً لهذا وقال: «باب الحكم

١. الطوسي، المبسوط: ١٥٩/٨.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢-١.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١.

باليمين على المدعي على الميت هنا بعد إقامة البينة^(١) والأخر الشيخ في المبوسط.^(٢) ولم نجد من نصّ على الحكم من عصر الشيخ(٣٨٥-٤٦٠هـ) إلى عصر المحقق (٦٧٦-٢٠٣٨هـ) نعم اشتهر القول به من عصره وإليك بعض الكلمات:

قال المحقق: ولا يُستحلف المدعي مع البينة إلا أن تكون الشهادة على ميت فيُستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً.^(٣)

وقال العلامة: ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن تكون الشهادة على ميت أو صبي أو مجنون أو غائب فيُستحلف على بقاء الحق - استظهاراً - يميناً واحدة وإن تعدد الوارث.^(٤)

وقال الشهيد الثاني: وإن كانت الدعوى على ميت فالمشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف أن المدعي يستحلف مع بيته على بقاء الحق في ذمة الميت ولكن تردد في كون الحكم إجماعياً.^(٥)

و قريب منه في مجمع الفائدة وإن ناقش في مستند الحكم سنداً ودلالة وخرج باستحباب الحلف في النتيجة كما سيوافيك.^(٦)

والغور في كتب الأصحاب يوقفنا على مكانة المسألة وأنه ليس هناك إجماع ومن العجب ادعاء صاحب الجواهر فيها الإجماع حيث قال: لم يصرّ به أحد قبل المصنف غير الشيخ إلا أن ذلك غير قادر في تحصيل الإجماع على بعض طرقه المقررة في الأصول ولذا حکاه الصيمرى عليه هنا فلاريـب في الاستدلال به بناء على حجـية مثله.^(٧)

٢. الطوسي، المبوسط: ١٥٩/٨.

١. الصدوقي، الفقيه: ٣٨/٣، الباب ٢٦.

٣. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٥/٤

٤. العلامة، إرشاد الأذهان: ٢ و قريب منه عبارة القواعد لاحظ مفتاح الكرامة: ٨٩/١٠

٥. زين الدين العاملـي، المسالك: ٤١٠/٢.

٦. الأردبيلـي، مجمع الفائدة: ١٢/١٥٦-١٦٠.

٧. النجـيـي، الجوـاهـرـ: ٤٠/١٩٤-١٩٥.

أقول: إنّ ادّعاء الإجماع لا يصحّ على تمام المبني في ادّعائه إلّا الادّعاء على وفق القاعدة، وأنّهم قدّس الله أرواحهم - لو كانوا ملتفتين لمصدر الحكم كما التفتنا، لأفتو به وهو كما ترى وهذا ممّا يسيء الظنّ بكثير من الإِجماعات المدّعاة.

والدليل عليه روایات ثلاث:

الأولى: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن البصريّ

قال: «وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات ، فاقرّيئت عليه البيّنة فعلى المدعى، اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان وأنّ حفّه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حقّ له لأنّا لاندرى لعله قد أوفاه بيّنة لانعلم موضعها أو غير بيّنة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيّنة، فإن ادّعى بلا بيّنة فلتحقّ له، لأنّ المدعى عليه ليس بحّيٍ، ولو كان حيًّا لألزمَ اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق». (١)

وقد أمعن النظر فيها المحقق الأرديبيلي وذكر انه يستفاد منها أحكام (ثمانية) على خلاف القاعدة ثم

ضعف الرواية بالوجوه التالية:

١- في سندّها محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

٢- وياسين الضرير المهمّل في الرجال.

٣- من أين نعلم أنّ المراد من الشّيخ هو الإمام الكاظم ؟

٤- عدم التصرّيف بتعدّد البيّنة. (٢)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. عبارة المجمع في المطبوع هكذا: لعدم التصرّيف يتعدّد البيّنة وهو تصحّيف «تعدّد» البيّنة كما هو كذلك في مفتاح الكرامة وعبّر عن الإشكال في الجواهر بقوله: «لاحتمال إرادة غير الشاهدين من البيّنة».

٥- ظاهرها وجوب اليمين المغلظ ولاسائل به.

ع- يمكن حمل اليمين على التقية أو الاستحباب.^(١)

والحق أن هذه المناقشات دون مقام الأردبيلي ولأجل ذلك قال صاحب الجواهر: لا يستأهل للرّد فإن دفعها واضحة جدًا وأجاب عنها في مفتاح الكرامة على وجه التفصيل.^(٢) فلاحظ.

الثانية: صحيحة محمد بن الحسن الصفار:

كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام.

أ: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوَقْع عليهما السلام: «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى اليمين».

ب: وكتب أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغير وليس الكبير بقابض؟ فوَقْع عليهما السلام: «نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتتم الشهادة».

ج: وكتب أو تُقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر فوَقْع: «نعم من بعد يمين».^(٣)
والاستدلال يتوقف على دراسة الأسئلة الثلاثة الواردة فيه.

تحليل السؤال الأول:

الظاهر من قوله: «للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الميت من له الدين،

١. الأردبيلي، مجمع الفائدة: ١٢/١٦٠.

٢. السيد العاملی، مفتاح الكرامة: ١٠/٩٠.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

والرجل - الظاهر في كونه حيًّا من عليه الدين، وقام شاهدان أحدهما الوصي والأخر غيره. ففي مثله، فرض اليدين على المدعى، وهل المدعى هو الوصي، أو أولاد الميت ووراثه، الظاهر هو الثاني ، وعلى كل تقدير فلا يخلو هذا الشق من تأملات:

١- كيف تقبل شهادة الوصي فيما هو وصيٌّ فيه خصوصاً إذا كان وصياً للميت وقيماً للصغير فإن الشهادة عندئذ تجرّ نفعاً لجواز أكل الوصي من ماله حسب الحاجة؟^(١)

أقول: يمكن أن يقال: إنَّ الوصيٌّ ليس من الشهود وذلك بوجهين:

أ: احتمال رجوع ضمير «معه» في كلام الإمام إلى «الشاهد الآخر العدل» الوارد في كلام الراوي وعنده يخرج الوصي عن كونه شاهداً.

ب: نفترض أنَّ الضمير في «معه» يرجع إلى الوصي، والمعنى إذا كان مع الوصي، شاهد آخر عدل «فعلى المدعى اليدين» وذلك لعدم الاعتبار بشهادة الوصي بل الاعتبار بالشاهد الآخر، ويدين المدعى.نعم عند ذاك تصير لفظة «معه» زائداً ومستدركاً لعدم العبرة بشهادة الوصي بل يدين المدعى سواء كان وصياً أو ولد الميت.

٢- إذا قامت البينة على الدين، فما الحاجة إلى يمين المدعى، مع كون المدعى عليه حيًّا؟
أقول: الإشكال متوجّه على ما افترضناه في الفرض الأول وهو عبرة بشهادة الوصي والعدل الآخر وأمّا على الفرض الثاني، من كون الحجة هو العدل واليمين فلا.

١. لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء/٦).

على أنه يمكن تصحيحه على الفرض الأول، إذا افترضنا، كون المديون ميتاً واليمين للاستظهار إذ علّه وفي دينه فيكون دليلاً على المقام أيضاً.

تحليل السؤالين: الثاني والثالث

أما السؤال الثاني فهو يشمل على جواز شهادة الوصي فيما هو وصي فيه. وهي غير معتر لجر النفع كما عرفت.

وأما الثالث: فالافتراض فيه خلاف الصورة الأولى، فقد افترض الميت مديوناً لدائن فلاتقبل الشهادة على الميت إلا بعد يمين.

وعندئذ يتوجه السؤال التالي:

المشهور أن للوصي قضاء دين الميت إذا كان عالماً به مع أن ظاهر الرواية (الجواب الثالث) عدم جوازه إلا مع يمين المدعى.

ويمكن أن يكون وجه التعليق على يمين المدعى عدم علم الوصي بالبقاء، والظاهر أن المراد من اليمين هو يمين المدعى وهو في المقام غيرالمدعى في الأول.

وبذلك يندفع ما ربما يقال من أن ظاهرها أنه لا يجوز للوصي أن يقضى دين الميت مع علمه به وإن كان مع عدل إلا مع يمين المدعى وهو خلاف ما تقرر.^(١)

وذلك لاحتمال عدم علمه بالبقاء أو لدفع التهمة عن نفسه وعلى كل تقدير يمكن أن يكون مؤيداً لهذا الاستثناء.

ثم إن للصفار صحة أخرى جاء فيها تنفيذ الشهادة على الميت من دون ضم يمين فتكون مخالفة لما ذكر.

روى أنه كتب إلى أبي محمد عليهما السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت

١. مجمع الفائدة: ١٦١/١٢.

بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار فوقع عليهما :«نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحسبوه بذلك».^(١)

ويمكن الجواب بأنه إذا كان التعارض، تعارض الإطلاق والتقييد، تقييد الثانية بالأولى ولا إشكال ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثالثة: سليمان بن حفص المروزي

إنه كتب إلى أبي الحسن عليهما في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعه عليه مالاً وأنّ عنده رهناً

فكتب عليهما :

١- «إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقى على ورثته».

٢- «ومتى أقرّ بما عنده، أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين».

٣- «ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرنون، فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على

ميتهم حقاً».^(٢)

إن الإمام في الفقرة الأولى يرشده إلى كيفية استنقاذ ماله.

كما أنه في الفقرة الثانية ، يبيّن الحكم الشرعي وأنّ من أقر بمال عنده للغير يؤخذ منه المال، ويطالع

بالبينة بالنسبة إلى الدين الذي يدعيه وعندئذٍ شقان :

١- إن أقام البينة، فلا بد من ضم اليمين إليه وهو ظاهر قوله في الفقرة الثانية:«وأوفي حقه باليمين»

بالبناء على المجهول.

٢- إذا لم يقم البينة، فهذا ما جاء في الفقرة الثالثة وحاصله أنه ليس للمرتهن

١. الوسائل:الجزء ١٣،الباب ٥٠ من كتاب الوصايا،الحديث ١. ٢. الوسائل:الجزء ١٣،الباب ٢٠ من أبواب الرهن،ال الحديث ١.

على الورثة سوى التحليف بنحو يمين علم، لاحلفاً على أن الواقع كذلك لأن المفروض عدم علمهم به.

وبعد دراسة الروايات الثلاث، تبيّن لزوم اليمين ووجوبه، وإن ذهب الأرديلي إلى خلافه. وحمله على الاستحباب أو التقية، والثاني لا وجه له والأول على خلاف الظاهر فتدبر.

وليعلم أن محل البحث ما إذا ادعى المدعى اشتغال ذمة الميت بالدين إلى زمان الموت، ولكن شهدت البينة على أصل الاشتغال، لا على بقائه إلى حينه. وأمّا إذا قامت البينة على الاشتغال إلى زمانه فهو خارج عن موضوع الروايات، لقيام الحجّة الشرعية على الاشتغال إلى حينه ولا موضوع للاستظهار حتى يُكلّف باليمين فقوله في رواية البصري: «لعله قد أوفاه بيّنة لا يعلم موضعها، أو غير بيّنة قبل الموت» غير صادق في هذه الصورة ول يكن هذا ببالك فإنّه يفيدك في المستقبل ففي كثير من الكلمات خلط بين الصورتين.

التعدي عن مورد النصوص إلى غيره

إن هنا موارداً للمسألة غير منصوصة يجب استنباط حكمها منها أو من غيرها وذلك لأن المنصوص في السؤال الثالث يشتمل على قيود يكفي في كون المورد خارجاً عن النصوص، ارتفاع قيد منها فالقيود الواردة فيه عبارة:

- ١- احتمال براءة ذمة الميت لأجل احتمال الإيفاء فهل يتعدى منه إلى ما إذا كان احتمال البراءة مستندًا إلى غير الإيفاء، كالإبراء ومحاسبته من باب الحقوق؟
- ٢- إن المدعى في النص هو صاحب الحق، فهل يتعدى فيه إلى وارثه أو وصيه؟
- ٣- إن المدعى به في النص هو الدين فهل يتعدى منه إلى ما إذا كان العين؟

٤- إن المثبت للحق في النص هو الشاهدان فهل يتعدى منه إلى ما كان المثبت هو الشاهد واليمين؟

٥- إن المدعى عليه في النصوص هو الميت فهل يتعدى منه إلى من هو بمنزلته كالجنون والصغير والغائب؟ وإليك البحث عن هذه الموارد واحداً بعد الآخر.

ع: إذا استمهد المدعى لإحضار البينة.

الأول: إذا احتمل الإبراء

إذا علم عدم الوفاء ولكن يحتمل الإبراء أو أداء الغير أو الوصية بإيفاء الورثة، مع وفاتهم. وبعبارة أخرى:

إذا علم عدم الوفاء ولكنّه يحتمل أن المدعى قد أبرأه في زمان أو حاسبه من باب الحقوق الواجبة أو غيره فالظاهر لزوم اليمين بنفس العلة الواردة في رواية عبد الرحمن البصري واحتمال الوفاء من باب المثال.

الثاني: إذا كان المدعى وارث الميت

إذا كان المدعى - على الميت - وارث صاحب الحق أو وصيّه فله صور أربع حسب إتفاقهما على أصل الدين أو على بقائه إلى زمان الموت أو اختلافهما في ذلك.

أ: أن يدعى أصل الدين، وشهدت البينة على أصل الدين.

ب: أن يدعى بقاء الدين إلى زمان الموت وشهدت البينة على بقائه إلى حين الموت.

ج: إذا ادعى الوارث بقاءه إلى حين الموت وشهدت البينة على أصل الدين.

د: عكس الصورة الثالثة.

يعلم حكم الأولين مما ذكرنا في الفرع الأول فلا يقضى في الأولى إلا باليمين -

دون الثانية - لقيام الحجّة التامة على الاشتغال فيها فلا حاجة إلى اليمين.

إنما الكلام في كيفية الحلف في الصورة الأولى، فهل يحلف الوارث حلفاً بتيأً اعتماداً على الاستصحاب والحكم الظاهري أو يحلف على نفي العلم بالوفاء والإبراء، أو تسقط اليمين ويدخل تحت عمومات حجّية البيينة، أو يدخل تحت روایات المسألة غاية الأمر لا يقضى بشيء لعدم التمكّن من الحلف وإن كان فيه معذوراً، وجوه.

احتمال صاحب الجوادر أن يكون له الحلف على البَتْ، على مقتضى الاستصحاب، كما يجوز الحلف على مقتضى اليد لأنّ سقوط الحق مع وجود البيينة مناف لمذاق الفقه.^(١) ولكنّه غير تام كما اعترف به لانصراف الروایات إلى الحلف مع العلم، لا الحلف مع الشك.

ومثله الصورة الثانية، إذ ليس في عدم علمه بالوفاء وعدمه، اختلاف بين الطرفين فتكون اليمين بهذا النحو لغواً، نعم لو ادعى على الوارث بعلمه بالوفاء لكان له وجه، لكنه خلاف المفروض.

والظاهر هو الاحتمال الثالث بعد سقوط الحق مع وجود البيينة، واليمين في جانب المدعي على خلاف القاعدة فتختص بمورد الإمكان فيكون المرجع هو إطلاق حجّية البيينة، واختار السيد الطباطبائي الوجه الرابع قائلاً بأنّ حاله حال مورثه، فكما أنه لو لم يجزم ببقاء الحق وعدم الوفاء لا يجوز له أن يحلف ولا يثبت حقه، فكذا لا يجوز له وحينئذ لا يثبت الحق لعدم تمامية الحجّة.^(٢)

يلاحظ عليه: أنّ القدر المتيقّن في المخصوص لدليل حجّية البيينة فيما إذا أمكن له الحلف، كما في المورث، دون ما لا يمكن فالأخذ بإطلاق الأدلة أولى من إهمالها. وإن كان التصالح أحسن.

٢. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٨٢/٢.

١. النجفي، الجوادر: ١٩٨/٤٠.

و في الصورة الأولى هل تكفي يمين واحدة أو تتعدد حسب تعدد المورد؟ وجهان: اختار صاحب الجواهر كفاية اليمين الواحدة قائلاً بأنّ مقتضى إطلاق النص، اعتبار يمين واحدة في تماميةحجّية البينة.^(١) وذهب السيد الطاطبائي إلى تعددتها وأنه لابد من حلف كلّ منهم على بقاء مقدار حقّه من الإرث ولا يكفي حلف بعض منهم عن الجميع نظير إثبات الحقّ بالشاهد واليمين مع تعدد المدعين فلو لم يحلف بعضهم لعدم علمه لم يثبت مقدار حقّه.^(٢) والحال أنّ صاحب الجواهر اختار أنّ اليمين متّم لحجّية البينة وليس جزءاً مثبتاً للحقّ، بخلاف السيد فإنه جعله جزءاً للحجّة.

والظاهر عدم الفرق بين المبنيين، إذا كانت لليمين مدخلية في الإثبات سواء كان جزءاً مثبتاً أو متّماً، والأولى أن يقال إنّه تكفي يمين واحدة، لأجل كونها استظهارية، تحرّزاً من إيفائه من دون أن تطلع عليه البينة. وإلا فالبينة، حجّة تامة، وتكتفي في الاستظهار بيمين واحدة وإن كان الأولى التعدد. وممّا ذكرنا يعلم حكم الصورة الثالثة فيحلف المدعى على وجه البّت وفي الصورة الرابعة يقضى بلا يمين لتمامية الحجّة.

الثالث: هل يقتصر على الدين أو يتعدّى إلى العين؟

هل يختصّ الحكم بالدين أو يشمل العين أيضاً على الميت سواء كانت عيناً أو ديناً، أو منفعة أو حقّاً كحق الرهانة وحقّ الخيار؟ قال الشهيد: يجب الاقتصار على ما دلّ عليه من كون الحلف على المدعى مع دعوه الدين على الميت كما يدلّ عليه قوله: «وأنّ حّقه لعليه وإنّا لاندرى لعلّه أوفاه»، فلو كانت الدعوى عيناً في يده بعارية أو غصب، دفعت إليه مع البينة من غير يمين ولو لم يوجد في التركة وحكم بضمّانها للملك ففي إلهاقها حينئذ بالدين نظراً

.٢. السيد الطاطبائي، ملحقات العروة: ١٩٧/٢

١. النجفي، الجواهر: ٤٠/١٩٨

إلى انتقالها إلى الذمة أو العين نظراً إلى أصلها وجهان: أجودهما الثاني^(١) وتبعه النراقي في المستند ونسبه إلى العلامة في القواعد، والفضل المقادد في التبيح، لاختصاص النص بالدين قال:

أَمَا الصَّحِيحَةُ (صَحِيحَةُ الصَّفَارِ) فَلْتَصْرِيْحَهَا بِالدِّينِ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ (عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) فَلَظْهُورُهَا فِيهِ لِمَكَانٍ لِفَظُ «الْحَقُّ» ، و«الْعَلِيَّهُ» و«أَوْفَاهُ»، نَعَمْ رَوَيْتُ الصَّحِيحَةَ فِي الْكَافِي مُجْرَدًا عَنْ لِفَظِ «بِالدِّينِ» وَأَمَّا النَّسْخُ الْمُصَحَّحةُ عِنْدِي فَكُلُّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى لِفَظِ «بِالدِّينِ» وَأَمَّا مَا قِيلَ «إِنَّ النَّصَّ إِنْ كَانَ مُخْصُوصًا بِالدِّينِ إِلَّا أَنْ مُقتَضِي التَّعْلِيلِ الْمُنْصَوْصُ وَهُوَ الْاسْتَظْهَارُ، الْعُمُومُ» فَفِيهِ إِنَّ الْعَلَةَ هِيَ احْتِمَالُ الْإِيْفَاءِ وَهُوَ فِي الْعَيْنِ الَّتِي بِيَدِهِ غَيْرُ جَارٍ بِالْجَارِيِّ فِيهِ احْتِمَالُ النَّقْلِ وَنحوُهُ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيلِ، مُسْتَنْبِطٌ لَا يَعْبُأُ بِهِ.^(٢)

وإليه ذهب صاحب الجوادر وحاصل النزاع أن المرجع هو عموم حجية البينة، أو الأخبار الثلاثة الخاصة فالمشايخ يرجحون كون المرجع، هو عموم أدلة حجية البينة ولكن يمكن ترجيح القول الثاني بأن ذكر الوفاء في رواية البصري من باب المثال، كالدين في صحيحة الصفار، وأن الميزان، احتمال أمر، موجب لبراءة ذمة الميت من وفاء أو نقل جديد وقد تقدم أنه لو احتمل الإبراء أو المصالحة، فهما أيضاً يلحق باحتمال الوفاء وأنه جيء به بعنوان المثال لكونه الغالب. والتعليق بأمر ارتکازی لاتبعدي فيكون جميع الاحتمالات المتشابهة سواسية من غير فرق بين بقاء العين أو تلفه ومن غير فرق - عند التلف - بين تلفه في حياة القابض، أو بعد موته، وما يظهر من صاحب الجوادر^(٣) من التفريق بين التلفين وأنه لو تلف في زمانه فهو داخل تحت الخبر(البصري والصفار) ولو تلفت بعده فالخبران قاصران عن شموله، غير تام.

٢. النراقي، المستند: ٥٢١/٢.

١. زين الدين العاملبي، المسالك: ٤١١/٢.

٣. النجفي، الجوادر: ٩٨/٤٠.

ومع ذلك كله فالحق هو عدم الإلحاق مطلقاً وذلك لأنّ البينة لاتخلو إما أن تشهد على كون العين باقية على ملك المدعى إلى حين موت القابض أو تشهد على أنها كانت ملكاً له. من دون الشهادة، على بقائها إلى حينه ، فعلى الأول يقضى بها من دون يمين لعدم الحاجة إلى الاستظهار بعد قيام البينة على كونها باقية في ملك المدعى، وأما على الثاني فلاتفي البينة بإثبات بقائها ملكاً للمدعى إلا بضم اليمين اعتماداً على الاستصحاب وهو محكم بقاعدة اليد وليس للقاضي الإعتماد على الإستصحاب و القضاء به، مع كون المدعى عليه ذات اليد. وتوهم عدم حجية اليد في تلك الموارد كما ترى.

فتحصل أن العين لا يلحق بالدين، إما لعدم الحاجة إليه، وإما لعدم تمامية ميزان القضاء كما لا يخفى.

الرابع: هل يقتصر على الشاهدين أو يتعدى منه إلى الشاهد واليمين؟

الظاهر من المحقق الأشتياني أن القضاء بالشاهد واليمين على الميت مما لا غبار عليه إنما الكلام في كفاية اليمين الواحدة أو لزوم الحاجة إلى يمينين قال: «ثم الكلام فيهما ليس من حيث كونهما كالبينة في ثبوت الحق بهما فإنه مما لا إشكال فيه وإنما الكلام فيها من حيث الاحتياج إلى يمينين أو كفاية يمين واحد فقد يقال بلزوم تعدد يمينين نظراً إلى تعدد موجبهما والأصل عدم التداخل وقد يقال بكفاية اليمين الواحدة نظراً إلى تأتي المقصود منها لها فلا داعي للتعدد.

وقد يفصل في المسألة بين ما إذا شهد الشاهد بالحق الفعلي وباستغلال الذمة فعلاً، وبين ما إذا شهد باشتغال الذمة سابقاً كما إذا شهد على سبب الاشتغال فيحكم في الثاني بالتعذر وفي الأول بكفاية الواحد.^(١)

١. الأشتياني: القضاء ١٤٤.

واختاره السيد الطاطبائي وقال :الأظهر وجوب الضم إذا كانت اليمين مع الشاهد، على أصل ثبوت الحق من غير تعرض لبقائه لأن اليمينين متغايران إحداهما على أصل الاستحقاق والأخرى على بقائه، وإن كانت على الاستحقاق فعلاً فيه وجهان من تغايرهما من حيث هي، ومن عدمفائدة في تكرارهما. والأظهر الأول وهو الأحوط إذ يكفي في تغايرهما في حد نفسهما فلاوجه للتداخل.^(١)

يلاحظ على ما ذكرنا من أنه إذا شهد بالحق الفعلي، فهو خارج عن موضوع الروايات، إذ بعد تمامية الحجّة التامة على الاشتغال بالفعل لاحاجة إلى الاستظهار باليمين.

ثم إن كفاية الشاهد واليمين مطلقاً حتى في مورد الدعوى على الميت، يتوقف على وجود الإطلاق في الروايات وهو غير بعيد فقد تضافر عن رسول الله أنه قضى بشاهد ويمين.^(٢)

وبما أن اليمين في المقام استظهاري واليمين الواحدة تفيد فائدة الاثنين ، فلاوجه للتكرار وإن كان الأحوط عدم التداخل.

الخامس: إذا شهدت البينة على صبي أو مجنون أو غائب

إذا شهدت البينة على صبي أو مجنون أو غائب فهل تضم اليمين إلى البينة أو لا ؟ فقال المحقق : «أشبهه أنه لا يمين»^(٣) واستقرب العلامة في القواعد ضمها وقال:«لو كانت الشهادة على صبي أو مجنون أو غائب فالأقرب ضم اليمين

٢. الوسائل:الجزء ١٨،الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

١. السيد الطاطبائي، ملحقات العروة: ٨٦/٢

٣. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٥/٤

ويُدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل». ^(١) وذكر الشهيد في المسالك، أنّ في المسألة قولين أشبههما عند المصنف العدم وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النصّ وذهب الأكثر إلى تعدي الحكم لمشاركتهم للميت في العلة، وهو أنه ليس للمدعى عليه لسان يُجيز به فيكون من باب منصوص العلة، وأنّ الحكم في الأموال مبني على الاحتياط التام وهو يحصل بانضمام اليمين ، ثم اختار هو القول الأول. وقد استدل على عدم الإلحاد بوجوه:

١- ما ذكره صاحب المسالك من أنّ مورد النصّ وهو الميت أقوى من الملحق به لأنّ جوابه قد انتفى مطلقاً وليس في دار الدنيا والصبي والجنون والغائب لهم لسان يرتفع جوابهم. ^(٢)
يلاحظ عليه: أنّ الموضوع الواقعي من لا يستطيع على الدفاع حين القضاء لابعده والميت ذكر بعنوان المثال والغائب على فرض تسلیم الحكم فيه خرج بالدليل كما سيواهيك وعندئذ يكون الملحق والملحق به في التعليل سيان إذ ليس التعليل خروجه من الدنيا، أو لا يرجى جوابه حتى يصحّ ما ذكره من الفرق، بل الحكم على شخص غير قادر على الدفاع في مجلس القضاء.

٢- إنّ التعليل عبارة عن احتمال صدور عمل من الميت صار موجباً لفراغ ذمته، وهو غير متصور في حقّهما.

يلاحظ عليه: أنّ الوفاء من باب المثال والمقصود سبق عمل موجب للبراءة وإن لم يكن مستندأ إلى المدعى عليه، كالإبراء والمحاسبة من باب الحقوق .

والحاصل أنّه يجب أن يكون التعليل بأمر ارتکازی وهو في المقام مرکب من أمرين صدور شيء من الطرفين موجب للبراءة سواء كان إبراءاً أو وفاءً، مع كون

١. السيد العاملی، مفتاح الكرامة: ٩٢/١٠، قسم المتن.
٢. زین الدین العاملی، المسالك: ٤١١/٢.

المحكوم عليه غير قادر على الدفاع في مجلس القضاء وبذلك يندفع كلا الدليلين.

هذا كلّه في المجنون والصغير وأمّا الغائب فقد ورد فيه النصّ من القضاء باليقنة بلا ضمّ يمين، فعطّله عليها ، في غالب الكلمات غير صحيح.

روى الشيخ بسند صحيح عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا، عنهمما عليهم السلام قال: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله، ويُقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته إذا قدم. قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكتفه.^(١) والمراد من الكفالة هو مطلق الضامن ولا يشترط فيه التعده كما هو المتبادر في المقام.

ورواه الشيخ أيضًا عن محمد بن مسلم وزاد: «إن لم يكن ملياً» ومقتضى التعلييل المنصوص هو ضمّ اليمين، لأنّه قضاء على إنسان غير مستطيع على الدفاع، غير أنّ الكفيل قام مقام اليمين كما أنّ قوّة حضور الغائب، في المحكمة في المستقبل والاعتراض على الحكم، هون الأمر ولم يقيّد باليمين على خلاف المجنون لاحتمال عدم إفادته، و الصبي لاحتمال عدم ذكره.

إنّ هذا كلّه إذا أدعى شخص ديناً له على هؤلاء وأمّا إذا أدعى ولّي الطفل والمجنون دينهما على ميّت، فلا يقضي إلا باليقنة ويفسّر لأنّه ادعاء على الميّت فيدخل في المنصوص وقد عرفت أنّ المراد بصاحب الحقّ هو الأعم من الأصيل وغيره فاليمين على الوليّ كما أنّ عليه إقامة البينة.

١. الوسائل: الجزء ،١٨، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم ،الحديث ١، وفي السند جعفر بن محمد بن إبراهيم ، وهو من مشايخ الإجازة، وعبد الله بن نهيك وهو عبد الله بن أحمد بن نهيك الثقة ذكره في مفتاح الكرامة لاحظ :٩٤/١٠ و بذلك يندفع تضييف المحقق الأردبيلي.

السادس: إذا استمهل المدعى لإحضار البينة

إذا رفع الشكوى إلى القاضي وقال القاضي له: هل لك بينة؟ فقال: نعم لي بينة غائبة، فهل يجب الإمهال، أو يقضى بيمين المنكر أو خير بينهما؟ ولو اختار الإنكار، فهل تلزم على القاضي مطالبة الكفيل من المدعى عليه أو لا؟

قال الشيخ في الخلاف: إذا ادعى على غيره حقاً فأنكر المدعى عليه، فقال المدعى لي بينة غير أنها غائبة، لم يجب له ملازمة المدعى عليه ولامطالبته بكفيل إلى أن تحضر البينة وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له المطالبة بذلك وملازمته - ثم استدل الشيخ على مختاره - بأن الأصل براءة الذمة ومن أوجب ذلك فعليه الدلالة، وروى سماك عن علقة بن وائل بن حجر عن أبيه أن رجلاً من كندة، ورجالاً من حضرموت أتيا النبي ﷺ فقال الحضرمي: «هذا غلبني على أرضي وورثها من أبي وقال الكندي في يدي أذرعها ، لاحق له فيها فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: لك يمينه، قال: إنه فاجر لا يبالى على ما حلف، إنه لا يتورع من شيء فقال النبي :ليس لك منه إلا ذاك» فمن قال له الملزمه والمطالبة بالكفيل فقد ترك الخبر.^(١)

وقال في المبسوط: وإن كانت البينة غائبة قال له الحاكم: ليس لك ملازمته، ولامطالبته بالكفيل، ولك يمينه أو يرسل حتى يحضر البينة وقال قوم له ملازمته ومطالبته بالكفيل حتى يحضر البينة والأول أصح والثاني أحوط لصاحب الحق.^(٢)

وقال المحقق في الشرائع: ولو ذكر المدعى أن له بينة غائبة خيره الحاكم بين

١. الطوسي، الخلاف، كتاب القضاء، المسألة ٣٦؛ لاحظ صحيح مسلم، كتاب الأيمان: الجزء الأول، الباب ٦١، برقم ٣٣ - ٢٢٤.

٢. الطوسي، المبسوط: ١٤٠/٨.

الصبر وإحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكافيل.^(١)

وفي النافع اختيار الإمهال وقال: لو قال: البيينة، غائبة أجيلاً بمقدار إحضارها وفي تكفيل المدعى عليه تردد، ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل.^(٢)

أما التخيير بين الصبر والقضاء بالبيينة، وإحلاف الخصم فقد عرفت خلافه وأنه مع إمكان الاحتجاج بالبيينة لا يحتاج بالحلف، إلا أن يكون الإحضار أمراً حرجياً للمدعى فيحتاج بالحلف، وتنويهه روایة سلمة بن كهيل «واجعل لمن ادعى شهوداً غيريًّا أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه».^(٣)

إنما الكلام في أخذ الكفيل والضامن، فربما يقال بلزوم أخذه، لأن في إطلاقه ضرراً على المدعى.

يلاحظ عليه: أن معنى حكومة لا ضرر، أنه يرفع الحكم الشرعي الضرري في المورد وليس الحكم بجواز إطلاقه حكماً ضررياً، بل فيه احتمال الضرر، ومثله مالو فستر بما هو المختار عندنا من أن النفي بمعنى النهي وأنه ليس لأحد، الإضرار على الغير، إذ ليس فيه إلا احتمال الإضرار على المدعى، مضافاً إلى أن في حبسه وملازمته ضرراً حتمياً على الخصم.

وربما يقال بأن الأمر دائر بين أحد الضررين، أما ضرر المدعى بإطلاق الخصم، وإما ضرر المدعى عليه، بحبسه أو طلب الضمان أو الكفالة منه فتوجب على القاضي مراعاة أقل الضررين.

١. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٨٥/٤

٢. المختصر النافع: ٢٨١ ط مصر.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١٠.

يلاحظ عليه: أنّ مورد المراعاة إذا أكره الإنسان بالإضرار على شخص بأحد أمرين لا تساوي قيمتهما على المورد، ارتكاب أقلّهما، لاما إذا كان هناك ضرر يدور أمره بالإيراد على أحد الشخصين، فلا يصح تحمل الضرر القليل على شخص، لدفع الضرر الكبير عن الآخر. بل لابد من ملاحظة ضابط آخر محرر في مبحث لاضرر.

نعم لو دلت القرائن على صحة مقالة المدعى وكان الضرر المحتمل، معظمًا وكان الخصم في مظنة الهرب والفرار، كان له أخذ الضمان ولائية وإلى ما ذكرنا يشير الفاضل المقداد قال: ^{نويقوى} أن التكفيل موكول إلى نظر الحاكم فإن الحكم يختلف باختلاف الغرماء فإن الغريم قد يكون مطلقاً غير مأمون فالمصلحة حينئذ تكفيه وإن لزم تضييع حق المسلم وقد لا يكون كذلك بل يكون ذا مروة وحشمة ومكنته فلا حاجة إلى تكفيله لعدم ثبوت الحق والأمن من ضياعه وربما يكون المدعى محتاجاً يكون طلبه للتكفيل وسيلة إلى أخذ ما لا يستحقه.^(١)

لاشك أنّ أخذ الضامن قبل ثبوت الحق، حكم ضرري لكن هذا المقدار من الضرر أمر لابد منه في باب القضاء، والأدلة منصرفة عنه ولأجل ذلك لا يعذر إحضار المنكر إلى المحكمة والسؤال عن الموضوع أمراً ضرريًا لأنّ القاضي مأمور بإحقيق الحقوق وليس له طريق إلا هذه الأمور. وبالجملة باب القضاء في الإسلام موضوع على هذا النوع من الضرر فلا يرتفع بالقاعدة.

ومنه يعلم حكم ما لو أقام شاهداً واستمهل إلى إقامة شاهد آخر فمقتضى القاعدة عدم وجوب أمر على الخصم إلا ما عرفت.

١. الفاضل المقداد، التنجيح الرابع: ٢٥٢-٢٥٣.

الفصل الثالث:

في سكوت المدعى

قد تقدم أثر المدعى عليه، إما أن يقرّ، أو ينكر أو يسكت، وقد مضى الكلام في الأوّلين وبقي الكلام في الثالث، فإذا سكت ولم يجب بآيات ولا نفي فهو على قسمين: إما أن يسكت عمداً وعناداً أو يسكت لافة فيه من طرش أو خرس. والكلام في القسم الأوّل. ثم إن السكوت إما مع وجود البينة للمدعى أو مع عدمها، لاختلاف فيما إذا أقام ببينة فإن القاضي يحكم بها وإن سكت المدعى عليه إذ مع قيام الحجّة يجب القضاء على القاضي ، غاية الأمر يلزم عليه إلفات نظر المدعى عليه إلى أن له جرح ببينة المدعى أو نقد ما أقام من دليل فإذا سكت فقد عمل القاضي بواجبه فيتمحض الكلام في السكوت عن عدم، مع عدم البينة للمدعى.

ثم الأقوال فيه مختلفة:

- ١- يلزم بالجواب فإن أصر حبس حتى يجيب.
 - ٢- يُجبر حتى يجيب من غير حبس بل يضرب ويبالغ معه في الإهانة إلى أن يحصل الغرض.
 - ٣- يقول له الحكم ثلاثة: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على خصمك. على القول بعدم القضاء بمجرد النكول، وإلا فيقضى عليه بلا حاجة إلى رد اليمين .
- والأول هو المشهور، والثاني لا يأبه به والثالث خيرة الشيخ في المبسوط وابن

إدريس في السرائر.^(١)

ويظهر من العلامة قول رابع في التحرير وهو أنه قيد الحكم بالنکول بالقول عليه باللطف والغلظة أولاً حتى ينتهي إلى القضاء بالنکول.^(٢)

كما أنه يظهر من الشهيد في الروضة^(٣) قول خامس وهو التخيير بين الحبس و النکول برد اليمين على المدعى وهو خيرة ابن البراج أيضاً.^(٤)

ثم الظاهر من كلمات الفقهاء أنه يكفي الحبس من دون شيء معه، لكن صاحب الرياض قدّم اللطافة بالرفق، ثم بالإيذاء والشدة متدرجاً من الأدنى إلى الأعلى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أجاب وإلا حبسه.^(٥) وهذا يكون قوله سادساً وليس نفس القول الثاني، فإنه مبني على الضرب حتى يجيب. وإليك نقل بعض الكلمات:

١- قال المفيد: إن كان صحيحاً وإنما يتغافل، ويعاند بالسكوت، أمر بحبسه حتى يُقر أو ينكر إلا أن يعفو الخصم عن حقه عليه.^(٦)

٢- قال الشيخ الطوسي: إذا ادعى على غيره دعوى فسكت المدعى عليه أو قال: لا أقر ولا أنكر فإن الإمام: يحبسه حتى يجيئه بإقرار أو بإنكار ولا يجعله ناكلاً وبه قال أبوحنيفة وقال الشافعي: يقول له الحاكم ثلاثة إما اجبت على المدعى وإلا جعلناك ناكلاً وردنا اليمين على خصمك، وقال: - دليلنا. أن الأصل البراءة ورد اليمين في هذا الموضع وجعله ناكلاً يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه.^(٧)

١. الطوسي، المبسوط:٨، آداب القضاء:١٦؛ ابن إدريس، السرائر:١٦٢/٢.

٢. العلامة، تحرير الأحكام:٢/١٨٩.

٣. زين الدين العاملی، الروضۃ البھیۃ:١/٢٨٥، کتاب القضاء، ط عبد الرحیم.

٤. ابن البراج، المهدى ب:٢/٥٨٦.

٥. السيد علي الطباطبائی، الرياض:٢/٣٤٣.

٦. المفید، المقنعة:٢/٧٢٥.

٧. الطوسي، الخلاف: كتاب القضاء، المسألة:٣٧.

٣- وقال في نهايته: أمر بحبسه حتى يقر أو ينكر إلا أن يعفو الخصم.^(١)

٤- وقال ابن حمزة: إذا سكت عن الجواب تعنتاً يحبسه الحكم حتى يقر أو ينكر إلا أن يعفو

الخصم.^(٢)

٥- وقال ابن سعيد: «إِنْ لَمْ يُجْبَ وَهُوَ صَحِيحٌ حَسْبَ حَتَّى يُجِيبَ».^(٣)

٦- وقال ابن البراج بالتخير بين جعله ناكلاً والحبس وإن كان الأول أولى قال: فإن سكت أو قال: لا أقر ولا أنكر، قال الحكم له أن أجبت عن الدعوى وإلا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على خصمك، وذكر أنه يحبسه حتى يجيب إما بإقرار أو بإنكار ولا يجعله ناكلاً وما ذكرناه أولاً هو الظاهر من مذهبنا ولابأس بالعمل بالثاني.^(٤)

٧- وقال الشيخ في المبسوط بالقول الثالث أي جعله ناكلاً.^(٥)

٨- وقال ابن إدريس: وال الصحيح من مذهبنا وأقوال أصحابنا وما يقتضيه المذهب أنه في المسألتين (إذا سكت أو أقر بشيء ولم يبيّن) أنه يجعله الحكم ناكلاً ويرد اليمين على المدعى.^(٦)

دليل القول بالحبس

استدل للقول الأول بوجهين:

١- إن الجواب حق للمدعى فيتوصل في تحصيله إلى حبسه كما إذا ثبت الحق بإقراره أو ببينة، مع إنكاره فيحبس حتى يؤدّي. يلاحظ عليه: أنه ممنوع صغرى وكبرى.

١. الطوسي، النهاية: كتاب القضاء والأحكام.

٣. ابن سعيد الحلي، الجامع للشرع: ٢٥٤.

٥. الطوسي، المبسوط: ٨، في آداب القضاء: ١٦.

٢. ابن حمزة، الوسيلة: ٢١٢.

٤. ابن البراج، المهدى ب: ٥٨٦/٢.

٦. ابن ادريس، السرائر: ١٦٢/٢.

أما الأولى فإن كون الجواب حقاً، يتوقف على وجود دليل عليه من شرع أو عرف، والأول غير موجود والثاني إنما يصح إذا ترافعا إلى القاضي بالرضا والرغبة، أو كانت بين الشخصين صلة تجارية أو غير ذلك بما يصح في نظر العرف لزوم الإجابة على المدعى عليه.

وأما الثاني: فلو سلمنا أنه حق ولكن لا دليل بوجه كلي يدل على جواز حبس من عليه الحق إذا أمسك عن مثل هذا الحق (الجواب) خصوصاً إذا أمكن للمدعى التوصل إلى تحصيله بطريق أسهل وأخف كما في كلام سيد الرياض.

٢- النبوي المعروف: «لِي الْوَاجِدُ أَوْ مَطْلُهُ يُحِلُّ عَقْوَبَتِهِ وَعَرْضَهُ» وفي آخر «حبسه» المعتمد بما في النصوص الواردة حول حبس أمير المؤمنين عليه الغريم بالله والمطل من دون ضرب أو إهانة.

يلاحظ عليه: - مضافاً إلى أن الوارد من طرقنا هو «لِي الْوَاجِدُ بِالدِّينِ - يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»^(١)، أن لفظ الواجب منصرف عن هذا النوع من الوجدان. والظاهر أن المراد واجد المال.

دليل القول بالإجبار

استدل للقول الثاني أي الإجبار بالضرب بأنه مقتضى الأمر بالمعروف.

يلاحظ عليه: أنه لو تم لدلي على قول صاحب الرياض من تقديم اللطافة بالرفق ثم الإيذاء والشدة متدرجاً من الأولى إلى الأعلى وأين هو من الابتداء بالضرب؟!

دليل القول بجعله ناكلاً

استدل للقول الثالث برواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله تارة بصدرها

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٨ من أبواب القرض، الحديث ٤.

وأُخرى بذيلها.

أما الصدر قال: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيضة بماليه، قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فللاحق له وإن لم يحلف فعليه.^(١)

وقد تقدم أن للحديث تفسيرين:

١- إن لم يحلف المدعى عليه فعليه «الحق»، فضمير المجرور يرجع إلى المدعى عليه، والمبدأ المحفوظ، هو الحق وعليه لا يحتاج إلى رد اليمين بل يقضى بالنكول.

٢- إن لم يحلف المدعى عليه، فعلى المدعى اليمين وهذا يدل على عدم كفاية النكول بل يتوقف على الرد إلى المدعى.

يلاحظ عليه بوجهين:

أولاً: أن الصدوق نقل مكان الفقرة الثانية قوله: «إِنْ رَدَ اليمين على المدعى فلم يحلف فللاحق». ^(٢) وعلى هذا فالدلالة للحديث للمقام على وجه القطع.

وثانياً: أن منصرف الحديث المنكر ولا يعم الساكت.

وأما الذيل: فقوله: «ولو كان حيا لألزم اليمين، أو الحق، أو يرد اليمين.

فاته يدل على أنه يجب على المدعى عليه أحد الأمور الثلاثة:

١- اليمين ، أو الإلزام بالحق(المدعى به) أو الإلزام برد اليمين، وحيث امتنع الأول والثالث بسكته، يتعمّن الإلزام بالحق هذا كله على أن الفعل (يرد) مبني للفاعل، وإلا فيتوقف على رد الحاكم اليمين إلى المدعى.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الصدوق، الفقيه: ٣٨/٣

وقد اختاره من المتأخرین السيد الطباطبائی قال: فإنه (ذیل الحديث) يدلّ على إلزامه بالحقّ إذا سكت ولم يحلف ولم يردّ بل الظاهر من الموضعين (الصدر والذیل) من الخبر، الإلزام بالحقّ، بمجرد عدم الحلف وعدم الردّمن غير حاجة إلى ردّ الحكم اليمین على المدعى.^(۱)

يلاحظ عليه: مضافاً إلى انصرافه عن الساكت، أنه مبني على تفسير قوله: «بالحقّ» بالذی ادعى عليه، مع أنه من المحتمل أنه يلزم بالحقّ الذي اعترف به ويدلّ على ذلك أنه لو كان المراد منه الحقّ الذي ادعى عليه يجب تأخیره عن قوله: «يردّ اليمین» لأنّ إلزام القاضي إیاه بدفع الحقّ إنما يصحّ إذا لم يحلف ولم يردّ وطبع الحال حينئذٍ يقتضي أن يقال:

يلزم على المدعى عليه، إما أن يحلف أو يردّ اليمین على المدعى وإلا فعليه الحقّ الذي ادعى عليه، وبعبارة أخرى: يجب عليه أن يدافع عن نفسه بأحد الحلفين وإنّما فيدفع ما ادعى عليه مع أنه ذكر بين الحلفين وهذا يدلّ على أنّ المراد هو الحقّ الذي اعترف به.

وربما يستدلّ على هذا القول بأنّ الساكت في قلبه إما مقرّ أو منكر فلو كان مقرّاً فلا إشكال في إلزامه بالحقّ، وإن كان منكراً فهو بسكته ممتنع عن الحلف والردّ فيلزم بالحقّ إذا كان النكول كافياً أو بعد ردّ اليمین إلى المنكر إذا لم يكن الردّ كافياً.

يلاحظ عليه: أنه إنما يتمّ لو كان الموضوع هو الأعم من الظاهري والقلبي فيكون حكم الإقرار والإنكار القلبين ، حكم الظاهريين منها وأما لو قلنا بأنّ الموضوع هو الظاهري منها فيكون الساكت قسماً ثالثاً فلو ثبت للمنكر والمقرّ حكم فلا يثبت للساكت. وبما أنّ العنوان غير محرز والموضوع غير معلوم فلایمكن

۱. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ۲/۱۰۳.

القطع بالحكم.

ثم إنّه قد يعترض على القول الثالث بأنّه لو اقتضى السكوت ردّ اليمين على المدعى لاقتضى ذلك في الصغير والمجنون والغائب والميّت وعندئذ يلزم صحة القضاء على هؤلاء بدون البينة والاكتفاء باليمين المردودة.^(١)

يلاحظ عليه: أنّ الفارق وجود النص في الادّعاء على الميّت حيث دلّ على لزوم البينة مع يمين المدعى دون المقام ، أضعف إليه وجود الفرق بين المقام والميّت وما أشبهه وهو أنّ المدعى عليه في المقام قادر على الإجابة ولكنّه لا يجيب وهذا بخلاف هؤلاء فإنّهم بين غير قادر كالميّت والغائب ومن لا يتربّب الأثر على جوابه كالصبي والمجنون.

والأولى أن يقال: - بعد عدم دليل واضح لواحد من هذه الأقوال - إنّ الظاهر تفويض الأمر إلى القاضي في انتخاب الأسلوب الناجح في حمل الساكت إلى التكلّم وهو يختلف حسب اختلاف الظروف وتعيين الطريق الخاص في ذلك المجال لا يلائم أصول مذهبنا. وذلك لأنّ الإسلام دين عالمي وخاتم لعامة الشرائع ، فلازم ذلك بيان اللب وترك القشر ولباس الحكم وكيفية إجرائه على مقتضى الزمان، وربما يقتضي الورود من باب اللطف وأخرى من باب الخشونة ولكلّ أقسام.

نعم القضاء على الساكت بالنكول أو بعد ردّ اليمين على خلاف القاعدة فيكون منحصراً بمورده ولا يتجاوز عنه إلا بدليل.

القسم الثاني: السكوت المستند إلى الآفة

إذا كان السكوت لأجل آفة في المدعى عليه من طرش أو خرس قال

١. الجوهر: ٤٠/٢١٠.

المحقق: «تُوصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين» أي اليقين بكونه مقرأً أو منكرًا. وجهه: إنّ اشارته قائمة مقام اللفظ لغير ذوي الأفة ولا يصحّ القضاء في غير ذوي الأفة إلا بعد القطع بالمراد من كلامهم ولا يكفي الظنّ به والمقصود من القطع بالمراد، هو المراد الاستعمالي منه، لا المراد الجديّ إذ ليس للفظ دور، سوى الدلالة على المراد الاستعمالي، لا المراد الجدي إذ الوقوف عليه على عاتق سائر الأصول والقرائن ولذلك ذهبنا في الأصول عند البحث عن حجية الظواهر إلى أنّ دلالتها على المراد الاستعمالي قطعية لاظنية والمجمل والمتشبه خارجان موضوعاً عن الظواهر والتفصيل في محلّه. وبذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده صاحب الجوادر من إلحاد إشارة الآخرين باللفظ الذي يكتفى بالظن بالمراد منه.^(١)

قال المحقق: «ولو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة بإشارته إلى مترجمين عدلين» وما ذكره مبنيّ على أنّ الترجمة من باب الشهادة لكن متلقّى العرف غير ذلك بل يراه نقلًا لكلام الغير فيعتبر أن يكون عارفًا بلسانه وثقة كالوسائل الواردة في أسانيد الحديث. نعم لا يكفي قول المترجم حجة إلا إذا أدعى القطع بالمراد من الإشارة.

الجواب بلا أدري ولا أعلم

إذا أجاب المدعى عليه بقوله: «لأدري» وهو بظاهره قسم رابع من الجواب، ليس إقراراً ولا إنكاراً ولا سكوتاً بل يدّعي عدم العلم بصحة ما يدّعيه المدعى.

وأمّا الأقوال فلاتتجاوز عن أربعة:

١- إنّه منكر ويحلف بعدم العلم يظهر من المحقق الأردبيلي، حيث

١. النجفي، الجوادر: ٢١١/٤٠.

قال: ويحتمل الاكتفاء في الإسقاط، بيمينه على عدم علمه بذلك للأصل وعدم ثبوت ما تقدم والتأمل فيه، فتأمل^(١). وصرّح صاحب الجواهر وقال: فهو منكر، ضرورة عدم كونه إقراراً، كضرورة عدم كونه سكوتاً فليس إلا الإنكار.^(٢)

٢- يعامل معه معاملة الناكل فيؤخذ منه الحق مطلقاً، أو بعد رد اليمين إلى المدعى وحلفه وإن لم يرد فالحاكم يردها لأنّه ولِي الممتنع ذكره الأردبيلي وقال: لو قال المنكر: إنني ما أخلف على عدمه فاني ما أعلم بل أخلف على عدم علمي بثبوت حقّك في ذمّتي، لا يكفي، بل يؤخذ بالحق بمجرد ذلك حينئذ، إن قيل بالقضاء بالنكول أو بعد رد اليمين على المدعى إن لم نقل به^(٣) وهو خيرة المحقق الأشتياني وقال: الذي يظهر من الأكثر حتى من كثير ممن يقول بالقضاء بالنكول، القضاء عليه بعد رد اليمين إلى المدعى إما من المدعى عليه أو من الحكم بعد امتناعه من الرد، من غير أن يكتفي عنه بالحلف على نفي العلم من دون ادعاء العلم عليه.^(٤)

٣- إيقاف الدعوى إن لم يدع عليه العلم وإنّما فيجب عليه اليمين على نفي العلم بمثل ما حكموا في الدعوى على فعل الغير كالدعوى على الوارث وغيره وهو خيرة السيد الطباطبائي في ملحقات العروة.^(٥)

٤- يحلف على نفي الاستحقاق لا على نفي علمه به نظراً إلى الأصل وهو مبني على جواز الحلف اعتماداً على الأصل، كالشهادة والحلف استناداً إلى اليد، ولكن الفرق بين الأصل والأمراء واضح والقياس بجامع وجود الحجّة باطل.

هذه هي الوجوه المذكورة في كلماتهم ولندرس بعضها:

٢. التجفني، الجواهر: ٢١٢/٤٠.

١. الأردبيلي، مجمع الفائدة: ١٩١/١٢.

٤. الأشتياني، القضاء: ١٥٤.

٣. الأردبيلي، مجمع الفائدة: ١٩١/١٢.

٥. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ١٠٤/٢، الفصل الثامن، المسألة ٤.

أما الوجه الأول فقد حاول صاحب الجواهر إدخال هذا القسم تحت عنوان المنكر وحاصل ما أفاده بتوضيح منا: أنه بالإضافة إلى الواقع وإن لم يكن منكراً لعدم علمه به ولكنّه بالإضافة إلى استحقاق المدعى فعلاً ، منكر له لأن الاستحقاق الفعلي فرع العلم، والمفروض عدمه وبذلك يكون منكراً لا يتوجّه إليه إلا اليمين لموافقته الأصل وغيره وأمّا ما يظهر من الأصحاب من اعتبار الحلف على البت فهو منزّل على الصورة الغالبة والشاهد عليه أنه قد يحلف على عدم العلم نحو يمين الوارث بالنسبة إلى ديون الميّت.

يلاحظ عليه: أنه يجب أن يتواتر الادعاء والإنكار على شيء واحد. حتى يقال إنه مدع لما ينكره الآخر وعلى هذا فإن ادعى المدعى علم الآخر بالدين فعنده يتواتر على موضوع فهو مدع لما ينكره الآخر، فيكون منكراً حقيقة فيحلف على عدم العلم وإلا فيردّها إلى المدعى، أو يردّها الحاكم. ويترتب عليه كل ما يتترّب على الحلف من الآثار المذكورة، فيما سبق من عدم سماع البينة بعد الحلف، أو عدم جواز التناقض من ماله أو تجديد المحاكمة مما مرّ.

وعلى ذلك إذا كان متعلق الادعاء والإنكار، هو العلم وعدمه يكُون المدعى عليه منكراً حقيقة، لاتّاويلاً ولا بملحظة أنه ينكر الاستحقاق الفعلي كما ارتكبه صاحب الجواهر. وبالجملة فهذا القسم من المسألة يعمّه ما دلّ على أنّ البينة على المدعى واليمين على من أنكر وإنّما الكلام في القسم الآتي أعني إذا صدقه في عدم علمه بالواقع أو سكت عنه. فالادعاء والإنكار لا يتواتران على موضوع واحد. فالمدعى يدّعي كونه مدّيّوناً في الواقع ، والمدعى عليه ، يدّعي عدم علمه به وأمّا الواقع فهو لا يثبته ولا ينكره فيكيف يدخل في عدد المنكريين. ويترتب عليه أثر المنكر.

وبالجملة ما اختاره صحيح فيما ادعى عليه العلم بالواقع لاما إذا وافقه في عدم العلم أو لم يذكر فيه شيئاً وعلى هذا فلا يتوجّه إليه الحلف، ولا يصحّ له

الردّ، لعدم تمكنه منه حتّى يرد، فلا محيص عن إيقاف الداعوى حتّى يأتي بالبينة كما سيوافيك في البحث الثاني.

وأما الوجه الثاني أي إجراء حكم النكول عليه وهو الذي ذكره المحقق الأردني وختاره الأشتياني فهو غير تامّ بوجهين:

١- إن التفصيل في الحديث النبوي قاطع للشركة وعليه ، فوظيفة المدعى، البينة وواجب المنكر هو اليمين، وقيام يمين المدعى منزلة بيته، يرده التفصيل القاطع للشركة، فلا يعدل عنه إلا بدليل، كما في غير هذا المورد.

٢- إن الظاهر من روایات رد اليمين ، هو الرد إذا أمكن له الحلف وبعبارة أخرى إذا كان مخيّراً بين الأمرين : الحلف والرد ، وأما إذا لم يتمكّن من الحلف، فلا والمقام من هذا القبيل فإنه لأجل عدم علمه، ممنوع من الحلف فكيف يكون مجازاً في الرد، نعم لا يأس به إذا ادعى عليه العلم بالواقع وهو ينكره، فإن الحكم فيه لا يفترق عن سائر الموارد.

والذى ينبغي أن يقال وربما يستفاد مما سبق هو أنه إذا ادعى عليه العلم بالدين وهو ينكره، ينطبق عليه أصل المدعى والمنكر، فلو حلف، وإنّا يرد اليمين على المدعى، أو ينوب عنه الحاكم إذا امتنع. وأما إذا صدقه في عدم العلم أو شك في صدقه وكذبه، فلامجال للحلف، لا تتفاقهما على أنه لا علم له بالواقع ومع التسلیم، لاموضوع للحلف، فتكون الداعوى غير مسموعة، ويُلف الملف إلى أن يأتي بالبينة. ويوئيده بعض الروایات:

١- صحیحة عبد العزیز بن المهدی^(١) سألت الرضا علیه السلام قلت: جعلت فداك أن أخي مات وتزوجت امراته فجاء عمّي فادعى أنه كان تزوجها سراً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء، فقال:

١. قال النجاشي: عبد العزیز المهدی الأشعري القمي ثقة روى عن الرضا علیه السلام له كتاب.

«يلزمك إقرارها، ويلزمه إنكارها». ^(١)

٢- صحيح زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بيضة فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه». ^(٢)

٣- خبر يونس قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها، لك زوج؟ فقلت: لا فتزوجها ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال: «هي امرأته إلا أن يقيم البينة». ^(٣)

وجه الاستدلال بهذه الروايات أن الزوجة وإن كانت منكرة على وجه البنت، ولكن الزوج غير عالم بالواقع فلم يُكلّف بشيء من اليمين. هذا و تمام الكلام يأتي في البحث الثاني عند البحث عن يمين المنكر والمدعى.

إذا كان متعلق الدعوى عيناً

هذا كله إذا كان متعلق الدعوى ديناً وأمّا إذا كان متعلقه عيناً في يده منتقلة إليه بشراء أو إرث من ذي يد متصرف فيها بدعوى الملكية. فإن للمسألة صورتين:

الأولى: أن يذكر مصدر مالكيته وأنه اشتراه من زيد أو اتبّهه منه أو ورثه من مورثه إلى غير ذلك من أسباب النقل ففي مثله يحلف على عدم كون المدعى مالكاً اعتماداً على يد من انتقلت منه إليه. ويدل عليه خبر حفص بن غياث الدال على جواز الحلف على مالكية ذي اليدين. روى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: له رجل إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: «نعم»، قال الرجل: أشهد أنه في يده ، ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟» قال: نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فلعله لغيره من أين جاز

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٣-١.

٢. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٣-١.

٣. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٣-١.

لَكَ أَنْ تُشْتَرِيهِ وَيُصِيرَ ملْكًا لَكَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمُلْكِ هُوَ لِي وَتَحْلُفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مَلْكَهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ»^(١) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَوْ لَمْ يَجِزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ».

فَقُولُهُ: «تَقُولُ بَعْدَ الْمُلْكِ هُوَ لِي وَتَحْلُفُ عَلَيْهِ» يَدِلُّ عَلَى جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى الْمُلْكِ إِذَا كَانَ تَحْتَ الْيَدِ. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنْهُ إِذَا دَعَى الْمَدْعُونَ أَنَّهُ لَهُ، يَحْلُفُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، لَا أَنَّهُ لَهُ، حَفْظًا لِوَحدَةِ الْمَوْضُوعِ فِي الْاَدْعَاءِ وَالْإِنْكَارِ. وَيَتَوَارَدُ النَّفِيُّ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ.

الثانية: إِذَا كَانَتْ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِبْدَأَ مَالْكِيَّتِهِ، وَأَنَّهَا لَهُ فَعَلَّاً أَوْ لَا، بَلْ يَرَى نَفْسَهُ مَسْتَوِيًّا عَلَى الْعَيْنِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَحْلُفُ عَلَى عَدْمِ كُونِهِ ملْكًا لِلْغَيْرِ أَخْذًا بِإِطْلَاقِ الْخَبْرِ. نَعَمْ اسْتَشْكُلُ النَّرَاقِيُّ فِي الْمُسْتَنْدِ فِي جَوَازِ الْحَلْفِ قَائِلًا بِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي دَلَالَةِ الْيَدِ عَلَى الْمَلْكِيَّةِ عَدْمَ اعْتِرَافِ ذِيَّهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَهُ أَوْ لَا.^(٢)

أَقُولُ: لَأَدْلِيلٍ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: «وَمَنْ اسْتَوَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ»^(٣) وَغَيْرِهِ مِنْ رَوَايَاتِ حَجَّيَةِ الْيَدِ، يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْمَحْقُوقُ النَّرَاقِيُّ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ فِي الْعَوَادِ^(٤) مُسْتَدِلًا بِالْاِنْصَرَافِ وَبِرَوَايَاتِ أَهْمَلِ الْإِمَامِ فِيهَا الْيَدِ، وَلَمْ يَتَرَكَّبْ عَلَيْهِ الْأَثْرُ وَلَكِنْ الْاِنْصَرَافُ مَعَ كُثْرَةِ الْابْتِلَاءِ بِهِ مُمْنَوْعٌ، وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا، فَهِيَ وَارِدةٌ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا، غَيْرُ الْمَالِكِ كَثِيرًا كَبِيُوتُ مَكَّةَ، وَالصَّندُوقُ الَّذِي يَدْخُلُ يَدُ غَيْرِهِ فِيهِ وَلَوْ بَوْضُعْ شَيْءٍ فِيهِ أَمَانَةً وَلَا يَعْمَمْ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَدْ أَوْضَخْنَا حَالَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فِي الْأَصْوَلِ عَنْدَ الْبَحْثِ عَنْ قَاعِدَةِ الْيَدِ فَلَاحِظُ.^(٥)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٢. النَّرَاقِيُّ، الْمُسْتَنْدُ: ٥٣٧/٢.

٣. الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

٤. النَّرَاقِيُّ، الْعَوَادِ: ٢٥٨.

٥. المحصول في علم الأصول: ٢٧٧/٤ - ٢٧٨.

مسائل في الحكم على الغائب

المسألة الأولى: إذا حضر الخصم وترفع عند القاضي وتم الترافع ولكن آخر القاضي الحكم إلى موعد آخر فحضر أحد المتخاصمين دون الآخر، فإنه يجوز الحكم على الغائب بلا خلاف لتمامية موازين القضاء والتأخير في الحكم لا يحدث شيئاً.

إنما الكلام إذا رفع أحد الخصميين الخصومة إلى القاضي دون الآخر، وأقام ببينة فلاشك أنه يجوز الحكم في الجملة وإليك كلماتهم:

١- قال الشيخ في الخلاف: القضاء على الغائب جائز وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وابن شيرمة، وقال ابن شيرمة: أحکم عليه ولو كان خلف حائط وبه قال أحمد واسحاق، وقال الشوري وأبوحنيفة وأصحابه: لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق الحكم بخصم حاضر شريك أو وكيل له والحاكم عندهم يقول: حكمت عليه بعد أن ادعى على خصم ساع له الدعوى عليه.

وتحقيق هذا، أن القضاء على الغائب جائز بلا خلاف ولكن هل يصح مطلقاً من غير أن يتعلق بخصم حاضر أم لا؟ عندنا يجوز مطلقاً وعندهم لا يجوز مطلقاً حتى قال أبوحنيفة: من ادعى على عشرة، واحد حاضر وتسعة غيب وأقام البينة قضى على الحاضر وعلى غيره من الغائبين.

ثم استدل الشيخ - مضافاً إلى الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بما روى أبوموسى الأشعري قال: إذا حضر عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خصمان فتواعداً لموعد فوفى أحدهما ولم يف الآخر قضى للذى وفى، على الذى لم يف. وملوم أنه ما قضى عليه بدعواه ، ثبت أنه قضى عليه بالبينة. ^(١)

١. الطوسي: الخلاف، كتاب القضاء، المسألة .٣٨

٢- وقال الشيخ في المبسوط: إذا حضر رجل عند الحاكم فادعى على غائب حقاً سمع الحاكم دعواه لجواز صدقه فيما يدعى به كما لو كان حاضراً فإن أقام البينة بما يدعى به سمعها الحاكم - إلى أن قال: - فأما إن سأله أن يقضي له على هذا الغائب بما ثبت عنده، أجابه إلى ذلك بعد أن يستحلفه عن حقه الذي شهد الشاهدان أنه ثابت إلى وقتنا هذا فإذا حلف حكم عليه وكتب به كتاباً وهكذا قولهم في القضاء على الصبي والمجنون والميت والكل واحد لأن كل واحد لا يعبر عن نفسه - إلى أن قال: - وأما إن كان حاضراً في البلد غير ممتنع من الحضور فهل له أن يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم أم لا؟ قال قوم: له ذلك لأنه غائب عن مجلس الحكم والصحيح أنه لا يقضى عليه لأنه مقدر على إحضاره والقضاء على الغائب إنما جاز لوضع الحاجة وتعذر إحضاره فالقضاء على الغائب يجوز عندنا في الجملة وعند جماعة .^(١)

٣- وقال ابن البراج: «إن كان (المستعدٌ عليه) غائباً في غير ولايته، مثل أن يكون الحاكم ببغداد فغاب إلى البصرة، وهي في غير ولايته فإنه يقضي على غائب». ^(٢)

٤- وقال ابن حمزة: «إذا ادعى المدعي على حاضر يعبر عن نفسه أو على غائب أو ميت أو حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه فالأول قد ذكر حكمه والثاني يحكم له بشرطين إقامة بينة عادلة الخ». ^(٣)

٥- وعلى ذلك تضافرت الفتاوى غير أن ابن سعيد، شرط كون الغائب في مسافة تقتصر فيه الصلاة قال: ويجوز الحكم على الغائب (وتحد الغيبة ما يقصر في مثله) من غير وكيل حاضر ويحلف خصمه مع البينة. ^(٤)

١. الطوسي، المبسوط: ١٦٢/٨، باب القضاء على الغائب.

٢. ابن البراج، المهدى: ٥٨٤/٢.

٣. ابن حمزة، الوسيلة: ٢١٤.

٤. ابن سعيد، الجامع للشرع: ٢٧.

ع و قال المحقق: يُقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً مسافراً كان أو حاضراً وقيل يعتبر في الحاضر تعدد حضوره مجلس الحكم.^(١) و القائل هو الشيخ وتقديم كلامه في المبسوط ونسبة إلى تعليق الإرشاد.

٧- وقال الشهيد الثاني: «مذهب أصحابنا جواز القضاء على الغائب في الجملة وهو مذهب أكثر العامة كالشافعي وأبي محمد وجماعة من الفقهاء وخالف فيه أبوحنيفة إلا أن يتعلق بخصم حاضر كشريك أو وكيل والحجّة على جوازه فعل النبي و هو حجّة قوله في الخبر المستفيض عنه أنه قال لهند زوجة أبي سفيان الخ». ^(٢)

فتلخيص أن الأقوال بين أهل السنة، لا تتجاوز عن اثنين فغير الاحناف يقول بالجواز مطلقاً، وهؤلاء لا يجوزون مطلقاً، إلا إذا حضر في المحكمة من يتعلق بالخصم كالوكيل أو واحد من المدعى عليهم وأما أقوال أصحابنا فهي ثلاثة:

١- يجوز الحكم على الغائب عن مجلس الحكم مطلقاً، سواء كان مسافراً أم حاضراً في البلد، أمكن إحضاره أم تعدد وهو المشهور.

٢- يجوز إذا كان الغائب في مسافة تقصّر فيها الصلاة وهو قول ابن سعيد.

٣- يجوز مطلقاً سواء كان الغائب عن مجلس الحكم، مسافراً أم حاضراً في البلد ولكن تعدد حضور الحاضر فيه في مجلس الحكم وهو كلام الشيخ في المبسوط.

أقول: ما اعتمد عليه الشيخ في الخلاف من حدثي امرأة أبي سفيان وأبي موسى الأشعري، غير تامي الدلالة ولو افترضنا صحة سنهما .

أما الأول فقد أجاب النبي عن مسألة فقهية من دون أن يكون هنا نزاع وقضاء وأنه يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها وأما أن زوجته هل كانت صادقة

٢. زين الدين العاملی، المسالک: ٤١١/٢.

١. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٨٦/٤.

أو لا، وهل كانت لها بُيَّنة أو لا؟ فلم يكن هذا الأمر مطروحاً في زمن السؤال فالاستدلال به على مورد القضاء غير صحيح.

وأثما ما رواه أبو موسى فمن المحتمل أنّ الخصمين حضرا عند النبي مرتّة، وأنّ النبي سمع كلامهما وأقام المدعى البُيَّنة غير أنّ النبي أخر إصدار الحكم إلى موعد آخر، ومثل هذا لا يكون دليلاً لما لم يحضر أحد الخصمين مطلقاً عند القاضي. فانحصر الدليل لما روى من طريقنا وهو: صحيح جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البُيَّنة وبيع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البُيَّنة إلا بكفالة»^(١) وهذه هي الحجّة الفريدة في المسألة ولكن تجب دراسة مقدار دلالتها على الجواز لكن بعد ملاحظة أمر، وهو:

أنّ القضاء كان أمراً دارجاً بين العقلاة قبل الإسلام وبعده والأمر به في الروايات منصرف إلى الصورة الدارجة بينهم ومن المعلوم أنّ القضاء نوع اجتهاد من القاضي في تشخيص الحق وهو فرع سمع كلام المتخصصين عن كثب، ثم الاجتهاد في الوصول إلى الحق وهو لا يتحقق إلا بحضورهما عند القاضي والإدلاء بحجّتهما. هذا من جانب، ومن جانب آخر، ربما تقضى الضرورةُ القضاء على الغائب ولو أخر القاضي القضاء يكون هناك ضرر على المترافق - أضعف إلى ذلك - أنه لو كانت الغيبة مسوقة لإيقاف القضاء، لسلك المخالف هذا الطريق وغاب عن أعين القاضي.

ومقتضى الجمع بين الأمرين هو الأخذ بالقول الوسط الذي لا تتجاوز عنه صحة صحيحه جميل عن محمد بن مسلم فإن قوله: «ويكون الغائب على حجّته إذا قدم» ظاهر في أنّ الخصم الآخر كان مسافراً أو غائباً من البلد، لا حاضراً فيقتصر على الغائب عن البلد ومن الغائب من تطول غيبته، بحيث يؤدي

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

تأخير الحكم إلى تضرر المدعى فيحكم عليه بأخذ الكفيل كما في الرواية إذ من المحتمل أن يكون للمنكر حجة في الخروج عن الدين المدعى عليه، فمقتضى الجمع بين الحقين، هو الدفع من ماله بشرط أخذ الضامن.

ويلحق بالمسافر، مجهول المكان، أو الحاضر المتواري في بيوت البلد الهارب من القضاء عليه، بإلغاء الخصوصية وأما الغائب الذي سيعود إلى البلد، أو الحاضر المستعد للحضور عند القضاء فلاتعمّه الروايات لـ دلالة ولا ملاكاً وما قاله ابن شبرمة من أنه يحكم على الغائب وإن كان خلف حاجط فليس بشيء ولعل خيرة الشيخ في المسبوط أقرب من جميع الأقوال والأقرب منه ما ذكرناه.

والفرق بين ما ذكره في المسبوط وما ذكرناه هو أنه إن جوَّز في المسافر مطلقاً وفي الحاضر إذا تعذر، ونحن نخص الجواز بالمسافر الذي تطول غيابته بحيث تورث الضرر على المدعى.

ولعل ما روی عن أبي البختري عن علي «لا يقضى على غائب»^(١) محمول على من لا تطول غيابته، أو يسهل إعلامه للحضور.

ثم إنّ موضع النصوص ما إذا كان هناك جحود وإنكار وأما لو كان هناك اعتراف بكونه مديوناً، فلا موضوع للقضاء فليس عليه إلّا الصبر إلّا إذا كان ضررياً أو حرجياً، فيرجع إلى الحاكم وهو يقوم بواجبه. وفي نهاية المطاف نقول: ربّما يستدلّ في المقام بصحيحة زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «كان علي^{عليه السلام} يقول: لا يحبس في السجن إلّا ثلاثة: الغاصب ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن اتّمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً». ^(٢) ولا صلة لها بما نحن فيه. إذ لا نزاع فيها بين الشخصين وقد ثبت الموضوع لدى القاضي بنحو من الأنباء ولعلّهما ترافعاً إليه وحكم على

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤-٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤-٢.

المدّعى عليه بشهادته أنّه سجنه وعندئذ يجوز بيع ماله و هو في السجن.

المسألة الثانية: يُقضى على الغائب في حقوق الناس دون حقوق الله

يظهر من كلام غير واحد من الأصحاب من أنّ القضاء على الغائب مختصّ بحقوق الناس ولا يعم حقوق الله. قال المحقق: يُقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يُقضى في حقوق الله كالزنا واللواط. وعلّه المحقق بأنّ الأولى غير مبنية على التخفيف بخلاف الثانية.

أقول: هنا بحثان:

الأول: في عموم الحكم لمطلق حقوق الناس.

الثاني: ما هو الوجه لعدم شموله لحقوق الله؟

أمّا الأول، فنقول الحكم على الغائب على خلاف الأصل فيقتصر على موضع النصّ وهو الديون. حيث قال: «يُقضى عنه دينه» فإسراء الحكم إلى مطلق حقوق الناس مثلاً إذا أقام البينة على أنّ رجوعه إلى زوجته المطلقة كان في أيام العدة، أو أنّ المال المعين عنده رهن للدين المحرز، يحتاج إلى دليل وليس إلا ادعاء إلغاء الخصوصية بين الدين وسائر الحقوق فلو ساعدت العرف وإلا فللتوقف مجال.

وأمّا عدم شمولها لحقوق الله كالحدود ، فليس الوجه ما ذكره المحقق وأوضحته صاحب المسالك وغيره من أنّ حقوق الله مبنية على التخفيف، وذلك لأنّ ابتنائهما عليه لا يدلّ على الإغماض إذا ثبتت حسب الموازين كما في صورة إقامة البينة عليها، بل الوجه ما ذكرنا من اختصاص الدليل بحقوق الناس، كما عرفت.

نعم عد الزنا واللواط من حقوق الله مطلقاً قابل للتأمل بل ربما يكون من حقوق الناس كما إذا ادعى المرأة أن رجلاً زنا بها عن عنة أو ادعى ولد الصغيرة أن رجلاً زنا بها ف يأتي ما ذكره الأصحاب في مثل السرقة.

إذا كان الحكم مشتملاً على حقين

قال المحقق: ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يخص الناس كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد^(١) ولكن غيره لم يتزد في عدم الثبوت قال في المسالك: وبافي الأصحاب قطعوا بالفرق وانتفاء القطع نظراً إلى وجود المانع من الحكم بأحدهما دون الآخر.^(٢)

والتعبير بوجود المانع غير جيد بل الأولى التحليل بفقد المقتضي، لما عرفت من عدم الدليل. ولعل وجه تردد المحقق في التفريق بين الغرم والقطع لأجل أنهما معلوماً علة واحدة وهو ثبوت السرقة والمفروض ثبوتها فلا وجہ للتبعيض.

وربما يحاب عنه بأن العلل الشرعية معروفات لاعلل حقيقية وهو وإن كان صحيحاً، لكنه لا يدفع الإشكال لأنه إذا جعل شيء موضوعاً للحكمين فإثبات أحدهما دون الآخر، يرجع إلى التناقض في الاعتبار وهو لا يصدر عن العاقل.

والأولى أن يقال: إن وجود الدليل في القضاء على الغائب في حقوق الناس دون غيرها يكشف عن كون الموضوع للغرم هو ثبوت السرقة وللقطع هو الثبوت بحضور المدعى عليه، فليس الموضوع واحداً.

١. نجم الدين الحلبي، شرائع الإسلام: ٨٦/٤

٢. زين الدين العاملي، المسالك: ٤١٢/٢

المسألة الثالثة:

لو كان صاحب الحق غائباً، وله وكيل فطالب الوكيل الغريم فادعى الغريم التسليم إلى نفس الموكّل ولو أقام البينة على التسليم فلا كلام، إنما الكلام إذا ادعى التسليم وليس له بينة قال المحقق ففي الإلزام تردد.

١- الوقوف في الحكم ، لاحتمال الأداء.

٢- الحكم وإلغاء دعواه لأن التوقف في الحكم يؤدي إلى تعدد طلب الحقوق بالوكلاع.

ثم قال المحقق: والأول أشبه والظاهر أن مراده من الأول هو أول الوجهين فينطبق على التوقف في الحكم، لكن صاحب المسالك وتبعه صاحب الجوادر فسره بالإلزام الوارد في قوله: ففي الإلزام، لكنه خلاف الظاهر.

ولابد من فرض المسألة فيما إذا كان وكيلًا في إقامة الدعوى وإلا فليس له ذلك الحق .

والظاهر: أن الوجه الثاني في كلامه أشبه بذلك لأن الوكيل في إقامة الدعوى بمنزلة نفس الموكّل، فكما أنه لا يسمع الدفع إليه بعد الاعتراف بأصل الدين، فهو بهذا المقام. وعلى ذلك فغاية الأمر أن لمدعى الدفع ، حلفاً على الوكيل وحلفاً على الموكّل. أمّا الأول فإن ادعى علم الوكيل بالدفع وانكر، يحلف الوكيل على عدم العلم، وإنما فيسقط إخلافه لاتفاقهما على عدم علمه بالدفع. أمّا الثاني فهو ما إذا جاء وإن اعترف بالأخذ يرجع الدفع إلى الوكيل وإن انكر وحلف، فهو وإن نكل عن اليمين أو أقام الدافع البينة استعيد المال. والأحوط أخذ الضامن عند الدفع إلى الوكيل كما مر في الدعوى على الغائب لوحدة الملاك وإن كانت المسألتان مختلفتين موضوعاً لأن الغائب فيما سبق من عليه الحكم وفي هذه المسألة من له الحكم ولكن الملاك واحد.

المقصد الرابع:

في كيفية الاستحلاف

وفيه بحوث ثلاثة:

البحث الأول : في اليمين وأحكامها

وقبل الخوض في المقصود نذكر أقسام اليمين الوارد في الكتاب والسنة:
الأول: اليمين لجلب تصديق المخاطب لما ي قوله الحالف كأن يقول:«والله كان الأمر كذا وكذا» .
الثاني: الحلف على فعل شيء أو تركه كأن يقول:«والله لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا» .
الثالث: اليمين اللغو وهو الذي لا يقصد صاحبه منها شيئاً كقوله:لا والله بلى والله.
الرابع: الحلف في مقام المرافعة .

وتحقيق الكلام يتوقف على البحث في مقامين:

١- حكم الحلف بغير الله تكليفاً في الموضع الأربعة.

٢- حكم الحلف بغير الله وضعاً أي في إيجاب الحق وإسقاطه.

وإن كان البحث عن المقام الأول في كلمات الأصحاب جانبياً، غير أنَّ المحقق النراقي، طرحة مستقلةً، كما بحث عنه الأشتياني كذلك أمّا الأول فلنذكر كلمات الفقهاء.

المقام الأول: حكم الحلف بغير الله تكليفاً

أما فقهاء أهل السنة فالمعروف بينهم هو الكراهة إلا الحنابلة فإنهم يذهبون إلى الحرمة. قالوا: «لابيعد اليمين بغير الله تعالى كالحلف بالنبي والكعبة وجبريل والولي وإذا قصد الحالف بذلك إشراك غير الله معه في التعظيم، كان ذلك شركاً، وإذا قصد الاستهانة بالحلف بالنبي كفر، أما إذا لم يقصد شيئاً من ذلك، بل قصد اليمين ففي حكمه تفصيل في المذاهب».

الحنفية قالوا: يكره الحلف بنحو أبيك ولعمرك ونحو ذلك.

الشافعية قالوا: يكره الحلف بغير الله تعالى، إذا لم يقصد شيئاً مذكوراً.

المالكية قالوا: الحلف بمعظم كالنبي والكعبة ونحوهما فيه قولان: الحرمة والكراهة، والمشهور الحرمة.

وقال الحنابلة: ويحرم الحلف بغير الله تعالى ووصفاته ولو نبي أو ولد.^(١)

وقال القسطلاني: المشهور عند المالكية الكراهة عند الحنابلة التحرير وجمهور الشافعية أنه للتنزيه وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة وقال: غيره بالتفصيل، فإن اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقد في الله، حرم وكفر بذلك الاعتقاد، وإن حلف لاعتقاد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر.^(٢)

وأما فقهاء الشيعة فقد اختلفت كلماتهم في الجواز والمنع وإليك بعض نصوصهم:

قال الشيخ في المبسوط: تكره اليمين بغير الله كاليمين بالمخلوقات: النبي،

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ١، كتاب اليمين ، ص ٧٥ . ٢. القسطلاني: إرشاد الساري، الجزء التاسع، ص ٣٥٨.

والكعبة ونحوها وكذلك بالأباء كقوله: وحق أبي، وحق أبيه ونحو ذلك كل ذلك مكروه. وروي أن النبي ﷺ قال: «لاتحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون».

وروي أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ» قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد، ذاكراً ولا آثراً يعني ولا رواية عن غيري وحكاية عنه. وروي عن النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك وفي بعضها فقد كفر بالله».

وقيل في قوله: «فقد أشرك» تأويلان: أحدهما الشرك الحقيقى وهو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به ويعتقده لازماً كاليمين بالله فمن اعتقد بهذا فقد كفر والتأويلاثانى لا يكفر به وهو أن يشارك في اليمين فيحلف بغير الله كما يحلف بالله.

وقوله: «فقد كفر» لتأويل له غير الكفر الحقيقى وأن يعتقد تعظيم ما يحلف به كما يعتقد في الله تعالى ذكره.^(١)

أقول: الظاهر أنه لا حاجة إلى التأويلين ، أمّا النهي عن الآباء فكانت قضية خارجية كان آباءهم مشركين فالحلف بهم، كان تعظيمًا للشرك فنهى عنه بقوله: «لاتحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد» يريد من الأنداد، الأوثان والأصنام.

وأمّا النهي عن الحلف بغير الله فالظاهر هو الحلف بالألهة المكذوبة للعرب فإن الحلف بها كاشف عن كون الحالف معتقداً بعظمتها وليس معنى لها إلا الاعتقاد بأنها الألهة والأنداد . قال سبحانه: **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ**

١. الطوسي، المبسوط: ٦، كتاب الإيمان، ص ١٩١ - ١٩٢.

أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ (البقرة/١٦٥).^(١)

وعلى كل تقدير فحكم الحلف بغير الله عند الشيخ هو الكراهة كما صرّح به في بدء كلامه.

٢- قال المفید: ولا يجوز أن يحلف الإنسان برسول الله ولا بأمير المؤمنين ولا بأحد من الأئمة فإن حلف بوحد ممّن ذكرناه فقد أخطأه وعليه أن يفي بما حلف إلا أن يكون باطلًا أو غيره أفضل منه وإن لم يف فليستغفر الله عزوجل ولا كفارته عليه.^(٢)

٣- قال ابن البراج: اليمين الشرعية عند أهل بيته رسول الله لا تكون إلا بالله أو بأحد أسمائه وكل يمين كانت بغير ما ذكرناه فليست يميناً صحيحة ولا يستقر لها حكم من حنث ولا كفاره فلو حلف بالنبي أو بالكعبة أو بما أشبه ذلك من المخلوقات كله أو بالبراءة من الله تعالى أو من النبي أو الأئمة أو أحدهم أو من القرآن أو ما يجري مجرى ذلك لم يكن يميناً صحيحة.^(٣)

وكلامه ظاهر في المقام الثاني أي اليمين لفصل الخصومة ولعل الذيل دال على حكم المقام الأول أيضاً أي عدم الحرمة تكليفاً فإن نفي الصحة دليل على الجواز التكليفي، فتأمل.

٤- قال يحيى بن سعيد: فإن حلف بالكعبة والنبي ﷺ والمسجد أثم ولم ينعقد يمينه وكذلك سائر المخلوقات.^(٤)

٥- وقال المحقق: ولا يجوز الإخلاف بغير أسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة...^(٥) وهل يريد عدم الاعتداد بالحلف بها وعدم صحتها وجواز الفعل في نفسه كما استظهره في المسالك أو يريد الحرمة التكليفية؟

١. لاحظ البقرة: ٢٢، إبراهيم: ٣٠، سباء: ٣٣، الزمر: ٨، فصلت: ٥. ٢. المفید، المقمعة، كتاب الأيمان: ٥٥٨.

٣. ابن البراج، المهدى: ٢، كتاب الأيمان، ٤٠٣. ٤. ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرع: ٤١٥.

٥. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٨٧٦.

٦- وقال العلامة: وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحرير ولا بالكتبة ولا بالمصحف
و لا بالنبي.^(١)

٧- قال العلامة في التحرير: ولا يجوز الإحلاف بشيء من ذلك لأنّه بدعة وكذا لا يجوز بالقرآن ولا
بالبراءة من الله ولا من رسوله ولا من أحد من الأئمة....^(٢)

٨- قال الشهيد عند التعليق على قول المحقق: «ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله» والمراد بعدم الجواز
هنا بالنظر إلى الاعتداد به وفي إثبات الحق أمّا جواز الحلف في نفسه بمعنى عدم الإثم به ففيه وجهان: من
إطلاق الأخبار المنهي عنه المقتضي للتحرير ومن إمكان حمله على الكراهة.^(٣)

٩- وقال في الجوادر: الانصاف عدم وجه معتد به للتردد في ذلك (الحلية) خصوصاً بعد السيرة
المستمرة في سائر الأعصار والأمسكار من العلماء والعموم من القسم بغير الله في نحو ذلك.^(٤)

١٠- قال السيد الطباطبائي: يظهر من جملة من الأخبار أنّ الحلف بغير الله مضافاً إلى عدم الأثر عليه
في قطع الدعوى ووجوب الكفار، يكون حراماً مطلقاً، بل أسنده في المستند إلى الأشهر بين الطائفتين قال: بل
قيل إنّه مقتضى الإجماعات المنقولة وصرّح به جماعة منهم المحقق الأردبيلي وصاحب المفاتيح وشارحه
وبعض مشايخنا المعاصرین، لكن يظهر من صاحب الجوادر عدم القائل بالحرمة - حيث إنّه بعد نقل الأخبار
الدالة على المنع - قال: «ولذا تردد بعضهم في أصل جواز الحلف بغير الله تعالى لكنه في غير محله للسيرة
القطعية على جوازه مضافاً إلى الأصل وجوده في النصوص» ثم نقل جملة من الأخبار المشتملة على حلف
بعض الأئمة عليهم السلام وبعض الأصحاب في حضور الإمام عليه السلام بغير الله «قلت» والأقوى عدم الحرمة كما قال (و)
لما قال، فالأخبار المانعة محمولة على الكراهة ويشعر بها اشتعمال

٢. الجوادر: ٢٢٧/٤٠، نقلأ عن التحرير.

٤. الجوادر: ٢٢٨/٤٠.

١. العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان: ٨٥/٢

٣. زين الدين العاملی، المسالك: ٤١٢/٢

بعضها على قوله عليه السلام: «ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله» ويمكن حمله على محامل أخرى، وأماماً مثل قوله: سألك بالقرآن أو بالنبي ﷺ أو بأمير المؤمنين عليه السلام أن تفعل كذا، فلا إشكال في عدم حرمته لأنّه ليس حلفاً بل هو من باب الاستشفاع والتوضيـط.^(١)

١١- وقال السيد الاصفهاني: الأقوى أنه يجوز الحلف بغير الله وإن لم يترتب على مخالفته إثم ولا كفارة كما أنه ليس قاطعاً للدعـاوـي والمرافعـات.^(٢)

إذا وقفت على الأقوال فالحق، ما أفاده السيد الاصفهاني، لدلالة لفيف من الروايات على الجواز فقد حلف الإمام بقرباته من رسول الله^(٣) وبيت الله الحق^(٤) وحلف الراوي بحضرته بحق رسول الله^(٥) وحق الإمام^(٦) وحياته.^(٧)

ثم إن في الأحاديث النبوية، وكلمات الإمام علي عليه السلام حلفاً بغير الله كثيراً ذكر منه ما يلي:

الحلف بغير الله في الحديث النبوي

١- « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُسَبَّانُهُ: أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنَّ صَاحِحُ شَحِيقُ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقاءَ ». ^(٨)

٢- « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا،

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٠٠/٢.
٢. الاصفهاني، الوسيلة: كتاب الايمان والندور، ص ٢٠٥.
٣. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣١ من أبواب الايمان، الحديث .١٤، ١، ٦، ٨، ٧.
٤. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣١ من أبواب الايمان، الحديث .١٤، ١، ٦، ٨، ٧.
٥. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣١ من أبواب الايمان، الحديث .١٤، ١، ٦، ٨، ٧.
٦. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣١ من أبواب الايمان، الحديث .١٤، ١، ٦، ٨، ٧.
٧. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣١ من أبواب الايمان، الحديث .١٤، ١، ٦، ٨، ٧.
٨. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الجزء ٣، باب أفضل الصدقة، ص ٩٤.

إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيِّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيِّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهُ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْفُضُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَفْلَحَ وَأَبْيَهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَأَبْيَهِ إِنْ صَدَقَ». (١)

٣- «فَلَعَمْرِي لَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ». (٢)

٤- «فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بُرْقِيَّةَ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بُرْقِيَّةَ حَقًّ». (٣)

٥- «فَلَعَمْرِي مَا أَتَيْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». (٤)

ع- «وَلَعَمْرِي لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ». (٥)

الحلف بغير الله في الحديث العلوي

٧- «وَلَعَمْرِي مَا عَلَيَّ مِنْ قِتالٍ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ... مِنْ إِذْهَانٍ وَلَا إِيهَانٍ». (٦)

٨- «وَلَعَمْرِي لَوْ كُنَّا نَاتِي مَا آتَيْتُمْ، مَا قَامَ لِلَّدِينِ عَمُودًا». (٧)

٩- «وَلَعَمْرِي مَا تَقَادَمْتُ بِكُمْ وَلَا بِهِمُ الْعُهُودُ». (٨)

١٠- «وَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ لَا تَنْعِدُ حَتَّى تَحْضُرَهَا عَامَّةُ النَّاسِ، فَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلٍ». (٩)

١. صحيح مسلم، الجزء الأول، باب ما هو الإسلام وبيان خصاله، ص ٣٢.

٢. مسنـد احمد بن حنـبل: ٢٢٥/٥.

٣. مسنـد احمد بن حنـبل: ٢١١/٥.

٤. سنـن ابن ماجـه: ٩٩٥/٤.

٥. سنـن ابن ماجـه: ٢٥٥/١.

٦. نهجـ الـبـلاـغـةـ: الـخـطـبـةـ: ٢٣.

٧. نهجـ الـبـلاـغـةـ: الـخـطـبـةـ: ٥٦.

٨. نهجـ الـبـلاـغـةـ: الـخـطـبـةـ: ٨٥.

٩. نهجـ الـبـلاـغـةـ: الـخـطـبـةـ: ١٦١.

- ١١- «لَعْمَرِي يَهْلِكُ فِي لَهَبِهَا الْمُؤْمِنُ». ^(١)
- ١٢- «فَلَعْمَرِي لَقْدَ فَوَّقَ لَكُمْ سَهْمَ الْوَعِيدِ». ^(٢)
- ١٣- «وَلَعْمَرِي يَا مُعاوِيَةً، لَئِنْ نَظَرْتَ بِعَقْلِكَ دُونَ هَوَاكَ، لَتَجَدَنِي أَبْرَا النَّاسِ مِنْ دَمِ عُثْمَانِ». ^(٣)
- ١٤- «وَلَعْمَرِي لَئِنْ لَمْ تَنْزِعْ عَنْ غَيِّكَ وَ شِقَاقِكَ». ^(٤)
- ١٥- «وَلَعْمَرِي مَا كُنْتُمَا بِأَحَقِّ الْمُهَاجِرِينَ بِالْتَّقِيَّةِ وَ الْكِتْمَانِ». ^(٥)

أدلة القول بالتحريم

قد تعرّفت على القول بالحرمة من خلال الكلمات المنقوله، ونقل عن المستند أنه اختار القول بالتحريم ولم أقف على كلامه - بعد الفحص - حتى أنّ الشيخ الأشتياني ردّ دلالة السيرة المستمرة على الحلف بغير الله التي استدل بها صاحب الجواهر على الجواز بالأخبار الناهية وقال: وقد يستدل على الجواز بالسيرة المستمرة من زمان الأئمة والنبي ﷺ وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى وجهه وقد ذكر في التعليقة بأنّ الأخبار الناهية صالحة للردع. ^(٦)

فإذا كانت الأخبار بهذه المثابة فلامحicus من نقلها ودراستها وتقييم دلالتها على الكراهة أو الحرمة، أو نفي الحكم الوضعي من عدم كفايتها في إيجاب الحق، أو إسقاط الواجب أو عدم ثبوت الكفارة فلا يمكن الحكم والقضاء فيها إلا بالإمعان فيها. فنقول:

- ١- روى علي بن مهزيار قال قلت: لأبي جعفر الثاني ع عليهما السلام قول الله عزوجل «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى *
وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ ». (الليل/١٦١) وقوله عزوجل: «وَالنَّجْمُ

٢. نهج البلاغة: الخطبة ١٨٢.

١. نهج البلاغة: الخطبة ١٦٨.

٤. نهج البلاغة: الخطبة ١٨٧.

٣. نهج البلاغة: الخطبة ١٨٧، (القصيدة).

٦. الأشتياني، القضاء: ١٦٩.

٥. نهج البلاغة: الرسالة ٥٤.

إذا هوئ» (النجم/١) وما أشبه هذا فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمَ إِلَّا بِهِ عَزُّ وَجَلُّ». ^(١)

٢- روى الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم في حديث المناهي أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال: «من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل و قال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بز ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وفلان». ^(٢)

٣- روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل: «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَىٰ ۝» وما أشبه ذلك فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ أَنْ يَقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمَ إِلَّا بِهِ». ^(٣)

٤- روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى للرجل أن يحلف إلـا بالله فأما قول الرجل لا أبـ لشـانيـك فإـنه قول أـهل الجـاهـلـية ولو حـلـفـ الناسـ بهـذا أو أـشـباـهـهـ لـتـركـ الـحـلـفـ بالـلـهـ». ^(٤)

٥- وروى سـمـاعةـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ مـثـلـهـ أـيـضاـ. ^(٥)

٦- روى العياشي في تفسيره عن زرارـةـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ عنـ قولـ اللهـ «وـمـاـ يـؤـمـنـ أـكـثـرـهـ بـالـلـهـ إـلـاـ وـهـمـ مـُشـرـكـونـ» (يوسف/١٠٦) قالـ: «مـنـ ذـلـكـ قولـ الرـجـلـ: لـاـ وـحـيـاتـكـ». ^(٦)

٧- وروى عنـ أبيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ: «شـرـكـ طـاعـةـ، قولـ الرـجـلـ لـاـ وـالـلـهـ وـفـلـانـ». ^(٧)

٨- وعنـ العـلـاءـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ قولهـ: «فـلـاـ أـقـسـمـ بـمـوـاقـعـ النـجـومـ» (الواقـعةـ/٧٥) قالـ: «عـظـيمـ إـثـمـ مـنـ حـلـفـ بـهـاـ». ^(٨)

١. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، الحديث ١، ٢، ٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، الحديث ١، ٢، ٣.

٣. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، الحديث ١، ٢، ٣.

٤. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، الحديث ٤، ٥، ١١، ١٥، ١٢.

٥. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، الحديث ٤، ٥، ١١، ١٥، ١٢.

٦. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، الحديث ٤، ٥، ١١، ١٥، ١٢.

٧. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، الحديث ٤، ٥، ١١، ١٥، ١٢.

٨. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، الحديث ٤، ٥، ١١، ١٥، ١٢.

٩- روى العياشي عن محمد بن مسلم :كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان.^(١)

١٠- روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال:

«هذا من خطوات الشيطان» وقال: «كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان».^(٢)

١١- روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت قوله تعالى: «واذكروا الله ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً»

قال: «إن أهل الجاهلية كان من قولهم كلاً وأبيك، وبلي وأبيك فأمرروا أن يقول: لا والله و بلى والله»^(٣)

هذه هي الروايات الناهية ، ولعل هنا ما يؤيدتها تحريمًا أو كراهة . إلا أن الشأن في تركيزها على

موضوع واحد ويمكن أن يقال:

إن النهي في الحديث الأول والثالث والثامن لأجل الحلف بالأجرام السماوية مظنة الشرك فالنهي

عنها نهياً تحريمياً أو تنزيهياً، لا يكون دليلاً على حرمة الحلف بسفير التوحيد ومبّلغه وأله الأطهار.

وأما الحديث الثاني فهو معرض عنه إذ لم يقل أحد بالكافرة فيما إذا حلف بسورة من كتاب الله ثم

خالف، مضافاً إلى ما في سنته من الضعف.

وأما التاسع والعشر، فهما محمولان على الحلف بأمر محرم كنحر الولد، أو الطلاق والعتاق وصدقة ما

يملك ويشهد على ذلك ورود قوله: «كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان» في مورد الحلف على

العتاق والطلاق.^(٤)

وما بقي من الروايات يحمل على الكراهة خصوصاً ما ورد من النهي على الحلف بالآباء، ولعله قضية

خارجية، لا حقيقة وسبب النهي، كون آباؤهم مشركين.

١. الوسائل:الجزء ١٦،الباب ١٥ من أبواب الأيمان،الحديث ٤،٥،٦.

٢. الوسائل:الجزء ١٦،الباب ١٥ من أبواب الأيمان،الحديث ٤،٥،٦.

٣. الوسائل:الجزء ١٦،الباب ١٥ من أبواب الأيمان،الحديث ٤،٥،٦.

٤. الوسائل:الجزء ١٦،الباب ١٤ من أبواب الأيمان،الحديث ٣،٤،٥.

المقام الثاني: حكم الحلف بغير الله وضعاً

اتفقت كلمتهم على أنه لا يستحلف لإيجاب الحق أو إسقاطه إلا بالله تعالى شأنه وأن الحلف بغير الله، لا يثبت حقاً ولا يسقطه وإليك نصوصهم:

- ١- قال المفيد: ولا يستحلف بغير أسماء الله عزوجل.^(١)
- ٢- قال ابن البراج: استحلف بالله الذي لا إله إلا هو أو شيء من أسمائه ولا يجوز استحلافه بغير ذلك.^(٢)

٣- وقال ابن حمزة: ولا يمين بغير الله تعالى وبغير أسمائه الحسنی وصفاته العلیاء.^(٣)

- ٤- وقال ابن سعيد: واليمين إنما يكون بالله وأسمائه الخاصة.^(٤)
 - ٥- وقال العالمة: ولا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى إلا بالله تعالى.^(٥)
 - ٦- وقال: ولا يصح اليمين إلا بالله تعالى^(٦)، إلى غير ذلك من الكلمات المماثلة.
- وتدل على عدم الاعتداد روایات:

- ١- روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام إن نبياً من الأنبياء شكي إلى ربّه فقال: يا ربّ كيف أقضى فيما لم أشهد؟ قال: فأوحى

.٢. ابن البراج، المهدب: ٥٨٩/٢

.١. المفيد، المقمعة: ٧٣١

.٤. ابن سعيد الحلي: الجامع للشرايع: ٥٢٥

.٣. ابن حمزة، الوسيلة: ٢٢٨

.٦. العالمة الحلي، إرشاد الأذهان: ١٤٥/٢

.٥. السيد العاملی: مفتاح الکرامۃ: ٩٦/١٠، قسم المتن.

الله إليه: أحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلّفهم به». ^(١)

٢- روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا يُحَلِّفُ الرَّجُلُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصَارَى وَلَا
الْمَجْوِسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ». ^(٢)

٣- روى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا يُحَلِّفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجْوِسِيُّ لَا تَحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ». ^(٣)

٤- روى سمعة عن أبي عبد الله قال: سأله هل يصلح لأحد أن يُحَلِّفَ أحداً من اليهود والنصارى
بِالْهَتْهِمَ؟ قال: «لَا يُصلحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ». ^(٤)

٥- روى الحلببي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يُسْتَحْلِفُونَ فقال: «لَا تَحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ». ^(٥)

والاستدلال، بغير الأولى من الروايات الواردة في أهل الكتاب، مبني على ظهورها في كون المضمون
حكم الله المشترك بين الناس.

ثُمَّ إنَّ صاحب الجواهر لخلطه بين المقامين السابقين استدلَّ بعض الروايات التي لا مساس له بالمقام
كرواية محمد بن مسلم وصحيح الحلببي والنبوى ^(٦) فإنَّها ناظرة إلى المقام الأول.
وهذه الروايات دلت على أنَّ أتباع الشرائع كلَّهم كال المسلمين يُحَلِّفُونَ بالله، إنما الكلام في المنكر للصانع
فهل يُحَلِّفُ به أو لا؟ قال في المبسوط: وإن كان وثنياً

١. الوسائل:الجزء ١٨،الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الوسائل:الجزء ١٦،الباب ٣٢،الحديث ١،٣،٥. وقد روى الحرمي العاملية، عن الحلببي في ذلك الباب روايات ثلاثة كان الجميع رواية
واحدة فلاحظ الرقم ٣،٦،١٤ من الباب ٣٢ من أبواب الأيمان.

٣. الوسائل:الجزء ١٦،الباب ٣٢،الحديث ١،٢،٣،٥. وقد روى الحرمي العاملية، عن الحلببي في ذلك الباب روايات ثلاثة كان الجميع رواية
واحدة فلاحظ الرقم ٣،٦،١٤ من الباب ٣٢ من أبواب الأيمان.

٤. الوسائل:الجزء ١٦،الباب ٣٢،ال الحديث ١،٢،٣،٥. وقد روى الحرمي العاملية، عن الحلببي في ذلك الباب روايات ثلاثة كان الجميع رواية
واحدة فلاحظ الرقم ٣،٦،١٤ من الباب ٣٢ من أبواب الأيمان.

٥. الوسائل:الجزء ١٦،الباب ٣٢،ال الحديث ١،٢،٣،٥. وقد روى الحرمي العاملية، عن الحلببي في ذلك الباب روايات ثلاثة كان الجميع رواية
واحدة فلاحظ الرقم ٣،٦،١٤ من الباب ٣٢ من أبواب الأيمان.

٦. الجواهر: ٤٠/٢٢٧؛ لاحظ الوسائل:الجزء ١٦،الباب ٣٠،ال الحديث ٣،٤؛ المستدرك، الباب ٢٤ من كتاب الأيمان، الحديث ٢.

معطلاً أو كان ملحداً يجحد الوحدانية لم يُغلوظ عليه باللفظ واقتصر على قوله: «والله» فإن قيل كيف حلّفته بالله وليس عنده يميناً، ليزداد إثماً ويستوجب العقوبة^(١) واختاره السيد الطباطبائي مستدلاً بالإطلاقات التي مقتضها عدم الفرق في الكفار بين من يعتقد بالله و من يجحده.^(٢)

أقول: يجب أن يكون مفروض الشيخ المعاهد الذي لا يجوز التعرض لنفسه وماليه، وإنما فلو كان محارباً فالحرمة لنفسه فضلاً عن ماله فيجوز أخذ حقه منه من دون إقامة الدعوى وإحلافه. نعم لو كانت الظروف لتساعد على ذلك فلو أقام الدعوى عليه فإن أقام البينة أو اعترف الكافر، وإنما فيسقط الحلف وذلك لأنّ الغاية منه إيجاد الردع في الحالف حتى يستعظم الإله ويرتدع ولا يحلف كاذباً فإذا كان جاحداً لله سبحانه فالإحلاف يكون لغوًّا وما ذكره الشيخ من أنّ الغرض من الإحلاف هو زيادة الإثم، فهو ليس غرض الشارع ولا للمحلف والأولى القول بسقوط الحلف كما في سائر الموارد التي لا يتمكّن المدعى من الإحلاف كالدعوى على الميّت.

ثم إنّ مقتضى الإطلاقات، كفاية الحلف بلفظ الجلالة من غير فرق بين المجرم وغيره لكن قال الشيخ في المبسوط: إن كان مجروسياً حلف: والله الذي خلقني ورزقني لئلا يتناول بالله وحده، النور فإنه يعتقد النور إلهًا فإذا قال: خلقني ورزقني زال الإبهام والاحتمال.^(٣)

وما ذكره مخالف لمقتضى الإطلاق، أضف إليه أنّ لفظ الجلالة علم لخالق النور والظلمة ولو افترضنا صحة إطلاق الإله على النور ولكن لفظ الجلالة لا يطلق إلا على الإله الأعلى عندهم الذي هو خالق النور والظلمة والآلهة....

١. الطوسي، المبسوط: ٢٠٥/٨، فصل في موضع اليمين.

٢. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ١٩٩/٢.

٣. الطوسي، المبسوط: ٢٠٥/٨.

ثم إن مقتضى بعض الروايات جواز حلف أهل الكتاب وغير لفظ الجلالة وهي:

١- ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام إن أمير المؤمنين عليهما السلام استحلب يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى.^(١)

٢- روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سأله عن الأحكام فقال :في كل دين ما يستحلبون.^(٢)
والظاهر أن روایتي^(٣) محمد بن مسلم رواية واحدة. كما أن روایتي السكوني، مع مرسلة الصدوق^(٤) متحدة.

والتعارض بين الطائفتين واضح، وحمل الطائفة الثانية على أنه مخصوص بالإمام إذ رأى ذلك أردع لهم، أو على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله، أو المراد الحلف بمن أنزلها، أو الغلط بذلك مع الحلف بالله، جمع تبرّعي لا يصار إليه.

ولعل المحقق لما رأهما متعارضين، لا يرجح أحدهما على الآخر أخذ بالقول بالتخيير في المقام
وقال: «لو رأى الحاكم إخلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز».

ثم إن نسبة هذه الروايات مع روایة سليمان بن خالد الأولى وإن كان عموماً وخصوصاً مطلقاً لكن بالنسبة إلى غيرها متباعدة ، لأن الموضوع في كلتا الطائفتين أهل الكتاب، والترجح مع الطائفة الأولى إذ روایة السكوني في الطائفة الثانية تحكي الفعل ووجهه غير معلوم وقد عرفت أنها بنفسها مرسلة الصدوق،
بقية روایة محمد بن مسلم وهي لاتقابل ماسبق. فال الأولى هو عدم الاكتفاء بغير المتيقّن. وبالجملة الروايات
المانعة ترجح على المحوّزه بكثرة عددها وعلو شأن

١. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٤، ٧، ولا حظ أيضاً ٨، ٩، ١٠.

٢. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٤، ٧، ولا حظ أيضاً ٨، ٩، ١٠.

٣. المذكورتان في الوسائل: برقم ٧ و ٩ في الباب ٣٢. ٤. المذكورتان في الوسائل: برقم ٤ و ١٠ في ذلك الكتاب.

رواتها، وإعراض المشهور عن المجوزة، وقد حققنا في محله أنّ إعراض المشهور يسقط الرواية عن الحجّية.

هل المراد من الأخبار السابقة هو الحلف بلفظ الجلالة فقط أو يكفي ما يعادله فيسائر اللغات بل يكفي الأسماء المختصة كالخالق والرازق وربما يؤيد الثاني بأنّ المراد من الأخبار الحاصرة هو نفي الحلف بغيره سبحانه لا أن يكون بخصوص اللفظ وتؤيده رواية سليمان بن خالد، من إيحائه سبحانه إلى أحد أنبيائه من إضافة اسمه، والخالق والرازق من اسمائه سبحانه ولأنّ الغاية هو الارتداع عن الحلف كاذبًا وهو موجود في جميع الأسماء وقد عرفت أنّ المفيد صرّح بجواز الحلف بكل اسمائه وإن كان الأحوط هو التحريف بلفظ الجلالة، لابغيره.

أمور حول الاستحلاف

ذكر المحقق أموراً حول الاستحلاف وأرسلها إرسال المسلم فنذكرها واحداً تلو الآخر:

١- تقديم العضة على اليمين

قال يستحبّ تقديم العضة على اليمين والتخييف من عاقبتها.

استدلّ له بما ورد في الروايات من الآثار الموبقة لليمين الكاذبة.^(١) ولكن لاصلة لها باستحباب تقديم العضة. ومثلها ما ورد من الأمر بالاحتياط في حقوق المسلمين، فإنه لا يتتجاوز عن كونه أمراً إرشادياً لا يثبت به استحباب العضة فلم يبق سوى ما ورد من رواية الحضرمي حيث أدعى على كندي في أرض من اليمين، أنه اغتصبها أبو الكندي فتهيأ الثاني لليمين فقال ﷺ: «لا يقطع رجل مالاً بيمنيه

١. الوسائل:الجزء ١٦، لاحظ الباب ٤ من أبواب كتاب اليمان.

إلا لقى الله يوم يلقاه و هو أجدم فقال الكندي: هي أرضه^(١) وفي سنته ما لا يخفى ومثله دلالته إذ علّ النبي كأن واقفاً على كذبه، فقدم العضة حتى يرتفع ولا يكون دليلاً على استحبابه مطلقاً، كما لا يخفى.

٢- يكفي في رفع الخصومة مطلق اليمين

يكفي في رفع الخصومة وإنهاها مطلق اليمين لأنّ مقتضى إطلاق الأدلة، هو كفاية الحلف بالجلالة وحسبه أن يقول والله ما له قبلي حق قال رسول الله ﷺ: «البيينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه».^(٢)

٣- أسباب تغليظ اليمين

إن للتلギظ أسباباً مختلفة، فتارة يكون حلفه بالبراءة من حوله سبحانه وقوته^(٣) وأخرى بالمكان كالتحليف عند قبر النبي ، وتحليف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم^(٤) وثالثة بالزمان كما قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصَابُتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقُسِّمَنِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبَطْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكُونُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِمِينَ﴾ (المائدة/١٠٦).

قال الطبرسي: تحبسونهما من بعد صلاة العصر. وهو المروي عن أبي جعفر - ان ارتبتكم في شهادتهما وخشيتم أن يكونا قد غيرا أو بدلاً أو كتما أو خانا والخطاب

١. البهقي، السنن: ١٨٠/١٠

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤١

٣. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٢، الحديث ٣-١

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢-١

في تحبسونهما للورثة ويجوز أن يكون خطاباً للقضاء فيحلفان بالله لانشتري به ثمناً ولا نطلب بالحلف الثمن ولو كان المشهود له ذا قربى.^(١)

٤- هل الإلحاد باليمين المغلظة مستحب للحاكم؟

المشهور أن الإلحاد باليمين المغلظة مستحب للحاكم استظهاراً للحكم: غير أن المهم وجود الدليل على الاستحباب قال الشهيد: هذا هو الحكم المشهور بين الأصحاب وذكروا أنه مروي وما وقفت على مستنده.^(٢)

وقال العلامة: «وينبغي التغليظ بالقول في الزمان والمكان في الحقوق كلها»^(٣) ولعله لأجل عدم وجود دليل خاص، عبر بلفظ «ينبغي» ولم يقل يستحب.

وقال السيد الطباطبائي: لا خلاف ولا إشكال في أنه يكفي في الحلف الاقتصر على قوله: «والله ليس لفلان عليّ، كذا مثلاً» ولكن ذكروا أنه يستحب للحاكم التغليظ.^(٤)

واستدل له بروايات سبع:

١- ما ورد في تحريف الآخرين كما في صحيحه محمد بن مسلم كتب أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعالانية...»^(٥) والرواية مشتملة على حكم شاذ وهو القضاء على الممتنع عن الحلف من دون ردّه

١. الطبرسي، مجمع البيان: ٢٥٧/٢.

٢. زين الدين العاملي، المسالك: ٤١٣/٢.

٣. السيد العاملي، مفتاح الكراهة: ٩٩/١٠، قسم المتن.

٤. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٢٠٢/٢، المسألة ٧.

٥. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

على المدعى ومع ذلك، فخصوصية المورد كالآخرس تمنع عن إلغاء الخصوصية.

٢- ما ورد في يمين الاستظهار كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله «وإن كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو...»^(١) ويرد عليه ما أورد على السابق من وجود خصوصية في المورد، لأن المدعى عليه ميت، والمدعى حي ولعل المطلوب فيه التغليظ لأن المدعى عليه لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

٣- فعل علي عليه السلام في أهل الكتاب حيث كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرائهم ويقول: شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين.^(٢)

ويلاحظ على الاستدلال بمثل ما تقدم مضافاً إلى بعد وجود بيوت النار في الكوفة في عصر الإمام علي عليه السلام.

٤- ما ورد في إخلاف الظالم من التغليظ في حديث صفوان الجمال^(٣) وكلام الإمام في نهج البلاغة: «احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته». والمروري عن الإمام الرضا عليه السلام.^(٤) وما ورد في تحريف النبي عبد الله بن صوريا اليهودي على وجود حكم الرجم في التوراة^(٥) لكن استحباب التغليظ في مورد الظالم لا يكون دليلاً على استحبابه في عامّة الموارد. ومثله تحريف الحبر اليهودي، فإن حساسية الموقف الجأ النبي على تحريفه باليمين المغلظة.

ولأجل ضعف الاستدلال قال صاحب الجوادر: لم يقف على عموم يقتضي استحبابه كذلك على كل أحد. وعلى ما ذكرنا فلا يستحب التغليظ إلا في مورد

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٣. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٣ من أبواب كتاب الإيمان، الحديث ١٥٢ و ٣٢. مجمع البيان: ١٩٣/٢ ط صيدا، تفسير الآية ٤١.

٤. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٣ من أبواب كتاب الإيمان، الحديث ١٥٢ و ٣٢. مجمع البيان: ١٩٣/٢ ط صيدا، تفسير الآية ٤١.

٥. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٣ من أبواب كتاب الإيمان، الحديث ١٥٢ و ٣٢. مجمع البيان: ١٩٣/٢ ط صيدا، تفسير الآية ٤١.

٦. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣٣ من أبواب كتاب الإيمان، الحديث ١٥٢ و ٣٢. مجمع البيان: ١٩٣/٢ ط صيدا، تفسير الآية ٤١.

النص فاحفظه ينفعك فيما يأتي.

٥- التغليظ إلا إذا كان المال دون نصاب القطع

لما اختار المحقق استحباب التغليظ مطلقاً، استثنى منه صورة واحدة وقال: ويستحب التغليظ في الحقوق كلّها وإن قلت، عدا المال فإنه لا يغليظ فيه بما دون نصاب القطع قال الشيخ: لاتغليظ اليمين بأقل مما يجب فيه القطع، ولا يراعي بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة وبه قال مالك وقال الشافعي: لاتغليظ بأقل مما يجب فيه الزكاة إذا كانت يميناً في المال أو المقصود منه المال وإن كان يميناً في غير ذلك غليظ على كل حال وقال ابن جرير: يغليظ في الكثير والقليل ثم استدل بإجماع الفرقة.^(١)

ويدل عليه خبر محمد بن مسلم وزرارة عنهم جميعاً قالا: لا يحلف أحد عند قبر النبي ﷺ على أقل مما يجب فيه القطع.^(٢)

٦- الامتناع عن الإجابة إلى التغليظ

قال المحقق: لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ لم يجبر و لم يتحقق بامتناعه نكول.

أقول: هنا مقامان:

الأول: هل تجب الإجابة على المنكر إذا دعا القاضي إلى اليمين المغلظة أولاً؟

الثاني: هل يتحقق النكول بالامتناع عن الحلف المغلظ دون غيره أو لا؟

أما المقام الأول: فقال الشيخ: التغليظ بالمكان والزمان استحباب دون أن

١. الطوسي: الخلاف:الجزء ٣،كتاب القضاء، المسألة ٣٢ .٢. الوسائل:الجزء ١٨ ،الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

يكون ذلك شرطاً في صحة الأيمان ووافقنا في الأزمان والألفاظ الشافعي والمكان على قولين: أحدهما مثل ما قلناه والثاني أنه شرط. واستدل على مختاره بأن كونه شرطاً يحتاج إلى دليل وأيضاً قوله: اليمين على المدعى عليه والبيينة على المدعى ولم يذكر الزمان والمكان وما ذكرناه من الأدلة محمول على الاستحباب.^(١)

وقال العلام: «لو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه». ^(٢)

وحكم عن كشف اللثام التفصيل بين التغليظ القولي فلا يجبر والتغليظ بالزمان والمكان فيجب عليهم. فتلخص أن الأقوال ثلاثة: ١- عدم الوجوب؛ ٢- التفصيل بين الألفاظ والأزمان فلا يجب والأمكنة فيجب التغليظ كما عليه الشافعي في بعض أقواله؛ ٣- التفصيل بين الألفاظ فلا يجب وأما الأزمان والأمكنة فيجب كما هو المحكي عن كاشف اللثام.

قد عرفت أن القول بالتغليظ لم يثبت إلا في موارد ثلاثة، فلو قيل بالاستحباب للحاكم في خصوص تلك الموارد لكان له وجه وأما احتمال الوجوب للحالف فلا دليل على وجوبه فيها لكافية مطلق الحلف في إنهاء الخصومة حسب مقتضى الإطلاقات وإلزام المدعى عليه حتى في الموارد التي ثبت جواز التغليظ، يحتاج إلى دليل.

وربما يستدل على وجوب الإجابة بأمرتين:

١- إذا كان التغليظ مستحبًا للحاكم، تجب الإجابة على الحالف وإلا تلزم اللغوية.

يلاحظ عليه: إنما تلزم اللغوية إذا كان الامتناع من جانب الحالف دائمياً،

١. الطوسي: الحلف:الجزء،كتاب القضاء، المسألة: ٣٣، ٩٩/١٠، قسم المتن.

لا اتفاقياً. فيكفي في رفعها أن لفيفاً من الحالفين، يصدرون عن التغليظ لداع من الدواعي وهذا يكفي في تشريع الاستحباب للحاكم على الوجه الكلّي.

٢ـ الحلف حق للمدعي فله أن يختار أيّ قسم من أقسام اليمين.

يلاحظ عليه: إن الحلف حكم شرعي لرفع الخصومة وإنهاء النزاع وقد قلنا سابقاً، أن كون شيء حقاً يحتاج إلى ارضية تجعله حقاً، كالسبق إلى مكان، فهو أحق به وليس ادعاء أحد على أحد، بلا شاهد ودليل، موجباً لكون المدعي ذا حق على المدعي عليه وربما يكون من حيث المكانة الاجتماعية أرفع منه بكثير. ولو لا حكم الشارع باليمن لخلي المنكر سبيله، كما هو الحال في المحاكم العالمية.

أما المقام الثاني فهو عبارة عن ثبوت النكول بالامتناع عن التغليظ فنقول:

إذا امتنع عن الحلف المغلظ، فهل يحكم عليه بالنكول أو إذا توقف عنه وعن الرد؟ مقتضى القاعدة هو الثاني كما سبق غير أنه يمكن استظهار خلافه من روایتين:

أحداهمما: روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله الواردۃ في حلف المدعي على المیت بعد إقامة البینة قال: «إِنَّ كَانَ الْمُطْلَبَ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَاقْتِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمَدْعَى بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فَلَانَ وَأَنَّ حَقَّهُ لِعَلِيهِ إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لِهِ...».^(١)

ثانيتهمما: روایة محمد بن مسلم في الآخرين كما مرّ.^(٢)

ومع ذلك كله ففي الاستدلال بهما على ثبوت النكول نظر أمّا الأولى فلأنّ المدعي عليه فيها میت، فليس بعد امتناع المدعي عن الحلف إلا إيقاف الدعوى إذ لا يمكن الرد على الطرف المقابل فلا يكون الحكم بالنكول فيه دليلاً على غيره.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

وأما الرواية الثانية فقد مر احتمال أن الإمام رده على المدعى وأنه حلف، وعدم ذكره في الرواية، لأجل كونه خارجاً عن المقصود الأصلي لأنّه بصدق بيان كيفية حلف الآخرين، لا كلّ ما يرتبط بالواقعة.

أضعف إلى ذلك: أن الناكل من يمتنع عن الحلف بتاتاً لامن يمتنع عن قسم خاص منه ففي صحيفة أبي أبيوب الخزار عن أبي عبد الله عليه السلام : «من حلف بالله فليصدق». وفي حديث أبي حمزة عن رسول الله ﷺ: «ولاحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق».^(١)

فقد خرجنا بالنتائج التالية:

- ١- لم يثبت استحباب الإحلاف باليمين المغلظة إلا في موارد خاصة.
- ٢- لا يجوز جبر المدعى عليه بها حتّى في الموارد التي ورد فيها الدليل.
- ٣- لا يثبت النكول بالامتناع عنها.

٧- هل تحلّ يمينه على ترك التغليظ باختيار الحاكم؟

لو حلف على أنه لا يغلظ يميناً واختار الحاكم التغليظ يقع الكلام في موردين:

- ١- هل تنعقد اليمين على ترك التغليظ أو لا ؟
 - ٢- إذا صحت يمينه فهل تحلّ باختيار الحاكم التغليظ أو لا ؟
- أما الأول فالظاهر من الروايات الواردة في الأبواب الثلاثة الأولى من كتاب الأيمان ، كون اليمين الصادق مكروهاً قال رسول الله ﷺ: «من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه».^(٢) وقال الصادق عليه السلام : «لاحلفوا بالله صادقين ولا

١. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٦ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١-٣

٢. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٣.

كاذبين»^(١) إلى غير ذلك من الروايات فإذا كان مطلق اليمين مكروراً فالمغلظ أشد كراهة، وفي تركها، أكثر إجلالاً له فتصح اليمين.

وربما أشكال على الانعقاد بوجهين:

١- إذا كانت إجابة الحاكم واجبة، يلزم الحلف على ترك الواجب.

يلاحظ عليه: أنه لم يدل دليل على وجوب الإجابة وأقصى ما يمكن أن يقال، هو الوجوب الوضعي بمعنى أنه لو تخلف عن الإجابة، يتربّط عليه أثره الوضعي من النكول وغيره، لا أنه واجب عليه تكليفاً وقد مرّ نفي كلا الأمرين.

٢- التغليظ مستحب، واليمين على ترك المستحب، يمین على ترك الراجح فلا ينعقد.

يلاحظ عليه: بأن الثابت هو استحبابه على الحاكم، لا على الحالف بل المستحب عليه ترك الحلف ودفع ما ادعى عليه إذا بلغ مقدار ثلاثين درهماً^(٢) وقد عرفت عدم المنافاة بين استحبابه عليه، وعدم وجوبه أو عدم استحبابه على المدعى عليه وأنه لا تلزم اللغوية.

وما ربما يقال من تصوير استحباب التغليظ في حق الحالف لأجل طروء عنوان خارجي عليه وهو الإجابة لاتصال المؤمن، فيكون الحلف على تركها مرجحاً، غير تام.

لأنه حلف على ترك اليمين المغلظ، وهو في حد نفسه أمر راجح ولم يحلف على تركها سواء التمسها المؤمن أم لا، حتى يقال إن مفاد الإطلاق، هو اليمين على ترك الراجح وقد قلنا في محله أن الإطلاق ليس إلا رفض القيود لا الجمع بين القيود فاليمين المغلظة بما هي مكرورة وقد حلف على تركها، لا أنه حلف على تركها

١. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٧.

٢. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٣ من أبواب كتاب الأيمان. الحديث ١.

في صورة التماس الأخ المؤمن لها وعلى ضوء ذلك، فلو التمس المؤمن قبل حلفه، على الترك ، استحبّت إجابته وإلا فلا موضوع لإجابة التماسه لأنّه في أمر جائز لا في أمر محروم.

وأمّا المورد الثاني فقد ظهر مما ذكرنا عدم انحالاتها باقتراح الحاكم وذلك لأنّ التغليظ ليس واجباً ولا مستحبّاً عليه، فكيف تنحل باقتراح الحاكم؟!

ولو حاكمهما القاضي يوم الجمعة في المسجد ، فأمر بالحلف فلا يعذر حلاً لليمين، لأنّ المحلف عليه ترك اليدين المغلظة إذا تمكّن من غيرها، كما إذا طلب منه أن يحلف يوم الجمعة، مع كون المحاكمة يوم الخميس، أو يحلف في المسجد مع كونها في غيره وأمّا إذا كانت المحاكمة من بدء أمرها في الأزمنة والأمكنة الخاصة التي تُعدُّ من أسباب التغليظ، فليس أمامه فرد آخر حتى يترك. اللهم إلا أن يقال إنّ أمامه الفرد الآخر، وهو رد اليدين على المدّعي فلا يكون ذلك مسوّغاً لنقض اليدين كما سيوافيك في القسم التالي. ومنه يعلم حكم من حلف على ترك اليدين مطلقاً، ولو كان مورد الدعوى أمراً مالياً، فالحلف منعقد، لإمكانه ترك الحلف ورده إلى المدّعي وأمّا إذا كان المدّعي به أمراً غير مالي كما إذا ادعى رجل زوجية امرأة، وقد حلفت هي على ترك اليدين، فليس أمامها سوى الحلف شيئاً آخر، إذ ليس لها الرد إلى المدّعي. لما مرّ من أنّ مورد الرد هو الأمور المالية.

٨-في حلف الآخرين

ذكروا في حلفه وجوهاً:

- ١- بالإشارة المفهومة كغيره من إنشائه عقداً أو إيقاعاً وإقراراً.
- ٢- وضع يده على اسم الله في المصحف أو يكتب اسمه سبحانه ويوضع يده عليه.

٣- تكتب اليدين في لوح وتحسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه.^(١)

أما الأول فليس له دليل خاص سوى ما ورد في تلبية وتشهده وقراءته في الصلاة بضميمة تحريك لسانه ففي رواية السكوني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبية الآخرين وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة، تحريك لسانه وإشارته بأصبع.^(٢)

ونسب الأول إلى الشيخ في النهاية والموجود فيها هو الجمع بين الإشارة ووضع يده على اسم الله في المصحف^(٣) ونسب الثاني إلى ابن حمزة والموجود في الوسيلة هو التخيير بين الأولين والثالث.^(٤)

ووردت في صحة طلاقه، كتابته الطلاق والإشهاد عليه إذا عرف الكتابة، أو وضع مقنعتها على رأسها واعتزالها.^(٥)

ويمكن أن يقال: إن مجموع ما ورد في مورد الآخرين يدل على عدم وجود تعبد في المورد وعلى هذا يلزم انتخاب ما هو أقرب الطرق، وبما أن الإشارة مع تحريك اللسان أقرب وأصرح اكتفى - على ما في رواية السكوني - بها ولازم ذلك في خصوص مورد الحلف هو الجمع بين الإشارة المفهمة و وضع اليد على المصحف ولأجل ذلك قال الإمام في مورد طلاقه بعد ما ذكر الرواية أنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال: بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضها.

واما ما ورد في الصحيح من كتابة اليدين وغسلها وشربها فيحمل على ما إذا أريد التغليظ.

١. الوسائل: الجزء ،١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .١.

٢. الوسائل: الجزء ،٤، الباب ٥٩ من أبواب القراءة، الحديث .١. ٣. الطوسي: النهاية: ٣٤٧.

٤. ابن حمزة، الوسيلة: ٢٢٨.

٥. الوسائل: الجزء ،١٥، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث .٥.

٩- لا يستحلف إلا في مجلس القضاء

١٠- يشترط المباشرة في الإخلاف

قال المحقق: ولا يستحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلّفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال، أو الممنوعة بأحد الأعذار.^(١)

وقال العالمة: ولا يستحلفُ الحاكم إلا في مجلس حكمه إلا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدّرة، من يحلّفهم في منزلهما.^(٢)

أقول: هنا مسألتان:

١- هل تعتبر وحدة مجلس الحلف والقضاء ، ولا أثر لحلفه في غير ذلك المجلس، وإن كان مع حضور الحاكم؟

٢- يشترط في الإخلاف مباشرة القاضي ولا تصح الاستنابة إلا في موارد خاصة.
ولو أريد من المستثنى منه(لا يستحلف الحاكم...) في كلام المحقق، وحدة مجلس القضاء واليمين يتربّب عليه أمران:

أ: عدم صحة الاستثناء(إلا مع العذر...) إذ لم يسبق لزوم المباشرة حتى تستثنى منه الموارد الخاصة.

ب: يلزم عدم صحة الدعوة إلى التغليظ في الأماكن الشريفة ونحوه إذا كان القضاء في غيرها ولما حمل الشهيد الثاني كلاً من المستثنى منه والمستثنى على بيان أمرين

٢. مفتاح الكراهة: ١٠٣/١٠، قسم المتن.

١. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٨٨.

ماضيين وبذلك صحيح الاستثناء ولكن حمل أمر الوحدة على يمين غير مغلظ وأماماً فيها فلا مانع من التعدد.

ويمكن أن يقال إن المراد من مجلس القضاء أو الحكم، مجلس القاضي والحاكم. وأن العبارتين ناظرتان إلى بيان معنى واحد، وهو كنایة عن مباشرته للإحلاف إلا في موارد العذر وعندئذ تنسجم العبارة بلا إشكال.

وعلى كل تقدير فلنأخذ بدراسة المسألتين:

أما شرطية وحدة مجلس الحكم واليمين فلا دليل عليها، إذ لامانع من أن يُحلّفه في مكان أو يسمع بيّنة المدعى في مكان، والقضاء في مكان آخر بعد مباشرة القاضي للأمور. بل الدليل على خلافه كما إذا استحلّفه في الأماكن المقدّسة.

أما اشتراط المباشرة وأن الإحلاف لا يقبل النيابة فقد استدل عليه في مفتاح الكرامة بعد الإجماع بأنه المتبادر إلى الفهم من الاستحلاف في الروايات وأنه من تتمة الحكم ولا حكم لغيره لأنّه العالم بالكيفية لا غير^(١) واستظهارها صاحب الجواهر من قوله: «أضفهم إلى اسمٍ يحلفون به» الظاهر في مباشرة ذلك بنفسه فلاتصح الاستنابة فيه حينئذ.

يلاحظ على الجميع بأنّ استحصال الإجماع مشكل وعلى فرض وجوده غير كاشف عن النص واستظهار المباشرة من الأدلة غير تام بشهادة الفرق الواضح بين الحلف والاستحلاف فإنّ الأول لا يقبل الوكالة قطعاً، وليس الاستحلاف مثله عرفاً. وكونه من تتمة الحكم منظور فيه بل هو من مقدماته ويجوز التوكيل في مقدماته كما إذا احتاج القاضي إلى ترجمة كلامي المدعى والمنكر، أو كتابة أفاريرهما في ملف، إنما القضاء هو الحكم بأنّ الحق هو الاشتغال أو البراءة.

والذي يوضح ذلك، أنه لو لم تقبل الاستنابة، لما جازت في الموارد المذكورة في

١. السيد العاملی، مفتاح الكرامة: ١٠٣/١٠

كلام المحقق إذ لازم عدم القبول، هو مباشرة القاضي بالإحلاف ولو بالذهب إلى بيتهم لو لم يكن أمراً حرجياً لا إلغاء قيد المباشرة.

والحق، أنه لا دليل على وحدة مجلس الحلف والقضاء، كما لا دليل على المباشرة بل تكفي الاستنابة كما لا يخفى، إذا كان النائب عارفاً بأحكامه.

البحث الثاني

في يمين المنكر والمدعى

عقد المحقق المقصود الرابع للبحث عن أمور ثلاثة أولها اليمين وقد مضى الكلام فيها وثانيها، البحث في يمين المنكر والمدعى، وثالثها في اليمين مع الشاهد فلنأخذ بالبحث عن الثاني:

قال المحقق: اليمين يتوجه على المنكر تعويلاً على الخبر، وعلى المدعى مع الردّ ومع الشاهد الواحد. وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم.

الدعوى حقيقة عرفية لاتحتاج إلى التعريف وهي، لا تُقبل بحكم الفطرة إلا مع الدليل قال سبحانه: **﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُتْمُ صَادِقِينَ﴾** (البقرة/١١١) ولم يُعهد عند العقلاة إثبات المدعى باليمين ابتداءً وإلا لزمت الفوضى إذ ما أكثر من يحلف عن كذب فيستولي على أموال الناس عن كذب ودليل وإذا لم تقترب الدعوى بالبينة فطبع القضية يقتضي إيقاف المخاصمة حتى يأتي بالدليل، غير أن الشرائع السماوية ابتكرت إنهاء الخصومة بحلف المنكر قال رسول الله: البينة للمدعى واليمين على من أنكر. وأجل ذلك لا تتوجه اليمين إلا على المنكر نعم استثنى منه الموارد التالية:

- ١- إذا ردّ المنكر على المدعى.

- ٢- مع الشاهد الواحد كما سيوافيك تفصيله في البحث الثالث.
- ٣- في دعوى الدم إذا كانت القرائن الظنية دالة على كون الرجل قاتلاً مع عدم البينة وهي المعروفة بالقسامة.

وهناك موارد لم يذكرها المحقق نظير:

- ٤- اليمين الاستظهاري على ما سبق من الادعاء على الميت.^(١)
- ٥- إذا أدعى شيئاً لا يعلم إلا من قبله كما إذا أدعت الطمث عند طلاقها.
- ٦- دعوى الأمين تلف العين المأمونة وقد اشتهر: «ليس على الأمين إلا اليمين».
- ٧- دعوى الغاصب التلف.
- ٨- يمين الزوج الصغير (ومثله الزوجة) إذا بلغ ووقف على أنّ الولي زوجه من صغيرة توفيت قبل بلوغه وتركت مالاً فيحلف على أنّ رضاه بالعقد ليس لأجل التركة بل لو كانت حية لرضى بعقدها وزوجيتها ، على ما حرر في محله.

كان مقتضى القاعدة في هذه الموارد العمل بأصل البراءة وإيقاف الدعوى حتى يقيم البينة ، لكن عدم العمل به، لأجل أحد أمرين:

إما دلالة القرائن على صدق المذعى كما في مورد الشاهد الواحد، أو مورد الدم أو لصيانته الحقوق عن الضياع كما فيسائر الموارد ففي إيجاب الحلف - على المؤمن - نوع تحفظ على الحقوق.

قال المحقق: «فلا يمين للمنكر مع بينة المذعى لانتفاء التهمة».

توضيحه: أنّ المحقق علل توجّه اليمين على المنكر بالأخبار الدالة على أنها للمنكر. كما علل عدم توجّهها على المذعى إذا كانت معه بينة بانتفاء

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

التهمة. ومعنى ذلك أنه لو كانت البينة متهمة يجب أن تضم إلية اليمين وهو كما ترى، لما عرفت من أن التفصيل ، قاطع للشركة فالبينة للمدعى، واليمين على من أنكر ولا تضم اليمين إلى البينة، إلا في مورد، أو موردين .

نعم إذا كانت البينة متهمة، كان على القاضي، الفحص والتفتيش، كما لا يخفى لاضم اليمين إليها. نعم في رواية شادة ضم اليمين إلى البينة وهي مهجورة^(١) مضافاً إلى إرسال في السندي. كما سبق.

الحلف على الواقع أو على نفي العلم

إذا توجّه الحلف على المنكر ، أو على المدّعي يقع الكلام في كيفية الحلف واته هل يحلف على البث والقطع ، أو على نفي العلم، أو يُفضل بين فعل نفسه إثباتاً و نفياً فبالبّث و فعل الآخر إثباتاً و نفياً فبني العلم أو يُفضل في فعل الغير بين إثباته فبالبّث، ونفيه فبني العلم، وجوه:

قال الشيخ في الخلاف: الحالف إذا حلف على فعل نفسه حلف على القطع وال بتات نفياً كان أو إثباتاً وإن كان على فعل غيره فإن كان على الإثبات كانت على القطع وإن كانت على النفي كانت على نفي العلم وبه قال الشافعي. وقال الشعبي والنخعي كلّها على العلم. وقال ابن أبي ليلى كلّها على البث.

قال : دليلنا أن النبي ﷺ حلف رجلاً فقال: قل والله ما له عليك حق، فلما كان على فعل نفسه استحلقه على البث، ولأنّها إذا كانت على نفسه احاط علمه بما يحلف عليه، فكُلّف بما يقدر عليه، وهكذا إذا كانت على الإثبات على فعل الغير لأنّه لا يثبت شيئاً حتى يقطع به، فإذا كانت على النفي لفعل الغير لم يحط علمه

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .٤

بأنّ الغير لم يفعل كذا لأنّه قد يفعله ولا يعلم.^(١)

هذا التفصيل وإن كان حسناً في بادئ النظر، لكن لا يخلو من إشكال، فإنّ الإنسان وإن كان بصيراً على نفسه وفعله، لكن ربّما ينسى ما قام به، في مجال الإثبات والنفي وإلزامه على الحلف على الواقع مع عدم استحضاره له كما ترى، كما أنه ربّما يقف على فعل الغير إثباتاً ونفيّاً كما إذا بيّت مع زيد وشاهد أنه لم يؤدّ النفل أو الفرض. أو الدين أو الرهن وعلى ذلك فلا بدّ من مقياس آخر، يعيّن كيفية الحلف.

وهناك قول رابع وهو الفرق بين مورد يسهل الاطلاع على الواقع ، فالبابت وما يعسر عليه فبني العلّم، من غير فرق بين الحلف على فعل الشخص أو فعل الغير.

كيفية الحلف تتبع كيفية الإنكار

والذي يمكن أن يقال أن وزان اليمين في مقام الإنكار، وزان البيّنة في مجال الإثبات، فكما أنه يشترط في الاحتجاج بالبيّنة مطابقتها، للمدعى بأن تثبت ما يدعيه المدعى فهكذا الحلف فالمنكر، يحتاج بحلفه على صدقه في الإنكار، فلا بدّ أن يكون مطابقاً، لإنكاره حذو مطابقة البيّنة للادّعاء. وعلى ضوء ذلك فلو كان الإنكار متعلّقاً بالواقع بمعنى أنكر أن يكون مديوناً كذلك، فعليه الحلف على البتّ والقطع، فلو قال المدعى: بعثُك شيئاً بشمن كذا أو أقررتك كذا أو جنّيت على كذا، وأجاب المنكر لم يكن واحد منه، فيحلف على البتّ واليقين، وعلى عدم وقوع شيء منه لما ذكرنا من أنّ شأن اليمين تأكيد ما ينكره المنكر، كما أنّ شأن البيّنة إثبات ما يدعيه المدعى فلا محيس عن التطابق.

ولو كان الإنكار متعلّقاً بنفي العلم وأنّه لا يذكر شيئاً وكان المدعى يكذبه،

١. الطوسي، الخلاف: الجزء ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٣٤.

ويُدعى علمه بالواقع، فعليه الحلف على نفي العلم.

ولو صدقه على عدم علمه وأنه صادق في قوله: «أنه غير ذاكر»، فيسقط الحلف لعدم الحاجة إليه فصارت الأقسام ثلاثة يحلف في واحد على البَّتْ، وفي واحد آخر على عدم العلم، وفي ثالث يسقط الحلف بتصديق المدعى، عدم ذُكر المنكر.

وعلى ما ذكر من أن وزان يمين المنكر، وزان بينة المدعى، تستغني المسألة عن إقامة أي دليل. واحتلَّ المحقق الأردبيلي في صدر كلامه كون الواجب هو الحلف على البَّتْ، مطلقاً لأنَّه الوارد دون غيره حيث حلفَ أمير المؤمنين الأخرس على عدم ثبوت الحقّ عليه، لا على نفي العلم.^(١) وكذلك ما تقدَّم من الدعوى على الميَّت مع البينة فإن الحلف هناك كانت على الثبوت والجزم.^(٢) وما تقدَّم في صحيحَة ابن أبي عفُور حيث حلفَ أن لاحقَ له قبله.^(٣)

ثم إنَّه رتب على ما ذكره أنَّه لو قال المنكر: إنِّي ما أحلف على عدمه فاني ما أعلم، بل أحلف على عدم علمي بشبوت حقك في ذمتي، لا يكفي بل يؤخذ بالحقّ بمجرد ذلك حينئذٍ إن قيل بالقضاء بالنكول، أو بعد ردَّاليمين على المدعى إن لمنقل به ثم احتمل عدم القضاء بالنكول وإن قيل به في غيره بل يجب الردّ، بل احتمل الاكتفاء في الإسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك للأصل.^(٤)

يلاحظ عليه أولاً: بأنَّ الروايات المذكورة لاتثبت ضابطة كلية، فإنَّ المورد فيها قابل للحلف على الواقع فلاتكون دليلاً على ما لا يقبل.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٤. الأردبيلي، مجمع الفائد: ١٢/١٩١.

وثانياً: كيف يمكن الحكم بالنكول إذا لم يحلف على الواقع لعدم قدرته على الحلف؟ أو كيف يمكن أن يردد اليمين التي ليس مالكاً لها، فإنّ القضاء عليه بالنكول أو بالردّ، ثابت، فيما إذا تمكّن من الحلف ولم يحلف أو لم يردد، لا ما إذا لم يتمكّن؟

نعم لو ردّ المنكر الحلف على المدعى فيما يصحّ له الحلف فليس للمدعى إلّا الحلف على البَتْ، لأنّه يريد أن يتصرّف في مال الغير، ولا يتصرّف فيه إلّا بالعلم بكونه محقّاً. وكم فرق بين المنكر الذي ربّما يُكتفى فيه باليمين بعدم العلم، والمدعى الذي لا يكتفى فيه إلّا بالحلف البَتْ، فإنّ المنكر معه أصل البراءة، وهو بيّmine مدّعوه، بخلاف المدعى، فالاصل مخالف لادعائه ولا يعدل عن الحجّة إلّا بالحجّة أي العلم بالاشغال.

الحلف البَتْ اعتماداً على الأصل

ثم إنّ الوارد في غير واحد من الروايات ، عدم الحلف إلّا عن علم، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله: «لا يحلف الرجل إلّا على علمه»^(١) وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال:«لا يستحلف الرجل إلّا على علمه»^(٢) وغيرهما. والكل متّفق على أنّ الرجل يحلف أو يستحلف على ما علم أو بمقدار ما علم . وعلى ضوء هذا فلا يحلف إلّا عن علم أو ما نزله الشارع منزلة العلم، وجعله حجّة أو أمضى عمل العقلاء به لأجل كونه طريقة إلى الواقع ، فيشمل ما إذا قامت البينة عليه، أو خبر العدل على القول بحجّيته في الموضوعات أو اليد وقد ورد بها النص في حديث حفص بن غياث^(٣) وأمّا الحلف اعتماداً على أصالة

١. الوسائل:الجزء ١٦ ،الباب ٢٢، من أبواب كتاب الإيمان، الحديث ١-٢ وانظر الحديث ٣ و ٤ من هذا الباب.

٢. الوسائل:الجزء ١٦ ،الباب ٢٢، من أبواب كتاب الإيمان، الحديث ١-٢ وانظر الحديث ٣ و ٤ من هذا الباب.

٣. الوسائل:الجزء ١٨ ،الباب ٢٥، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

الصحة أو الاستصحاب فمشكل جدًا وإن قال المحقق: وتجوز الشهادة على الاستصحاب كما سيوافيك في بابها.

فروع تمرينية

ذكر المحقق في الشرائع والشهداء في المسالك والنجفي في الجواهر فروعًا تعد مسائل تمرينية بالنسبة إلى الضابطة التي قدمها المحقق وغيره لكيفية الحلف والجميع تبني على الفرق بين فعل النفس، فبالبالت وفعل غيره فبني العلم خلافاً لما حققناه ولأجل عدم صحة الضابطة ندرس هذه الفروع ونأتي بما ذكره القوم بنصوصه ثم نذكر ما هو المختار.

قال المحقق:

١- لو ادعى عليه ابتياع شيء أو قرض أو جنائية فأنكر.

٢- لو ادعى على أبيه الميت.

٣- لو ادعى قبض وكيله ما عليه من الدين.

فذكر: في الأول أنه يحلف على الجزم وفي الثاني لم يتوجه عليه اليمين بالبالت ما لم يدع عليه العلم، في كيفية الحلف أنه لا يعلم ومثله الثالث.

وما ذكره مطابق لما اختاره من الفرق بين فعل النفس فيحلف على البالت، وفعل الغير، فلا يحلف إلا على نفي العلم وأماماً على ما ذكرناه فتتبع كيفية الحلف، كيفية الإنكار من غير فرق بين فعل النفس وفعل الغير فيصح في الأول، الحلف على نفي العلم، إذا قال لاعلم لي بما تقول، وفي الثاني والثالث، على نفي الواقع، إذا أنكر كون أبيه جانياً أو وكيله آخذاً وأنه عالم بالعدم كما ربما يتفق. وهذه الفروع هي التي ذكرها المحقق وإليك ما ذكره الشهيد الثاني وغيره:

٤- لو ادعى عليه أن عبده جنى على المدعى ما يوجب كذا فأنكر قالوا فيه وجهان:

أحدهما: أنه يحلف على نفي العلم لأنّه حلف متعلق بفعل الغير .

الثاني: أنه يحلف على البَتْ لأنّ عبده ماله و فعله كفعل نفسه ولذلك سمعت الداعوى عليه.

وربما بني الوجهان على أن أرش الجنائية يتعلق بموجب الرقبة أم يتعلق بالرقبة والذمة جميعاً حتى تُتبَعَ^(١) بما فضل بعد العتق فإن قلنا بالأول حلف على البَتْ لأنّه يحلف ويخاصم لنفسه وإن قلنا بالثاني

على نفي العلم لأنّ للعبد على هذا ذمة تتعلق بها الحقوق، والرقبة كالمرتهنة بما عليه^(٢)

لا يذهب عليك أنّ بناء الأحكام الشرعية على هذه الوجوه لا يصحّ على أصولنا فالأخواة أن يقال إنّ كيفية الحلف تتبع كيفية الإنكار. سواء عدّ فعل العبد فعل نفسه أو لا، إذ لو لم يكن عالماً بالواقع وافتراضنا كون فعله فعل نفسه كيف يحلف على البَتْ ، ولو افترضنا علمه به يحلف على الواقع ، وإن لم يكن فعله، فعل المولى.

٥ـ ما إذا أُدْعِي عليه أنّ بهيمته اتلفت زرعاً أو غيره حيث يجب الضمان بإتلاف البهيمة فأنكر قيل يحلف على البَتْ لأنّ البهيمة لاذمة لها، والمالك لا يضمن بفعل البهيمة وإنما يضمن بالتقدير في حفظها وهذا أمر يتعلق بنفس الحالف.

والظاهر عدم الفرق بين كون مصبّ الداعوى تقديره في حفظها، أو إتلافها الزرع أو غيره مع اجتماع سائر شروط الضمان فالإتلاف في كلتا الصورتين يستلزم الضمان فعليه الحلف، فتتبع كيفية الإنكار.

١. المسالك: ٤١٤/٢، الظاهر أنّ الفعل مؤنث مبني للمفعول والضمير يرجع إلى الذمة أي تكون ذمة العبد هي المسؤولة لأرش الجنائية الزائد على قيمة العبد. فالمولى هو المسؤول بمقدار قيمته، وأما الزائد عليها فعلى ذمة العبد يؤديها بعد العتق.

٢. زين الدين العاملی، المسالك: ٤١٤/٢.

ع لونصب البايع وكيلًا ليقبض الثمن ويسلّم المبيع فقال له المشتري أنّ موكلك أذن في تسليم المبيع وأبطل حقّ حبس المبيع وأنت تعلم فوجهاً أنّه يحلف على نفي العلم ويديم الحبس إلى استيفاء الثمن لأنّه حلف على فعل الغير، والثاني يحلف على البَتْ لأنّه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع. وأنت تعلم، أنه إذا انكر الوكيل إذن الموكل من رأس لماذا يحلف على نفي العلم، ثمّ كيف يحلف على البَتْ فيما إذا لم يكن واقفًا على الواقع، والحقّ أنّ كيفية الحلف تتبع كيفية الإنكار.

٧- لو طلوب البايع بتسليم المبيع فادعى حدوث عجز عنه وقال للمشتري: أنت عالم به، قيل يحلف على البَتْ لأنّه يستبقي بيمنيه وجوب تسليم المبيع إليه، ويتحمل الحلف على نفي العلم لأنّ متعلقه فعل الغير.

وفي كلا الوجهين ما لا يخفى، لأنّه كيف يحلف بالبَتْ على نفي العجز، إذا لم يكن له علم عليه، أو لماذا يحلف على نفي العلم ، بعدم العجز، إذا كان عالماً بالعجز.

٨- إذا مات عن ابن في الظاهر فجاء آخر فقال: أنا أخوك فالميراث بيننا، فإنكر قيل يحلف على البَتْ لأنّ الأختة رابطة جامعة بينهما، ويتحمل قوياً حلفه على نفي العلم.^(١) ويعلم ضعفه مما ذكرناه في الفروع السابقة والميزان هو ما ذكرناه ثمّ إنّ المحقق ذكر فرعاً قد تبيّن أو تقدّم حكمها وقال:

١- أمّا المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه: لقوله فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لِمَدْعَىٰ وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ^(٢) لما تقدّم من أنّ التفصيل قاطع للشركة.

٢. الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٣، من أبواب كيفية الحكم.

١. زين الدين العاملی: المسالك: ٤١٤/٢.

٢- إذا نكل المدعى عليه عن الحلف أو ردّ، تتوجه اليمين على المدعى، ويحلف على الجزم. وقد مضى ما هو الحقّ وأنّه لا يكفي النكول، بل يتوقف على الردّ ولا يكفي الحلف على نفي العلم، لأنّه يدّعى الحقّ على الطرف الآخر على وجه الجزم فيحلف طبق ادعاءه، وبعبارة هو يدّعى أمراً على خلاف الأصل فلا يعدل عنه إلّا بحجّة قطعية.

٣- لو ردّ المنكر اليمين، ثمّ بذلها قبل الحلف، وقد مضى الكلام فيه.^(١)

ما هو المحلوف عليه

قد عرفت أنّه يشترط أن يكون الحلف مطابقاً للإنكار من حيث البُتّ وعدهه ولانعيده، ويقع الكلام في مطابقة الم محلوف عليه لأحد الأمرين : ادعاء المدعى، أو جواب المنكر قبل الحلف أو عدمها، فهناك احتمالات ثلاثة:

الأول: الحلف وفق الادعاء

لو أُدّعى عليه أمر مطلق كما إذا قال: لي عليك مائة دينار فيجب أن يكون الم محلوف عليه نفس ما جاء في كلام المدعى وأمّا إذا قال لي: عليك من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب كذا دينار، فيلزم أن يكون الم محلوف عليه وفق ما ادّعى عليه، سواء أجاب في مقام الإنكار، بنفي المسبب أي الاستحقاق من دون ذكر أي سبب ، أو نفي السبب كما إذا قال لم أغصب أو لم أستأجر.

وهذا الاحتمال وإن لم يذكره المحقق و شراح الشرائع لكنه أوفق بمقام القضاء فإنّه أمر عرفي فإذا ادّعى عليه شيء فالجواب الحقيقي لدى العرف، هونفي ما أُدّعى عليه ولو أحلفه الحكم، يجب أن يحلف على نفي ما ادّعى عليه ولو افترضنا أنه أجاب بنفي الاستحقاق، فيعدّ الجواب انحرافاً عن الجواب الحقيقي،

١. لاحظ ص ٤١٣ من كتابنا هذا.

فلا يصح الحلف عليه بعد الاعتراف بالانحراف.

ومثله ما إذا أدعى عليه بالجناية، فالإجابة بنفي الاستحقاق لا يعده جواباً حقيقياً، فكيف يصح الحلف عليه. وهذا الوجه وإن لم يذكر في كلامهم لكنه هو القدر المتيقن من أدلة الحلف، وليس في الروايات دليل خاص حتى يؤخذ بمضمونه.

وأما رواية تحليف الآخرين الذي أدعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة، فحلفه الإمام بالنحو التالي: ليس قبل فلان أعني الآخرين حق، ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب. فلا يعده مثل ذلك مخالفًا لما ذكرناه فإنه نفى جميع الأسباب التي منها الدين. والنفي الاستغرافي أتم في نظر العرف من نفي خصوص الدين على أنك عرفت ضعف الحديث.

هذا ولكن الذي يصدّنا عن الافتاء به، هو أن إلزام المنكر، على الإجابة وفق الادعاء ربما يجرّ الضرر، كما إذا أدعى المدعى، الدين عليه وكان المنكر قد أداه بلا شاهد. ولو ألم على الحلف على وفق الادعاء بأن يقول: «ما استندت» يلزم الحلف على الكذب، وإن اعترف بالدين لكن ضم إيه القول بالأداء، يلزم الانقلاب، ويكون المنكر مدعياً، ولم يتوجه اليمين إيه ابتداء إلا إذا رد المدعى إيه اليمن.

فالأجل ذلك المحذور هناك طريقان:

١- يحلف على نفي الادعاء لأجل الضرورة لدفع الضرر. ٢- ليس للقاضي إلزام المنكر رعاية ادعى المدعى، والجواب والحلف على إنكاره.

الثاني: الحلف وفق الجواب

إن المنكر قبل أن يحلف، يجب بشيء، ثم يؤمر بالحلف وهناك صور نذكرها:

١- إذا لم يذكر السبب في الادعاء ولا في الجواب بأن لي عليك مائة دينار

وأجاب بنفي الاستحقاق، فلو حلف على نفي الاستحقاق كان الحلف وفق الجواب، بل وفق الادعاء أيضاً.

٢- إذا ذكر السبب كالقرض والغصب ، ونفى السبب المدعى في الجواب، وحلف على نفي السبب الوارد في الجواب، كان الحلف وفق الجواب بل الادعاء.

٣- إذا ادعى غصباً أو إجارة وأجاب بنفي الاستحقاق، كان عليه رعاية الجواب والhalb على نفي الاستحقاق لكون الملوك كون الحلف وفق الجواب ولا خلاف في هذه الصور الثلاث.

٤- نعم إذا ادعى عليه سبب خاص كالغصب والإجارة وأجاب بنفي السبب الخاص وحلف على نفي الاستحقاق فنقل عن الشيخ لزوم كون الحلف على وفق الجواب، ولا يكفي نفي الاستحقاق ولكن عبارته في المبسوط لاتدل على التعيين بل ذكر القولين بلا ترجيح قال:

إذا ادعى عليه رجل حقاً بجهة خاصة بأن يقول :غضبني عليّ كذا أو اشتريت منه كذا أو أودعته كذا فإن قال: لاحق له على فإنه يحلف على ذلك ولا يحلف على أنه ما غصب وما أودع .(الصورة الثالثة في كلامنا).

فإن قال الجواب :ما غضبت ولا أودعْتْ قال: قوم يحلف عليه (وهو الذي نسبه المحقق إلى الشيخ) وقال آخرون: يحلف على أنه لا حق له عليه.^(١)

الثالث: كفاية الحلف على نفي الاستحقاق

وهذا خيرة المحقق قدس سره، قال في حق الصورة الرابعة: وإن اقتصر على نفي الاستحقاق كفى وقدرته على الحلف على الخاص (كما يظهر من جوابه قبل الحلف) لا يثبت تعينه وربما يتعلق الفرض بتغيير المحلول عليه.

١. الطوسي: المبسوط: ٢٠٧/٨.

صيروة المنكر مدعياً

قال: ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض فقد انقلب المنكر مدعياً، والمدعى منكراً فيكتفي المدعى (الأول) اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان أكد لكنه غير لازم.

هذا هو المعروف المطابق للقاعدة ولا كلام فيه إنما الكلام في بعض صور المسألة وهو أنه إذا أتى المدعى بالبينة أو استمهل القاضي في إحضار البينة، وإن يكون مدعياً والمدعى الأول منكراً ولكن للقاضي إخلاف المدعى الأول رضي المدعى الثاني به أو لا، أما إذا رضي فواضح وأما إذا لم يرض وأراد إيقاف الدعوى بحجة أنه صار مدعياً والحلف حق للمدعى أولاً وله الانصراف عن دعواه وإيقافها ثانياً، فلا تسمع لبطلان دليليه أمّا الأول فلما مرّ من أنّ الحلف حكم شرعياً وأداه شرعية لإنها الخصومة، والمخاطب به هو القاضي، فله طلب البينة من المدعى، والحلف من المنكر حتى تنتهي الخصومة وأما كون الاستخلاف حقاً للمدعى فلم يثبت كما مرّ نعم له أن يرغب عن استمرار المحاكمة ويرفع اليه، لا أنه حق له وسيأتي الكلام في إعراضه عن استمرارها في المقام.

وما في صحيحه عبد الله بن يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه، فاستخلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له»^(١) فليس ظاهراً في أنه حق للمدعى، بل مفاده أنه لو أراد استمرار المحاكمة، فله إخلافه لا أن الإخلاف حق له غاية الأمر له بإعراض عن استمرارها فينتفي الحلف لا لإعراض صاحب الحق عن حقه، بل لانتفاء الموضوع.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، و قريب منه حديث النخعي في الباب ١٠ من تلك الأبواب الحديث ١.

وأما الثاني أي الإعراض عن الاستمرار في المقام فالقدر المتيقن منه ما إذا كان المدعى بادئاً، لا ما إذا كان منكراً، ثم صار مدعياً بادعاء سقوط الحق وبعبارة أخرى، حق الإعراض لمن يدعي ثبوت الحق، لا سقوطه وإلا يلزم الفوضى في القضاء الإسلامي وكل منكر بسلوك هذا الطريق ينهي المخاصمة لصالحه وهو كما ترى.

كلما تسمع الدعوى بلا بينة يتوجه معه اليمين

إن الدعوى على قسمين: قسم لا تسمع بلا بينة كالحدود، فليس فيها اليمين وقال رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد».^(١) وقسم تسمع الدعوى بلا بينة ويجب على المدعى عليه، الجواب بنحو من الأ纽اء السابقة: الإقرار، الإنكار، أو عدم العلم به.

ولكن قد سبق أن سمع الدعوى على وجه الإطلاق ولو فيما دلت القرائن على بطلانها مشكل جداً مثلاً لو أدعى أرذل الناس، حقاً على أشرفهم بحيث تشهد مكانة المدعى عليه على أنه أرفع من الدعوى التي أقيمت عليه، فما دل على سمع الدعوى منصرف عن هذه الصورة وربما يكون غرض المشتكى من إقامة الدعوى إهانة الطرف الآخر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا توجه اليمين على المنكر، فإنه أن يحلف، وإن فان نكل أو رد اليمين على المنكر، فيحلف المدعى. وهذا مما لا غبار عليه في الجملة:

ثم إن هنا اختلافاً في القضاء باليمين في موردين:

الأول : في القضاء باليمين المردودة مطلقاً أو في بعض الموارد .

١. الوسائل:الجزء ١٨،الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤ ولاحظ روايات الباب.

توضيحة: أن واجب المدعي تارة هو الإتيان بشاهدين ولا يكفي الإتيان بشاهد وامرأتين، وأخرى، يكفي كل واحد منهما وعندئذ يقع الكلام في يمينه فهل تقوم يمينه، مقامها في كلا القسمين أو تقوم مكان القسم الآخر وأمّا ما لا يقضى فيه إلا بشهادتين، فلا تكفي فيه اليمين المردودة.

الثاني: هل تختص اليمين المردودة بالأموال أو تعم الحقوق؟ وإليك الكلام في الأمرين:
أمّا الأوّل، فقد قال الشيخ :

إذا نكل المدعي عليه، ردت اليمين على المدعي فيسائر^(١) الحقوق وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي. وقال مالك إنما ترد اليمين فيما يحكم به بشاهد وامرأتين دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه. ثم استدلّ الشيخ بما ورد في قتل عبد الله بن رواحة في خبر لما ادعى الأنصار على أن اليهود قتلواه فقال لهم النبي : تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم فقالوا من لم نشاهدكيف نحلف عليه فقال: «يحلف لكم اليهود خمسين يميناً فقلوا إنهم كفار» فنقل النبي من جانب المدعي إلى جانب المدعي عليه وهذا حكم برداً اليمين عند النكول وكانت الدعوى في قتل العمد. والدماء لا يحكم فيها بشاهد وامرأتين.^(٢)

أمّا الثاني: فهل هي حجّة في مورد الأموال، أو يعمّها والحقوق كدعوى العتق والنسب والنكاح والطلاق والرجعة والفيئة في الإيلاء ذهب المحقق إلى حجيتها في الأموال والحقوق وقال: «وكلّ ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه، يتوجه معه اليمين» أي كلّ مورد تسمع الدعوى بلا بينة و يستحق بها الجواب عن الخصم يتوجه اليمين على المنكر، والحقوق كالأموال تسمع فيها الدعوى بلا بينة.

٢. الطوسي: الخلاف: الجزء ٣، كتاب الشهادات، المسألة ٣٩.

١. الظاهر أن السائر: بمعنى الجميع.

وقال العالمة: ويحلف الكامل في إنكار المال والولاء والرجعة والنكاح والظهور والإيلاء.

قال السيد العاملی في شرح عبارة العالمة: أنه يحلف في كلّ ما تتوّجه فيه الدعوى وتصحّ في حقوق الناس ويلزم المدعى عليه بالجواب بالإقرار والإنكار بحيث لو أقرّ بمطلوبها ألزم به - إلى أن قال: - ونبه بهذه الأمثلة على خلاف بعض العامة لأنّ منهم من لا يرى اليمين في غير المال ومنهم من لا يراها إلا فيما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرین.^(١) وقد عرفت ضعف التفصیل فيه وأمّا التفصیل بين الأموال والحقوق، فترده إطلاقات الباب .^(٢) نعم ورد في بعض روایات الباب إنَّ الله حکم في دمائكم بغير ما حکم به في أموالکم، حکم في أموالکم إنَّ البیانة على المدعى، واليمین على المدعى عليه...^(٣) لكن المراد من الأموال هو غير الدماء بشهادة أنَّ اليمین على المدعى مختصة بالدماء.

استدل الخصم على أنها مختصة بالأموال، قالوا إنَّ المطلوب من التحليف، الإقرار أو النکول ليحكم به، والنکول نازل منزلة البذل والإباحة ولا مدخل لهما في هذه الأبواب أي غير باب الأموال.

أقول: ما ذكره اجتهاد في مقابل الإطلاقات.

وعلى كلّ تقدير، فإنكار النسب والhalb علىه إنّما تصحّ إذا ترتب عليه أثر كوجوب النفقة والتحريم والإرث لامطلق النسب وأمّا الظهور والإيلاء، فإن ادعتهما المرأة فتسمع ، لتضمنها الأثر وهو أنها تطلب حقّها كالدخول في أربعة أشهر ويتوّجه عليه الجواب بأحد الوجوه الماضية وإن ادعاهما الزوج فتسمع بلا بیانة لأنَّه مما يرجع إليه ومن ملك شيئاً ملک الإقرار به.

٢. الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

١. العاملی، مفتاح الکرامۃ: ١٠٧/١٠.

٣. الوسائل:الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

وأما الطلاق فإن ادعته الزوجة فلا تسمع بلا بينة ويتوجه الجواب على الزوج بأحد الوجوه وأماماً إذا أدعاه الزوج فتسمع بلا بينة لأنّه من ملك شيئاً ملک الإقرار به.

ومع ذلك كله فالقضاء باليمين في مطلق الحقوق ابتداءً و ردّاً لا يخلو من منع وقد أشرنا إليه سابقاً وإليك الإشارة لبعض الموارد الممنوعة:

١- إذا أدعى رجل زوجية امرأة فانكرت كان عليها الحلف لا الرد لأنّ ردّها إلى الرجل تعير آخر عن الالتزام بزوجيتها للمدعي إذا حلف ، مع أنها تعتقد بكونها أجنبية.

٢- القضاء بنكول المرأة عند الحلف على عدم كونها زوجة للمدعي فإن القضاء بالنكول - على القول به إنما يصح إذا صح الرد، لا ما إذا كان في الرد محذور كما في المقام فلا يقضى بالنكول.

٣- إذا أدعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضاءها وأنكرت، فلها الحلف وليس لها الرد لاشتماله على المحذور السابق.

٤- إذا أدّعت الطلاق وأنكر الزوج، فليس للزوج رد اليمين فإن في ردّها إلى الزوجة نوع اعتراف بطلاقها وأنّه يجوز لها التزويج من رجل آخر إذا حلفت، مع أنه يدعى زوجيتها.

فإن قلت: كيف جاز للمنكر رد اليمين إلى المدعي فيما إذا كان المدعي به ديناً أو عيناً مع أنّ فيه أيضاً نوع اعتراف على أن الحق حقه وأنّه مديون ...؟

قلت: إذ غاية ما يلزم من رد اليمين إلى المدعي تخلية السبيل للمدعي الحالف لأن يتصرف في ماله فلو كان هناك عصيان فإثما يتوجه على المدعي الحالف، لا على المنكر الراد، وهذا بخلاف ما إذا ردت المرأة المنكرة للزوجية اليمين على الزوج، فأن مرجعه إلى تسليم نفسها للمدعي للتمتع المحروم القائم بها.

مسائل سبع:

المسألة الأولى: في الدعوى على الوارث

١- إذا ادّعي على الوارث، بالدين على مورثه، فصحّة الادّعاء واقعاً تتم بتحقق شروط أربعة:

١- موت المورث؛

٢- اشتغال ذمته بالدين؛

٣- كون المدعى عليه وارثاً له؛

٤- تركه مالاً في يده. فلو فُقدَ واحد من هذه الشروط لما صحّ الادّعاء واقعاً ومنه تعلم حال مقام الإثبات، فلاتصحّ إقامة الدعوى عليه، إلّا بادّعاء العلوم الأربع على الوارث: أنه عالم بموته، ودينه للمدعى، وكونه وارثاً له، وتركه مالاً في يده، ولو جهل واحداً منها وصدق المدعى جهله به لما صحت إقامة الدعوى عليه.

و هنا سؤال و هو أنّه ما الفرق بين إقامة الدعوى على الميت، و الدعوى على الوارث، حيث إنّه لا تتوجّه اليمين على الوارث في الصورة الأولى، بخلاف الثانية، فإنّه لا يترك الوارث إلّا باليمين على عدم كون مورثه مدِيُوناً.

والجواب واضح، ففي الأولى يُصدّق المدعى، جهل الوارث بأحد الشروط السابقة وبالخصوص كون المورث مدِيُوناً فالأجله، لا يتوجّه الحلف على الوارث لعدم النزاع في عدم علمه ويتوقف تنجز الدعوى على البيينة وحلف المدعى على ما في الخبر^(١)، بخلاف المقام فالمدعى علم الوارث بدينه وسائل الشروط وتصحّ عندئذ إقامة الدعوى عليه وإن لم يكن مع المدعى بيّنة ولا يمين ولأجل ذلك قال المحقق: «ولو ساعد المدعى على عدم أحد هذه الأمور لم يتوجّه» وقال في الجواهر :

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

لم يتوجه له عليه دعوى فضلاً عن اليمين.

٣- إنّ المحقق حسب مختاره في المسألة السابقة، فضل في كيفية الحلف بين فعل الغير كموته واحتفال ذمته بالدين، وفعل النفس ككون المال في يده، فاكتفى في الأول بالحلف على نفي العلم دون الثاني فألزم الحلف على الميت، وقال: لو ادعى عليه العلم بموته ، أو بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم . نعم لو أثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالاً حلف الوارث على القطع.^(١)

يلاحظ عليه: بما ذكرناه سابقاً وهو أنّ كيفية الحلف تتبع كيفية الإنكار من غير فرق بين فعل النفس وفعل الغير، وكون المخلوف عليه فعل الغير، لا يلزم عدم العلم به، كما أنّ كونه فعل النفس لا يلزم العلم به. وبما أنه لاتصح إقامة الدعوى على الوارث إلا باذعاء العلم عليه، يصح الحلف على عدم العلم، حلفاً بتياً حسب ما يُدعى عليه. وإلى ما ذكرنا يشير صاحب الجواهر بقوله: «بل لا يبعد في الوارث وغيره الإلزام بيمين البَّتِ التي هي الأصل لو فرض الجواب به على وجه ادعى أنه عالم بذلك ويترتب عليه حكم النكول». ^(٢)

٤- قد علمت أن تنجز الدعوى يتوقف على ثبوت الأمور الأربعة وعلم الوارث به فعندئذ فهل تجب عليه، أيمان متعددة، حسب تعدد الادعاء أو تكفي اليمين الواحدة؟ والظاهر هو الثاني، لكافية نفي واحد منها في سقوط الدعوى عن التنجز من دون حاجة إلى التعدد.

المسألة الثانية: الدعوى في الحدود

قال المحقق: لا تسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البيينة.

.٢. الجواهر: ٤٠/٢٥٢.

١. نجم الدين الحلبي: الشرائع: ٤/٩٠.

وذلك لأنّ من شرائط الدعوى أن يكون المدعي مستحقاً لوجب الدعوى كأن يكون مالكاً، أو ولياً أو وكيلاً أو وصيّاً على نحو يُصحح إقامة الدعوى وأمّا الحدود فإنّها حقّ الله تعالى، ولاصلة لها بالناس، والمستحق لم يأذن في الدعوى ولم يطلب الإثبات بل أمر بالخلاف حيث قال: إدرأوا الحدود بالشبهات.^(١) وقال: فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ^(٢) ولا يعذّبها مع البينة دليلاً على صحة إقامة الدعوى بل القبول لأجل ثبوتها بها.

وهنا وجه آخر لعدم سماع الإدعاء في الحدود مجرّداً عن البينة، و ذلك لأنّ قبوله بلا بينة يستلزم توجّه الحلف على المنكر، مع أنه تضافرت الروايات على عدم اليمين في الحدود.^(٣)

أقول: كان على المحقق استثناء موردين:

١- من عليه إصلاح البلاد وتطهيرها من الفساد كالمحتسب المتولّي من السلطان العادل فإنّ وظيفتهم فوق وظيفة المتطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا شاهدوا دبيب الفساد في المجتمع، وإن كان تحت ستار، فعليهم سدّ الفساد بالأسباب الشرعية التي منها إقامة الدعوى على رجال العيت والفساد، لغاية تطهير الأرض من الضلال، فلو لم يكن لغيرهم حقّ إقامة الدعوى، لكن لهؤلاء بما أنه انيط بهم إصلاح العباد والبلاد ، حقّ إقامة الدعوى ثمّ الإتيان بالشهود، وإن لم يكن لغيرهم مثل هذا الحق.نعم إذا لم يكن شهود يخلّى المدّعى عليه سبيله بلا يمين.

وإن شئت قلت: إنّهم أمناء الله في أرضه ونوابه بين الناس فهم مأذونون من صاحب الحق في إقامة الدعوى قال الإمام:«اللَّهُمَّ إِنْكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الَّذِي

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٢ و غيره.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الحدود.

كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنري المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك». ^(١)

ـ إذا كان العمل المحرم جنائية على المشتكى كما إذا زُني بها بعنف أو عن طوع وكانت المرأة ذات بعل، فكون حد الزنا من حقوق الله لا يمنع الزوج عن إقامة الدعوى في المحاكم وقد عرفت أن لولي الصغير إقامة الدعوى لصالحه عند التعدي عليه، ولو كان الزوج وسائر الناس في المورد سواء، فكيف جاز له قتل من زنى بزوجته وإن كان الزنا عن طوع من زوجته. ^(٢)

قال المحقق: «ولا توجه اليمين على المنكر» ويدل عليه غير واحد من الروايات الدالة على ذلك ففي حديث إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن أبيه: «إِنْ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلَيَا إِثْرًا عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيِّي فَقَالَ عَلَيَّ إِثْرًا لِلرَّجُلِ: أَفْعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْتَعْدِي: أَلَكَ بَيْنَتَهُ؟ فَقَالَ: مَا لِي بَيْنَتَهُ فَأَحْلَفُهُ لِي فَقَالَ عَلَيَّ إِثْرًا : ما عليه يمين». ^(٣)

هذا إذا كان الحق مختصاً بالله سبحانه. وأماماً لو كان الحق مشتركاً بين الله والأدمي كالقذف فالظاهر عدم الحلف لإطلاق روايات الباب. فلو أدعى على رجل أنه قذفه فأناصره، فلا توجه عليه اليمين ، فيكتفي عدم الثبوت باليقنة ارتفاع أحكام القذف الثلاثة الواردة في الآية المباركة قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور / ٤).

١. نهج البلاغة، الخطبة ١٢٧ ، وقد روی نظيره عن سید الشهداء الحسين بن علي عليه السلام. لاحظ تحف العقول: ١٧٢ طبعة بيروت.

٢. الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٢٣ من أبواب الفcasاص، الحديث ١.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

ونقل المحقق عن الشيخ في المبسوط أنه قال: جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف.

أقول: لم نعثر على كلام الشيخ في المبسوط ولكن المحكى يحتمل وجهين:

١- ليس المراد الحلف الابتدائي بل الحلف الذي يردد القاذف، فلو أدعى على رجل أنه قذفه، فلو حلف المدعى عليه(القاذف)، يسقط الحد عن ذمته، ولو رد عليه اليمين فحلف ثبت حد القذف على المدعى عليه.

٢- المراد الحلف الابتدائي للمقدوف به، وتصويره هو أنه استعدى رجل على آخر بأنه قذفه فلما حضرا لدى الحكم، فبدل أن ينكر، ثارت ثورته وادعى عليه بالزنا واقعاً فانقلب المنكر مدعياً، وا لمدعى للقذف منكراً لما أثّهم به فإن حلف المنكر (المقدوف به) يثبت حد القذف به وإن رد اليمين على المدعى (القاذف) وحلف يسقط الحد عن نفسه، ولا يثبت الزنا على المقدوف به، لأنّها لا تثبت إلا بأربعة شهادة كما في الآية.

وما ذكرنا مجرد احتمال لكلامه وفي الوقت نفسه غير صحيح.

أما الأول، أي اليمين المردودة، فليست في الحدود يمين، حتى يتوجه إلى القاذف ثم يردها إلى المقدوف به.

واما الثاني، فإن ظاهر الآية أن القاذف يحكم بأحكام ثلاثة واردة في الآية وليس ورائها حكم آخر، من الحلف المذكور و ردّه كما لا يخفى.

المسألة الثالثة: منكر السرقة يتوجّه عليه اليمين

السرقة مشتملة على حقّ آدمي، وهو رد العين أو بدلها عند تلف العين المسروقة، وحقّ إلهي وهو القطع.

أما الثاني، فقد رتب على عنوان السارق والسارقة

قال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة/٣٨) ومن المعلوم أن العنواني لا يثبتان باليدين، بل الثبوت رهن العلم أو ما أقام الشارع مقامه من الشاهدين.

وأما اشتغال ذمته برد العين أو البدل ف شأنه شأن سائر الأمور فيثبت بالبيان والأيمان فلو أقام البينة، يحكم بها وإلا يحلف المدعى عليه وإن رد الحلف وحلف المدعى يثبت الضمان، دون القطع والتفكيك بين المتلازمين إنما يعد محلاً، إذا كان التلازم تكوينياً كالنار بالنسبة إلى الحرارة والضوء دون ما إذا كان اعتبارياً، فإن إثبات كل حكم رهن ثبوت موضوعه، فإذا لم يثبت موضوع القطع، أي عنوان السارق، كان المجال بالنسبة إلى الثاني نفياً إن حلف المدعى عليه، وإثباتاً إن رد اليمين إلى المدعى وحلف.

ونظير المقام إذا توضأ بأحد المائين المشتبهين، فالأعضاء تكون محكومة بالطهارة والإنسان محكوماً بالحدث أخذًا بالاستصحاب في كل منهما، مع العلم بأن أحد الاستصحابين باطل إذ لو كان الماء طاهراً فهو طاهر الأعضاء وإن كان نجساً، فالأعضاء أيضاً نجسة. فكيف يحكم بحادي الطهارتين دون الآخر؟!

ومنه يظهر ما لو أقام شاهدًا مع اليمين ، فلا يكفي في ثبوت القطع لعدم ثبوت الموضوع باليدين ولو جزءاً.

المسألة الرابعة:

في طلب اليمين مع إسقاط البينة

لو كانت للمدعى بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر أو قال: اسقطت البينة وقنعت باليدين فهل له الرجوع أو لا ؟

أقول: هل الاحتجاج بالبينة كالاحتجاج بسائر الأسباب التي يُحتاج بها العباد على الآخرين أو هو من الحقوق غير القابلة للإسقاط كحق الولاية

والحضانة أو من الحقوق القابلة للإسقاط. فعلى الأوّلين فال المجال للاحتجاج بالبينة باقي مالم يحلف المدعى عليه، دون الثالث فلو أُسقط فلا يرجع إليها.

والظاهر من الأدلة كون الاحتجاج بها من باب الحكم الشرعي بدليل التعبير عنه بلفظة «على» قال رسول الله ﷺ : البينة على من ادعى، واليمين على من ادعى عليه ومثله غيره^(١) فإذا كان الاحتجاج حكماً شرعياً فلو لم يقدم البينة ، فلا يحتاج بها، لعدم الموضوع فإذا أقام ولو بعد الإعراض والإسقاط، فالحكم يتبع وجود موضوعه ولو بعد حين على أنك قد عرفت أنَّ من جازت له، إقامة الدعوى، تجوز له إقامة البينة و طلب الحلف مخيّراً بينهما.

المسألة الخامسة:

في الموارد التي تقبل دعوى المدعى بلا بينة

إن الضابطة في القضاء الإسلامي هي البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه^(٢) ومعناه أنه لا تقبل الدعوى من المدعى بلا بينة، لكن استثنى موارد، تقبل فيها الدعوى من المدعى بلا بينة من غير فرق بين وجود المعارض وعدمه، ووجود الدعوى في البين وعدمه لا كلام في القبول بلا بينة إنما الكلام في القبول بلا يمين أيضاً، ظاهر المحقق وغيره هو عدم الحاجة إليه لكنه غير تمام كما سيوافيك وقد ذكر المحقق موارد ثلاثة، وذكر الشهيد في المسالك موارد أخرى نأتي بها:

١ - لو ادعى صاحب النصاب إيداه في أثناء الحول لينفي عنه الزكاة قبل قوله وقد روی عن الصادقين

عليه السلام: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء

١ . الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

٢ . الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»^(١).

٢ - لو خرص عليه فادعى النقصان في الثمرة المخروضة لينقص عنده ما قدر عليه من الزكاة.

٣ - لو ادعى الإسلام قبل الحول ليتخلص من الجزية بناء على وجوبها عليه إذا أسلم بعد الحول^(٢).

٤ - لو ادعى بنوة الصغير وأنّ اللقيط ابنه ولا منازع.

٥ - لو ادعى كونه من أهل الكتاب لتوخذ منه الجزية.

٦ - لو ادعى تقدّم الإسلام على الزنا بال المسلم حذراً من القتل.

٧ - لو ادعى فعل الصلاة والصيام خوفاً من التعذير.

٨ - لو ادعى إيقاع العمل المستأجر عليه إذا كان من الأعمال المشروطة بالنية كالحجّ والصلوة.

٩ - دعوى الولي إخراج ما كلف به من نفقة وغيرها.

١٠ - دعوى الوكيل بفعل ما وكلّ فيه.

١١ - دعوى المالك الدار لو نازعه المستعير والمستأجر في ملكية الكنز على قول مشهور:

١٢ - دعوى من أحرز الطعام، أنّه للقوت وإن زاد، لا للاحتكار.

١٣ - قول المدّعي مع نكول المنكر على القول بالقضاء به.

١٤ - لو ادعى أنّه أعطى الزائد عن الحقّ اشتباهاً لا للتبرّع.

١٥ - دعوى المحللة الإصابة.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢. وقد ذكر المحقق فرعان آخر يرجع إليه بعد الفراغ عن الأمثلة المذكورة في الشرائع والمسالك.

١٦ - دعوى المرأة فيما يتعلق بالحيض والطهر في العدة وغيرها.

١٧ - دعوى الظئر أنه الولد.

١٨ - لو ادّعى المتّهم بالسرقة بأنّ المالك وحبه ليس له من القطع وإن ضمن المال، لا اعترافه بأنه مال الغير ولكن يدّعى إنّقاله إليه بالهبة فيضمّن ما لم يثبت الهبة، لكنه يخلص بهذا، نفسه عن قطع اليد.

١٩ - لو ادّعى الإكراه أو الجهالة مع إمكانهما في حّقه في سبب الحدّ.

٢٠ - لو أنكر القذف بناء على عدم سماع دعوى مدعّيه بدون البينة.

٢١ - لو ادّعى رد الوديعة.

٢٢ - لو ادّعى تقدّم العيب مع شهادة الحال ^(١) إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم إنّ قبول قول مدعّي هذه الأمور إذا لم يكن هناك معارض ومنازع مما لا إشكال فيه، إنّما الكلام فيما إذا كان هناك معارض ومنازع ظاهر المحقق وغيره أنه قبل قوله بلا يمين أيّاً.

أقول إنّ القضاء البات في هذه المسائل يتوقف على دراسة كل مورد مستقلاً ولو اغمضنا عن ذلك، فنقول: إنّ هذه الموارد تختلف أحکامها فمنها ما لا تقبل الدعوى إلا بالبينة، ولا تكفي نفس الدعوى ولا ضمّ اليمين إليها ومنها ما لا تقبل إلا باليمين وهو أكثرها ومنها، ما تقبل، بلا بينة ولا يمين لخصوصية موجودة في المورد كما إذا استظهر الحال. ثم إنّ البحث فيما إذا كان هناك منازع وإلا فهو خارج عن كتاب القضاء كما إذا تبنّى صغيراً، لا ينزعه أحد.

أما القسم الأول كما إذ ادّعى، صاحب النصاب إيداله أثناء الحول فلا تقبل دعوى مدعّي التبدل بلا بينة، وذلك، لأنّ أخذ الزكاة من وظائف النبي والإمام بعده قال سبحانه: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ**

١. زين الدين العاملی: المسالك: ٤١٧/٢.

إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ (التوبه/١٠٣) فإذا كان الحاكم مبسوط اليد، وله مقدرة على جمع الزكوات كان الحاكم وليناً للفقراء، في حيازة أموالهم، وإقامة الدعوى على من يبخس حقوقهم وعندئذٍ فلا معنى لقبول قول من يدعى تبديل النصاب حتى يدفع عن نفسه غرامة الزكاة وبالجملة الحاكم الإسلامي لا تقصير ولا ينته في حقوق المسلمين وأموالهم، عن ولایة الفرد بالنسبة إلى أمواله فكما إذا ادعى المديون، فراغ الذمة لا يقبل منه بلا بينة فهكذا المقام.

نعم لو لم تكن هناك حكومة إسلامية، أو لم يكن الحاكم الإسلامي قادرًا على جمع الحقوق وتفريقها بين المستحقين، ففي مثل هذه الصورة، لا عامل ولا منازع ولا مطالب وإليه ترشد رواية جابر إنّ أبا جعفر عليهما السلام جاءه رجل بماله من الزكاة مقدار خمسمائة درهم وقال فضعها في مواضعها فإنّها زكاة مالي، فقال أبو جعفر عليهما السلام: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر»^(١).

إن قلت: قد ورد في غير واحد من الروايات أن الإمام أوصى لعامله بأنه يأتي رب المال فيقول له: يا عباد الله أرسلني إليكمولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم فهل الله في أموالكم من حق فتوذوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا، فلا تراجعه»^(٢).

قلت: إن هذه الرواية ونظائرها كرواية غياث بن إبراهيم ناظرة إلى ما لم يكن تعلق الزكاة معلوماً فعند ذلك، أمر الإمام المصدق، قبول قوله، وأنّى هو، من العلم بوجود النصاب، غير أنّ صاحبه يدعى التحول أثناء الحول ليدفع - بزعمه - عن نفسه الزكاة.

١. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١، ولاحظ الحديث ٥.

والحاصل أنه مع وجود الدولة الإسلامية، أو كون الحكم في قطر من الأقطار، ذا مقدرة على جمع الحقوق وتقسيمها بين المستحقين، إذا بعث عاماً أو نصب مصدقاً، أو خارصاً، ففي جميع هذه الموارد يعامل الحكم مع ما تحت يده في الحقوق معاملة المالك الشخصي فكما أنه لا ترفع اليدي عن حقه إلا بالبينة فهكذا ما هو النازل منزلته وبذلك تظهر الحال في الفرع الأول والثاني، والثالث والخامس، فإذا كانت الدعوى تحمل سلب حق أو مال عن المستحقين له، فليس للحاكم الإغماض وقبول الدعوى بلا بينة أو مع اليمين لاستلزماته احتمال الضرر على الفقير وليس المقام من موارد جريان البراءة وقد قلنا أن كل مورد يسهل للإنسان، تحصيل العلم بالواقع بلا مشقة فهو خارج عن منصرف أدلةها. وهذه الموارد، - مضافاً إلى أن الحكم مأمور بحيازة حقوق المستحقين - مما يسهل له تحصيل العلم بالواقع فلا وجه للاغماض.

وأما القسم الثاني فهو مالا يتضمن سلب حق أو مال عن المستحقين، وإنما هو بصدق جرّ نفع إلى نفسه كما في إعطاء الزائد عن الحق فيدعى أن الدفع كان عن سهو لا عن تبرّع، أو دعوى المرأة المحالة، الإصابة، أو دعوى الظئب الولد، ففي هذه الموارد، يطلب من المدعى اليمين، وذلك لأنّ القضاء بين المتخاصمين إما بالبينة أو باليمين فإذا لم يمكن الأول، يتعين الثاني، فالقضاء بلا بينة ولا يمين أمر غير معهود وخارج عن الحصر الوارد في النبوي المعروف.

وأما القسم الثالث فهو ما إذا اقتنى ثبوت الحد بالشبهة الدارئة، فتقبل الدعوى، لابد أنها تقبل بلا بينة بل لأجل أن درء الحدود بالشبهات من الأصول المسلمة في الفقه.

ومنه يعلم حكم الفرع السادس والتاسع عشر.

ثم إنّ المحقق ذكر فرعاً رابعاً في كلامه: وهو أنه لو أدعى الحربي أن الإنبات كان بعلاج لا بالطعن في السن ليتخلص بذلك من القتل الذي هو حد من حدود

الله فهل يقبل قوله أو لا؟ قال المحقق: فيه تردد ولعل الأقرب أنه لا يقبل إلا مع البينة.

أقول: في المسألة أقوال: ثلاثة:

الأول: ما استقر به المحقق من عدم السماع إلا باليقنة أخذًا بإطلاق ما دل على أن الإنذارات عالمة للبلوغ فيقتل شأن كل حربي سببي في أثناء الحرب.

الثاني: سمع قوله بلا يمين أخذًا بالقاعدة في باب الحدود من درءها بالشبهات^(١) وهو الأحوط وعدم صحة توجّه اليمين عليه لاستلزم الدور، لأنّ صحة اليمين موقوفة على البلوغ فلو كان البلوغ موقوفاً على اليمين لدار. أضف إلى ذلك، أنّ مقتضى صحة اليمين هو عدم البلوغ، لأنّه يحلف على أنه لم يبلغ وأنّ إنذارات الشعر كان بعلاج.

الثالث: سمع قوله مع الحلف عند القطع بالبلوغ لأنّ قطع الدعوى لابد أن يكون باليقنة واليمين، وسماع حلفه بما أنه مستلزم للدور يقتضي إيقاف الحكم وتأخيره إلى القطع ببلوغه، حتى يحلف، وهذا هو الأقرب.

نعم قال الشهيد في الدورس أنّ اليمين موقوف على إمكان بلوغه لاعلى بلوغه^(٢) وهو كلام مجمل وأوضحه السيد الطباطبائي بقوله بأنّ بلوغه متوقف على اليمين ولكن يمينه موقوف على قاعدة قبول قول من ادعى مالا يعلم إلا من قبله عنه مع احتمال صدقه.

لكن احتمال اختصاص الكبri بمن ادعى شيئاً لا يعلم إلا من قبله وهو بالغ، يوجب عود الدور أيضاً، إلا أن يقال، أنّ سبب السماع ليس هو البلوغ، بل كونه مما لا يعلم إلا من قبله، ولا يتفاوت فيه باللغ وغيره، وأنّ ملاك القبول كونه لا يعلم إلا من قبله.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

٢. السيد الطباطبائي: ملحقات العروة: ٢٠٧-٢٠٨.

المسألة السادسة: فيما لا يمكن رد اليمين فيه

ذكر الشيخ مسائل ثلاث^(١) وجعل عنوان الجميع قوله: «ثلاث لا يمكن رد اليمين فيها» ثم ذكر كل مسألة على تفصيل وإليك نصّه في كل واحدة.

إحدها: أن يموت رجل ولا يخلف وارثاً مناسباً، فال المسلمين ورثته، فوجد الحكم في روزنامجته ديناً له على رجل أو شهد شاهد واحد بذلك، فأنكر من عليه الدين، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقط الحق وإن لم يحلف، لم يمكن رد اليمين لأنّ الحكم لا يمكنه أن يحلف عن المسلمين والمسلمون لا يتّأتى منهم الحلف لأنّهم لا يتعيّنون.

وقال بعضهم يحكم بالنكول ويلزمه الحق لأنّه موضع ضرورة، وقال آخرون وهو صحيح عندهم أنه يحبس حتى يحلف أو يقر، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يسقط هذا لأنّ ميراثه للإمام، وعندنا أنه لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره ولا بما لا يعلمه، فلا يمكنه اليمين مع أن الإمام لا يحلف، فيحبس المدين حتى يعترف فيؤدي أو يحلف وينصرف.

وحاصله: أن المدعى عليه إن حلف فقد خلص، وإن نكل، فلا يصح رد اليمين في المقام لأن المفروض أنه لا وارث له، ووارثه إما الإمام أو المسلمين والإمام لا يحلف لأنّه لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره، ولا بما لا يعلمه، وأن شأن الإمام أرفع من أن يحاكم ويحلف هذا كله حول الإمام وأمّا المسلمين الوارثون فهم غير متعيّنين، فبقى هنا احتمالان:

- ١ - الحكم بالنكول ويلزمه الحق لأنّه موضع ضرورة.
- ٢ - يحبس حتى يحلف أو يقر هذا كلام الشيخ في المبسوط في الفرع الأول.

١. الطوسي: المبسوط: ٢١٤/٨.

وإليك نصه في الفرع الثاني: قال الثانية: إذا مات رجل فأوصى إلى رجل فادعى الوصي على الورثة أن أباهم أوصى بشيء للقراء والمساكين، فأنكروا ذلك، فالقول قولهم، فإن حلفوا سقطت الدعوى، وإن نكلوا لم يمكن رد اليمين، لأن الوصي لا يجوز أن يحلف عن غيره والقراء والمساكين لا يتعينون، ولا يتأنى منهم الحلف، فما الذي يفعل؟ قال قوم يحكم بالنكول ويلزم الحق، لأنّه موضع ضرورة، وقال آخرون يحبس الورثة حتى يحلفوا أو يعترفوا وهو الذي نقوله.

وحاصله نفس ما ذكرناه في الفرع الأول، وهو أن المدعى عليه إن حلف فقد خلص، وإن لم يحلف فلا يمكن رد اليمين إلى الوصي لأنّه لا يجوز أن يحلف عن غيره (القراء) وأماماً حلف القراء والمساكين فهم غير متعينين ولا يتأنى منهم الحلف فبقي احتمالان:

- ١ - القضاء بالنكول.
- ٢ - أو الحبس حتى يقر، أو يحلف.
- ٣ - وأماماً الفرع الثالث فلم يذكره المحقق وسيوافيك نصّ الشيخ بعد الفراغ عن الكلام في الفرعين الأولين.

ثم إن المحقق أورد على الشيخ وقال: إن السجن عقوبة لم يثبت موجبهما وأوضحته الشهيد بقوله: لأن الحق لا يثبت بالشاهد الواحد فينزل هذه الدعوى منزلة مala بينة فيه فإن حلف، أو نكل وقضينا بالنكول وإلا وقف الحق لعدم تيسير القسم الأخير وهو حلف المدعى.

وأجاب عنه صاحب الجوادر وقال: إن موجبهما، اقتضاء الدعوى المسموعة من المنكر، اليمين أو الأداء بعد تعدد الرد^(١). ولعله يريد، أن المجوز لسماع الدعوى، هو المجوز لحبسه حتى يحلف أو يقر وبعبارة أخرى أن إطلاق أدلة استحقاق المدعى اليمين على المنكر يقتضي إلزامه عليه وبما أنه مستنكر عنه

١. الجوادر: ٤٠/٢٦٥

يحبس حتى يؤدّي.

هذه هي الكلمات الواردة في المقام. ولنا أن ندرس الاحتمالات الثلاثة:

١- الرد على الحاكم والوصي

قد عرفت سابقاً أنه إذا أمكن الرد فلا وجه للقضاء بالنكول لكن المهم هو ثبوت عدم إمكان الرد فالوجوه المذكورة في كلمات الشيخ وصاحب الجواهر لا يتتجاوز عن الأمور التالية المذكورة في كلام الشيخ، ١ - لا يجوز أن يحلف عن غيره، ٢ - ولا بما لا يعلمه، ٣ - أن الإمام لا يحلف وإليك دراسة الأدلة الثلاثة: أَمَا الْأُولَى أَعْنِي أَنَّه لا يجوز الحلف عن الغير فَإِنَّمَا يَصْحَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْحَالِفِ صَلَةٌ بِالْمَوْضُوعِ، وَلَا أَيّْ مِبْرَرٌ لِإِقَامَةِ الدَّعْوَى، كَالْجَارِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَالِ جَارِهِ وَحَقْوَقِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْغَيْرُ عَلَى مَنْزِلَةِ تَصْحُّ لَهُ إِقَامَةِ الدَّعْوَى وَرْفَعَ الشَّكْوَى إِلَى الْمَحْكَمَةِ، فَلِمَاذَا لَا يَصْحَّ لَهُ الْحَلْفُ عَلَى مَا يَدْعُيهِ وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّه يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ وَالْوَصِيِّ، الْحَلْفُ عَلَى مَا يَدْعُيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَهُمَا الْوِلَايَةَ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْوَقِهِمْ وَلَا يَةَ عَامَةِ كَالْحَاكِمِ أَوْ خَاصَّةِ كَالْوَصِيِّ، فَكَمَا يَصْحَّ لَهُمَا إِقَامَةِ الدَّعْوَى، يَصْحَّ لَهُمَا الْحَلْفُ إِذَا كَانَا عَالَمِينَ لِلْمَحْلُوفِ بِهِ.

وأما الثاني، وهو لا يختص بالمقام بل يعم كل مورد لا يكون للحالف علم بالمحلوف به، أضف إلى ذلك أنه لم لا يجوز أن يحلف بمقدار ما علم كحلفه بأنه وجد في روزنامته، أنه مدانون، أو شهد شاهد بأنه كذا، على أن المفروض في كلامه علم الوصي بكونه مدانوناً، وربما يحصل للحاكم علم بالصدق برأيته في روزنامته.

وأما الثالث يعني أن الإمام لا يحلف، فقد أوضحه في الجواهر وقال: نعم مع فرض علمهما (الحاكم والوصي) تتوجه اليمين من الوارث غير الإمام مع الشاهد، بخلاف الإمام عليه السلام المعصوم من الخطأ والزلل وإن استعمل الموازين

الشرعية والأصولية المرعية لكنه مسدد في خصوصياتها التي استعملها، عن الخطأ بخلاف غيره.^(١)

المسألة السابعة:

لو كان الدين مستغرقاً للتركة وللميت دين على الغير:

اختلفت كلماتهم في أنه إذا مات إنسان وعليه دين مستغرق محيط بالتركة، فهل تنتقل التركة إلى الوارث، وتكون من المال المحجور على مالكه التصرف ويكون الدين متعلقاً بها تعليق الرهانة أو تبقى على حكم مال الميت وفي المسالك والمفاتيح نسبته إلى الأكثـر، وفي وصايا السرائر: إذا كان على الميت؟ دين يحيط بالتركة، فإنـها بلا خلاف بيننا لا تدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة، والميت قد انقطع ملكه وزال فينبغي أن تكون موقوفة على انقضاء الدين^(٢).

ولكن المشهور، هو القول الأول ويؤيده ارتکاز العقلاء، خلافاً للمحقق حيث اختار الوجه الثاني وتظهر الثمرة في النماء، فعلى الأول فهو للورثة، ولا يتعلق به حق الدين إذا كان الدين أزيد من أصل التركة، بخلاف ما إذا قلنا بالثاني فيكون متعلقاً للدين وباقياً على حكم مال الميت.

ثم إن هنا فروعاً مستخرجة من كلام صاحب الجوادر نبحث عنها على رأي المحقق من بقاء التركة على حكم مال الميت، لا على القول المشهور وهي:

١ - لو كان الدين محيطاً بالتركة وادعى الوارث ديناً للميت على ذمة آخر على وجه لو استحصل يرجع إلى الدين، فيقع الكلام فيمن تجوز له إقامة الدعوى، فهل هو الوارث أو الدائن؟
لا كلام على القول الأول أنه الوارث، لانتقال الملك إليه، لكن الكلام على القول الثاني أعني خيرة المحقق فقال المحقق: هو الوارث لأنّه قائم مقامه.

٢. الجوادر: ٨٤/٢٦

١. الجوادر: ٢٦٧/٤٠

يلاحظ عليه: أنه قائم مقامه فيما جعله الشارع ولیاً، كالتجهيز وغيره وأما المقام فهو والدائن متساويان لأن الدين باق على ملك الميت كالأعيان الخارجية، ولو استحصل لاستولى عليه الدائن فلا وجه لتقديم واحد على الآخر وقد عرفت الميزان فيمن تصح له إقامة الدعوى.

٢ - لو كان هناك شاهد على الدين، قال في الجواهر: «حلف الوارث دون الدائن نعم في القواعد لو امتنع كان للدائن إلحاد المديون لتعلق حقه بالتركة».

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الدين ملكاً للميت أو في حكم ملكه فالوارث والدائن بالنسبة إلى الأخذ متساويان وقد عرفت عدم ولایة الوارث بالنسبة إلى ما بقي في حكم ملكه، وما يتبادر إلى الذهن من أن الوارث أولى من الدائن فإنما هو لأجل أن المرتكز في الأذهان هو انتقال التركة إلى الوارث فيكون هو المتعين ولكن الكلام على مبني المحقق، وبذلك يظهر النظر في كلام القواعد حيث علق إقدام الدائن على امتناع الوارث بل هما في درجة واحدة.

٣- ولو أقام الوارث الدعوى وحلف الغريم برأ من الوارث والدائن.

٤- ولو أقام الدائن الدعوى وحلف الغريم برأ منهما، (خلافاً للجواهر حيث قال بأنّ براءة ذمة الغريم بالنسبة إلى المحلف) وما هذا لأنّ هنا حقاً واحداً، يجوز لكلّ من الوارث والدائن استحصاله، فإذا حلف واحد منهمما فقد ذهبت اليمين بالحقّ - على ما في الروايات - فلا يبقى للأخر، موضوع.

وبذلك يعلم أنه لو أقام الدائن الدعوى وحلف الغريم له، ثم أقام الوارث، ولكن لم يحلف الغريم له بل ردّ اليمين إلى الوارث، فحلف، ليس للوارث أخذه فضلاً عن أخذ الدائن حقه.

كلّ ما ذكرنا، على مبني المحقق وأما على القول بالإنتقال، فالمرجع في إقامة الدعوى وإلحاد وحلف اليمين المردودة هو الوارث لا غير نعم لو امتنع الوارث من إقامة الدعوى جاز للحاكم إقامة الدعوى صالح الدائن لأنّه ولّي الممتنع .

البحث الثالث

القضاء بالشاهد واليمين

اتفقت كلمة الأصحاب على صحة القضاء بالشاهد مع اليمين في الجملة ووافقهم في ذلك لفيف من غيرهم قال الشيخ: يحكم بالشاهد واليمين في الأموال عندنا وعند الشافعي ومالك على ما سنبينه، ويحكم عندنا بشهادة امرأتين مع اليمين دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم.^(١)

وقال في المبسوط: عندنا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى وبه قال جماعة وأباء آخرون، وقال بعضهم الترتيب ليس شرطاً بل هو بال الخيار إن شاء حلف قبل شاهده وإن شاء بعده كالشاهدين من شاء شهد قبل صاحبه. وال الصحيح أنه على الترتيب يشهد له شاهده ثم يحلف فإذا ثبت جواز ذلك فالكلام بعده فيما يقضى بها فيه وما لا يقضى وجملته كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال فالمال كالقرض والغصب والدين وقضاء الدين وأداء مال الكتابة وأما المقصود منه المال فعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارة والقراض والمساقاة والهبة والوصية والجناية التي توجب المال كالخطأ وعمد الخطأ وعمد يوجب المال كما لو قتل ولده أو عبد غيره ...^(٢).

وقال ابن قدامة في المعنى: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وأياس وعبد الله بن عتبة

١. الطوسي: الخلاف:الجزء ٣،كتاب الشهادات،المسألة ٧. ٢. الطوسي:المبسوط: ١٨٩/٨.

وأبى سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وريعة ومالك وابن أبي ليلى وأبى الزناد والشافعى.

وقال الشعبي والنخعى وأصحاب الرأى والأوزاعى: لا يقضى بشاهد ويمين وقال محمد بن الحسن:

من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ﴾^(١) فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ ولأن النبي ﷺ قال: «البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر» فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البيّنة في جانب المدعى.

ولنا ما روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. رواه سعيد بن منصور في سننه والأئمة من أهل السنن والمسانيد، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي وابن عباس وجابر ومسروق، وقال النسائي: إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوّة جنبته بها وفي حق المنكر لقوّة جنبته فإن الأصل براءة ذمته والمدعى هنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه.

والحجّة لهم في الآية لأنّها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في هذا وقولهم إنّ الزيادة في النص نسخ غير صحيح لأن النسخ الرفع والإزالـة، والزيادة في الشيء تقرير له لارفع والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه لأنّ الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخاً وكذلك إذا انفصلت عنه.

ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء ولهذا قال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدًا هُمَا

١. البقرة: ٢٨٢. ذكره أيضاً الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل لأبي جعفر وهو أحاديث عن الاستدلال لاحظ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

فَتَذَكِّرِ احْدَاهُمَا الْأُخْرَى» والنزع في الأداء وحديثهم ضعيف^(١) وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا أدعى رد الوديعة وتلفها وفي حق الأئمه لظهور جنائيتهم، وفي حق الملاعن وفي القسامه وتشرع في حق البائع والمشترى إذا اختلفا في الثمن، والسلعة قائمة وقول «محمد» في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله ﷺ والخلفاء الذين قضوا به وقد قال الله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» (النساء/٦٥) والقضاء بما قضى به محمد بن عبد الله ؓ أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له.^(٢)

وقد تضافت الروايات عن أئمة أهل البيت ع على صحة القضاء بشاهد ويمين وحكوا قضاء رسول الله ﷺ به وسيوافيكم قسم منها. والمسألة عندنا إجماعية لا خلاف في أصلها.

نعم يقع الكلام في أمور:

١- هل يشترط تقدّم الشهادة على اليمين أو لا؟

قد عرفت نصّ الشيخ على الترتيب وقال المحقق: ويشترط شهادة الشاهد أولاً، وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدئ باليمين وقعت لاغية وافتقر إلى إعادتها بعد الإقامة.^(٣)

والظاهر عدم دليل صالح لإثبات شرطية التقدّم غير وجود ذوقية أشبه بالاستحسان أما النصوص فلسان أكثرها، شهادة رجل واحد ويمين، بتقديم الرجل على اليمين^(٤) ولغيف منها على العكس: باليمين مع الشاهد

١. الحديث ليس بضعيف، نعم هو ليس بحاصر .١٠/١٢ .٢. المغني: ٩٢/٤

٣. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٩٢/٤، واختاره ابن ادريس أيضاً في السرائر لاحظ: ١٤٠/٢

٤. الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم: الحديث ١-١٢، ١٤، ١٧، ١٨

الواحد^(١) وقد جاء الشاهد في لسان أبي حنيفة متقدماً على اليمين تارةً ومتأخراً أخرى^(٢).

وهذا يعرب، عن عدم تبادر الترتيب مضافاً إلى الإطلاقات المتضارفة فلو كان الترتيب شرطاً، لكن على القائل البيان، وإنكار كون المتكلّم في هذه الروايات الكثيرة في مقام البيان، كما ترى خصوصاً في معتبرة داود بن الحصين^(٣).

أضف إلى ذلك، أن العناية باليمين مع الشاهد الواحد، هو لأجل كسب الاطمئنان بصدق المدعى فإن الإيمان بالله، ربّما يصدّ الإنسان عن الحلف بالكذب، وعلى هذا لا فرق بين تقدّم اليمين أو تأخّره. ومع ذلك فقد ذكروا وجوهاً لشرطية الترتيب نظير:

أـ المدعى وظيفته البينة لا اليمين بالأصللة فإذا أقام شاهداً صارت البينة التي هي وظيفته ناقصة وتنتمي إليها اليمين بالنصّ بخلاف ما لو قدم فإنه ابتدأ بما ليس وظيفته ولم يتقدّمه ما يكون متّمّاً له.^(٤)

يلاحظ عليه بوجهين:

١ - أنه محجوج بالإطلاقات، الدالة على عدم الفرق.

٢ - أن أساس الاستدلال، كون اليمين متّمّاً له، وأما إذا كان في عرض الشاهد، كما هو مقتضى بعض التعبيرات، فلا وقد عرفت أن العناية باليمين بكسب الاطمئنان بصدق مقالة المدعى، وعنده لا فرق بين التقدّم والتأخّر.

ب - إذا قدم الشاهد يقوى جانب المدعى، وإنّما يحلف من يقوى جانبه

١. الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم: الحديث ١٣، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠.

٢. المصدر نفسه الحديث: ١٣، ١٧.

٣. الوسائل: ١٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٥.

٤. زين الدين العاملی: المسالک: ٤١٨/٢.

كما أنه (المدعى) يحلف إذا نكل المدعى عليه لأن النكول قوى جانب المدعى.

يلاحظ عليه: أنه مبني على كون الشاهد أصلاً واليمين فرعاً حتى يتقوى الشاهد باليمين وأماماً إذا كان كل على وزان واحد فلا والحق أن هذه الوجوه التي لم نذكر بعضها لا تعد دليلاً قاطعاً أمام الإطلاقات الماضية التي لم يرد فيها لزوم الترتيب.

ثم إنه تظهر الثمرة في كون اليمين أصلاً أو تبعاً فيما لو رجع الشاهد عن شهادته فعلى القول بأصالة كل من الشاهد واليمين يغرن الشاهد النصف، ولكن على القول بأصالة الشهادة وأن اليمين شرط أو متّم، فيغرن الكل، شأن كل شاهد يرجع عن شهادته، بعد صدور القضاء.

٢- تحديد حجّيّتهما من حيث المورد:

قد اختلفت كلماتها في تحديد المورد، إلى أقوال:

فمن قائل باختصاصهما بالدين، إلى قائل بشمولهما العين، إلى ثالث (كالطوسي في المبسوط) بعموميّتهما لما كان مالاً أو يقصد منه المال كالدين والقرض والغصب والالتقاط والاحتطاب والأسر وما يقصد به المال كما في المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والإجارة والقراض والهبة والوصية والجناية الموجبة للديمة كالخطأ الممحض، وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده، والحرّ العبد، وكسر العظام، وضابطه ما كان مالاً أو المقصود منه المال فلا يشمل القصاص، إلى رابع، بشمولهما لحقوق الناس كلّها في مقابل حقوق الله ولا بأس بنقل بعض الكلمات وقد مررت بعضها:

قال ابن الجنيد: وقد روی أن النبي قضى بشاهد واحد ويدين المدعى وألزم الحق المدعى عليه وذلك في الأموال وما جرى مجرها دون الحدود.^(١)

١. المختلف: ١٨٢/٤.

قال المفید: ويجب الحكم بشهادة الواحد مع يمين المدّعی في الأموال بذلك قضى رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاللهُ أَكْبَرُ

(١)

قال الشيخ: إذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد، قبلت شهادته، وحلف مع ذلك وقضى له به وذلك في الدين خاصة، ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الأحكام. (٢)

وقال في الاستبصار عند محاولة الجمع بين الروايات: فلا تنافي بين هذه الأخبار، والأخبار الأولية لأن هذه الأخبار وإن كانت عامة في أنّ رسول الله قضى بذلك ولم يبيّن فيما فيه قضى فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفصلة بأنّ نقول إنّه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الأولية والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل. (٣)

وقد عرفت كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط حيث صرّح فيهما على حجّيهما في المال أو المقصود منه المال.

وقال الحلبي: ويقوم شهادة الواحد ويدين المدّعی في الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة. (٤)

وقال سلار: وشهادة واحد، وهو في رؤية هلال شهر رمضان، وفي الديون مع يمين المدّعی. (٥)

وقد نسب القول بالاختصاص إلى ابن زهرة في الغنية^(٦) والكيدري في

١. المفید: المقنعة: ٧٢٧

٢. الطوسي: النهاية: ٣٣٤، وذيل العبارة شاهد على أنّ مراده من الدين، هو المال حيث استثنى أمثال الهلال والطلاق، لا البيع والإجارة.

٣. الطوسي: الاستبصار باب ما يتحوّر فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعی: ٣٣/٣

٤. الحلبي: الكافي: ٤٣٨.

٥. سلار: المراسم: ٢٣٣ طبع بيروت.

٦. ابن زهرة: الغنية المطبوع ضمن الباب الرابع: ١٩٥/١١

الأصبح (١) وقد عبرا عن المسألة بعبارة واحدة وهي:
 «إِنْ احْضَرْ شَاهِدًا وَاحِدًا، أَوْ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لِهِ الْحَاكِمُ تَحْلِفُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى دُعَوَاكِ...» وَلَيْسَ فِيهَا أَيْ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُورَدِ فَضْلًا عَنِ التَّصْرِيحِ بِالدِّينِ.

وَقَالَ ابْنَ ادْرِيسَ: تَقْبِلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمَدْعِيِّ فِي كُلِّ مَا كَانَ مَالًاً أَوْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَال» (٢).

وَقَالَ الْعَالَمَةُ: وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كَلَامِ شِيخِنَا فِي النَّهَايَةِ وَغَيْرِهَا لَأَنَّ مَقْصُودَهُ مِنَ الدِّينِ الْمَالِ فَإِذَا قَبِلَ فِي الْمَالِ قَبْلَ فِيمَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالِ وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى تَحْصِيلِهِ. (٣)

وَيَتَسَرَّبُ هَذَا الاحتمالُ إِلَى كَلَامِ الْحَلَبِيِّ وَالْدِيلِمِيِّ وَيَكُونُ القَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ. كَمَا لَا يَخْفَى. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالاختلافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مُسْتَنْدٌ إِلَى الرِّوَايَاتِ وَلَا بَدْ مِنْ دراستِهَا. ثُمَّ نَتَخَذُ مَوْقِفًا حَاسِمًا فِي الْمَسْأَلَةِ.

أَقْوَلُ: إِنَّ لِسَانَ الرِّوَايَاتِ عَلَى وَجْوهِهِ

الْأَوَّلُ: مَا يَدْلِلُ أَوْ يَسْتَظْهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِهِ يَخْتَصُّ بِمُورَدِ الدِّينِ وَإِلَيْكَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ:

١ - روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل». (٤)

١. الكيدري: أصباح الشيعة: ٥٣٣.

٢. ابن ادریس: ١٤٠/٢ ونُسِبَ إِلَى الشِّيْخِ أَنَّهُ عَدْلٌ عَمَّا فِي النَّهَايَةِ، فِي اسْتِبْصَارَهِ بِلِعَدْلٍ فِي خَلَافَهِ وَمِنْسَطِهِ.

٣. الوسائل: المختلف: ١٨٤/٤ .٤. العلامة: أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٤، الباب ١٨، الجزء ١٨.

٢ - روى حمّاد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله يقول: «كان علي عليهما يجيز في الدين شهادة رجل ويدين المدعى»^(١) والحق أنّ الدين فيهما من قبيل المورد، وهو لا يخصّص، نعم هناك ما يدلّ على اختصاص الحكم بالدين.

٣ - روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليهما عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال: فقال: «كان رسول الله عليهما يقضي بشاهد واحد ويدين صاحب الحق وذلك في الدين».^(٢)

٤ - روى القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليهما يقول: قضى رسول الله عليهما بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده». ^(٣)

فإنّ قوله: «وذلك في الدين» أو قوله: «في الدين وحده» يدلّ على اختصاص الضابطة به وإلا لكان يعبر بما في الأوليين.

٥ - ما رواه داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليهما في حديث مفصل يقول فقلت: فاني ذكر الله تعالى: **«ورجل وامرأتان»** فقال: «ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان، فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويدين المدعى إذا لم تكن امرأتان قضى بذلك رسول الله وأمير المؤمنين بعده عنكم».^(٤)

وبما ذكرنا يعلم ضعف ما ربّما يقال بأنّ المورد غير مخصوص وأنّ القضاء بهما في الدين أو جوازه لا يقتضي عدم القضاء ولا عدم جوازه بغيره ^(٥) فإنّ ما ذكره إنّما يناسب الأوليين، دون غيرهما فإنّ لسانهما، لسان التحديد والحصر لو كان الدين بالمعنى المقابل للعين.

الثاني: ما يدلّ على الجواز في العين.

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي جعفر في حديث مفصل أنّ علياً وجد

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣، ٥، ١٠.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣، ٥، ١٠.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣، ٥، ١٠.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٥.

٥. الجوهر: ٤٠/٢٧٤.

درع طلحة في يد عبد الله بن قفل التميمي فقال له عالي: هذه درع طلحة اخذت غلوّاً يوم البصرة فرضياً بقضاء شريح فلما حضرا عنده قال شريح علي عليه السلام: هات على ما تقول بيّنة فأتي الحسن فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهادته شاهد حتى يكون معه آخر - إلى أن قال - فغضب علي عليه وقال ... ثم أتيتك بالحسن فشهدت هذا واحد ولا أقضى بشهادته واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بشهادة واحد ويمين. ^(١)

ومعنى ذلك أنه كان على شريح القضاء في مورد الدرع الذي هو العين، بشاهد ويمين، وما أفاده صاحب الجوادر من أن الإمام أنكر على إطلاق قول شريح: «ما أقضى إلا بشاهد آخر معه» لا على عدم قضائه في المورد بهما، ضرورة عدم كون خصوص المقام مما يكتفي فيه بالشاهد واليمين من الوالي. ^(٢) غير تام لكونه على خلاف ظاهر الرواية لأن ظاهرها هو تنديد الإمام بعدم تطبيقه الضابطة على المورد وما في ذيل الرواية من قوله: «ويلك - أو ويحك - أن إمام المسلمين يؤمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا» لا يدل على أن ذم الإمام كان متوجهاً على إطلاق كلام شريح، لا على عدم قضائه بهما في المورد، وذلك لأنه لا منافاة أن يكون الذم لأجل أمرين ذكرهما الإمام تدريجياً وإن كان الخطيب حسب الوجه الثاني أعظم، ولأجل ذلك قال في الجوادر أن شريحاً كان مخططاً أزيد من وجوه ثلاثة (وهذا رابعها) وأن اقتضاره عليه السلام على الثلاثة حسب فهم شريح.

ومع ذلك يمكن رفع الاختلاف بين اللسانين بأن المراد من الدين هو المال، فإن الدين وإن كان يطلق في مقابل العين في مصطلح الفقهاء لكن لا يبعد، أن يراد منه مطلق المال. قال ابن منظور في اللسان: «كل شيء غير حاضر دين» فيعم العين الغائب، وقال الطريحي: «اقض عني الدين: حقوق الله وحقوق العباد»

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

٢. الجوادر: ٢٧٣/٤٠.

فاستعمل الدين في الحقوق، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتْمُ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبْ يَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَا يُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يُسْقِي اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا - إِلَى أَنْ قَالَ: - إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْرِرُونَهَا يَنْكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة/٢٨٢).

فقد فسر الدين بالسلم والقرض. ^(١) وقال الطبرسي: «وظاهر الآية يقع على كل دين مؤجل سلماً كان أو غيره وعليه المفسرون والفقهاء وقال ابن عباس باختصاص الآية بالسلم». ^(٢) وغير الحاضر في السلم، هو العين وربما يكون موجوداً في المخزن دون المجلس وبذلك يرتفع الخلاف، وقد تقدم عن العالمة أنه فسر الدين في كلام الشيخ بالمال. وبذلك رفع الخلاف بين كلماته.

الثالث: ما جاء فيه لفظ «مع يمين صاحب الحق»

روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق» ^(٣). وهذا القسم من الروايات قابل للحمل على صاحب المال حملأً للظاهر على الأظهر، أو المطلق على المقيد ويؤيد ما ورد في باب رد المنكر اليمين على المدعى ^(٤) فقد ورد فيه صاحب الحق واريد به، المال، الأعم من الدين والعين وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ (البقرة/٢٨٢) فالمراد منه صاحب المال.

الرابع: ما يحدد الموضوع بحقوق الناس، أو في مقابل الهلال وعلى هذا فال موضوع أوسع مما ذكر سابقاً ويؤيد ما ورد في باب رد المنكر اليمين على المدعى ^(٤).

١ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا أجزنا

٢. الطبرسي: مجمع البيان: ٣٩٧/١.

١. تفسير الجلالين: ٦٣.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ ولا حظ الحديث ١٤، ٨.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم.

شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله عزّ وجّل أو رؤية الهلال فلا». ^(١)

فإنّ مقتضى هذا القسم بل القسم السابق - إذا لم يفسر بصاحب المال، عموم ذلك لكلّ حقّ للناس حتّى القصاص وحقّ الشفعة والخيار ونحوها لا خصوص المال، نعم تخرج الشهادة على الهلال الذي لا وجه للحلف عليه من حيث إنّه كذلك من أحدٍ، وكذا غيره من الموضوعات العامة التي لاحق بالخصوص فيها لأحد مثل حقوق الله تعالى التي هي أيضاً لا دعوى لأحد بالخصوص فيها ^(٢).

٢ - ما جاء في رواية محمد بن مسلم كان رسول الله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلّا شاهدي عدل ^(٣) فإنّ هذا الحديث يستثنى الهلال، والحديث السابق استثنى حقوق الله، وكأنّهما يدللان على أنّ الباقي يثبت بهما.

٣ - ما مضى في القسم الثالث من الروايات، حيث حدد الموضوع بيمين صاحب الحقّ.

٤ - مرسلة يونس عمن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه». ^(٤) فالمتبادر منه أنّ الشاهد واليمين مثل ما تقدم يثبت بهما، ما يثبت بما تقدم.

٥ - يستفاد من التأمل في النصوص أنّ اليمين الذي مع الشاهد، هو يمين

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٢.

٢. الجواهر: ٢٧٤/٤٠

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١.

٤. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٤.

المنكر الذي إن شاء ردها على المدعى وحينئذ يكون الميزان ما يثبت بهما^(١).

ولكن المساعدة مع إطلاق الوجه الرابع مشكلة، إذ من القريب أن يكون المقصود من حقوق الناس هو الأُمور المالية فلا تشمل الحقوق المحسنة كالحضانة والوارد في الرواية الأولى لمحمد بن مسلم وإن كان هو حقوق الناس لكن الوارد في ثانيتها هو «صاحب الدين» وعند ذلك تنطبق الروايات على الضابط المشهور: ما كان مالاً أو المقصود منه المال.^(٢)

نعم سيوافيك أن الضابطة أُوسع مما ورد في هذه العبارة وإن لم يكن على سعة الوجه الرابع فانتظر.

ثم إن كل من رد القضاء بالشاهد واليمين، كالحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل وأبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن، استدلوا بأن الوارد في الذكر الحكيم هو العدلان أو الرجالان أو رجل وامرأتان قال سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق/٢) وقد استدل بها ابن عتبة وابن كهيل كما في الرواية^(٣) وقال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنْ تَضْلِ إِحْدَاهُمَا فَتُنَذِّرَا إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ﴾ (البقرة/٢٨٢) كما استدل بها محمد بن الحسن الشيباني أيضاً على ما نقله ابن قدامة في المغني^(٤).

والجواب عن الاستدلال بهما من وجهين:

الأول: إن مورد الآيتين ، هو مقام التحمل، لا الأداء، ويشهد لذلك مضافاً

١. استخر جنا هذه الوجوه من كلام صاحب الجوهر لاحظ: ٤١/٢٧٤.

٢. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٤/٩٢.

٣.

٤.

الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦.

٤. ابن قدامة ، المغني: ١٢/١٠.

إلى قوله: «واشهدوا» و«استشهدوا»، قوله سبحانه: «أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الآخرى».

الثاني : ما قاله الإمام في جواب الرجلين عند الاستدلال بالأية الأولى حيث قال قول الله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» هو لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً؟ وكأنه يريد أن التشريع الأول لا ينفي التشريع الثاني فمن الممكن أن يكون كلاهما نافذين، وبه أيضاً أجاب ابن قدامة، استدلال الشيباني كما نقلناه ويحتمل أن يكون كلامه عليه السلام ناظراً إلى ما ذكرناه في الجواب الأول من أنّ الآية ناظرة إلى مقام التحمل لا إلى مقام الأداء، والقضاء بشهادة رجل ويمين، راجع إلى المقام الثاني، فلا صلة للأية بمقام الأداء.

المقياس في كون الدعوى مالية:

ثمّ بعد القول باختصاص الأدلة بالأمور المالية فقط يقع الكلام في تحديد الدعوى المالية التي يثبت بها فهنا وجهان:

الأول: لو ادعى مالاً على شخص بسبب من الأسباب، سواء كان السبب يقصد منه المال نوعاً أو لا، بل يكفي كونه مستتبعاً له في ذلك المورد ففي تلك الموارد يحتاج بالشاهد واليمين. وعلى ذلك ،يثبت بهما دعوى الدين والغصب، والبيع والإجارة، القراض والهبة، حتى النكاح والخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية إليه وعيوب النساء بشرط أن يدعى أمراً مالياً لأجل ادعاء هذه العناوين من غير فرق بين كون المدعى نفس المال كالدين والغصب، أو يقصد منه المال نوعاً، كالبيع والإجارة والهبة أو لا يقصد منه إلا استبعاداً كالنكاح والخلع والطلاق، وذلك أخذًا بإطلاق الأدلة وهذا هو الأظهر عندنا.

الثاني: ما ذكره الشيخ الطوسي في المبسوط و المحقق في الشرائع من

تخصيصه بما إذا كان مالاً أو كان المقصود منه مالاً نوعاً، أمّا إذا لم يكن المقصود منه المال وإنما يستتبع المال فلا.

وعلى ضوء ذلك تقسم العناوين إلى أربعة:

١ - يكون المدعى نفس المال كالدين والقرض والغصب أو ما يقصد به المال (نوعاً)، كما في المعاوضات كالبيع والصرف، والصلاح، والإجارة، والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمل الخطأ وقتل الوالد لولده وكسر العظام، والجحافلة والمأمومة.

٢ - ما يتزدّد بين كونه داخلاً في الضابطة أو خارجاً كالنكاح فيما أنّ المقصود منه التنازل وسكنون النفس فهو خارج عن المقسم، وبما أنّ المدعى إذا كان زوجة فهي بطرح الزوجية تدعى المهر والنفقة.

٣ - ما هو خارج عن الضابطة كالخلع والطلاق، والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية إليه وعيوب النساء.

٤ - ما استشكل في خروجه ودخوله كالوقف، لأجل الشك في أنّ الوقف هل ينتقل إلى الموقوف عليهم، أم ينتقل إلى الله، أو التفصيل بين الانحصر فالاول وعدمه فالثاني، أو يبقى في ملك الواقف. والظاهر عدم الدليل على الضابطه الواردة في كلام المحقق «ما كان مالاً أو كان المقصود منه مالاً» بل الضابط كل ادعاء مالي يستند إلى سبب من الأسباب، سواء كان السبب مما يقصد منه المال نوعاً، أم لا يقصد منه إلا استتباعاً وعلى ضوء ذلك فلو ادّعى الزوجة النكاح، لغاية طلب النفقة والمهر، يثبت بهما وإن كان النكاح مالاً يقصد منه المال نوعاً، ومثله إذا ادّعى الزوج الخلع لأجل تملك المهر، أو ادّعى المرأة الرجعة لغاية النفقة وبذلك تقف على أنّ التقسيم الرباعي الوارد في كلامه غير مفيد. بعد عمومية القاعدة، لكل ادعاء مالي مستند إلى ادعاء سبب، سواء كان السبب ممحضاً في ثبوت المال أو لا.

ولأجل عدم الدليل على الضابطة ذكر صاحب الجوادر أنهافي غاية التشويش والسبب فيه هو أن الضابط المذبور لم نجده في شيء من النصوص وإنما الموجود فيها عنواناً للحكم «حقوق الناس» بعد عدم تقييدها بنصوص الدين.

بقي هنا أمران:

الأول: هل الشاهد واليمين يثبت بهما المال فقط أو يثبت العناوين من البيع والإجارة وغيرهما؟ الظاهر هو الأول، لظهور الأدلة في ثبوته خاصة وعلى ذلك لو أدعى أنه باع حيواناً بشمن كذا، وأقام شاهداً مع اليمين يثبت الشمن على ذمة المشتري ولا يثبت الخيار المختص بالحيوان وممّن التفت إلى ذلك، الشهيد في الروضة قال: «ينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتغلت الدعوى على الأمرين في غيره كالسرقة فأنهم قطعوا بثبوت المال». ^(١) وهو متين ولو قلنا بسعة دليل الشاهد مع اليمين وشموله لكل ادعاء مالي على ما عرفت وعدم اختصاصه بالضابطة التي ذكرها المحقق، فإنه لا يثبت بهما العناوين، كالنكاح والزوجة والنسب حتى يترتب عليها آثارها.

الثاني: قد عرفت أن المحقق استشكل في الوقف وذكرنا وجه تردد له لكن الحق هو التفصيل بين الوقف العام كالوقف على الفقراء والطلاب والزوار، والوقف الخاص كالوقف على الأولاد، فالمالك في الأول هو العناوين الكلية لا الأفراد الخارجية منهم، ولذلك لا يصح لهم إقامة الدعوى على العين الموقوفة، لأنهم ليسوا بمالكين ولا متولين، نعم يصح للحاكم إقامة الدعوى وإثباتها بشاهد ويمين وليس عمل الحاكم من قبيل إثبات مال الغير بحلفه، لما عرفت من ولائيته على أموال الفقراء وغيرهم.

وأما الوقف الخاص، فيصح حلفهم لكونهم مالكين للأصل والمنفعة، غاية الأمر ليس لهم بيع الموقوفة وتبدلها، ومن ثم صح لهم الحلف.

١. الجوادر: ٢٧٩/٤٠

إذا ادّعَت جماعة مع الشاهد الواحد

إذا ادّعَت جماعة مالاً عند رجل انتقل إليهم بسبب خاص كالإرث، يكفي الشاهد الواحد في المقام لأنّ شهادته تنحل إلى شهادات حسب تعدد الأفراد، وأما الحلف، فلا يكفي حلف واحد منهم، وإنّما يثبت حق الكل بحلف الجميع، لأنّها تنحل إلى دعاوي متعددة.

وقد نقل صاحب الجوادر عن المقدّس البغدادي كفايةً للحلف الواحد و يُحمل على ما إذا كان المدعى ولیاً، أو حاكماً حيث إنّ له حق إقامة الدعوى للمولى عليه واحداً كان أو كثيراً و إلا فهو بظاهره غير صحيح. ولو افترضنا حلف البعض دون الأمر يثبت بمقدار سهم الحالف و هل المأخوذ له، أو لا؟ فهنا وجوه و احتمالات:

- ١- يكون المأخوذ مشاعاً و مشتركاً بين الحالف و الناكل سواء كان المدعى به عيناً، أو ديناً.
- ٢- التفصيل بين العين فيكون المأخوذ مشاعاً، دون الدين بل يختص بالحالف.
- ٣- يختص بالحالف و يُحرّم الناكل مطلقاً، سواء كان المدعى به عيناً أو ديناً.

ولكل وجه:

أما الأول: فإنه لا إشكال في الاختصاص بالحالف إذا باع سهمه من المدعى عليه أو وهبها من غيره أو أبرا ذمة الغريم منه، إنما الكلام فيما إذا قبض حصته من العين أو الدين فيما أنه يعترف بالشركة يكون المقبوض مشاعاً بينه وبين الناكل وبالجملة هو يعترف بأنّ ما يأخذه جزء من المال أو الدين المشاع بينه وبين غيره و معه كيف يختص بالحالف؟!

وأما الثاني وهو التفصيل بين العين والدين فوجهه أن العين مشتركة بينهما، و إفراز الغريم، لا يخرجها عن الإشاعة من دون رضا الشركاء فتبقى على إشاعتها، و هذا بخلاف الدين فإن ذمة الغريم مشغولة بكل واحد من الشركاء على نحو الاستقلال فإذا أفرز سهم واحد منهم، يتوقف على نية الدافع، و ذلك لأن المفروز ملك للداعي بالأصلة، وإنما يخرج عن ملكه إذا أداه بنية الدين، فلو أخرجه عن ملكه بنية أنه سهم الحالف يكون ملكاً له، و يتشخص جزء من الدين الكلي في المقبوض.

والحاصل فرق بين العين والدين، فإن تقسيم الأولى، و تشخيص مال كل واحد في المقبوض يتوقف على رضا المشاركين و لا يكفي رضا الدافع، إذ لا دور له في إفراز مال الغير المشخص، و هذا بخلاف الدين فإن ذمته مشغولة بكل واحد منهم بمقدار سهمه، و ليس إفراج ذمته بالنسبة إلى واحد منهم، متوقفاً على إفراغها من الفرد الآخر و تعين جزء من ماله، يتوقف على تمليقه و المفروض أنه ملك للحالف، دون الآخر و كون أصل الدين مشتركاً أو مشاعاً، لا يمتنع تعين ما دفعه للحالف.

وأما الثالث: فما ذكر في الدين لا غبار عليه، لكن الكلام في اختصاص المقدار المقبوض من العين للحالف و وجهه أن العين و إن كانت مشاعة ولا تخرج عن الإشاعة بنية الدافع، لكن لما كان في وسع الناكل أن يحلف و يستنقذ سهمه و لكنه امتنع بلا وجه يكون حكم الحكم في مورد تمت الحجّة فيه للحالف، تقسياً قهرياً للعين المشاعة لأن المفروض أنه يحكم بأن المقبوض للحالف، دون الناكل، و معنى صحة الحكم هو التقسيم القهري.

أضف إلى ذلك أنه لو لاه يلزم الضرر على الحالف لعدم إمكان أخذ حقه بدون إذن الشركاء.

وماذكرناه من تعين المأخذ للحالف من الدين يطابق القاعدة و لا يخالفه

ما ورد في باب الشركة من أنه إذا قبض أحد الشريكين ما جعل له، شاركه الآخر فيما قبضه يعني ما روی عن أبي عَمِّيلٍ سُلْطَانٍ أَبُو جعفر عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما. و منه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منها من نصيبي الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماليه.^(١)

وذلك لأنّ القدر المتيقّن من الرواية ما إذا أدى الدافع بما أنه مال للشركة و عندئذ لا يتشخص للقابض و إلا فلو أدى بما أنه سهمه دون سهم الآخر، لكان المقبوض له.

ثم إنّ نكول الشريك الآخر، من الحلف ليس مثل نكول المدعى من الحلف حيث يكون حكم الحاكم فيه بمعنى براءة ذمة المدعى عليه من الدين و هذا بخلاف المقام، فإنّ الامتناع من الحلف بمعنى إيقاف المحاكمة و تأخيرها إلى وقت آخر حتى يأتي بالشاهد الثاني و لأجل ذلك لو مات الناكل، قام وارثه مقامه فلو حلف مع سبق الشهادة يثبت حقه. و لا يضر الفصل.

شرائط نفوذ اليمين في القضاء بالشاهد واليمين

ذكر المحقق لنفوذ اليمين شرطين:

أحدهما: أن يحلف بما يعرفه يقيناً.

ثانيهما: لا يثبت باليمين مالاً لغيره.

أما الأول فقد تضافت الروايات على أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه^(٢)

١. الوسائل: الجزء ١٣، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٦، الباب ٢٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٤-١.

إنما الكلام في معنى العلم، فهل المراد منه العلم الوجдاني أي العلم حسب اصطلاح المنطقين و هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع أو المراد الأعم منه و من الحجّة الشرعية كالبّينة، و اليد والاستصحاب، و إن استشكل صاحب الجواهر في الأخير و قال: «لعدم العلم المعتبر في الحلف الذي لم يثبت قيام نحو ذلك مقامه في الفرض بل لعلّ الثابت خلافه». ^(١) وقد أفتى المحقق بجواز الشهادة تعويلاً على الاستصحاب وعلى ذلك لا فرق بين الحلف و الشهادة خصوصاً إذا قلنا بأنّه من الأصول التنزيلية، التي ينزل فيها المؤذن منزلة الواقع. والله العالم.

وأما الثاني فدليله انصراف أدلة اليمين مطلقاً و خصوص قوله عليه السلام في المقام: «مع يمين صاحب الحق أو مع يمين طالب الحق» ^(٢) إلى ذلك أي كون اليمين لصالح الحالف، لا لغيره.

وقد فهم المحقق و غيره من هذه الروايات إثبات الملك لنفسه، ولكن أنّ الموضوع أوسع منه بل كلّ من تصحّ منه إقامة الدعوى، يصحّ منه الحلف سواء أثبت الملك لنفسه أو لغيره الذي له صلة به في مورد الدعوى وعلى ضوء ذلك يصحّ الحلف من ولّي الطفل و المجنون و متولّي الوقف و الحاكم بالنسبة إلى الأموال العامة، كالزكوات والأخمس والإمام و أمّا التعبير عن الحالف بصاحب الحق و طالبه فهو وارد مورد الغالب أو المراد منه من له صلة له بحيث يعده صاحبه و طالبه و الشاهد على ذلك، إن الإمام أقام الدعوى على من استولى على درع طلحة، بما أنه ولّي أمور المسلمين وأموالهم، ولو كان شريح واقفاً بالضابطة و طلب من الإمام الحلف بعد إقامة الشاهد الواحد، لما امتنع الإمام منه، مع أنه لم يكن يثبت الملك لنفسه وبما ذكر تنحل مشكلة المدير العامل في الشركات الكبيرة، حيث يتمتع باختيارات منها إقامة الدعوى لصالحها فلو أقام شاهداً

١. الجواهر: ٤٠/٢٨٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٨، من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٩٨.

و حلف، فلا يثبت المال لنفسه بل للشركة بما أنه مديرها و متولّيها، كل ذلك يعرب عن أنّ المناط صحة إقامة الدعوى وأن لا يكون الحالف بالنسبة إلى مورد الدعوى أجنبياً فاقداً للمسؤولية و بذلك يظهر أنّ ما أفاده السيد الطباطبائي في ملحقات العروة غير تامٌ. قال: إذا كان المدعى قيم الصغير أو المجنون و أقام شاهد واحداً ليس له الحلف بل يتوقف إلى أن يبلغ الصغير و يفيق المجنون وإن اقتضت المصلحة طي الدعوى بالمصالحة مع المدعى عليه جاز.^(١) و من المعلوم أن الإيقاف ربما ينتهي إلى ضرر المولى عليه.

لو ادعى غريم الميت مالله على آخر

لو ادعى غريم^(٢) الميت مالله على آخر مع شاهد.

أقول: إنّ للمسألة صوراً:

- ١- أن يكون الدين غير مستوعب.
- ٢- أن يكون الدين مستوعباً و قلنا بانتقال التركة إلى الورثة غاية الأمر تكون التركة رهناً في مقابل الدين.
- ٣- بقاء التركة في ملك الميت أو في حكم ملكه.

فعلى الأول و الثاني يتوجّه اليمين إلى الوارث لأنّه صاحب الحق و طالبه و مالكه و لا تصل النوبة إلى الغريم (الدائن) والhalb لأجل إثبات الملك للحالف و أمّا على الثالث فالوارث والغريم بالنسبة إلى الدين متساويان كما مرّ و توهّم عدم نفوذ يمين الوارث لأنّ المحلول به إثبات المال للغير (الميت) لا يضرّ لما

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٩٥/٢.

٢. المراد من الغريم هنا هو الدائن، ويستعمل أحياناً بمعنى المديون وقد نصّ الجوهرى في الصحاح والفheroz آبادى في القاموس على أنه من الأصداد.

عرفت من كفاية كون الحالف مأموراً بالأخذ و الدفع ، فإن المتأول لـ لأمور الميت و تحصيل دينه و صرفه في مواضعه هو الولد، فيجوز حلفه و لأجل ذلك يجوز له أداء الدين من الخارج وإن كان الدين مستوعباً و لأنّه إذا أبرأ الغريم يكون الدين له.

ومثله الغريم ، فيصح له الحلف لأنّ الغاية من إثبات الملك للميت هو تملّكه و لأجل ذلك يجب اقتران الحلف على مالكيّة الميت للدين، بشيء يدل على أنّ له حقاً في ذمة الميت حتى يكون الدين المحلوف به، له في النهاية و بذلك يظهر إتقان ما ذكره السيد الطباطبائي حيث صحّ يمين كلّ من الوارث و الغريم و قال بجواز حلف الوارث مطلقاً مستوعباً كان الدين أو لا و لو قلنا ببقاء ما يقابل الدين على ملك الميت أو على حكم ملكه في الدين غير المستوعب، فضلاً عن المستوعب الذي يكون الكلّ على ملكه ثم علل جواز حلف الوارث بأنّ له تعلقاً - إلى أن قال - إنّ ما ذكر من عدم جواز حلف الغريم إنما هو إذا حلف على أنّ المال للميت و أمّا إذا حلف على أنّ له حقاً في استيفاء دينه من هذا المال فلا نسلم عدم جوازه، لأنّه حينئذ حلف على حقّ نفسه و إن لم يثبت به كونه مالاً للميت.^(١)

كما ظهر الضعف في كلام المحقق حيث قال: وإن امتنع الوارث لم يحلف الغريم. وقد عرفت أنهما في مقابل الدين المستوعب سواسية.

نعم لو امتنع الوارث في الدين غير المستوعب فهنا وجهان:

- ١- يحلف الغريم.
- ٢- يقوم الحكم مكان الوارث و يحلف، و ذكر في الجوادر احتمالاً ثالثاً و هو أنه للغريم إخلاف المدعى عليه، لأنّ له تعلقاً بذلك فإن أحلفه برأ من

١. السيد الطباطبائي، ملحقات العروة: ٩٦/٢

الغريم، ولم يبرأ من الوارث.^(١)

إذا ادعى الورثة ديناً لمورثهم على أحد^(٢)

إذا ادعى الورثة ديناً لمورثهم على أحد و أقاموا شاهداً واحداً و حلفوا ثبت حصصهم، وإن امتنع البعض عن الحلف، لم يشارك الباقين، لما عرفت من تعين الشخص في مال مشخص، يتوقف على نية الدافع، والمفروض أنه دفع بما أنه سهم الحالف، لا السهم المشترك بين الحالف و الناكل و قد تقدم.

ولو كانت للميت وصيّة في مورد الدين يثبت بالحلف^(٣) و ذلك لأنّها من غير فرق بين كونها عهدية أو تمليقية.

أما الأولى كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، و يلحق بها الإيصاء بالتسليم على حقّ و أمّا الثانية كأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه أو باستئمار الحجّ أو الصلاة أو نحوهما . نعم لا موضوع للقسم الثالث للوصيّة و هو الوصيّة الفكيّة كأن يوصي بفكّ ملك بالإيصاء بالتحrir، لأنّ المفروض أنّ المشهود به، هو الدين لا العين حتّى يتحقّق فيها الإيصاء الفكيّ.

ثم إنّ الموصي له لو كان شخصاً معيناً، أو أشخاصاً معينين، يحلّون و يأخذ كلّ حصّته و إن كانوا غير محصورين كما إذا كان الموصي له هو نوع القراء، فمن المحتمل، حلف الحاكم إذا كان عالماً و اختار السيد الطباطبائي أنه لابدّ من ثبوتها بشاهدين أو رجل و امرأة. لخروج المورد عن الضابطة و فيه تأمل يعلم مما سبق.

ولو كان بين الورثة مولى عليه لصغر و نحوه قال المحقق: يوقف نصيبيه فإن كمل و رشد حلف واستحق المال و إن امتنع لم يحكم له. وإن مات قبل ذلك

١. الجواهر: ٤٠/٤٠.

٢. قد تقدّم نظير المسألة في قوله: «إذا ادعت جماعة مع الشاهد الواحد».

٣. أي حلف الموصي له.

كان لوارثه الحلف و استيفاء نصيبه^(١).

يلاحظ عليه: مضافاً إلى انتهاء ذلك إلى ضياع حق الصغير - أنه يكفي في الحلف كون الحالف مسؤولاً في مورد المال، كالوصي واليتم والحاكم فيكتفي حلفهم.

مسائل ثلاثة:

ذكر المحقق في المقام مسائل خمس ونحن نذكر منها ثلاثة، لخروج الباقي عن مورد الابتلاء في زماننا هذا.

المسألة الأولى: فيما إذا أدعى بعض الورثة وقفية الدار للأولاد

إذا كان الوارث جماعة فادعى بعضهم أن المورث وقف عليهم بعض أعيان التركة كالدار مثلاً و أقاموا شاهداً واحداً ليضمُّوا إليه اليمين وقلنا بثبت الوقف - كما سيوافيك - بشاهد و يمين فله صور سبأتي بيانها و لنذكر أموراً تلقى الضوء على المسألة:

١- ربما يتصور أن الحاجة للحلف لأجل وجود من ينكر الوقف من الورثة في جميع الصور و ذلك لأنه لو كانوا متفقين على الوقف ثبت الوقف عليهم بلا يمين لصحة إقرارهم بما في أيديهم وإليه أشار الشيخ في المبسوط قال : وإنما تفرض المسألة إذا كانت مع البنين (المدعين) غيرهم لأنه لو لم يكن غيرهم يثبت الدار وقفًا عليهم بلا يمين.^(٢)

قلت: إن الحاجة إلى اليمين لأجل دفع تعلق الديون والوصايا بها، واتفاقهم على الوقفية لا يعني عن الحلف. وعلى ذلك يمكن تصوير الصور الآتية

١. المحقق الحلبي، الشرائع: ٩٣/٤

٢. الطوسي، المبسوط: ١٩٥/٨

بلا منكر.

٢- إن الداعي لإدعاء الوقفية ربما يكون علهم بكون الدار وقفًا وخوفهم من الله إذا سكتوا أو أنكروا وربما يكون الداعي قطع يد الدين أو الأوصياء عنها حتى لا يتعلّق بها حقّهم، ويؤدي الديون من سائر التركة لو كانت.

٣- إن الكلام في المقام على القول بكفاية الشاهد واليمين في إثبات الوقف قال الشيخ: فمن قال ينتقل إلى الموقوف عليه قال يثبت بالشاهد واليمين، لأنّه نقل ملك من المالك إلى المالك، ومن قال ينتقل إلى الله لا إلى مالك قال: لا يثبت إلا بشاهدين لأنّه إزالة ملك إلى الله كالعتق.^(١) وقد مرّ إثبات كفایتهما في إثبات المال دون العنوان (الوقف) ولكن لما كان إثبات المال في المقام متّحداً مع إثبات العنوان، لا بأس بثبوته بهما وإن لم نقل بالإثبات في سائر العناوين.

٤- إن الوقف ينقسم إلى وقف الترتيب ووقف التشريك، فلو قالوا إنه وقف علينا، وبعدها على أولادنا فهو وقف ترتيبى ولو قالوا وقف علينا وعلى أولادنا بحيث يشارك أولاد الأولاد مع الطبقة الأولى فهو وقف تشريكى.

٥- قد قدّم المحقق الكلام في الأول (وقف الترتيب) ونحن نقتفيه وجعل للمسألة صوراً ثلاثةً:
الف: إذا أدعى بعض الورثة، ولكن في مقام الحلف حلف الجميع.

ب: إذا أدعى بعض الورثة، وامتنع الجميع عن الحلف.

ج: إذا أدعى بعض الورثة، فمنهم من حلف ومنهم من لم يحلف.

وإليك الكلام في جميع الصور:

الصورة الأولى: قال المحقق: فإن حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم.^(٢)
ويترتب على ذلك خروج الدار عن تعلق حق الدين بها، ولا يقضى منها

.٢. المحقق الحلبي، الشرائع: ٩٣/٤.

١. الطوسي، المبسوط: ١٩٥/٨.

الوصايا فإن كانت للميت تركة غيرها، تتعلق الديون والوصية بها و يقسم الباقي على أسمهم الإرث. ثم إذا انقرضوا فهل تحتاج الطبقة الثانية إلى الحلف أو تثبت عليهم وعلى سائر الطبقات بحلف الطبقة الأولى؟ قال في المسالك : وجهان مبنيان على أن البطن الثاني يتلقون الوقف من البطن الأول أو من الواقف فإن قلنا بالأول - وهو الأشهر- فلا حاجة إلى اليمين كما إذا ثبت الوارث ملكاً، بشاهد و يمين ثم مات فإن وارثه يأخذ بغير يمين - إلى أن قال: - وإن قلنا بالثاني، لم يأخذ إلا باليمين كالبطن الأول.^(١)

يلاحظ عليه: بأن الظاهر أن كل طبقة يتلقى من الواقف و ما ذكره من أن الأشهر الأخذ من الطبقة الأولى لمأتحققه و مع ذلك كله يكفي حلف الطبقة الأولى، و ذلك لأن المحلوف به هو الوقف الذري و هو أمر واحد مستمر و على ذلك جرى المحقق حيث قال في أوائل المسألة الثالثة: «و لا يلزم الأولاد بعد انفراضه يمين مستأنفة لأن الثبوت الأول أغنى عن تجديده» ولعل مقصوده من الثبوت الأول هو ما ذكرناه من أن الوقف أمر مستمر، و ثبوته عين ثبوت الاستمرار و لأجل ذلك أضاف المحقق و قال: «وكذا إذا انقرضت البطون و صار إلى القراء أو المصالح» وجه عدم الحاجة هو أن ثبوت الوقفية يلازم الاستمرار فإذا كان المحلوف به هو كون البيت وقفًا لهم ثم على القراء بعد انفراض النسل، يثبت كونه وقفًا لهم فلا حاجة إلى اليمين.

الصورة الثانية: و هي ما إذا نكل الجميع عن اليمين قال المحقق: و إن امتنعوا حكم بها ميراثاً يقضى منه الديون والوصايا و كان نصيب المدعين (الجميع) وقفًا نعم لو كان بين الورثة منكر، فلا يكون تحت يده وقفًا و لو ماتوا تكون حصة كل واحد وقفًا أخذًا بإقرار آبائهم بأنّ البيت وقف و عدم حلفهم لا

١. زين الدين العاملبي، المسالك: ٤٢٠/٢.

يضرّ بإقرارهم فلا يحتاج إلى اليمين لأنّ الواصل إلى كلّ مدع للوقفية أمر لا منازع فيه فيكتفي بالإقرار من كلّ بطن بأَنَّ ما في يده وقف، ويكون حجّة للبطن الآخر.

ومن هنا يعلم عدم الحاجة إلى عنوان فرع آخر وهو ما في المسالك قال: وهل للأولاد أن يحلفو على أنّ جميع الدار وقف؟ وجهان من كون الأولاد تبعاً لأبائهم فإذا لم يحلفو لم يحلفو، ومن أنّهم يتلقّون الوقف من الواقف فلا تبعية^(١)، لما عرفت من أنّ الإقرار بلا منازع يكون حجّة على الإنسان ومن خلفه إلا أن يكون الحلف لأجل قطع يد الديان وغيره.

الصورة الثالثة: وهي ما إذا اختلفوا في اليمين (لا في ادعاء الوقفية) فمنهم من حلف و منهم من لم يحلف قال المحقق: ثبت نصيب الحالف وقفًا، وكان الباقي طلاقاً يقضي منه الديون و يخرج الوصايا، و ما فضل - يكون - ميراثاً. وما يحصل من الفاضل للمدعى، يكون وقفًا.

وكلامه هذا يشير إلى أمور:

١- نفترض أنّ الوراث ثلاثة بين حالف وناكلين، فميراث الحالف يكون وقفًا، لأنّه أقام شاهداً و حلف و لا يتعلّق به الدين و الوصايا.

٢- الباقي كالثلثين إذا كان الناكلان ذكرین يكون ميراثاً لهما حسب الظاهر يخرج منه الديون و الوصايا و ادعاء الناكلين الوقفية لا يؤثر في منع إخراج الديون والوصايا، ما لم يحلفو فأجل ذلك، تقدّم الديون و الوصايا على التقسيم، وأما باقي التركة ففيها احتمالات:

أ: يقسّم بين الناكلين حسب سهامهم فلو كانوا إخوة، يقتسمان ثانياً و ليس للناكلين التصرف فيما بأيديهم حسب إقرارهم و إلى ذلك يشير المحقق بقوله: و ما يحصل من الفاضل للمدعى يكون وقفًا..

١. زين الدين العاملی، المسالك: ٤٢٠/٢.

ب: يُقسّم بين الجميع حتّى الحالف ، قال في الجوادر: كما هو ظاهر بعض بل عن بعضهم التصرّح به لا عتراف غيرهم من الورثة باشتراكه بينهم أجمع فيؤخذون بإقرارهم ويُقسّم على الحالف وغيره . يلاحظ عليه: - كما في الجوادر - إنّهم إنّما يعترفون بالاشتراك في الجميع وأنّ ما أخذه الحالف بالوقفيّة إنّما استحقه بالإرث، و الحالف أيضًا معترف لهم بذلك، فلا وجه لاشتراكه في الباقي. والحاصل أنّ اعترافهم بالشركة مقيد، بكون ما أخذه الحالف جزء من الشركة، فإذا استولى عليه أحد الورثات ولو باسم الوقف، فقد أخذ حقّه في نظر الباقيين فليس لهم اعتراف في هذه الحالة.

ج: يُقسّم بين الناكلين، لكن لو زاد نصيبيهما إرثاً على نصيبيهما وقفًا يكون الزائد مجهول المالك، كما إذا كان الحالف ذكرًا، والناكلان اثنى فلو كانت الدار وقفًا تقسّم بين الثلاثة بالسوية و يكون لكل واحد ثلثها و لو كانت الدار ميراثاً، تقسم أرباعاً، فللحالف ربعان، و لكل واحد من الناكلين ربع فيزيد سهم كلّ من الباقيين على الوقف عمّا تستحقان على الإرث، فلو افترضنا الدار اثنى عشر سهماً، يكون سهم كلّ بنت على الوقفيّة أربعة سهام و على الميراث ثلاثة، فكلّ سهم من سهام الباقيين يكون مجهول المالك لأنّه كلاً من الحالف والناكلين يرده أّما الحالف لأنّه يدعى الوقفيّة وقد أخذ سهمه و عليها نقسم الدار بالسوية و أّما الناكلان فيدّعيان الميراث، فميراث كلّ بنت بمقدار الربع و هو أقلّ من الثالث.

٣- إذا مات أحد الناكلين انتقل ما أقرّ بوقفيته، إلى الحالف دون ورثتهما، لأنّه مقتضى إقرارهما بالوقف الترتيبى.

٤- إذا مات الحالف انتقل ما أثبته من ثلث الدار إلى الناكلين.

المسألة الثانية: في ادعاء وقف التشريك

إذا ادعى بعض وقف التشريك وأن المورث وقف البيت على أولاده وأولاد أولاده بحيث لو كان له أولاد ثلاثة، وتولّد لبعضهم ولد يكون شريكاً مع الأعمام والأب في المنافع فعندئذ يقع الكلام في أن البطن الثاني يفتقر إلى اليمين أو لا. اختار المحقق في المقام لزوم الحلف على خلاف ما اختاره في الوقف الترتيببي قائلاً: بأن البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت الدعوى، ضرورة تلقي الجميع من الواقف ولا يثبت حق أحد منهم بيمين غيره . وقد مر أنه قدس سره اختار في الوقف الترتيببي عدم حاجة البطن الثاني إلى اليمين قائلاً بأن الثبوت الأول أغنى عن تجديده، بمعنى الإكتفاء بثبوته في حق الأولين عن إثباته في حق البطن الثاني. وعلى هذا يبقى بيان الفرق بين القسمين بعد اشتراكيهما فيأخذ الوقف عن الواقف وإليك بيانه:

إن البطن الثاني في الوقف الترتيببي في طول البطن الأول، فإذا ثبت كون البيت وقفًا كلّه ولو للبطن الأول يكفي للبطن الثاني أيضًا، وهذا بخلاف التشريكى فإن البطن الثاني، عدل للبطن الأول فحلفهم لا يكفي لمن هو عدل لهم وفي عرضهم.

ولكن الفرق غير واضح، و ذلك: لأن البطن الثاني وإن كان في عرض البطن الأول، لكن بعد وجوده وتولّده وأماما قبله فقد ثبت كون البيت كلّه وقفًا، فهذا الثبوت أغنى عن تجديده. و الحال أن البطن الثاني في كلا القسمين يتلقّون الوقف من الواقف غير أنهم في الترتيببي لا ينتفعون بالوقف مادام الأول موجوداً، بخلاف التشريكى، وأماما وقفية البيت كلّه فتشتت قبل البطن الثاني وجوداً أو انتفاعاً فإن كان يكفي الثبوت الأول، فلازمه الكفاية مطلقاً و إلا فلا و التفريق غير واضح.

وقد عرفت منا أنّ ماهية الوقف أمر مستمرّ غير منقطع فثبوته نفس ثبوت الاستمرار، فلا حاجة إلى تجديده و على ضوء ذلك إذا صار لأحد الإخوة ولد، يشاركونه منذ تولّده بلا حاجة إلى اليمين وبهذا يُستغنى عن الفرع الذي ذكره المحقق في ضمن المسألة الثالثة إذ هو مبني على لزوم حلف البطن الثاني في التشريكي بعد البلوغ وقد عرفت عدم لزومه وإليك كلامه قدس سره : لو ادعى إخوة ثلاثة أنّ الوقف عليهم و على أولادهم مشتركاً فحلقو مع الشاهد ثم صار لأحدهم ولد فقد صار الوقف أرباعاً(بعدما كان أثلاثاً) و لاتثبت حصة هذا الولد مالم يحلف لأنّه يتلقى الوقف عن الواقع فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى و يوقف له الرابع.^(١)

ثم يقع الكلام في أنه إذا عزل فهل يدفع إلى وليه أو إلى أمين حتى يبلغ؟
وهناك احتمال آخر وهو أنه إذا قلنا بلزوم حلفه، فلما ذا لا يحلف عنه وليه كما في سائر المقامات وليس هذا حلفاً لإثبات الملك لشخص أجنبى، وإنما هو حلف لما هو تحت ولaitه وقيومته، و من المعلوم أنّ الصبر والإنتظار يؤدي إلى ضياع الحق.

وقد عرفت أنا في غنى عن هذا الفرع، و الفرع الذي ذكره بعد قال: «فإن كمل (بالبلوغ و الرشد) و حلف، أخذ الرابع و غلتة المتجددة بعد ولادته. وإن امتنع فقد ذكروا لمصرفه وجوه:

- ١- قال الشيخ: يرجع ربعه على الإخوة لأنّهم أثبتو أصل الوقف عليهم مالم يحصل المزاحم والولد بامتناعه جرى مجرد المعدوم، وأورد عليه باعتراف الإخوة بعد استحقاق الرابع فكيف يجوز لهم أخذه؟!
- ٢- صرفه إلى الناكل لاعتراف الإخوة باستحقاقه.

١. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٩٤/٤.

٣- أنه وقف تعذر مصرفه.

إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة.

ولكنا في غنى عن هذه الآراء وعن عقد الفرع، كما في غنى عن الفرع التالي أيضاً، وهو: لو مات أحد الإخوة قبل بلوغ الطفل، عزل له الثلث من حين وفاة الميت لأنّ الوقف صار أثلاً وقد كان له الرابع إلى حين الوفاة فيضاف إليه نصف سدس (١) فإن بلغ و حلف أخذ الجميع وإن ردّف فيه وجوهه. لأنّ كلّ ما ذكر مبني على لزوم اليمين عليه وقد عرفت عدم الحاجة والله العالم.

الثالثة: في ثبوت الديمة و عدمها

تبين بالشاهد الواحد مع اليمين الديمة فيما إذا ادعى عليه القتل خطأ أو عمد الخطأ، لما عرفت من عموم حجّيتهما في إثبات المال، وأمّا إذا ادعى عليه القتل الموجب للقصاص كما إذا كان عمداً فلا يثبت بهما. وأقصى ما يفيده الشاهد الواحد كونه موجباً لاحتمال صدق المدعي للقتل، ويصير الموضوع صالحًا للقسامة كما حرّ في محله نعم لو قلنا باعتبارهما في مطلق حق الناس، ثبت بهما وقد عرفت عدم صحته و اختصاصهما بالأموال وعدم إثبات العنوان.

في كتاب قاض إلى قاض

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

١- إن الداعي لإبلاغ الحكم إلى قاض آخر أحد الأمور التالية:

أ: إعلامه بإنتهاء الخصومة وقطع المنازعات، حتى لا يتصدّى القاضي الثاني

بفضلها، لأنّها فصلت فصلاً شرعاً.

ب: استيفاء الحقوق بإجرائه حكم القاضي الأول، إذ ربما لا يستطيع الأول، الإجراء، لتباعد الغرماء عن أصحاب الحقوق.

ج: ربما يكون حكم الحاكم الأول قضاء على الغائب، و الغائب على حجته، فله أن يرفع الشكوى إلى القاضي الآخر، فيبلغه حكمه حتى يكون على اطلاع من صدور حكم عليه فيأخذ حذره.

٢- إنّ الهدف من إنتهاء الحكم إلى قاض آخر ليس طلب القضاء وإصدار الحكم على وفق حكمه، و ذلك لأنّ صدور الحكم رهن قيام البينة والأيمان عند القاضي الثاني ، ولم تقم عنده فيكون الحكم على وفق حكمه من قبيل الحكم بما لا يعلم، بل المقصود، هو أحد الأمور السابقة قال سيّدنا الأستاذ : الظاهر أنّ إنفاذ حكم الحاكم أجنبي عن حكم الحاكم الثاني في الواقع، لأنّ قطع الخصومة، حصل بحكم الأول، وإنّما أنفذه وأمضاه الحاكم الآخر ليجريه الولاية والأمراء، و لا أثر له بحسب الواقع فإنّ إنفاذه و عدم إنفاذه بعد تمامية موازين القضاء في الأول سواء و ليس له الحكم في الواقع لعدم علمه، و عدم تحقق موازين القضاء عنده. (١)

٣- لا ينفذ الحكم ولا تفصل الخصومة إلا بالإنشاء لفظاً و لا عبرة بالإنشاء كتبًا و سيوافيك البحث فيه.

٤- قد ذكر المحقق أنّ إنتهاء الحكم إما بالكتابة أو القول أو الشهادة، واللازم هو البحث عن كلّ واحد على سبيل الاستقلال، و بما أنّ الإنتهاء عن طريق الكتابة بما هي هي ، لم يقل به أحد من الفقهاء، ذهب جماعة إلى كفايتها إذا ضمّ إليها البينة أو الشهادة و لأجل ذلك ربما يحصل التداخل في نقل الأقوال بين الأول

١. تحرير الوسيلة، كتاب القضاء، خاتمة فيها فصلان: الفصل الأول، المسألة ٣.

والثالث خصوصاً في كلمات الشيخ في الكتابين و مع ذلك نسعى أن نأخذ كلّ واحد بالبحث على وجه الاستقلال.

أقوال الفقهاء في إنتهاء الحكم بأقسامه الثلاثة:

قال الشيخ: لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض و خالف جميع الفقهاء في ذلك و أجازوه إذا ثبت أنه كتابه. وقال أيضاً: لا يحكم بكتاب قاض إلى قاض سواء كان على صحته بيّنة أو كان مختوماً فإنه لا يجوز العمل به ثم نقل عن سائر الفقهاء قولين:

١- قال أهل العراق و الشافعي: يعمل به إذا قامت البينة على ثبوته و لا يعمل به إذا لم تقم و إن كان مختوماً.

٢- وقال قضاة البصرة: إنه إذا وصل مختوماً حكم و أمضاه و هو إحدى الروايتين عن مالك.

ثم القائلون بكفاية الكتابة المقرونة بالبيّنة اختلفوا في تحمل الشهادة.^(١)

فقال أبوحنيفه و الشافعي: لا يصح إلا بعد أن يقرأ الحاكم الكتاب على الشهود، و يُشهدهم على نفسه بما فيه و لا يصح أن يدرجه ثم يقول لهما أشهدا على بما فيه و لا يصح هذا التحمل ولا يعمل به.

وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه و عنونه جاز أن يتحمل الشهادة عليه مدرجاً يُشهدهما أنه كتابه إلى فلان فإذا وصل الكتاب إليه شهدا عنده بأنه كتاب فلان فيقرؤه و يعمل بما فيه^(٢)

فتلخص من كلامه أن سائر الفقهاء كفقهاء الشيعة لا ينفذون كتاب قاض

١. من هنا يحصل الخلط بين الطريق الأول: الكتابة والطريق الثالث: الشهادة فتذكر.

٢. الطوسي، الخلاف:الجزء،٣،كتاب القضاء، المسألة .٢٠-٢٢.

إلى قاض بمجرد الكتابة لكن قضاة البصرة يكتفون في الثبوت بأحد الأمرين: البينة أو كونه مختوماً و لكن أهل العراق يقتصرن على البينة وحدها .

لو أرادوا من البينة ، الشهادة على حكم القاضي لا الشهادة على أنه خطه فقد اختلفوا في كيفية تحمل الشهادة ، فمنهم كأبي حنيفة والشافعي اشترطا تحمل الشهادة تفصيلاً بقراءة القاضي أو كاتبه الكتاب لهما، لكن أبا يوسف قال بكفاية التحمل و لو إجمالاً.

ولكن الشيخ لا ينفذ و لا يجيز كتاب قاض إلى قاض على أي وجه و لكنه قدّس سرّه ، أظهر المرونة في كتاب المبسوط بالثبوت فيما تحملا الشهادة تفصيلاً لا إجمالاً و إليك نصه :

فإذا ثبت فكتب قاض إلى قاض كتاباً لم يجز أن يحكم بما فيه و لا يمضي حتى يثبت عنده بالبيانات أنه كتاب فلان إليه سواء وصل مختوماً أو غير مختوم، وقال قوم إذا وصل مختوماً حكم به و أمضاه. فإذا ثبت أنه لا يقبل و لا يعمل عليه إلا بالشهادة فالكلام في فصلين: في كيفية التحمل و كيفية الأداء.

أما التحمل فإذا كتب القاضي كتابه استدعي بالشهود و قرأه هو عليهم أو دفعه إلى ثقة يقرأه عليهم فإذا قرأه عليهم أو قرأه الآخر فعليه أن يقول لهم: هذا كتابي إلى فلان و قد أشهدتكما ما فيه - إلى أن قال - فإذا وصل الكتاب معهما إليه قرأه الحكم أو غيره على الحكم و عليهما فإذا سمعاه قالا هذا كتاب فلان إليك و لابد أن يقولا: قد أشهدنا على نفسه بما فيه، و سواء وصل الكتاب مختوماً أو غير مختوم معنوناً أو غير معنون، الباب واحد فإن الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم. - إلى أن قال: - فأما إن كتب الكتاب فأدرجه و ختمه ثم استدعي بهما فقال هذا كتابي قد أشهدتكما على نفسي بما فيه لم يجز و لا يصح هذا التحمل. ^(١)

١. الطوسي، المبسوط: ١٢٣/٨ - ١٢٤.

هذه كلمات الشيخ، وأمّا كلمات سائر الفقهاء فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى المغني لابن قدامة^(١).

الإنهاء بالكتابة

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ إنهاء حكم الحاكم إلى الآخر إما بالكتابة أو القول أو الشهادة فلنأخذ كلّ بالبحث مفرداً.

أمّا إنهاء بالكتابة فالمشهور - كما عرفت - عدم العبرة بها لإمكان التشبيه والتزوير، ولكن الحقّ الاعتماد عليها إذا حصل الاطمئنان بالقصد و عدم التزوير و يؤيده السيرة المستمرة بين العقلاة في المقام و غيره و قد حقّق المسألة صاحب الجواهر، وقال: بل يمكن دعوى الضرورة على ذلك خصوصاً مع ملاحظة عمل العلماء في نسبتهم الخلاف و الوفاق و نقلهم الإجماع و غيره في كتبهم المعول عليها بين العلماء.^(٢) على أنّ محور القضاة وإبلاغ الأحكام إلى متولي الإجراء ، كلّها تتم بالكتابة المختومة المصونة عن التزوير، فلو اسقطنا الكتابة عن الاعتبار، لعرقلت القضاة خطى عن الإجابة على حاجات العصر.

الإنهاء بالقول

و هذا هو الطريق الثاني للإنهاء، لأن يقول القاضي الأول للأخر: حكمت بكنّا أو أنفذت أو أمضيت قال المحقق: ففي القضاء به تردد نصّ الشيخ في الخلاف أنّه لا يقبل و لكن الحقّ كفاية المشافهة فيما يتربّب من إعلام القاضي الثاني بحكمه و قد عرفناك الآثار التي يرتديها الثاني على قضاء القاضي الأول في صدر البحث و لا تقتصر المشافهة على الإبلاغ بشهادتي عدل.

٢. النجفي، الجواهر: ٤٠/٣٠٤.

١. ابن قدامة، المغني: ١١/٤٦٩ - ٤٧٢.

الإنهاء بالشهادة

هذا هو الطريق الثالث يبحث فيه عن جهتين:

الأولى: حجية الشهادة؛ وقد استدل المحقق على قبولها بوجوه أربعة مختلفة فإليك بيانها:

- ١- إن ذلك مما تمس الحاجة إليه إذ إحتياج أرباب الحقوق إلى إثباتها في البلاد المتبعنة غالباً وتكليف شهود الأصل التنقل متعدد أو متعرّ (١) فلابد من وسيلة إلى استيفائهما مع تباعد الغرماء ولا وسيلة إلا رفع الأحكام إلى الحكام. لا يقال: يتوصل إلى ذلك بالشهادة على شهود الأصل لأننا نقول: قد لا يُساعد شهود الفرع على التنقل. و الشهادة الثالثة لا تسمع.
- ٢- لو لم يشرع إنهاء الأحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد.

٣- لأن المنع من ذلك يؤدي إلى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بأن يرافعه المحكوم عليه إلى الآخر، فإن لم ينفّذ الثاني ما حكم به الأول، اتصلت المنازعات.

٤- لأن الغريمين لو تصادقا أن حاكماً حكم عليهما، أزمهما الحاكم ما حكم الأول، فهكذا لو قامت البينة لأنها ثبتت ما لو أقر الغريم به، لزم (٢).

ولا يذهب عليك أن مفاد الأدلة الثلاثة الأول هو إثبات مشروعية حكم الحاكم الآخر، بإنفاذ ما حكم به الأول و هذا هو المقصود في المقام.

وأما الآخر، فسيق لإثبات حجية البينة في إثبات حكم الحاكم وهو ليس

١ . بخلاف الشاهدين اللذين يستخدمهما القاضي للإرسال وربما يكونان من موظفي المحكمة أو خارجها و مستعدّين للسفر حتى يشهدوا بما رأيا و سمعا .
٢ . الشرائع : ٩٦/٤ .

بمطروح في المقام لافتراض الإطلاق في حجيتها فلا حاجة إلى الدليل الرابع.

الجهة الثانية: كيفية تحمل الشهادة

إن لتحملها صوراً نشير إليها:

- ١- أن يحضر شاهدا الإنذاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحكم وأشهدهما الحكم على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر فيثبت بشهادتهما حكم ذلك الحكم لينفذ أو يثبت عنده ما حكم به على الغائب وهذه الصورة من التحمل هي الصورة الناتمة.
- ٢- أن يحضر خصومة الخصميين ويسمعا ما حكم به الحكم من دون أن يشهدهما القاضي على حكمه بل كان هناك استماع فقط وهذه الصورة كالأولى في الإثبات ولم يذكرها المحقق.
- ٣- أن لا يحضر خصومة الخصميين، بل حضرا صدور الحكم من القاضي.
- ٤- أن لا يحضر شيئاً مما يرجع إليهما غير أن القاضي حکى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المحاكمين بأسمائهما وآباءهما وصفاتهما وأخبرا بهما حكمه وقد سبق البحث عنه في الطريق الثاني وقلنا بالكافية وقال المحقق فيه تردد و القبول أولى لأن حكمه لمّا كان ماضياً كان إخباره ماضياً وقد مضى الكلام فيه.
- ٥- لو لم يحضر الواقعة وإنما أشهدهما على أنه ثبت عنده كذا وكذا، قال المحقق: لم يحكم به الثاني وعلله في الجواهر بأنّ الثبوت ليس حكماً، وليس بملازم معه.

هذه صورة التحمل، وتكتفي عامة الصور في إثبات صدور الحكم عن القاضي الأول، إلا الأخير.

وللشاهدين أن يقظاً ما شاهدا ، من الواقعة و ما سمعاه من لفظ الحكم

ويقولا: «وأشهدنا على نفسه أو شهدنا» على كذا و كذا.

في تغيير حال أحد الحاكمين

لو تغير حال الحكم الأول بموت أو عزل، لم يقبح ذلك في العمل بحكمه، لكونه واحداً للشروط عند الصدور نعم لو فسق فيه التفصيل، فلو كان عادلاً حين الصدور و حين الإنهاء، (ولن فسق حين الوصول إلى القاضي الثاني أو وقت تنفيذه) كفى بخلاف ما لو افتقد العدالة في أحد الطرفين الأولين.

ولو تغير حال المكتوب إليه، فلا يضر، لأنّ قضاء الأول حجة على كلّ من كانت عنده البيينة بأنّ الأول حكم على كذا.

مسائل ثلاث:

المسألة الأولى:

ينبغي أن يكون كتاب القاضي إلى قاض مثله، مشتملاً على خصوصيات الطرفين بأن يشتمل على اسم المحكوم له والمحكوم عليه و اسم أبيهما، ومهنتهما، واسم عائلتهما ورقم الهوية إلى غير ذلك من الموصفات التي بها يتعزّف على المحكوم عليه. ثم الشاهدان، تارة يشهدان على العين وأنّ الرجل الخارجي محكوم عليه وأخرى على الأوصاف الكلية، وعلى الأول، ينقد في حقه الحكم سواء أقرّ بأنه المحكوم عليه أو لا، لقيام البيينة على الشخص الخارجي إنما الكلام إذا شهدا على الأوصاف و انطبقت على شخص فحينئذ إن أقرّ، فيكون مثل الشهادة على العين وإن أنكر أن يكون هو المقصود من الأوصاف الواردة في الكتاب فله صورتان.

الأولى: إذا كانت الأوصاف و الشهادة عليها على وجه يحتمل الاتفاق

والشركة غالباً كما إذا اقتصر القاضي على الاسم من دون أن يشير إلى اسم العائلة وغيره كأحمد بن محمد. فهناك وجهان:

١- بطلان الحكم من أصل و هو خيرة صاحب المسالك قال: أما إذا اقتصر على إنني حكمت على محمد بن أحمد، مثلاً فقيل^(١) يبطل الحكم لأنّ المحكوم عليه منهم لم يتعين بإشارة و لا وصف حتى لو حضر رجل و اعترف بأنه محمد بن أحمد و أنه المعنى في الكتاب لم يلزم ذلك، ببطلان الحكم في نفسه إلا أن يُقر بالحق بخلاف ما استقصي الوصف و لم يقتصر وظاهر الاشتراك و اتفق اشتباهه^(٢) ومال إليه في الجواهر وحکى عن العلامة في القواعد والتحرير.

٢- صحة القضاء غاية الأمر، يرجع في تعين المحكوم عليه إلى قواعد القضاء وعليه هنا صور ثلاثة:
أ: إذا حضر رجل وادعى أنه محمد بن أحمد وأنه المعنى بالكتاب يُلزم بالأداء ولا يتوقف على الإقرار بالحق.

ب: لو أنكر أنه المعنى به و أقام المدعى البينة على أنه المعنى به، يؤخذ و يُلزم بالأداء.
ج: وإن لم يقم المدعى البينة لزم على المنكر اليمين على أنه ليس بمقصود.
الثانية: ما إذا استقصى القاضي الأوصاف ولم يقصر على وجه يعد احتمال الاشتراك فيها نادراً، وعندئذ فإن أقامت البينة على أنه اسمه ونسبة أو صدق المدعى عليه أنها اسمه و اسم أبيه و صار كل ما جاء في الكتاب منطبقاً عليه و لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم والصفات المذكورة، لزمه الحكم لأنّ الظاهر أنه المحكوم عليه. و لا يلتفت إلى إنكاره، لو أنكر.

نعم لو ادعى أنّ في البلد رجلاً يساوي اسمه في الاسم و النسب يكلف

٢. زين الدين العاملی، المسالك: ٤٢٤/٢.

١. القائل هو الشهيد في الدروس.

بتعريفه وإثبات أنّ اسمه ونبله مساويان معه، فيحضر المشارك فإن اعترف بالحق طلوب به ويُخلص الأول وإن أنكر وقف الحكم حتى ينكشف ويتبيّن، للعلم الإجمالي، بأنّ أحد الرجلين محكوم بالأداء فيوقف الحكم عن التنفيذ في تميّز المحكوم عليه.

وأما إذا كان المساوي في الاسم والوصف ميّتاً فلو دلت القرائن على براءة الميّت كما إذا لم يعاصره المدعى، أو كان تاريخ الحق متأخّراً عن موته، فيلزم الحي بالدفع وإلا وقف الحكم حتى يتميّز المحكوم عليه كما في صورة حياتهما.

المسألة الثانية

إذا شهدت البينة على رجل بدين أو عين لآخر أو اعترف بذلك ابتداء فهل له الامتناع من الدفع أو الرد حتى يشهد القابض بالأخذ أو لا؟ وجوه:

- ١- يجوز له الامتناع دفعاً للضرر المحتمل، إذ ربما يدعى عليه - بعد الأخذ - وليس له شاهد على الأداء.
- ٢- لا يجوز له الامتناع - إذ مضافاً إلى أنّ الإمساك ضرر على المالك - أنّ أمامة أحد الأمراء حسب اختلاف المورد. الأول: عدم الاعتراف بالأصل وادعاء براءة ذمته مما يدعى به مع اليمين الصادقة ولا ضرر فيها، أو الاعتراف بالأصل مع اليمين كما في مورد الوديع حيث يقبل ادعاء الرد معها.
- ٣- التفصيل بين ما لو كان بالحق شاهد فال الأول و إلا فالثاني.

واختار المحقق القول الأول قائلاً بأنّ المنازعه وتوجه اليمين مما ينبغي دفعه خصوصاً عن ذي المرءات فيكون حسم مادتها بالإشهاد عذرًا في تأخير الحق إلى أن يحكمه.

أقول: إنّ الموضوع في كلام المحقق المشهود عليه، حيث قال: للمشهود عليه

أن يمتنع من التسليم، وعليه فيما لا يكون هناك شاهد بالحق خارج عن موضوع البحث فيكون البحث مركزاً على ما إذا كان بالحق شاهد فلا يبقى موضوع لتفصيل بين ما يكون بالحق شاهد وعدمه لأن الثاني خارج عن البحث و العرف يساعد على الامتناع إذا كان بالحق شاهد ويرى الممتنع محقاً وبعبارة أخرى أنه مأمور بالدفع والأداء وأما الكيفية فمتروكة إلى قضاء العرف و العقلاء، و هم يرون الدفع بلا إشهاد عملاً غير عقلائي و إلقاء النفس في الخسران، نعم لو لم يكن بالحق شاهد فهو كما عرفت.

المسألة الثالثة

إذا استدان جنساً أو باعه سلماً وأخذ الثمن ودفع الحجة، فهل للمدين أو بايع السلم أن يسترداً الحجة عند الأداء أو لا ؟ قال المحقق: لا يجب على المدعى (الدائن و المشتري) دفع الحجة مع الوفاء بذلك لوجهين:

الأول: لأنها حجة له لو خرج المقبوض مستحقاً للغير، ولا ينحصر فائدتها في زمن ملكه بل يحتاج إليها بعد البراءة وخروج الملك عنه ليكون حجة على الدرك.

الثاني: لأنها ملك لمن هي في يده ولا يجب عليه دفع ملكه إلى غيره وإن لم يكن له منفعة.^(١) وضعف الثاني واضح، لأن الحجة لو كانت سندًا مكتوباً فهو غالباً يكون من قبل المديون أو بايع السلف فيكون ملكاً له. فإذا قام بالوفاء يجب عليه دفعه إليه، لأنه لا يتجاوز عن الرهن، الذي يجب ردّه إلى الراهن بعد أخذ الدين.

وأما الامتناع عن الدفع، باحتمال كون المقبوض مال الغير، فلا يكون مجوزاً للامتناع، غاية الأمر أن للأخذ أن يستشهد لما قبض وأنه في مقابل الدين، بحيث

١. زين الدين العاملبي، المسالك: ٤٢٥/٢.

لو تبيّن كونه مال الغير، كانت له الحجّة على العود إلى الدافع. أضف إلى ذلك أنّ العرف يرى الحجّة كالرهن لدى الدائن والمشتري، فإذا أدى العين أو خرج عن العهدة تستردّ الحجّة ، كالعين المرهونة و في بعض الروايات أنّ الإمام علي بن الحسين عليه السلام قرض و دفع خيطاً من عباءته باسم الحجّة، فلما بلغ أجله، وأراد الإمام الوفاء طلب الخيط ولم يدفعه حتّى أخذه.

ولو اشتري داراً وباعها من آخر وطلب المشتري الثاني كتاب الأصل قال المحقق: لا يجب التسليم لوجهين كونها ملكاً للمشتري الأول و لأنّه حجّة له على البائع الأول لو خرج مستحقاً للغير. يلاحظ على الدليل الأول أنّ كتاب الأصل ربّما يعُدّ من توابع البيت كالمفتاح، فيكون له قسط من الثمن فلا يصحّ الامتناع من الدفع كما أنّ الدليل الثاني لا يمنع من التسليم، لإمكان الاستشهاد على ابتعاده من البائع الأول.

وأمّا الرائج اليوم فإذا تم ثبت البيت في دائرة الأموال ، يدفع إلى صاحبه دفتر يسجل فيه اسم المالك وهوّيّته، ويحدّد فيه حدود الملك ويتوارد البيوع المتأخرة عليه فلا مناص عن دفع السندي الأول إلى المشتري. وأمّا إذا لم يسجل البيت في دائرة الأموال أو سُجّل ولكن لا بصورة كاملة فيكتفى بسند عادي أو رسمي دالّ على البيع من ثالث، من دون الزام على دفع سند الأصل، وربّما لا يتمكّن من الدفع إذا كان سنداً عامّاً لكثير من البيوت والأراضي.

نجز الكلام في الجزء الأول من كتاب القضاء

و يتلوه الجزء الثاني بإذن الله

مبتدئاً بأحكام القسمة .

والحمد لله أولاً و آخراً

فهرس محتويات الكتاب

٧	مقدمة، و فيها أمور
٨	الأمر الأول : في أن القضاء أحد الدعائم الثلاث لسعادة المجتمع
٨	١- السائن و الحاكم
٩	٢- القاضي والفاصل للخصومات
٩	٣- المفتى والمجتهد
١١	الأمر الثاني : القضاء لغة واصطلاحاً
١٢	تعاريف أربعة للقضاء
١٥	الأمر الثالث: القضاء منصب ينتقّم بالولاية
١٨	كلام المحقق الأشتياني
٢٠	الأمر الرابع : القضاء في زمان الغيبة ربما يتوقف على النصب
٢١	الأمر الخامس: في أنّ القضاء واجب كفائياً
٢٢	الأدلة على كون القضاء واجباً كفائياً
٢٧	الأمر السادس: استحباب تولّي القضاء لمن يثق من نفسه
	النظر الأول في صفات القاضي
٣٢	الشرط الأول والثاني: البلوغ وكمال العقل
٣٤	الشرط الثالث: الإسلام
٣٥	الشرط الرابع: الإيمان
٣٦	اشترط الإيمان في كلمات الفقهاء

٣٨	الاستدلال على عدم الاشتراط
٤١	الشرط الخامس: العدالة
٤٢	الشرط السادس: طهارة المولد
٤٦	الشرط السابع: الذكورة
٤٩	الاستدلال بالقرآن الكريم
٤٩	الأية الأولى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»
٥٠	المواضع الهامة الثلاثة في تفسير الآية
٥٠	١ - ما هو المراد من قوله: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»
٥١	٢ - ما هو ملاك القيمة والسيطرة
٥٤	الملاك الموهobi
٥٤	الملاك الاكتسابي
٥٦	٣ - سعة القيمة وضيقها
٥٩	الأية الثانية: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ درجة»
٦١	الأية الثالثة: قوله: «وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٌ»
٦٢	الاستدلال بالروايات
٦٥	الشرط الثامن: الاجتهاد
٦٧	أدلة القول بشرطية الاجتهاد
٦٨	الأولى: مقبولة عمر بن حنظلة
٧١	الثانية: مشهورة أبي خديجة الأولى
٧٥	الثالثة : مشهورة أبي خديجة الأخرى
٧٧	الرابعة : التوقيع الرفيع

٧٨	الخامسة: مرسلة الحرّاني
٧٩	سؤال وإجابة
٨٠	في صلاحية المتجزئ لممارسة القضاء
٨٢	الاستدلال على كفاية التجزي برواية أبي خديجة الثانية
٨٤	المقلّد ومنصّة القضاء
٨٥	أـ استقلال المقلّد في القضاء، وفيه وجوه
٨٥	ـ١ـ إطلاق أدلة الأمر بالمعروف
٨٥	ـ٢ـ إطلاق الحكم بالحقّ والعدل
٨٨	ـ٣ـ الاستدلال بإطلاق حديث الحبّي
٨٨	ـ٤ـ صحيح أبي خديجة
٩٠	ـ٥ـ الإستدلال بخبر محمد بن حفص
٩١	ـ٦ـ الإستدلال بالسيرة
٩٣	ـ٧ـ بـ: في نصب المجتهد، المقلّد للقضاء
٩٥	ـ٨ـ جـ: في توكيل المقلّد للقضاء
١٠٠	ـ٩ـ دـ: نصب المقلّد للقضاء عند الاضطرار
١٠٦	ـ١٠ـ الشرط التاسع : كونه ضابطاً
١٠٧	ـ١١ـ الشرط العاشر: العلم بالكتابة
١٠٨	ـ١٢ـ الشرط الحادي عشر: البصر
١٠٨	ـ١٣ـ الشرط الثاني و الثالث عشر: السلامة من الصمم والخرس
١٠٨	ـ١٤ـ الشرط الرابع عشر : الحرية
١٠٩	ـ١٥ـ مسائل إحدى عشرة

- الأولى: في قاضي التحكيم والمأذون ١٠٩
 الجهة الأولى: في تفسيره وتبين مفهومه ١٠٩
 الجهة الثانية: في تصويره في زمان الغيبة ١١٠
 الجهة الثالثة: قاضي التحكيم في كلمات الأصحاب ١١١
 الجهة الرابعة: ما هو الدليل على مشروعيته؟ ١١٣
 الاستئناس بالأيات والروايات ١١٤
 المقبولة وقاضي التحكيم ١١٧
 روایتاً أبي خديجة وقاضي التحكيم ١١٨
 روایة داود بن الحصين وقاضي التحكيم ١١٩
 الجهة الخامسة: في بيان ما هو الشرط في قاضي التحكيم ١١٩
 الجهة السادسة: في اشتراط الرضا بعد القضاء و عدمه ١٢١
 الجهة السابعة: نفوذ حكمه بحقوق الناس و عدمه ١٢٤
 في نفوذ قضاء الفقيه الإمامي : القاضي المأذون، و فيه جهات ١٢٥
 الجهة الأولى: في نقل كلمات الأصحاب في نفوذ قضاءه ١٢٦
 الجهة الثانية في إغناه الإذن عن النصب ١٢٧
 الجهة الثالثة: في سعة نفوذ قضائه ١٢٧
 الجهة الرابعة: في حرمة الترافع إلى حكام الجور ١٢٩
 المسألة الثانية، وفيها فروع ١٣٧
 بعث القاضي إلى البلد الحالي ١٣٧
 لزوم التصدّي للقضاء و شقوقه ١٣٨
 في بذل المال لتصدّي القضاء ١٤٠

١٤٠	المسألة الثالثة: في تولية المفوض مع وجود الفاضل و هنا جهات من البحث:
١٤٠	الأولى: في تعين محل النزاع.
١٤١	الجهة الثانية: ما هوملاك الأفضلية؟
١٤٢	الجهة الثالثة: في دراسة أدلة الطرفين
١٤٥	التفصيل بين الشبهة الموضوعية والحكمية
١٤٦	المسألة الرابعة: في جواز الاستخلاف و عدمه
١٤٧	المسألة الخامسة: في ارتزاق القاضي من بيت المال، و فيها مقامان
١٤٨	الأول: الارتزاق من بيت المال
١٥٤	المقام الثاني: في أخذ الجعل من المحاكمين
١٥٨	المسألة السادسة: فيما ثبتت به ولاية القاضي
١٦٧	المسألة السابعة: في نصب قاضيين في البلد الواحد
١٦٨	ألف: نصب قاضيين في البلد في جميع الجهات
١٧٠	ب: نصب قاضيين لممارسة القضاء على وجه الاتفاق
١٧٥	المسألة الثامنة: في انزال القاضي وعزله
١٧٦	المسألة التاسعة: في انزال القضاة بموت الإمام
١٧٩	في موت القاضي المنصوب
١٨٠	المسألة العاشرة: في تولية من لم يستكمل شرائط القضاء
١٨١	المسألة الحادية عشر: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه
١٨٢	١- القضاء شهادة وزيادة
١٨٣	٢- القضاء عليه خلاف المعروف

٣- القضاء عليه عقوب

النظر الثاني في آداب القاضي

- ١٨٤ مسائل
- ١٩٠ الأولى: عمل القاضي بعلمه، و فيها أمور
- ١٩٠ الأمر الأول: في نقل كلمات الأصحاب في المسألة
- ١٩٦ كلمات فقهاء أهل السنة
- ١٩٧ الأمر الثاني: ما هو المراد من الجواز؟
- ١٩٨ الأمر الثالث: في العلم المأخذوفي الموضوع
- ٢٠١ المقام الأول: فيما يصلح للاستدلال به على جواز العمل في كلا الحقوقين
- ٢٠٩ المقام الثاني :في ما استدل به على جواز العمل في خصوص حقوق الله
- ٢١٣ في خاتمة المطاف:نأتي بأمور تلقي الضوء على المختار
- ٢١٣ ١- عدم العمل بالعلم في مورد الإحسان
- ٢١٥ ٢- بطلان وحدة المدعى والقاضي
- ٢١٦ ٣- حقوق الله خارجة عن مجال القضاء
- ٢١٨ المقام الثالث : في ما استدل به في خصوص حقوق الناس
- ٢٢٥ المسألة الثانية: في التماس المدعى حبس المنكر لتزكية البيينة
- ٢٢٧ المسألة الثالثة: فيها فروع ثلاثة
- ٢٢٧ الفرع الأول: لزوم النظر في حكم الغريم المحبوس
- ٢٣٠ الفرع الثاني: نقض حكم القاضي عند تبيين الخطأ ، و فيه أقسام أربعة
- ٢٣١ ١- نقض الحكم بالحكم
- ٢٣٦ تبيين فساد الاجتهاد

٢٣٦	إذا خالف الدليل القطعي
٢٣٧	إذا خالف الدليل المعتبر
٢٤٠	ما هو المراد من حرمة النقض
٢٤٣	٢- نقض الحكم بالفتوى
٢٤٤	٣- نقض الفتوى بالحكم
٢٤٤	٤- نقض الفتوى بالفتوى
٢٤٥	الفرع الثالث: لو حكم ثم تبيّن له الخطأ
٢٤٦	المسألة الرابعة، فيها فروع ثلاثة
٢٤٨	الاستئناف في القضاء، و فيه أمور
٢٤٨	١- اختلاف كلمات الفقهاء
٢٤٩	٢- مورد البحث غير المواضع الثلاثة
٢٤٩	٣- الموانع الماثلة أمام تجديد المرافعة
٢٥٠	أ - تجديد النظر غير الاستنكار
٢٥١	ب - ذهاب الحق باليمين حكم ثانوي
٢٥٢	محاولات للجمع بين ذهاب الحق و تجديد النظر
٢٥٣	ج - النزاع غير مرفع لدى الاشتراط
٢٥٣	المسألة الخامسة: في الشكوى على قضاء القاضي
٢٥٦	يحلف القاضي لو لم يكن للمدعي البيينة
٢٥٧	يُكلّف القاضي بإقامة البيينة
٢٥٨	يُصدق بلا يمين
٢٥٨	المسألة السادسة: في شرطية التعذّد في المترجم و عدمها

- ٢٦١ تحليل المسألة بوجه آخر
- ٢٦٣ المسألة السابعة: في صفات كاتب القاضي
- ٢٦٥ المسألة الثامنة: في عدالة الشاهدين، و فيه مقامان
- ٢٦٦ ١- لزوم التحقيق في هوية الشاهد
- ٢٦٧ ٢- إذا أحرز إسلامه وشك في فسقه
- ٢٦٨ أ- هل الإختلاف في مفهوم العدالة؟
- ٢٧٠ ب - هل الإسلام مع عدم ظهور الفسق طريق إلى العدالة؟
- ٢٧٧ ٣- لوتبين فسق الشاهدين
- ٢٨٠ ٤- في تزكية الشاهد أو جرمه
- ٢٨٧ ٥- في اختلاف المزكي والجاري
- ٢٩٠ المسألة التاسعة: في تفريق الشهود
- ٢٩٣ المسألة العاشرة: ما هو المعتبر في الجرح والتعديل
- ٢٩٧ المسألة الحادية عشرة: الشهادة بالاستصحاب
- ٢٩٧ المسألة الثانية عشرة: في تنظيم الملفات
- ٢٩٨ المسألة الثالثة عشرة: في نفقة المحضر
- ٢٩٩ المسألة الرابعة عشرة: في تعنيت الشهود
- ٢٩٩ المسألة الخامسة عشرة: في المداخلة في كلام الشاهد
- ٣٠٠ المسألة السادسة عشرة: في ضيافة أحد الخصمين
- ٣٠٠ المسألة السابعة عشرة: في الرشوة موضوعاً وحكمها، و فيها أمور
- ٣٠٠ الأول: الرشوة في المعاجم وكلمات الفقهاء
- ٣٠٣ الثاني: الرشوة غير مختصة بباب القضاء

٣٠٤	الثالث: حكم الرشوة في الكتاب والسنة
٣٠٦	الرابع: حكم الرشا في إحقاق الحق
٣٠٨	الخامس: في عدم اختصاص الرشوة بالمال والقاضي والحق
٣٠٩	السادس: حكم بيع المحاباة
٣١١	السابع: في حكم الرشوة ردًا و ضماناً
٣١٦	الثامن: في الفرق بين الهدية والرشوة
٣١٩	فروع حول المسألة
٣١٩	الفرع الأول: إذا شكَ الآخذ في كون المأخوذ رشوة أو هدية
٣٢٠	الفرع الثاني: إذا اتفقا على وجود عقد واختلفا في نوعه
٣٢٢	الفرع الثالث: فيما إذا لم يتفقا على وجود العقد
٣٢٤	المسألة الثامنة عشرة: في إحضار الخصم بطلب المشتكي
	النظر الثالث في كيفية الحكم
	وفيها مقاصد
٣٢٩	المقصد الأول: في وظائف الحاكم، وهي سبع
٣٢٩	الأولى: التسوية في أنواع الإكرام بين المتخصصين
٣٣٢	الثانية : في تحريم تلقين أحد الخصمين على الآخر
٣٣٣	الثالثة : في عدم مواجهة أحدهما بالخطاب
٣٣٣	الرابعة: في الدعوة إلى الصلح
٣٣٤	الخامسة: فيما إذا ازدحمت جماعة من المدعين
٣٣٦	السادسة : في قطع كلام المدعى بطرح دعوى جديدة
٣٣٦	السابعة: فيما إذا سبق أحد الخصمين بالكلام

- ٣٣٨ كراهة الشفاعة للقاضي
- ٣٣٩ المقصد الثاني: في مسائل متعلقة بالدعوى
- ٣٣٩ شروط سماع الدعوى
- ٣٣٩ **الأول:** لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة
- ٣٤١ الثاني: إيراد الدعوى بصيغة الجزم و فيه صورتان
- ٣٤٤ **الأولى:** إذا كانت للمدعي حجّة شرعية
- ٣٤٥ الصورة الثانية: إذا كانت فاقدة للحجّة الشرعية
- ٣٤٧ المسألة الثالثة: في طلب الجواب من المدعي عليه
- ٣٤٨ المسألة الرابعة : في الشكوى على القاضي
- ٣٤٩ المسألة الخامسة: في جلسة المتخصصين.
- ٣٤٩ المقصد الثالث: في جواب المدعي^١ عليه و فيه بحوث
- ٣٥٠ الفصل الأول: في إقرار المدعي عليه و فيه جهات
- ٣٥١ **الأول:** إلزام المقرّ و التوقف على حكم الحاكم؟
- ٣٥٣ الثاني: توقف حكم الحاكم على رضى المقرّ له
- ٣٥٥ الثالث: لو التمس المقرّ له، الكتابة.
- ٣٥٦ الرابع: في كيفية الكتابة.
- ٣٥٧ الخامس: إذا امتنع المقرّ عن الأداء مع كونه واجداً
- ٣٥٩ السادس: إذا ثبت إعسار المقرّ فهل يُنظر أو يسلّم إلى الغرماء أو ...؟
- ٣٦٣ السابع: في حبس مدعى الإعسار حتى يتبيّن حاله
- ٣٦٩ الفصل الثاني : في الإنكار، و فيه جهات
- ٣٧٠ الجهة الأولى: إذا حلف المنكر، و فيها مسائل

المسألة الأولى: هل يجب على القاضي تعريف المدعى بأحد الأمرين: إقامة البينة أو الإحلاف عند عدمها أو لا يجب؟	٣٧٠
المسألة الثانية: في إحلاف المدعى عليه قبل إذن المدعى	٣٧١
المسألة الثالثة : في توقف إحلاف المنكر على إذن الحاكم	٣٧٤
المسألة الرابعة: في ما يتربّع على الحلف:	٣٧٦
إذا أقام المدعى ببينة بعد حلف المنكر	٣٧٩
المسألة الخامسة: براءة المنكر متوقفة على حكم الحاكم أو لا؟	٣٨٥
المسألة السادسة: إذا أكذب الحالف نفسه	٣٨٧
الجهة الثانية: إذا رد اليمين على المدعى	٣٨٩
منصرف الروايات الحق المالي	٣٩٢
هل يمين المدعى بمنزلة البينة أو كإقرار المنكر؟	٣٩٢
إذا استمهد المدعى لاحضار البينة	٣٩٥
الجهة الثالثة: إذا نكل المنكر	٣٩٧
دليل القضاء بالنكول	٤٠٤
إذا بذل المنكر اليمين بعد النكول	٤١٣
مسائل	٤١٤
في إحلاف المنكر مع إمكان إقامة البينة	٤١٦
سؤال القاضي المدعى عليه عن الجار	٤١٩
إذا استمهد المدعى عليه في إحضار الجار	٤٢٠
لاحلف مع إقامة البينة	٤٢١
والدليل عليه روايات ثلاث:	٤٢٣

- ٤٢٣ الأولى: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن البصري
- ٤٢٤ الثانية: صحيحة محمد بن الحسن الصفار
- ٤٢٧ الثالثة: سليمان بن حفص المروزي
- ٤٢٨ التعدي عن مورد النصوص إلى غيره ، و فيه صور
- ٤٢٩ الأولى: إذا احتمل الإبراء
- ٤٣٠ الثانية: إذا كان المدعى وارث الميت
- ٤٣١ الثالثة: هل يقتصر على الدين أو يتعدى إلى العين ؟
- ٤٣٣ الرابعة: هل يقتصر على الشاهدين أو يتعدى منه إلى الشاهد واليمين؟
- ٤٣٤ الخامسة: إذا شهدت البينة على صبي أو مجنون أو غائب
- ٤٣٧ السادسة: إذا استمهل المدعى لإحضار البينة
- ٤٤٠ الفصل الثالث: في سكوت المدعى
- ٤٤٢ دليل القول بالحبس
- ٤٤٣ دليل القول بالإجبار
- ٤٤٣ دليل القول بجعله ناكلاً
- ٤٤٦ السكوت المستند إلى الآفة
- ٤٤٧ الجواب بلا أدري ولا أعلم
- ٤٥١ إذا كان متعلق الدعوى عيناً
- ٤٥٣ مسائل في الحكم على الغائب
- ٤٥٣ المسألة الأولى: في الحكم على الغائب
- ٤٥٨ المسألة الثانية: يقضى على الغائب في حقوق الناس دون حقوق الله
- ٤٥٩ إذا كان الحكم مشتملاً على حقين

٤٦٠	المسألة الثالثة: لو كان صاحب الحق غائباً و عنده وكيل
٤٦١	المقصد الرابع: في كيفية الاستحلاف، و فيه بحوث
٤٦١	البحث الأول في اليمين وأحكامها
٤٦٢	المقام الأول: حكم الحلف بغير الله تكليفاً
٤٦٦	الحلف بغير الله في الحديث النبوي
٤٦٧	الحلف بغير الله في الحديث العلوي
٤٦٨	أدلة القول بالتحريم
٤٧١	المقام الثاني: حكم الحلف بغير الله وضعماً
٤٧٥	أمور حول الاستحلاف
٤٧٥	١- تقديم العضة على اليمين
٤٧٦	٢- يكفي في رفع الخصومة مطلق اليمين
٤٧٦	٣- أسباب تغليظ اليمين
٤٧٧	٤- هل الإحلاف باليمين المغلظة مستحب للحاكم؟
٤٧٩	٥- التغليظ إلا إذا كان المال دون نصاب القطع
٤٧٩	٦- الامتناع عن الإجابة إلى التغليظ
٤٨٢	٧- هل تحل يمينه على ترك التغليظ باختيار الحاكم؟
٤٨٤	٨- في حلف الآخرين
٤٨٦	٩- لا يستحلف إلا في مجلس القضاء
٤٨٦	١٠- يشترط المباشرة في الإحلاف
٤٨٨	البحث الثاني: في يمين المنكر والمدعى
٤٩٠	الحلف على الواقع أو على نفي العلم

٤٩١	كيفية الحلف تتبع كيفية الإنكار
٤٩٣	الحلف البتّ اعتماداً على الأصل
٤٩٧	ما هو المحلوف عليه و فيه احتمالات ثلاثة
٤٩٧	الأول : الحلف وفق الدعاء
٤٩٨	الثاني: الحلف وفق الجواب
٤٩٩	الثالث: كفاية الحلف على نفي الاستحقاق
٥٠٠	صيغة المنكر مدعياً
٥٠١	كلّما تسمع الدعوى بلا بينة يتوجه معه اليمين
٥٠٥	مسائل ثمان:
٥٠٥	المسألة الأولى: في الدعوى على الوارث
٥٠٦	المسألة الثانية: الدعوى في الحدود
٥٠٩	المسألة الثالثة: منكر السرقة يتوجه اليه اليمين
٥١٠	المسألة الرابعة: في طلب اليمين مع إسقاط البينة
٥١١	المسألة الخامسة: في الموارد التي تقبل دعوى المدعى بلا بينة
٥١٧	المسألة السادسة: فيما لا يمكن رد اليمين فيه
٥١٩	الرد على الحاكم والوصي
٥٢٠	المسألة السابعة: لو كان الدين مستغرقاً للتركة وللميت دين على الغير:
٥٢٢	البحث الثالث: القضاء بالشاهد و اليمين وفيه أمور
٥٢٤	١ - هل يشترط تقديم الشهادة على اليمين أو لا ؟
٥٢٦	٢ - تحديد حججيهما من حيث المورد
٥٣٤	المقياس في كون الدعوى مالية

٥٣٧	إذا ادّعى جماعة مع الشاهد الواحد
٥٣٩	شروط نفوذ اليمين في القضاء بالشاهد و اليمين
٥٤١	لو ادّعى غريم الميت مالاً له على آخر
٥٤٣	إذا ادّعى الورثة ديناً لمورثهم على أحد
٥٤٤	مسائل ثلاث
٥٤٤	المسألة الأولى: فيما إذا ادّعى بعض الورثة وقفية الدار للأولاد
٥٤٦	المسألة الثانية: في ادعاء وقف التشريبك
٥٥١	الثالثة: في ثبوت الديمة و عدمها
٥٥١	في كتاب قاض إلى قاض
٥٥٣	أقوال الفقهاء في إنتهاء الحكم بأقسامه الثلاثة
٥٥٥	الإنتهاء بالكتابة
٥٥٥	الإنتهاء بالقول
٥٥٦	الإنتهاء بالشهادة
٥٥٧	كيفية تحمل الشهادة
٥٥٨	في تغيير حال أحد الحاكمين
	مسائل ثلاث